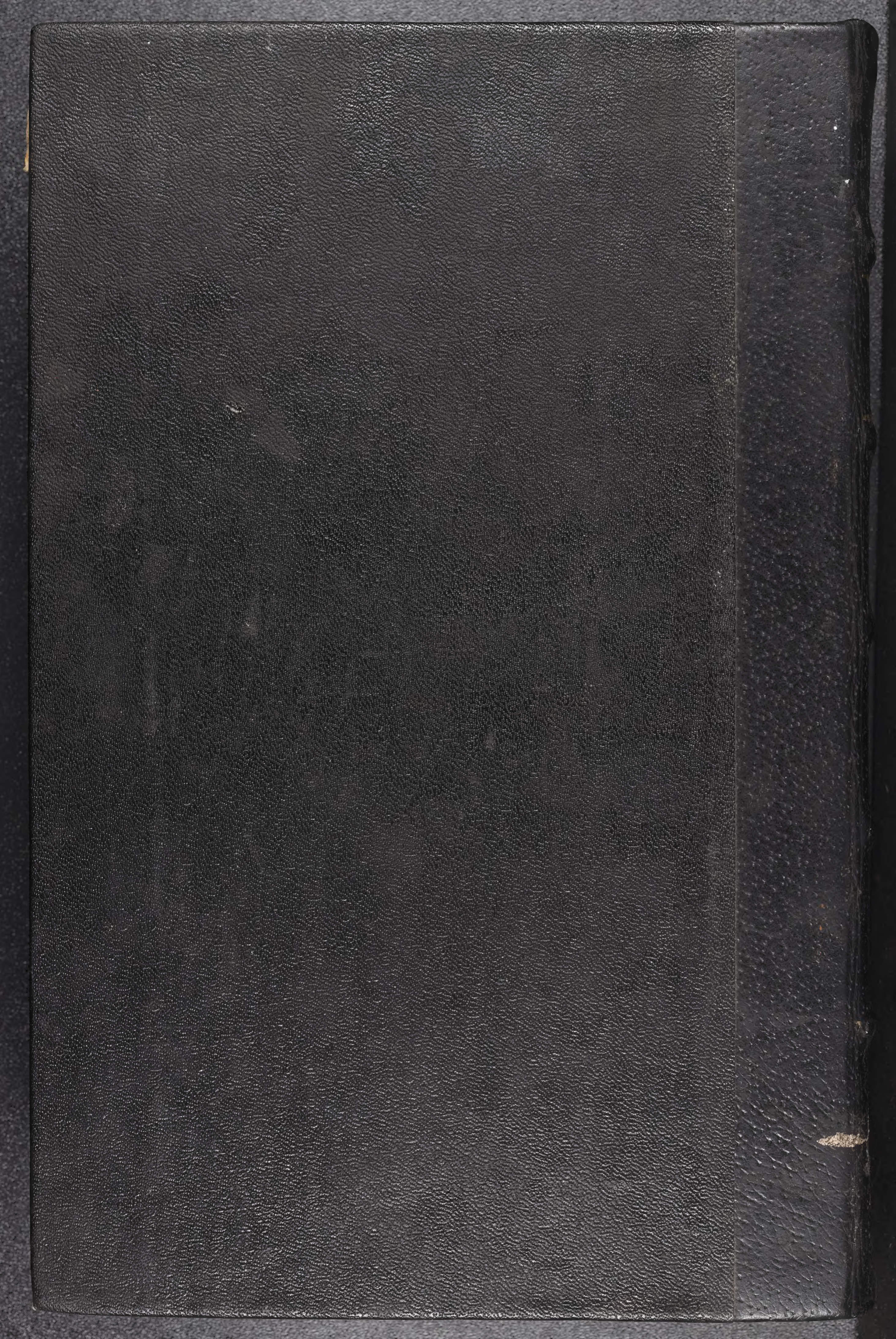

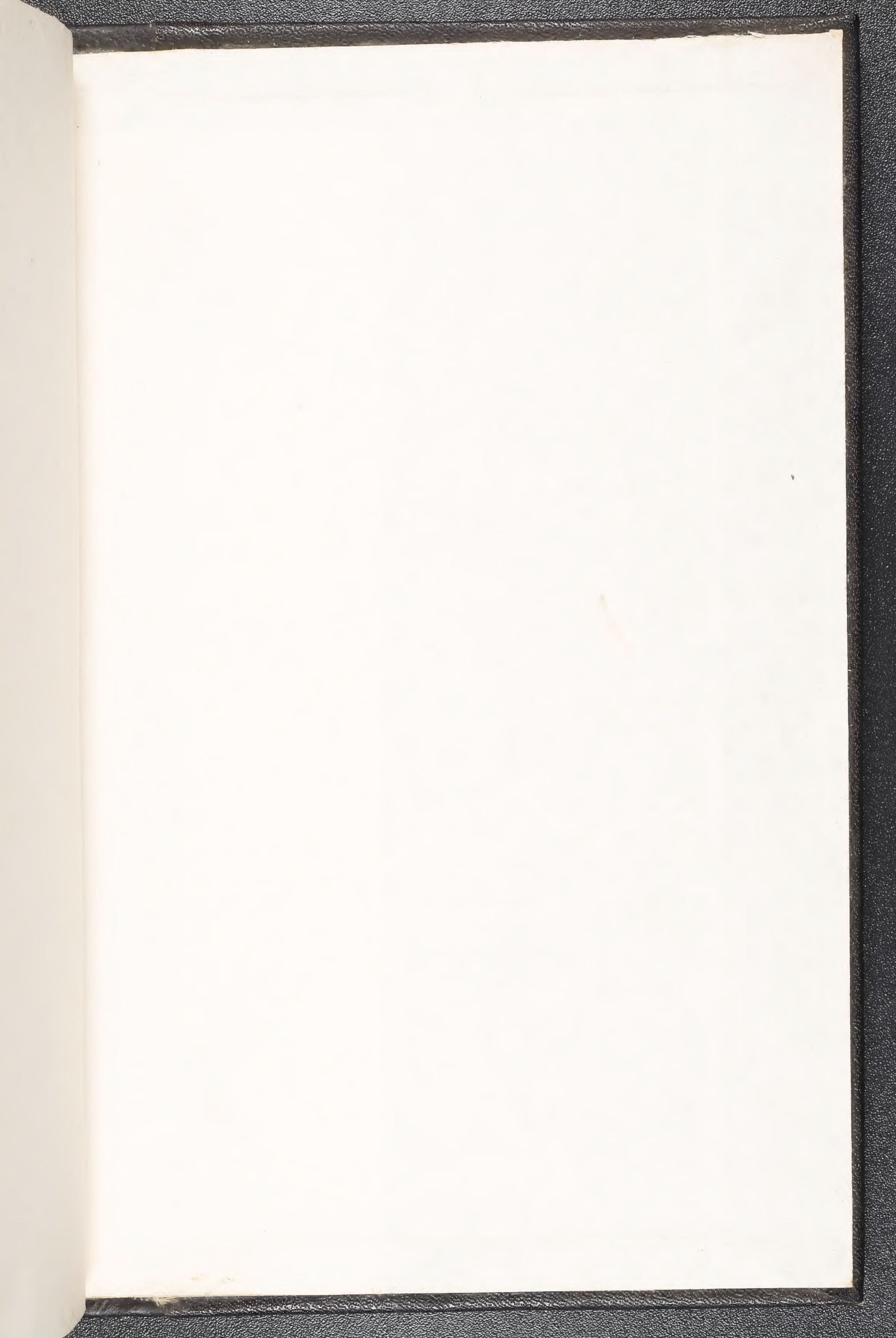

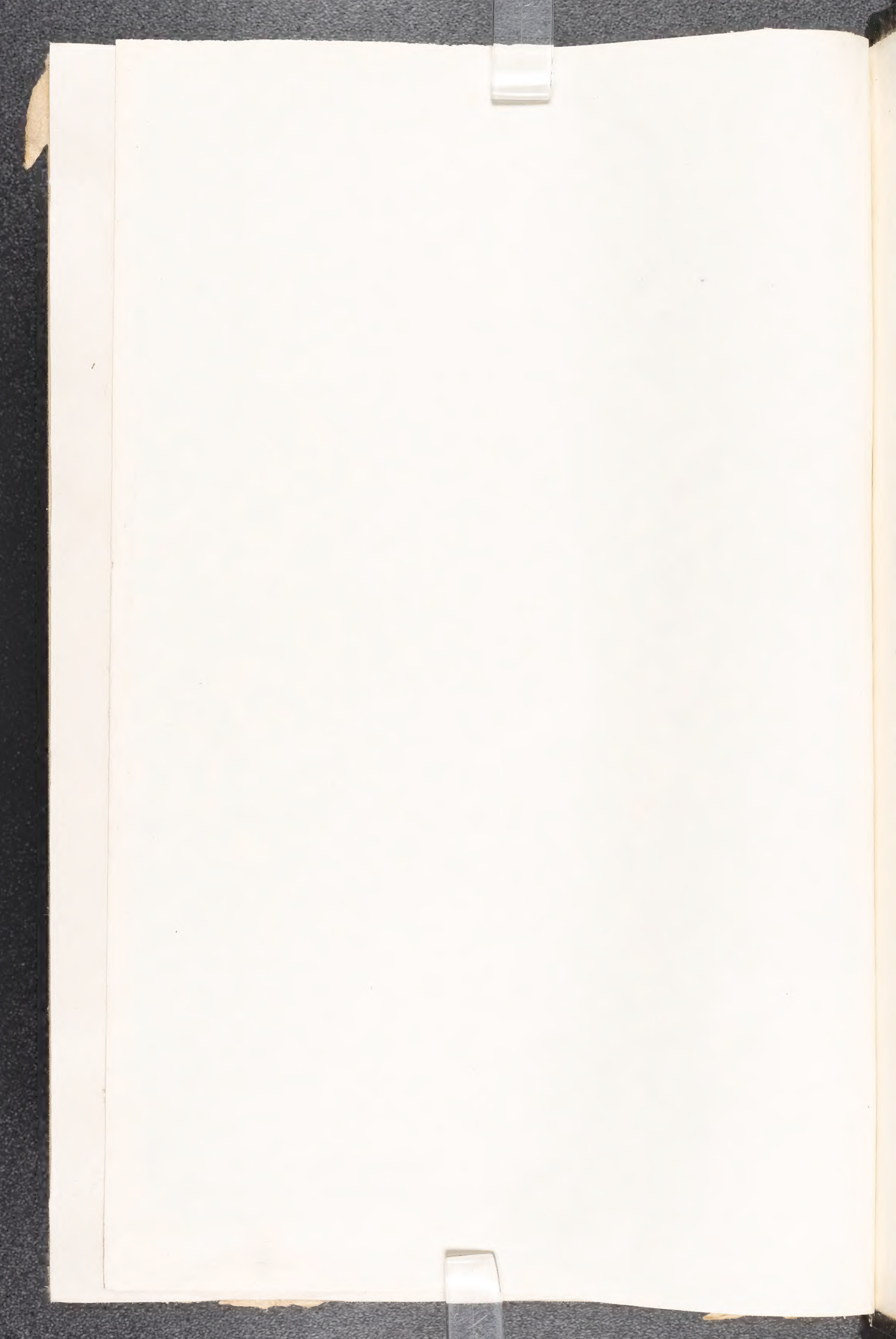

دخل في ملك الفقير
المولاه الغني ...
١٣٣١

...داود

٧٨١٤

منهاج النووي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم

الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال سبحانه هو اهل التقوى جميل بجميل
الجمال احمده حمدا حسنا يخصنا بخلق بعموم الاشتمال واثني عليه بما اثنى
على نفسه بالتفصيل والاجمال واستعيذ به من كل قاطع عن العلم والمال
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بمواقع النجوم واعداد
الرمال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هو للعالمين عصمة وثمال
والقايل العلماء ورثة الانبياء ولم يورثوا المال صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين هم قدوة في الاعمال صلاة تمحي من الاوزار اذا اثقلت منها
الاحمال وسلم تسليما كثيرا ما هبت الجنوب والشمال وتعاقبت الظلال
عن اليمين والشمال **وبعد** فهذا شرح لمنهاج النووي شيخ الاسلام
اودعته جملا من مفردات العلماء الاعلام وفوايد انبت عليها افواه المحابر
والسنة الاقلام وابكارا وكواعب من فرايد الدر تجلت ومخدرات بالفاظ قلت
ودلت ويحوي مع ذلك امهات المهمات ونصوص المطالب المهمات وجواهر
نفيسة خواتم وتتمات وفوايد [illegible] للاصول والضوابط امات وجواذب
[illegible] الفتاوي تقررت ومشكلات لا تنحل الدعاوي تحررت وقواعد كلية يرجع الفقيه
اليها ويقرب احكاما [illegible] المتفق عليها وفيه من فتح العزيز بتعليل يشفي العليل
ومن روضة الرياض [illegible] بنبع الغليل ومن [illegible] والعباب ما تقر به
العين ومن تجريد الادلة والاستنباط بحكم النوعين ومن خلاصة الاحياء
ما عقد شمله [illegible] من [illegible] الكامل والمستطر **بها** ولسان التقصير
اطول مدحه [illegible] والله نعم [illegible] من الصلح واليه المصير **واول** من شرحه
الشيخ الامام العلامة الشيخ تقي الدين السبكي فسلك [illegible] ثم شيخنا الشيخ جمال الدين
[illegible] بعبارة الوجيز ثم شيخنا الشيخ سراج الدين بن ابي الحسن [illegible] دلة [illegible]
والغريب [illegible] ولغاته عن الطرف [illegible] ثم العلامة الاذرعي
فسلك [illegible] عليه [illegible] فكان [illegible]
[illegible] البسيط والوسيط ثم عليه ايمة من علماء العصر كثيرا فاستقر

٢

ففيه الخلاف السابق ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فنصوا
على انه يدخل المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل
واستدل له الرافعي بان الملتزم يوم وليست الليلة منه قال فلو عين مدة
كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء لالتزامه اياه والثاني لا
لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه وصورة المسألة ان يقول هذا الاسبوع
او هذا الشهر او شهر رمضان او هذا العشر ونحو ذلك اما لو عين الاسبوع
فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخي قال وان لم يتعرض له
لم يلزمه في القضاء بلا خلاف لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت
وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان قال واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزم والثاني
لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فعلى الاول اذا عين
نوعا خرج له فقط وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل
مهم ديني كالجمعة والعيادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست
النزهة من الشغل والعبرة في شرط الخروج عما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان
صح لكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض لانقضاء نذره وقوله لعارض احترز به
عما لو قال الا ان يبدو لي فان الشرط باطل على الاصح وكان ينبغي ان يقول لعارض
مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان المذهب انه لو شرط الخروج لجماع او فعل محرم
او شرب خمر او سرقة ونحوه لم يصح نذره واذا خرج للمشروط وفرغ منه لزمه العود في الحال
وان اخر بلا عذر بطل تتابعه واستأنف ولو قال الا ان يعرض لي او سافر صح
الشرط واذا وجد العارض جاز الخروج قال والزمان المصروف الى العارض
الذي خرج له لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الاسبوع وهذا الشهر وشهر رمضان
لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض قال والا اي ان لم
يعين كشهر رمضان او عشرة ايام مطلقة فيجب اعتكافه ليتم المدة قال
وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر وان قل لمنافاته اللبث قال ولا يضر اخراج
بعض الاعضاء [illegible] كيده ورأسه ونحو ذلك لانه لا يسمى خارجا وفي الصحيحين عن عائشة

كان عليه السلام يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض ولو أخرج رجليه فالمعتبر ما
اعتمد عليهما ولو أخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمسجد أو بالنعل قال
ولا الخروج لقضاء الحاجة بالإجماع لأنه ضروري ومثله الخروج لغسل الجنابة وإزالة
النجاسة ورعاف ونحوه وإن كثر منه وقيل إن كثر منه لعارض ضر ثم إذا خرج لا يكلف
الإسراع وقال لغيره يخرج لشراء الخبز إذا لم يكن له من يقوم به قال ولا يجب فعلها
في غير داره وإن أمكن كسقاية المسجد ودار الترب والصديق ونحو ذلك لما في ذلك من
المشقة والمنة قال والمستغان والمتبرك بالملوك قال ولا يضر بعدها مراعاة لما
سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة قال إلا أن يفحش فيضر في الأصح لأنه قد يأتيه
البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والإياب اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعا
أو كانت لا يليق به الأداء والثاني لا يضر بهذا الفحش لما سبق من مشقة الدخول إلى غير داره فرع
لو كان له داران تعينت القربى في الأصح ويجوز الخروج للأكل على المنصوص وقال ابن سريج
وابن سلمة لا يجوز ونجعه الإمام والبغوي وقال القاضي إن كان شحيحا
وفي طعامه كثرة أكل في المسجد وإلا فله الخروج له وينبغي أن يعتقد جواز الخروج
لأكل يحتاج إلى زمن أما اليسير كالتمرة ونحوها فيجزم فيه بعدم الجواز وأما
الخروج للشرب فالأصح جوازه إذا لم يجد ماء في المسجد أو لم يجد من يأتيه به
قال ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه بل اقتصر على السؤال
والسلام أما إذا طال فيضر قطعا ولو صلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا
ازور لم يضر على المذهب قال أو بعد عن طريقه فإن عدل عنها قال
فلا يبطل على الأصح لما فيه من إنشاء شيء لغير قضاء الحاجة ولذلك قيد المصنف
الوقوف بالطول وأطلق العدول والأصل في ذلك ما روى أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
هو ولا يسأل عنه ولا يعرج وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها موقوفا
مثله وحكم زيارة القادم حكم عيادة المريض قال ولا ينقطع التتابع
بمرض يحوج إلى الخروج أي وحرج وذلك بأن كان المرض يشق معه المقام لحاجته
إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا ينقطع التتابع إذا خاف

من تلوث المسجد بالاسهال وادرار البول اما المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام
في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة ولا يجوز الخروج بسببه فان خرج بطل الـ
فان قيل اذا صام في كفارة الظهار ثم خرج لمرض انقطع تتابعه فلم لا كان هنا
كذلك فالجواب انه هنا انما خرج لضرورة المسجد فناسب الا ينقطع وفي الظهار
خرج لضرورة نفسه فناسب الانقطاع وفي معنى المرض من خرج لخوف لص
او حريق فاذا زال الخوف عاد الى مكانه وبنى قاله الماوردي **قال**
ولا حيض ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالبا لانها تبني اذا طهرت
كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين لانه عارض بغير اختيارها وفي البحر وجه
انه ينقطع . وتمثل في شرح المهذب طول المدة بان تزيد على خمسة عشر يوما وهو
مشكل فان الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ست او سبع
والغالب ان الشهر الواحد لا يكون فيه الا طهر واحد وحيضة واحدة
قال فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان التحرز عنه
لانها تتمكن من ان تشرع كما طهرت والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة
ولا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض في جميع ذلك **قال**
ولا بالخروج ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم بالاكل ولا بالجماع ناسيا
والثاني يبطل لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات
والمكره كالناسي ولو خرج لعقوبة شرعية من حد او قصاص فان ثبت ذلك
باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة لم يبطل لعذره قطعا
وقيل على الاصح اما الذي اخرجه السلطان ظلما لمصادرة ونحوها او غيرها
او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرجه لحق عليه وهو مماطل بطل
لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو اكره على الخروج لم ينقطع تتابعه عند
الاكثرين **قال** ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد
للاذان في الاصح لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد الف المؤذنون
صعودها والف الناس صوته والثاني ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح
المسجد يؤذن عليه والثالث لا ينقطع مطلقا بالراتب وغيره لانها مبنية

بح

المسجد والرابع ان كان غيره من المؤذنين لصوت مثل صوته لم يجز له ان يخرج
والآخر اذ حكاه القاضي وصورة المسألة ان تكون قريبة من المسجد مبنية له ولو
كان عنه وبينه الطريق بطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسواء الراتب
وغيره كذا صرح به جميع الاصحاب كما لو خرج اليها لغير الاذان ولا يجوز الاعتكاف
فيها الا ان تكون داخل المسجد وحكمها اذا كانت في رحبة المسجد حكم المسجد على
المشهور وان كان الامام **قال** ان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف
وتحريم مكث الجنب والمنارة بفتح الميم المفردة وكذلك منارة السراج وجمعها
مناير ومناور والثاني اكثر لانه من النور **قال** ويجب قضاء اوقات الخروج
بلا عذر لانه غير معتكف فيها **قال** الا اوقات قضاء الحاجة فلا يجب
قضاؤها لان الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح ولهذا لو جامع في طريقه من غير
مكث بطل اعتكافه كما تقدم وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة الخروج للاكل
والوضوء والمؤذن للاذان والجنب للاغتسال والمحدث للوضوء ولا يعلم
المسجد ولاداء شهادة تعين اداؤها عليه وتحملها وقيل على تعين الاداء والخروج
لعدة وفاة او طلاق على المذهب وقيل قولان وفي الكفاية عن ابي الطيب
والماوردي ان الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها اليها فان فوضه اليها فطلقت
نفسها انقطع جزما وصرح بذلك القاضي حسين وغيره وما قالاه متعين
يحمل عليه اطلاق الاصحاب **تتمة** لو اراد الخروج للفصد او الحجامة فان دعت
حاجة اليه لا يمكنه التأخير جاز الخروج له والا فلا كالمرض بعرق فمن
الصيف وغيره **خاتمة** هل الافضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض او دوام
الاعتكاف **قال** الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح هذا مخالف للسنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا
و**قال** بعض المتأخرين ينبغي ان يكون موضع التسوية
في افادة الاجانب اما الاقارب وذوي الارحام كالاب
والام ونحوهما والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه وغيابه

ولا يجنب زمن الحيض ولا الجنابة اذا اتفق ذلك منهما لفساد [illegible] الاداء
حرام او مباح للضرورة **تتمة** المستحاضة اذا امنت التلويث ليس لها الخروج
من اعتكافها لان الاستحاضة لا تمنع الصلاة والمقام في المسجد وان خرجت بطل اعتكافها
لما روى البخاري عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وكانت ترى الدم والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي قال ابن الرفعة وفي
هذا دليل على اخراج الدم في طست في المسجد بالفصد والحجامة **قال فصل**
اذا نذر مدة متتابعة لزمه لانه وصف مقصود شرعا وفي هذا الاطلاق فيما اذا صرح
لفظا وان نواه بقلبه لم يجب في الاصح والثاني يجب ذلك واختار [illegible] الشيخ ومع [illegible]
المهمات انه الصواب نقلا ومعنى فلو نذر التفرق لم يلزم بل يجوز المتابعة لانه افضل
وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في باب النذر حيث قال فان عين مفرقا او متتابعا
وجب وذلك لان الصوم وجب فيه التفرق في صوم [illegible] وفي صوم التمتع وكان مقصودا
فيه بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه مثل ذلك **قال** والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط
كما لو نذر صوم شهر واطلق لا يلزمه التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع
قياسا على الايلاء [illegible] لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا والمذهب الاول لان
التتابع واجب في الايمان لان مقصودها الهجران ولا يتحقق دون التتابع وفي النذر
لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه واصحهما عند [illegible] انه يلزم كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا [illegible]
الشيخ **قال** والاصح انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته لان المفهوم من لفظ اليوم
الاتصال فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب والثاني يجوز تفريقه [illegible] الساعات
منزلة الايام من الشهر والثالث ان نوى التتابع لم يجز والا اجزأه فلو دخل المسجد
في اثناء النهار ولم يخرج بالليل واستمر الى ذلك الوقت اجزأه عند [illegible]
سواء جوزنا التفريق ام لا لحصول التواصل بالبيتوتة [illegible]
ابو اسحاق [illegible] لانه لم يات بيوم متواصل الساعات [illegible] في كتاب
في تعاليقه الاوقات ولو نذر اعتكاف ليلة [illegible]
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر [illegible]

لعله جوار

لان النية لا تصح منهما وشرط الاعتكاف النية فلا يصح قال والعقل فلا يصح من المجنون
والمغمى عليه والمبرسم والسكران فانه لا نية لهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة قال
والنقاء عن الحيض والجنابة فلا يصح اعتكاف جنب ولا حائض ولا نفساء لان
مكثهم في المسجد معصية واذا حرمت عبادة صح اعتكاف العبد والزوجة والرقيق لانهم
من اهل العبادة لكن لا يجوز للعبد الا باذن سيده ولا للزوجة الا باذن زوجها فان
اعتكفا بغير اذن صح مع التحريم وكان للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا
باذن تطوعا اما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن مولاه على الاصح واذا عرض
مولاه ان لم يستغرق نفقه وليس له حبله لكسب المكاتب والمبعض كالقن ان لم
يكن مهاياة فان كانت ففي نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن ولو نذر العبد اعتكافا
في زمان معين باذن سيده فباعه لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف لانه مستحق
قبل البيع ولكن ان جهل فله الخيار في فسخ البيع قال ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل ولا يعتد بزمن الردة والسكر لعدم الاهلية ومن لا يبطل زمن السكر وقطعه
بجرمه قال والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع لان ذلك اشد من
الخروج من المسجد الثاني لا يبطل في المرتد لا في السكران وهو المنصوص فيهما فان
ان السكران يمنع من المسجد بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
بخلاف المرتد يجوز ان يستتاب في المسجد والثالث قولان وكان الصواب ان
يقول من اعتكافهما فافراد الضمير لاجل العطف وقد نبه على الصواب بعد في قوله
ثم يخرج والمراد بطلانه تفريق البناء عليه لا حبوطه قال ولو طرأ جنون او اغماء
لم يبطل ما مضى ان لم يخرج لانه معذور بما عرض له هذا اذا عرض له الجنون بسبب
لا بفعله فان كان بفعله فهو كالسكران قال ويحسب زمن الاغماء
من الاعتكاف كالصائم اذا اغمي عليه بعض النهار فانه يجزئه قال
دون الجنون لمنافاته العبادة البدنية قال او حيض وجب الخروج لتحريم مكثها
في المسجد قال وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد قال فان امكن
جاز الخروج ولا يلزم لانه اقرب الى المروءة واصون للمسجد ولا يكلف الغسل فيه
هذا المذهب والذي ذهب اليه المحققون ورجحه الرافعي تبعا للبسيط تعين الخروج

قال — والشرط فيه [illegible] العبادة وما يدور بالشرط الاصح [illegible]
ركنان النية والليث قال — ولو نوى في الفرض ثم [illegible] بعد الخروج وان
دخل فيه الاعتكاف ثم نوى اخراج منه لم يبطل في الاصح كالصوم قال — واذا
اطلق كفته نية وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف سواء خرج
لقضاء الحاجة ام لغيرها فان [illegible] عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد وقال
في التتمة لو عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة
النية واعترضه الرافعي بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يحصل الانعقاد
بالعزيمة السابقة قال — المصنف وما قاله المتولي هو الصواب لانه لما نوى
ارادة لا في معنادكمن نوى لمقتين فكما جدة قال — ولو نوى مدة فخرج فيها
وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف والا فلا لانه خرج لغير الحاجة
قطع الاعتكاف واذا خرج لها فهو كالمستثنى عند النية لانه لا بد منه ولا فرق في
بين ان يطول الزمان او يقصر قال — وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف سواء
كان الخروج لقضاء الحاجة ام لغيرها لتعذر البناء وقيل لا يستأنف مطلقا لان النية
شملت جميع المدة بالتعيين قال — ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
لم يجب استئناف النية لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو اخر
انقطع التتابع وتعذر البناء قال — وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب
اي استئناف النية لخروجه عن العبادة بما له عنه بد والمراد بالحاجة البول والغائط
لان الخروج للحاجة المذكورة فلا بد منها واحترز عما يقطع التتابع فانه يجب
النية واشعر الغزالي بالحاجة وغسل الجنابة الاذان واجوزنا الخروج له فرع اذا
خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع بل له المشي على عادته ولو كثر خروجه للحاجة
لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فالاصح لا يضر نظرا الى جنسه والثاني يقطع التتابع
لندوره فاذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع
تبعا اما اذا احتاج للوضوء بغير حاجة لبول ولا غائط ولا استنجاء فان امكنه في
المسجد جاز له الخروج وان امتنع الخروج له على الاصح هذا في الوضوء الواجب اما المجدد
فلا يجوز له الخروج جزما ولا لعيادة المريض ولا لصلاة الجمعة والعيد قال — وشرط المعتكف الاسلام

كل قول فهي حرام بالاجماع ووقع في العدة والوسيط حكاية خلاف في التحريم وهو وهم

[illegible] بلا شهوة او بقصد الكرامة ولا يبطله قطعا قال ولو جامع ناسيا فكجماع

الصائم [illegible] فان جامع جاهلا بالتحريم فكنظيره من الصوم

قال ولا يضر التطيب والتزين اي بالاغتسال وقص الشارب وتسريح الشعر ولبس

الثياب الحسنة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه [illegible]

الطيب معتكف قال والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لانه لم يشترط له صوم

قال يصح بلحظة اي [illegible] ان اعتكف لحظة في المسجد [illegible] قال داود

[illegible] واما ما رواه مسلم اني نذرت ان اعتكف يوما [illegible]

اراد باليوم [illegible] لان [illegible] الحديث [illegible] في قوله قديم

[illegible] في صحيحه [illegible] من حديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] على المعتكف [illegible] على شرط مسلم

فرع للمعتكف ان [illegible] ولا يكره له شي

من ذلك اذا لم يكثر لكن المذهب كراهة البيع والشرا في المسجد وان قل للمعتكف وغيره

الا لحاجة وان يشتغل المعتكف بقراءة القران ودراسة العلم فزيادة خير ولا يكره له الاشتغال

[illegible] ان يشتغل بالطاعات ما امكنه [illegible]

النظر في العلم [illegible] افضل من صلاة التطوع قال ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم

لزمه لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن [illegible]

[illegible] قال

ولو نذر ان يعتكف [illegible] صائما [illegible] فلو عين وقتا

[illegible] ولا [illegible] الصوم

قال والاصح وجوب جمعهما [illegible]

[illegible] في الاعتكاف [illegible]

[illegible] الاعتكاف ولو نذر

[illegible] ولو نذر

[illegible] وقع في [illegible]

له الخروج بعد الشروع ليصلي الى مسجد آخر اللهم الا ان ينتقل في خروجه
لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على طريق المسافر فانه يجوز له على الاصح قال
ويقوم المسجد الحرام مقامها ولا عكس لانه افضل منها اذ الصلاة بالمسجد الحرام
بمائة الف صلاة وفي مسجد المدينة بالف كذا رواه احمد والبيهقي من رواية عبد
الله بن الزبير وصححه ابن حبان قال ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا
عكس لانه افضل منه اذ الصلاة في الاقصى بخمسمائة رواه ابو عمر وقال البزار
اسناده حسن قال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا
لان لفظ الاعتكاف يقتضيه وهو زائد على طمانينة الصلاة ولا يشترط السكون
بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في اقطاره قال وقيل يكفي المرور
بلا لبث كالوقوف بعرفة قال وقيل يشترط مكث نحو يوم لان ما دون اليوم معتاد
صرفه الى الحاجات وفي وجه رابع يشترط اكثر من نصف النهار او نصف الليل
وخامس لا بد من يوم وابو حنيفة يشترط اليوم ويشترط له الصوم فاذا [illegible]
لا [illegible] يوم ويستحب الخروج من خلافه وعلى المذهب يصح الاعتكاف في اوقات
الكراهة ويبطل بالعدد والشرط ولو نذر الاعتكاف جميع عمره او شهر فاتفق انه
فات في بعض الايام فالحكم في قضائه الحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم افطر قال
ويبطل بالجماع للاية سواء جامع في المسجد ام في طريقه لقضاء الحاجة [illegible] قلت
الا في خروجه لقضاء الحاجة معتكف [illegible] ان كان ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم لمنافاته للاعتكاف لكن يستثنى منه ما اذا اولج الخنثى في قبل او اولج رجل
في امراة او رجل او خنثى فانه في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع
[illegible] ذكره في شرح المهذب ثم اذا بطل الاعتكاف فان لم يكن متتابعا لم يبطل الماضي
وان كان متتابعا بطل الماضي ووجب قضاؤه وان كان ناسيا او جاهلا
عليه فحكمه [illegible] في [illegible] الاعتكاف بالجماع [illegible]
[illegible] قال واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة
تبطله ان انزل والا فلا كالصوم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] والثالث لا يبطل مطلقا [illegible]

مسجدا على القول بصحته او بعضه والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبني فيه طبقة او نحوها
ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه وقال ابو حنيفة
واحمد يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة وخصه حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه بالمساجد الثلاثة وعن عطاء لا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد
المدينة وعن سعيد بن المسيب لا يصح الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال والجامع
اولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا من خلاف الزهري فانه اشترطه
ويجب لو نذر اذا كان في تطوع او مدة لا جمعة فيها لئلا يحتاج فيما فيه جمعة
الى الخروج اليها ان كان من اهلها فاذا اعتكف دون اسبوع والبقعة
جمعة اسبوعا الجامع وغيره لكن صرح القاضي فيهما بالاستحباب اما اذا نذر اعتكافا
او دونه مما يتخلله يوم الجمعة وقلنا ان الخروج للجمعة يقطعه وجب الجامع فان
شرع في غيره بطل الاعتكاف ووجب الخروج للجمعة ويبطل ما يعتبه قال والجديد
انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانه ليس بمسجد
ولانه لو صح لاعتكفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولم يخرجن الى
المسجد والقديم يصح لانه مكان صلاتها واذا قلنا بهذا ففي صحة اعتكاف الرجل
في مسجد بيته وجهان اصحهما المنع وليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته قلت
جوزناه للمرأة وقد لاحتماله الذكورة قال ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين لزيادة فضله ولتعلق النسك به وقوله الاعتكاف قد يفهم ان
الصلاة لا تتعين في المساجد الثلاثة وليس كذلك بل الصلاة [illegible]
وقد صرح فيهما ان قبل ولا يجاب قال وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر
لان الرحل يشد اليهما كالمسجد الحرام والثاني لا لانه لا يتعلق بهما نسك والحق
البغوي بمسجد المدينة كل مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو عين غير المساجد
الثلاثة لم يتعين في الاصح ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة
والثاني يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة ووقع في الكفاية
ان الرافعي رجح ... وينبغي ان ينظر في ذلك الى الاكثر جماعة وعموم
معا ودونه لا في العكس ولو قلنا بعدم التعيين فيستقبل الاعتكاف فيما عينه وليس

وقال في القديم من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة فقد اخذ بحظه منها وقال في
شرح مسلم لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل
فضلها وكلام المتمم نازعه في ذلك قال وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين لا تدري انها منحصرة في العشر الاواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها
وان كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاها
ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فقيل له انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من ليلة احدى او ثلاث وعشرين وان
على جبهته وانفه اثر الماء والطين رواه الشيخان وفي القديم ارجاها ليلة احدى
او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الاخير وقال ابن عمر وجماعة
انها في جميع الشهر ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والشيخ لما روى ابو داود عن
ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان
وهو صحيح الا ان شعبة وسفين روياه موقوفا على ابن عمر وقال المزني وابن خزيمة
وابو ثور انها منتقلة في ليالي العشر الاواخر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي
بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث قال المصنف وهذا هو الظاهر المختار ورجحها
بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي هي ليلة
سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة
اربع وعشرين وقال الحسن انها ليلة سبع عشرة وعن ابن مسعود ليلة تسع عشرة
وقال بعضهم اخر ليلة من الشهر والمشهور عن ابن مسعود انها في جميع السنة وهي رواية
عن ابي حنيفة والسبب في ابهامها على الناس ان يكثر اجتهادهم فيها وطلبها في الحكم
ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها
كثير شعاع قال وانما يصح الاعتكاف في المسجد لانه عليه السلام واصحابه لم يعتكفوا
الا فيه ويصح في رحبته لانها منه ولا يصح في جزء شائع وقف مسجدا او التحجر
لحسب المكث فيه للاحتياط كما تقدم ولا في مسجد ارضه مستاجرة ووقف بناه

اخر كل شهر فان قيل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصوم بعد
رمضان صوم شهر الله المحرم فكيف اكثر عليه السلام الصوم من شعبان دونه قال
المصنف لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن
من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
وعن بعضهم استحباب صوم يوم العدم وهو اليوم الذي لا يجد الانسان فيه ما ياكله
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا قال تعالى فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون وهو في الشرع اللبث في المسجد بصفة
مخصوصة يقال عكف على الشيء عكفا بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا اذا اقبل عليه
لا يصرف عنه وجهه واعتكف بمعنى وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وهو من
الشرائع القديمة ... فقد نقل الاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي البخاري اعتكف عشرا من شوال قوله
هو سنة قال وقد نقل الاجماع بهذا السنية للرجال اما المراة بحيث يكره الخروج لها
ليلا ... الخروج او اطلق جماعة كراهته لها من غير تفصيل ومن المشكل اتفاقهم
على صحة نذرها اياه مطلقا قوله وفي العشر الاواخر من رمضان افضل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء
فانها افضل ليالي السنة وخير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام
ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه قيل سميت بذلك لعظم قدرها وقيل لان الامور
تقدر فيها ... وهي الليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم وهي خصيصة لهذه
الامة لم تكن لمن قبلها وهي باقية الى يوم القيامة وترى ويحققها من شاء من عباده
وقول المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها غلط ويستحب لمن رآها ان يكتمها ويدعو
بالحب دينا ودنيا وان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويستحب
احياؤها بالعبادة الى الفجر وان يكون اجتهاده في اليوم الذي بعدها كالاجتهاد فيها

المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع كان اعم واخصر قال ولا قضا اي وجوبا اذا افـ
الصوم فلما تقدم والصلاة مقيسة على الصوم لكن يستحب قضاؤهما خروجا من خلاف
اي حنيفة ومالك فانهما اوجباه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واجيب بان ابن عباس
وغيره قالوا لا تبطلوها بالنفاق قال ومن تلبس بقضا حرم عليه قطعه ان كان
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر لان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بالمتعدي
قال وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس
بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت
فانه لا يجوز له الخروج منها على المعروف والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه
كما ان المسافر يشرع في الصوم ثم له الخروج منه ويرد على ضابط الفور بالتعدي
يوم الفطر قضاء صوم يوم الشك فانه على الفور مع عدم التعدي وشمل كلامه
وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي
بلا خلاف وكذلك يرد على ظاهر الكل لكن في الصلاة الفائتة بعذر وجهان ان قضاؤها
على الفور كما صرح به الرافعي ولم يحك هنا فيحتاج الى الفرق تتمة حيث افطر
الصائم المتطوع في اثناء النهار قال المتولي المذهب انه لا يثاب على ما مضى لان العبادة
ما تمت وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وروي عن ابن عباس ... وشبه
ذلك على الخلاف في انعطاف النية خاتمة يستحب صوم شهر الله المحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم قال الروياني
ويستحب صوم شهر رجب وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا ومعنى يصوم شعبان كله اي اكثره فانه صلى
الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير رمضان وقد يقال الشافعي الحكمة في اكثار
الصيام في شعبان ما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال انه
شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ولا ينافيه خبر هذا ...
في كل اثنين وخميس لجواز ان رفع اعمال الاسبوع مفصلة ورفع اعمال العام جملة
ومن المسنون صوم عشر الحجة وهي الايام ولو كانت داخلة في صوم الحجة لزيادة
على قبله والحق به الغزالي مقابلها من المحرم قال المصنف ومن المسنون الصوم

صوم م

التبي

يقتصر على الأذى حتى يأتي بصحيح تلك الأصابع من تمام الأجزاء قاله الشيخ والقفال وشيخه أبو علي ولم
يبينوا أن المراد الواجب أو المندوب ويظهر أنه الواجب والظاهر العموم قال ويستحب لغيره
للأدلة الواردة في استحباب الصوم ويحمل الجمهور على الأول لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي لما قال إني أسرد الصوم أأصوم في السفر إن شئت فصم وإن شئت
فأفطر ولم ينكر عليه سرده وسرده جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وأبو طلحة وأبو أمامة وامرأته
وحمزة بن عمرو وعائشة وأطلق الغزالي أن صوم الدهر سنة وتبعه صاحب الحاوي الصغير
وإطلاق البغوي وغيره كراهته والمعروف ما ذكره المصنف لكن قوله ويستحب لغيره تبع فيه المجموع
والذي في الشرح عن التهذيب والروضة وشرح المهذب عدم كراهته لا أنه يستحب وحيث قلنا لا يكره
أفهو مستحب فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه ففي الصحيحين أفضل الصيام صيام داود قاله المتولي
كان يصوم يوما ويفطر يوما **فرع** لو نذر صوم الدهر لزمه الوفاء به قال الشيخ كذا
المفهوم وينبغي أن تستثنى الصورة التي يحكم فيها بالكراهة **قال** ومن تلبس بصوم تطوع
أو صلاة فله قطعهما أما الصوم فلحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
ذات يوم فقال أعندك شيء قالت نعم قال فإذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وفي البخاري أن أبا الدرداء قال لسلمان كل فإني صائم
قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم
فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط
كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وعن أم هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد
وصححه الحاكم وأما الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب
وقطعهما لغير عذر مكروه وقيل خلاف الأولى وللعذر غير مكروه ومن العذر أن
يشق على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب وما عدا الصوم والصلاة
من التطوعات كالاعتكاف والطواف والوضوء وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة
والتسبيحات عقب الصلاة ونحو ذلك حكمه حكم الصلاة والصوم فيما ذكر وقيل غير

وحتى للنظر فيمن افطر جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يأتي له تدارك ذلك قال
وتتابعها افضل اي متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن ابي حنيفة الافضل تفريقها في
الشهر قال وكره افراد الجمعة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وروى الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده الحكم الا ان يوافق عادة له كما اذا
كان يصوم يوما ويفطر يوما او وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء فلا يكره له الافراد
نعم وافقت عادته يوم الشك والذي قاله المصنف هو الصحيح وفي وجه لا كراهة في افراده
لان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة قال الترمذي حسن وفي بحوث
عطاء انه كان يصله بالخميس ونقل القاضي ابو الطيب عن احمد وابن المنذر وبعض اصحابنا انه
لا يجوز افراده بالصوم ومراده بعدم الجواز الكراهة ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة فهل
يكره صومه او يستحب لصحة اعتكافه بالاجماع فيه احتمالان حكاهما المصنف في نكته تتمة
اطلق الشيخان كراهة افراد الجمعة والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان
عن مذهبنا ان ذلك مخصوص بمن يضعف عن وظائف العبادة ويمكن العلة المعتمد
في الكراهة وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه
يوم عيد وطعام ويوم الجمعة مانه يصومون ايام الاسبوع فانها لا يصوم كما لا يصوم اليهود
قال وافراد السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم فان لم
يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
وقال ابو داود انه منسوخ وقال مالك هذا كذب قال المصنف ولا يقال هذا منسوخ فقد صححه
الائمة وعلل الرافعي كراهة افراده بانه يوم اليهود ويؤخذ منه كراهة افراد الاحد ايضا
لانه يوم النصارى وقد صرح شارح التعجيز في مختصر التنبيه وصاحب الشامل الصغير
روى النسائي وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صومه من الايام يوم السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وهذا لا ينافي ما تقدم
فان ذلك في الافراد وهذا في الجمع قال في البحر ويكره افراد غير هذا من اعياد اهل الملل
بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين وقال الجوهري يوم السبت انقطاع [illegible]
دونه وجمعه سبت وسبوت قال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف

ان يصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره ولما كانت الحسنة
بعشر امثالها كانت صيام ثلاثة ايام من الشهر يعدل صيام الدهر ولذا قال ابو هريرة
اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وفي شرح مسلم ان الثلاثة الايام المامور
بصومها هي البيض وفي شرح السنة للبغوي من صام الايام البيض اي الايام البيض لانه
ايام لياليها التي تستنير واحدة ووافقه الشيخ على ذلك وقال ابن عبد السلام الحكمة في صيام
هذه الايام ان تكثر فيها رطوبات البدن فاستحبت فيها تخفيفها بالصيام اما من شهر الحجة هل
يصام يومان فقط او يصام معهما السادس عشر لم ار فيه نقلا والثاني اظهر **فائدة**
العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم فالثلاث الاول الغرر والتي تليها النفل
والتي تليها التسع، والتي تليها العشر، ثم البيض، ثم الدرع، ثم الظلم، ثم الحنادس
ثم الدادي، ثم المحاق، وقد اشرت الى ذلك في المنظومة بقولي،

ثم ليالي الشهر قد ما عرفوا ، كل ثلاث بصفات تعرف

فغرر ونفل وتسع ، وعشر والبيض ثم الدرع

وظلم حنادس دادي ، ثم المحاق لانمحاق بادي

قال وستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم من حديث ابي ايوب قال الشيخ وطعن فيه بعض من لم يعلم لمقال
الترمذي وفي الكلام في رواية سعد بن سعيد الانصاري واعتنى بجمع طرقه الدمياطي
فاسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد واكثرهم حفاظ اثبات وتابع
سعدا على روايته اخواه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبان وابو هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ
حديث ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة ومن صام ستة ايام بعد الفطر فذلك
صيام السنة رواه احمد والنسائي وفيه تنبيه على ان الشهر سواء كان ناقصا او تاما
بعشرة اشهر ولا يكون بحسب الايام ولكن مالك كره صيامها خوفا ان يلحق برمضان
قال ابن عبد البر لم يبلغ مالكا حديث ابي ايوب فان قيل فالحسنة مطلقا مضاعفة بعشر
فاذا صام من غير المعتاد كان كذلك فالجواب ان المعنى كان كصيام الدهر فرضا وهذا
مختص بما ورد الشرع به وقوله ستا من شوال بغير هاء التانيث اذا حذف المعدود يجوز الامران

في اللغة الفصحى

هذا الجواب نقله ابن الربيع عن بعضهم قال الاذرعي وهو حسن

من كثرة الرحمات الواصلة لعموم بني آدم وسن صوم يوم التروية مع يوم عرفة احتياطا
لكن يستثنى الواقف بعرفات نهارا فالأصح ان فطره فيه مستحب ليتقوى على العبادة ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم فان ام الفضل ارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب رواه الشيخان وصومه خلاف الأولى لا مكروه على الصحيح قال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لا اصومه ولا آمر به
ولا انهى عنه وقيل يكره لما روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة وقال المتولي ان كان في الصيف او في الشتاء ولكنه ضعيف يكره وان كان
قويا لا يؤثر فيه الصوم فالأفضل ان يصوم لأن عائشة كانت تصومه وقال ابو حنيفة يستحب
صومه الا ان يضعفه عن الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء دون الصيف وقال يحيى بن سعيد
يجب فطره وقال اسحاق يستحب مطلقا اما الحاج الذي لا يصل عرفة الا ليلا فصرح في نكت التنبيه
باستحباب صومه له لكن تصريح الامام على استحباب فطره لكل مسافر قال وعاشوراء لأنه
يكفر السنة الماضية رواه مسلم وهو آكد من تاسوعاء ولذلك قدمه المصنف قال وتاسوعاء
لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده رواه احمد من طريق ابن عباس
ونص الشافعي عليه في الأم قال واحب ان يصام قبله يوم فان صام بعده يوما اخر كان
احب الي وقال المتولي وغيره من لم يصم التاسع صام الحادي عشر وعاشوراء اليوم العاشر
عشر من المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما ممدودان على المشهور وحكي قصرهما ومذهب ابن عباس
ان عاشوراء هو يوم التاسع من المحرم قيل سمي عاشوراء لأن الله تعالى اكرم فيه عشرة من الأنبياء
بعشر كرامات حكاه المنذري وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية اذ ليس في كلامهم فاعولاء
وفي فضائل الأوقات للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه جميع سنته قال وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لأن لياليها
مبيضة بالقمر وقيل لأن الله تعالى بيض فيها جسد آدم وروي فيه عن علي انه سئل عن ذلك فقال
لما اهبط آدم الى الأرض واشرقت عليه شمس الدنيا اسود جميع جسده فلما تاب الله عليه شكا ذلك لجبريل
فأوحى الله اليه ان صم هذه الأيام فصام يوما منها فابيض ثلث جسده ثم في الثاني الثلث
الثاني ثم الثالث الثلث في اليوم الثالث وهي الثالث عشر وتالياه وقيل الثاني عشر وتالياه
والأول احوط لما رواه النسائي وابن حبان عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسمها لبابة بنت الحارث

وصوم داود أفضل منه لكن الأولى ان قال وهذا يصومه فدل على انه يؤخذ في المظالم
قال يسن صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فأحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وقال حسن والمراد عرضها على الله
واما رفع الملائكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وفي ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وروى الحاكم عن ابي قتادة الانصاري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك اليوم الذي ولدت فيه وانزل علي فيه وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام
الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه وذكر ايضا عن العباس قال مكثت حولا
بعد موت ابي لهب لا اراه في المنام ثم رأيته في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان
العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت
ثويبة قد بشرته بمولده فقال لها اذهبي فانت حرة وقال الحليمي يكره اعتياد صومهما لان في
ذلك تشبيها برمضان وهذا النقل مستغرب لظاهر السنة ثم لا يخفى انه عليه السلام لم ينقل عنه
انه كان يواظب عليهما وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا في المحكم والتحرير
وهو يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو الذي عليه اكثر الناس كما قاله ابن عطية في تفسير
سورة الحديد ونقل في باب العدد [illegible] ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع كما قاله في
[illegible] ويوم الخميس جمعه اخمسا واخمسة واخامس وكانت العرب تسميه مؤنسا لميلهم فيه
للملاذ قال وعرفة لقوله عليه السلام انه يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم من
حديث ابي قتادة قال الامام والتكفير للصغائر دون الكبائر وقال بعضهم لعله تعالى فيهما
عما يوجب الاثم وانما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان عرفة خص الله بفضله
هذه الامة وعاشوراء اشترك فيها غيرها وايضا عرفة يوم محمدي وعاشوراء يوم موسوي
ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء فكان يومه بسنتين وسمي عرفة لان آدم عرف
فيه حواء وقيل لان ابراهيم عرف ان رؤياه حق وقيل عرفه جبريل المناسك وقيل لان
الناس يعترفون فيه بذنوبهم وجمعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا واحدا لان
كل جزء منها يسمى عرفة كما تقدم انهم جمعوا الشمس على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها
شمسا ويوم عرفة افضل الايام لانه ما رئي الشيطان احقر ولا اغيظ منه في ذلك اليوم لما يرى فيه

مع شدة العلم أو بعضه أي الوقاع ولو في يوم واحد في الشهرين وللأصح
في حديث الظاهر أنه قال وهل تبيت لأمر قبل الصوم والثاني لا لأنه قادر فلم يجز
لما لعدول عنه كصوم رمضان قال وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة
وعن أحمد في الكفارات والثاني يجوز لقوله عليه السلام أطعمه أهلك وأجيب بأن النبي
صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه ومع لمن قبله إلى أهله وهذه مسئلة مهمة أسقطها
الروض وهي أنه يجوز للرجل أن يكفر عن الغير ويجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المتطوع عنه
وقد نص على جوازه أبو علي النجاد ونقله القاضي عن الأصحاب وقول المصنف
لا يجوز للفقير احتراز من هذه المسئلة فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر والموجود من
الفقير إنما هو الإذن في التكفير خاصة **تتمة** من فاته شيء من رمضان فالمستحب أن
يقضيه متتابعا ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الحجاوي ولو نذر
صوم شعبان ابتداء فأخر فيحرم وصام رجبا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان
ثم تبين لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان وكذا الطعام عليه قاله الماوردي
خاتمة يكره الوصال والأصح أنها كراهة تحريم وحقيقته أن يصوم يومين فصاعدا
ولا يتعاطى في الليل مفطرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل لأنه يطعم ويسقى والمجاز
في معناه أنه يعطى قوة من أكل وشرب أو أنه وجد للتحقيق لما كان مواصلا فلو تناول
الأكل والشرب ليلا لا على قصد الوصال قاله السخاوي والرواية لا يحرم وقال المصنف
اختلاف الخلاف الجمهور

باب صوم التطوع

التطوع التقرب
إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وتعبير المصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل
موافق لقوله تعالى ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وقم الليل فتهجد به نافلة لك
ولا شك أن الصوم من أعظم القربات ففي الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا وقال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
وقد اختلفوا في معناه على أقوال ذكرها الطالقاني في ختمه قريبا من خمسين قولا قال الشيخ من أحسنها قول
سفيان بن عيينة أن يوم القيامة يتعلق خصماؤه ويحملوا عما له إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه لأنه لله
ولعله وهذا مردود بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس
ثم ذكر الرجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا عرض هذا ويأتي بالصلاة وزكاة

ويشهد لهذا والأول البلقيني ... أنا أجزي به ... رحمه الله تعالى

ولعل الأول أنه لم يعبد به غير الله ورد بأن طائفة عبدوا به النجوم

زوجة واحدة مرارا لزمه كفارة واحدة بالاخلاف لانه خرج بالاول من الصوم بخلاف
تكراره في الحج فانه يتكرر لانه لا يخرج منه بالوطي ولو طاء اربع زوجات ولنا الكفارة
عليه وبعلها لزمه اربع كفارات قال وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر الحادث في اثناء النهار لا يبيح الفطر سواء كان طويلا ام قصيرا وقيل هو كما
لو طرا المرض قال وكذا المرض على المذهب لانه هتك حرمة الصوم والثاني
يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع واجبا اما لو حدث
الردة فلا يسقطها قطعا فان طرا جنون او موت او حيض بعد الجماع فالاظهر
السقوط قال ويجب معها اي مع الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والدارقطني وقال انهم رجال معتمد
الا ان مثلا روي لم يقع في الوسيطات النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بالقضاء
وهو معترض والثاني لا يجب قضاؤه لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث ان
كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس ولا خلاف ان المراة يلزمها القضاء
اذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحملها الزوج قال وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث المتقدم وهذه الخصال الثلاث
صفتها مذكورة في كتاب الظهار وفي سنن ابي داود انه يعرق فيه خمسة عشر صاعا قال
البيهقي وهي اصح من رواية من روى عشرين صاعا فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة
ندب عتقها ولا يجب في الاصح ولو فقد الرقبة ثم وجدها قبل الشروع في الصوم فمبني على
ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء والاصح الثاني ولو شرع في الاطعام ثم قدر
على الصوم ندب الصوم ولا يجب في الاصح وقال مالك يتخير بين الخصال وافضلها
عنده الاطعام وحكي عن ابن ابي ليلى تعين الصوم وقال ابو حنيفة لكل مسكين مدان من
حنطة او صاع من سائر الحبوب قال فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر
على خصلة فعلها لخبر السيد ولانه عليه السلام امر المجامع ان يكفر بما دفع اليه مع احتياجه
فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والثاني تسقط لانه عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي
مع جهله بالحكم واجاب الاول بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز قال والاصح
ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي الحاجة الى النكاح لان حرارة الصوم

بامر الامام ولان صوم المراة بانفراده معرض للبطلان بالحيض فلم يكن كامل الحرمة فلم يتعلق
به كفارة وايضا فقد افطرت بدخول اول الحشفة الى باطنها فلا يتصور فساد صومها
بالجماع كذا عللها الروياني وغيره وقد يتصور فطرها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية
او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تطاوع بعد الايلاج وتستديمه واستدل قوم بان الكفارة
تتعلق بالمال فلتختص بالزوج كالمهر **قال** وفي قول عنه وعنها لان الجماع لما ذكر
القصة ومشاركتها له في السبب وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة دل على وجوبها
بسبب مجموع ما ذكر وعلى هذا قيل يجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها وقيل
يجب على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يتداخلان **قال** وفي قول عليها كفارة اخرى
قياسا على الرجل وهذا قاله القاضي ابو الطيب وهو مروي عن الائمة الثلاثة لانها عقوبة
فاشتركا فيها كحد الزنا فاذا قلنا بهذا فكان الزوج مفطرا او ناسيا وحي ذلك ووجبت
عنها وعلى الماوردي وغيره انه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة
عنها وهو مردود بالحديث لانه لم يامره الا بكفارة واحدة ومن فوائد الخلاف ان الكفارة ان
تتحملها الزوجة وقيل يلزمها قطعا ولو كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شي عليها
وعلى الثاني يلزمها في الاصح ومنها انه يعتبر على الاول حال الزوج في اليسار والاعسار وعلى
الثاني حالها وعلى الثالث حالهما هذا كله اذا مكنت المراة طائعة صائمة فان كانت
مفطرة او نائمة لم يبطل صومها لكونها نائمة ممتثلا فلا كفارة عليها قولا واحدا وتجب
الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة سوا انزل ام لا وفي البهيمة
والاتيان في الدبر وجه شاذ **قال** ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه
هتك حرمة يوم من رمضان في حقه بفساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام وقال
ابو حنيفة يلزمه الصوم دون الكفارة وقال ابو ثور لا يلزمه الصوم اما من راى
هلال شوال وحده فعندنا يلزمه الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقال مالك واحمد لا يجوز له الاكل فيه **قال** ومن جامع في يومين لزمه
كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الجماع الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفاراتها كالحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط وعنه
احترز بقوله صوم يوم فلو جامع في ايام رمضان لزمه تعددها فان جامع في يوم

اي او وطئت زنا او وطء شبهة فقلنا الوجوب لا شي عليها والا فعليها صح

اوجه

ورد في رمضان وهو مخصوص بعضا لا تشارك فيها وهذا ما احترز عنه بقوله من رمضان

قال او بغير جماع كالاكل والشرب والاستمناء والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة كما ان الحج يفسد بالجماع دون غيره وهذا الذي احترز عنه بقوله بجماع وعن ابي خلف الطبري تلميذ القفال انه اختار وجوب القضاء بكل ما ياثم بالافطار به قال المصنف وهو غلط قال ولا مسافر جامع بنية الترخص لانه افطر قصدا بفعل مباح له وقال احمد لا يجوز له الفطر الا بالاكل والشرب فقط قال وكذا بغيرها في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر قال ولا على من ظن الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم عنه ولانه [illegible] لكن اذا قلنا لا يجوز الافطار بالاجتهاد وجبت الكفارة

قال ولا من جامع بعد الاكل ناسيا فظن انه افطر به لانه يعتقد انه غير صائم قال وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا قال ولا على من زنى ناسيا هذا قد ذكره الغزالي متفقها المحرر ولا حاجة اليه لانه دخل في قوله فلا كفارة على ناس قال ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم منها

احدهما يرد على الضابط المذكور ما اذا ظن الغروب بلا امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة كما قطع به اصحاب الامام وما اذا اتى الرجل في دبر فلا كفارة عليه كما اطلقه ابن الرفعة وجماع المراة اذا قلنا لا يلاقيها الوجوب وما اذا جامعها وله عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة عليه لافساد صومها وعلى عكسه اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فالاصح ان صومه لم ينعقد فالجماع في هذه الصورة لم يفسد صوما ومع ذلك الصحيح وجوب الكفارة الثاني صوم الصبي يفسد بالجماع والاصح انه لا كفارة عليه لان حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه به وخرج في وجوبها وجهان قولنا ان عمده عمد قال والكفارة على الزوج عنه لانه عليه السلام لم يامرها زوجة الاعرابي مع اشتراكهما له في السبب ولو وجبت عليها لبينه صلى الله عليه وسلم لانه بعث ليبين [illegible]

لعله الكفارة

لعله الفدية

ثم لو ان الصائم نفسه لم يرد [illegible] قاله الاسنوي

وورد في روايه هلكت واهلكت

تتمة اراد ان يعجل فطرة التاخير قبل رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان
ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة قبل الحنث المحظور ولو اراد ان يعجل
بدل المد فهنا جوابان احدهما نعم فيعطي لكل يوم مدين مد للقضاء ومد للتاخير
والثاني لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في كفارة اليمين الذي
الصوم بدل له من غير عجز عنه قال فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم لما روى الشيخان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان
قال هل تجد رقبة تعتقها قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والحق الناس على هذا الا الشعبي فانه قال لا كفارة عليه
كمن افسد الصلاة وزعم ان الحديث انما ورد في رجل ظاهر في رمضان فوطئ فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار والرجل المذكور سلمة بن صخر البياضي وقال
ابن بشكوال هو المظاهر ايضا واستبعده الشيخ واجاب الاصحاب عن الصلاة بان المال
لا يتعلق بجبرانها ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم وعن اخر رمضان والحامل والمرضع
واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد غير رمضان او بغير
جماع او بجماع لم يأثم به او اثم لا بسبب الصوم وسيتبين ذلك وكذلك يخرج عنه من اصبح في
رمضان غير ناو وجامع فلا كفارة عليه لانه لم يفسد صوما وللاحتراز عن المراة فان الكفارة
لا تجب عليها وان فسد صومها بالجماع لان فساده حصل قبل تمامه فانها افطرت
بادخال بعض الحشفة وهذا علة عدم وجوب الكفارة عليها ورد بان الجماع شرعا اسند
عليه فلا احتاج الى قيد التمام واهمل المصنف قيد التمام والغزالي قال بجماع تام
فلا كفارة على ناسي وكذا الجاهل بتحريمه اذا عذرناه لان جماعهما لا يفسد على الصحيح
ولا اثم عليهما والكفارة تتبع الاثم اما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فقال المصنف
يلزمه بلا خلاف ونازعه الشيخ في ذلك واما المكره على الجماع فان قلنا يفطر وجبت
عليه الكفارة وتخالف الناسي فانه ينسب الى تقصير ما ولا تقصير من جهة المكره
قال ولا مفسد غير رمضان كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص

من امراته

[illegible] كما تجب الكفارة على المجامع تجب
[illegible] [illegible] ايضا كما [illegible]

ولا يصح فيه وهو كتأخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة لانها تصح في جميع الاوقات وقد
يقابل بين جملة الاوقات يوم الاضحى وايام التشريق وهي ليست قابلة للصوم فكان
ينبغي وجوب المتربص الى العيد لانه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم فصار كالميت وذلك
اغلظ الاحتمال ولم يقولوا به قال والاصح تكرره بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا
تتداخل والثاني لا يتكرر كالحدود وقد قال الشرح وصححه البندنيجي والماوردي والروياني
ونقله عن عامة الاصحاب ومحل الخلاف اذا لم يكن قد اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض
حتى دخل رمضان اخر وجبت بلا خلاف وبه اجاب العمراني الثالث والرابع فعلى هذا ان
الحدود بعد اقامتها تقتضي التكرر عند فعلها ثانيا بالاتفاق مع انها الحقت بها ولا
فرق بين ان يحصل تكرر المدة للتأخير اذا كان عالما عامدا فان كان جاهلا او غير متعمد
فالظاهر عدم تكرره قال وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير لان كلا منهما موجب للانفراد فكذلك عند
الاجتماع والثاني يكفي مد والجديد ان الصوم فيه فات والفوات يقتضي مدا واحدا
كالشيخ الهرم اذا لم يخرج بدل الصوم اعواما ومحل وجهي الكتاب اذا قلنا بالجديد اما على
القديم وهو صوم الولي فاذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجب فدية للتأخير
ولو تعدى بفطر يوم واوجبنا به الفدية واخر حتى مات قبل القضاء فعليه في الاصح لكل
يوم مدان واحد للافطار وآخر للتأخير ويجب لكل امداد وان تكررت السنون
زادت الامداد وان كان عليه قضاء عشرة ايام فمات قبل ان يقضيها ولم يبق من
شعبان سوى خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لترك الصوم وخمسة للتأخير
وان قلنا يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك اصل الصوم ويفدى من تركته
للتأخير قال ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فلا تصرف لغيرهما لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ولانها مصرف الصدقات غالبا قال وله
صرف امداد الى شخص واحد بخلاف الامداد من زكوات متعددة لان كل فدية
عبادة مستقلة بخلاف صرف مد الى شخصين فانه لا يجوز قال وجنسها جنس الفطرة
فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد لانه طعام واجب شرعا فحملناه على الغالب وكذلك
يعتبر في المد الذي يوجه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة

وصححه ابن ابي عصرون وابو حامد وسليم

زيفطار في الفطرة انه يكون ... تبرع ... الامام به ... ثلاث

لا لزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر واختاره ابن المنذر والثالث تجب على المرضع
لانها امتنة في نفسها دون الحامل لان الحمل جزء منها فهي كالمريض (فرع) الاصح في
زوائد الروضة في باب الحيض انه لا فدية على المتحيرة اذا افطرت للارضاع اذا اوجبناه على
غيرها لانا لم نتحقق ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او
ولد غيرها حتى لو كانت مستاجرة وجب عليها الفطر لاتمام العقد وفيمن تجب عليه الفدية تردد
كالتردد في ان دم التمتع على المستاجر او على الموجر كذا في زوائد الروضة قال في شرح
المهذب نقلا عن الاصح انها على المرضع بخلاف الحج ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الاصح ولو
كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الرخص للسفر او المرض فلا فدية عليها
وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما لا فدية قال والاصح انه يلحق
بالمرضع اي في ايجاب القضا والفدية من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك لانه فطر واجب بسبب
الغير والثاني لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزما لان ايجاب القضا مع الفدية بعيد عن
القياس وانما وجبت في الحامل والمرضع بالنص قاله الاصحاب والفطر في هذه الحالة واجب
وقول الغزالي له الفطر ثبت في العبارة وقيد او العمل المنقذ بما اذا تعين عليه
قاله الشيخ وفيه نظر لانه يؤدي الى التواكل قال والمتعدي بفطر رمضان بغير جماع
فلا يلحق بالحامل والمرضع لانه لم يرد به نص والاصل عدمه والثاني انها تجب عليه لانها اذا وجبت
على المعذور فعلى غيره اولى وبهذا قال ابو حنيفة وقيل تلزم المتعدي بالافطار ما يلزم
المجامع وقيل تجب بالاكل والشرب خاصة كفارة فوق الحامل ودون كفارة الجماع قال
ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان
ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال مالك واحمد ومع ذلك يأثم أيضا
بخلاف الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني لا يجب المد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
والجواب ان المد ما وجب بالتطويل بل للتأخير والمراد بالامكان هنا عدم العذر فان
كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بهذا التأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير
القضا اولى وهذه الفدية للتأخير وفدية الشيخ الهرم لاجل الصوم وفدية الحامل والمرضع
لفضيلة الوقت وقوله قضاء رمضان حتى ياتي الى رمضان اخر قضاء ... العبادة
حيث لا ياقت لان تأخير الصوم الى رمضان اخر يؤخر له الى زمن لا يقبل صوم القضاء

منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم

لشق أي طاقة ما لو نذر أن يعتكف يوما صائما ففي المذهب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف
وهو الصحيح وقلنا يصوم الولي فههنا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف
فههنا يجيء تبعا كما تجيء ركعتا الطواف في الحج قال والأظهر وجوب مد على من أفطر لكبر
المراد من يلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان أو امرأة ولا يجب عليه الصوم بالإجماع وفي
الفدية قولان أظهرهما تجب لما روى البيهقي عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الكبر فلم
يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف
لهم ويدل له أيضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه وقيل لا تقدير
في الآية بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية ونسخ ذلك والثاني لا تجب كالمريض
والمريض إذا ماتا قبل القضاء الشهر والمرض وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره
بخلافهما وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق بين الفقير والغني وبه صرحا فيستقر أو هل في ذمته
العمر وهو الأصح في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه لأنه عاجز
ولم يجب ابتداء فيما وسواء في ذلك كل ما وجب في رمضان أو نذرا أو قضاء واتفقوا على أنه لو
تكلف الصوم وأتى به جاز ولا فدية لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم **فروع** إذا أفطر
العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا فلا شيء عليه فليقيد الخلاف في المصنف بالحر ولو نذر العبد في حال
العجز صوما ففي انعقاده وجهان أصحهما في زوائد الروضة لا ينعقد بناء على أنه مخاطب
بالفدية ابتداء على الراجح ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر فهل يلزمه قضاء الصوم
فيه وجهان الأكثرون على عدم اللزوم لأنه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المعضوب إذا حج عنه
ثم استطاع فإنه كان مخاطبا بالحج ولا وحيث أوجبنا الفدية لا يجوز تعجيلها قبل دخول
رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وكذا قبله في الأصح وصوبه في شرح المهذب قال
وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض
الذي يرجى برؤه قال المتولي ويجوز للحامل تقديم الفطر عن أيامها لا تقديم الفدية
يوم واحد وسواء تضرر الولد معهما أم لا قاله القاضي حسين قال أو على الولد لزمهما
القضاء لأنه إذا وجب لإتيان الفطر خوفا على نفسه فعلى غيره أولى قال وكذا الفدية
في الأظهر لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس إنها منسوخة إلا في حق
الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي والثاني

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته
اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم كل هذا اذا [illegible] استثنى
من ارتد ومات ولا يصام عنه جزما قال والولي كل قريب على المختار لانه مشتق من الولي
باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن
الصلاح قال الاستاذ وشيخه البيهقي صاحب الذخائر والشافعي انه الوارث وجزم به الماوردي
في اخر كتاب الوصايا وفي المهذب نحوه وعلى هذا لا فرق بين المستغرق وغيره قال الرافعي
وهو الاشبه وفي شرح المهذب انه ليس ببعيد والثاني انه العاصب والرابع من له ولاية المال
ويهدم القولان مردهما قوله صلى الله عليه وسلم للمراة صومي عن امك قال ولو صام اجنبي اذن
الولي صح اي على القول المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج ويكون الاجرة من راس المال
قاله الشيخ كذا الملقن وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم
يجب لانه رضي بالفدية لانها غير متعينة لتخييره بينها وبين الفدية فالزائد لا يلزم بقبيله لو كان واحد
قال لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثالث يصح كما يوفي دينه بغير اذنه
فرع اوصى الى اجنبي ان يصوم عنه كان كالولي قاله الرافعي في اخر الوصية ولو اتفق
الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي انه يقسم بينهم
على قدر مواريثهم ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد اجزأه ففي صحيح البخاري عن
الحسن البصري انه يجزئ قال في شرح المهذب وهذا هو الظاهر الذي اعتقده لكن لم ار لاصحابنا
فيه كلاما انتهى وقد اشار اليه ابن الاستاذ والقاضي شرف الدين البارزي تفقها ويشهد له نظيره
في الحج كما صرح به فيما اذا استوجر عنه بعد موته من يحج عنه حجة الاسلام واخر يحج عنه قضاء
واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز قال ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه وان الذي
في الوسيط الحج فيه احتمال ابن ابي عصرون قال الشيخ لانه ليس في الحديث ما يدل على ان
ثوابها ليس يصل اليه ولا في القياس ما يمنع منه وعدد ذلك [illegible] بمرات وعليه نذر
ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها قال وفي الاعتكاف قول انه يطعم
قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع ولم يبين المصنف كالمحرر المقول في الفعل او في
اخراج الفدية عنه او فيهما معا وحاصل كلام الرافعي انه فيهما ثم منع الاعتكاف عن الميت

وهو صريح بما حكاه
عنهم ابو الطيب والماوردي
والبغوي والروياني بانها
القاضي يحكم باعتبار الارث
كما رجحه النووي

يبنى

بخلاف المحرم اذا افسد احرامه واثم بذلك فان المحرم اذا ارتكب محظوراً لزمته الفدية وهو المشكل
اذا ارتكب شيئاً من محظورات الصوم لا يترتب عليه غير الاثم قال المصنف لا خلاف
والثاني انه كذلك الا انه لا اثابة عليه والمالك شاء الا ان يكون متعدياً بفطره والرابع
انه يسمى صوماً شرعياً وهذه المسئلة خلاف لفظي فان قيل الصحيح فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً
وصلى انه في صلاة فالجواب ان التارك للنية المتعدي بالفطر تارك ركناً من اركان
الصوم بخلاف فاقد الطهورين فانه تارك للشرط فقط ولذلك صحح انه اذا فقد السترة صلى
ولا اعادة عليه وايضاً فتارك النية مقصر بخلاف فاقد الطهورين قال فصل من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له اي لا يجب تداركه لا بالفدية ولا بالقضاء
ولا يأثم ايضاً كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه لا يأثم ولا يضمن
اذا كان الفوات بعذر واما اذا تعمد بغير عذر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما جزم
به الرافعي في باب النذر واسقطه من الروضة قال وان مات بعد التمكن لم يصم عنه
وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة وكذلك بعد الموت كالصلاة
ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر ام بغير عذر قال بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام
لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكيناً والصحيح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع كما تقدم وهو نصف قدح
المصري والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك وفي الصحيحين
عن عائشة ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال وكذا النذر والكفارة
يجري فيها القولان وكذا جميع انواع الصوم الواجب لاطلاق الادلة وقيد الحاوي الصغير
الكفارات بكفارة القتل لانها لا اطعام فيها فالثابت فيها انما هو الصوم خاصة ونص على
عدد الايام امداداً واما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان
فصومها علقه عند العجز عن الطعام فبالموت ينتقل اليه قال قلت القديم هنا اظهر
وقال في الروضة انه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث وليس للجديد حجة
ونعني بالاظهر ان الصحيح من حيث المذهب وليس كذلك بل هو من حيث الدليل
والذي عليه التصحيح المختار اما الصحيح في المذهب فالجديد [illegible] وحديث
المراة [illegible] ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

او اتمه فلا قضاء في الاصح لان ما بقي من الوقت لا يمكن تحصيله لان الليل لا يقبل الصوم
وطاهر من ادرك من وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا المانع من حيض او جنون او غيرهما
والثاني يجب لانهم ادركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فكملناه كالصوم
في جزاء الصيد عن بعض مد يوما قال ولا يلزمهم اي الثلاثة المذكورين امساك بقية اليوم
في الاصح وهو مذهب مالك لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لانهم ادركوا وقت الامساك والثالث يلزم الكافر دون الصبي
والمجنون لانهما معذوران والرابع يلزم الكافر والصبي لانه متمكن مامور به بخلاف
المجنون قال ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر اي شيء كان حتى ينتهي لخرق
اذا جعلنا ما مطلقة والردة عقوبة له ومعارضة لقصده قال او نسي النية اي لم يبيتها
ليلا لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة قال لا مسافرا ومريضا زال عذرهما
بعد الفطر لان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق
لكن يستحب لحرمة الوقت وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب واذا اكلا فليخفياه
لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة ولهما الجماع في هذه الحالة اذا لم تكن المراة صائمة فان كانت صغيرة
او طهرت من الحيض ذلك اليوم او ذمية او قدمت ايضا مسافرة قال ولو زال قبل ان
ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا على المذهب لان النية معظم حقيقته والطريق الثاني فيه
وجهان اصحهما هذا والثاني يلزمهما كما لو لم يصل المسافر حتى اقام فانه لا يجوز له
القصر واذا طهرت الحائض والنفساء في اثناء النهار فالصحيح انه لا يلزمهما الامساك ونقل
الامام الاتفاق عليه قال والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
لان صومه كان واجبا عليه الا انه جهله والثاني لا لانه افطر بعذر فكان كالمسافر
اذا قدم بعد الافطار واجاب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف
يوم الشك فانه انما ابيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك فلزمه امساكه قال وامساك
بقية اليوم من خواص رمضان لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا
يقبل غيره ووجوب غيره بطريق العرض فافترقا والصحيح ان الموطوء مترتب على وجوب الامساك
في الجميع تتمة حيث وجبنا الامساك فهو مستقبله وفي اثره اربعة اوجه اصحها انه ليس
بصوم شرعي لكنه امساك على سبيل التشبه ... ان المسافر ذو حرمة

بخلاف النذر والقضاء

بخلاف

في كراع الغنم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلت فدعى بقدح
من ماء بعد العصر فشربه رواه مسلم قال اما اذا كان لغرض صحيح فينبغي ان يكره لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولو اصبح المسافر صائما فنذر الاتمام قال صاحب البحر والذي لا يلزم الالزام
لان الايجاب شرعا اقوى من الايجاب نذرا كما لو نذر المسافر ان يتم الصلاة او صومها لا
يتغير الحكم بهذا النذر قال فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح لزوال علة الاباحة وانما
لا يحرم اعتبارا لاول اليوم قال واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر التقدير فافطر فعدة قال وكذا الحائض لقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
وبه يتحقق منه في اثنائها قال والمفطر لا لعذر اولى بذلك من المعذور وهذا لا
خلاف فيه في غير الجماع كما سيأتي ويكفيه في افطار يوم من رمضان يوم وقال ربيعة يقضي عن كل يوم
ثلاثين يوما وقال ابن المسيب يصوم عن اليوم اثني عشر يوما وقال النخعي ثلاثة ايام وقال
علي وابن مسعود لا يقضيه الا صوم الدهر وان صامه وسيأتي في كتاب الشهادات ان الافطار
في شهر رمضان من غير عذر من الكبائر قال ويأذن النساء الا على الاجماع فسواء في ذلك
العامد والناسي بخلاف اهل اثنيا فانه لا يبطل صومها ان النساء من باب المؤثرات ولا كل
من المهمات والنسيان يؤثر في الثاني دون الاول قال ويجب قضاء ما فات بالاغماء
لانه مرض يضعف العقل بخلاف الجنون فاما لم يجب قضاء الصلوات لتكررها والاغماء قد
يمتد فيشق القضاء سواء استغرق الاغماء الشهر ام لا وعن ابن سريج ان استغرق الشهر لم
يقض وعنه اذا استغرق يوما لم يقض واذا اغمي عليه الليل كله دخل في قسم تارك النية
قال والردة لالتزامها بالاسلام قال دون الكفر الاصلي لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال والصبي والمجنون لا رفع القلم عنهما
وفي المجنون قول انه اذا افاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى منه وفي قول ثالث
يلزمه القضاء مطلقا كالمغمى عليه وبه قال مالك سواء استغرق الشهر ام لا اما اذا
ارتد او سكر ثم جن فالاصح في الردة يجب قضاء الجميع وفي السكران ايام السكر فقط قال
ولو بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء لانه صار من اهل الوجوب وعلى هذا لو وطئ
بعد البلوغ لزمه الكفارة وقيل يستحب اتمامه ويجب القضاء لانه لم ينو الفرض من الليل
ووجه انهما مستحبان وفي الكفارة وجهان واصحهما واجبان قال ولو بلغ فيه مفطرا او افاق

بل المعتبر أن تلحقه مشقة لا يحتمل مثلها على ما فصل في التيمم وضبطه الامام والغزالي بمرض يمنع التصرف
مع الصوم وقد ذكر المصنف في الروضة إذا خشي الهلاك من الصوم فإن خشي وجب
عليه الفطر وحكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض وإن كان صحيحا مقيما ومن به المرض يحم وقتا
دون وقت إن كان وقت الشروع فيه محموما فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل فإن عاد واحتاج
إلى الفطر أفطر ومن ترتب شيئا قصدا منه إلى المرض قبل الفجر فأصبح مريضا قال الروياني
عندي يحل له الفطر لأن المرض فعل الله وإن كان سببه معصية والصوم لا يسقط بالشك **قال**
وللمسافر سفرا طويلا مباحا بالإجماع فلو كان يديم السفر أبدا ففي تجويز ترك الصوم دائما له
نظر فإنه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وإنما يظهر الجواز لمن رجا إقامة يقضي فيها
والأشبه وغيره **قال** ولو أصبح صائما فمرض أفطر لأن ضرورة قائمة لكن لا يجوز له الفطر
حتى ينوي الخروج من الصوم لأنها عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها فوجبت نية الخروج كالمحصر
يريد التحلل وقد يقال إن نية الفطر إن تميز الفطر المباح من غيره وسيأتي نظيره في
الجماع **قال** وإن سافر فلا كالصلاة الأشرع فيها في الحضر ثم سافر ولأنها عبادة اجتمع فيها
الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وفي وجه يجوز له الفطر وقال المزني محتجا أنه عليه السلام
خرج عام الفتح إلى مكة صائما في رمضان فلما بلغ كراع الغميم أفطر رواه مسلم من حديث جابر
فظن المزني أن ذلك في يوم واحد وغلطه الأصحاب فإن من المدينة إلى كراع الغميم
ثمانية أيام والمراد ما حدث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقيل إن المزني تبين له ذلك ورجع
عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه ووافقه على هذا أحمد وإسحاق لكن المزني عن منفرد بذلك وقد
علق ذلك البويطي أيضا وصورة المسألة أن يفارق العمران بعد الفجر فإن فارقه قبله أفطر
بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم أنه فارق قبل الفجر أو بعده فليس له أن يفطر
لأن الشك لا يبيح الرخص **قال** ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز أما
المريض فبلا خلاف وأما المسافر فهو المنصوص الذي عليه الأكثرون لأن المقتضي للرخصة قائم
وفيه احتمال حكاه صاحب المهذب وغيره وجها ونص عليه في البويطي أنه لا يجوز كالرجل
في الصلاة ينوي الإتمام ثم أراد القصر والفرق أنه بالقصر تارك للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل
والصوم له بدل وهو القضاء فجاز مع دوام العذر ولهذا كان الصحيح الجواز وعلى هذا
في كراهته وجهان أصحهما في شرح المهذب لا واختار الشيخ أنه لا لكن إذا كان يحتمله إلا أن النبي

في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره وقوله العشر الأواخر هو الصواب لأن المقصود الليالي
الوجودي فهي جمع آخر وفاعله جمع على فواعل قال الشيخ وقوله لا سيما كلمة منبهة
على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى على الأصح وقال الجوهري مستثنى وأصلها
سي ضم اليه لا وهي بمعنى مثل وزنا ومعنى والأشهر بها تشديد الياء ويجوز في الاسم
الذي بعدها الجر والرفع والنصب وقد روي بهن قول امرئ القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل . والجر أرجحها وهو على الإضافة وما زائدة والرفع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف تقديره الذي هو يوم ولا سيما أخوك والنصب على التمييز. تتمة يستحب أن
يفطر الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره صححه الترمذي فإن لم
يقدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وذكر فيه حديثا أنه يعطى ذلك
الثواب ويكره للصائم وغيره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة قال الشيخ ينبغي أن يكون محرما
تحريما لما رواه البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا
تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فصل
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ ولا يجب على المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف
فإن تردد في وجوب القضاء كما سيأتي ويجب على السكران ولا يصح منه فرع والطاقة
فالعاجز لكبر أو مرض لا يلزمه الصوم بمعنى أنه لا يجب عليه وأما أنه هل يخاطب به ثم ينتقل إلى الفدية
أو يخاطب بالفدية ابتداء أو لا يخاطب بشيء منها فيه خلاف سيأتي والمريض الذي لا يرجى برؤه
كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم وأما الكافر فهو مخاطب به والمصاب لمرض هنا على الصحيح
ويمكن إخراجه بقيد الطاقة فإنها عاجزة عنه شرعا والنفساء كالحائض ولم يذكر الشيخ هنا
أن الكفار يخاطبون بالفروع على الأصح لكنه قد ذكره في الصلاة وما فيه مستوى فرع
ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة إلا أنه يشترط فيهما الإطاقة
كما قال المصنف لأنه مشقة بخلاف الصلاة وهذا الأمر واجب على الولي نص عليه الشافعي هنا
صريحا وفي الصلاة ظاهرا والصبية في معنى الصبي وإذا صام الصبي كان صومه شرعيا خلافا
لأبي حنيفة فرع ويباح تركه للمريض بالإجماع المستند إلى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
ولا فرق بين أن يكون قد تعدى بسبب المرض أم لا فرع إذا وجد به ضررا شديدا لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يشترط أن ينتهي الضرر إلى حالة الإشفاء على الموت

اي لا يبرؤه

ونفسه عن الشهوات مستحب ولا يمنع هذا العطف ان النوعين اصله كما في شرح المهذب لكن للاول
من الخطاب والثاني من الندب على كل واحد منهما اذا اثم وانه يوجه يوم صائم وكما في قوله
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم قال ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وكذلك من
الحيض والنفاس ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة فانه قال
لا يصح صوم من اصبح جنبا وقيل انه رجع عن ذلك قال وان يحترز عن الحجامة اي والفصد
للاختلاف فيهما كما تقدم قال والقبلة اي لغير المحرك شهوته للاختلاف وقد مر ذكره في
الكتاب قال وذوق الطعام خوف من وصوله الى حلقه قال وذوق كان اعتبر
ولم مضغ الخبز وغيره الا ان يحتاج الى ذلك لطفل او نحوه قال والعلك لانه يجمع
الريق وقد سبق الخلاف في الافطار به وهو بفتح العين مصدر معناه المضغ بقوله علكت
الشيء اعلكه بالضم علكا اذا مضغته والعلك بالكسر الشيء المعلوك وكذلك ضبطه المصنف
بخطه بالوجهين كل هذا اذا لم يصل من العلك شيء الى الجوف فان كان يتفتت منه شيء فلا
يجوز علكه وقال القاضي حسين ان كان جديدا فلا محالة لانه يصل منه شيء الى الجوف فهو لا يجوز
المضغ قال واللبان ضرب منه اذا اصابه الماء استرخى قال المصنف ان وصل شيء
منه عمدا افطر وان شك فلا وان ابتلع ريقه وفيه طعمه او ريحه لم يفطر خلافا لابن القطان
قال وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت كما رواه ابو داود
مرسلا وفي ابن ماجه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم عند فطره
دعوة مجابة وكان ابن عمر عند فطره يقول اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شاء الله يا واسع المغفرة اغفر لي وفهم من الدعاء انه يقوله بعد فطره وهو واضح
وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان اما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
صدقة في رمضان رواه الترمذي وسيأتي في صدقة التطوع بيان ذلك واما تلاوة القرآن
ففي الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيعارضه القرآن
ولانه الشهر الذي نزل فيه القرآن الى سماء الدنيا قال وان يعتكف لانه اقرب الى صيانة
النفس وتمام الصيام قال لا سيما في العشر الاواخر منه ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي البخاري كان اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله وايقظ اهله وشد مئزره وفي مسلم كان يجتهد

ورواه الطبراني متصلا
لكن بسند لين

ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي المستدرك رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر وفي الصحيحين اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والرفث الفحش في القول ومعنى
شاتمه شتمه متعرضا للشتم وقوله فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه فيتذكر انه
لا يليق به المشاتمة والمعنيان حسنان ولو جمعهما كان احسن واستحسن الروياني وجها
انه يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع واما حديث خمس
يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فرواه الازدي
في الضعفاء من رواية جابان عن انس مرفوعا ووقع في الاحياء عن جابر وهو تصحيف ان صح قال
الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم وقال سفيان الثوري ومجاهد والاوزاعي
يبطل الصوم بالغيبة والكذب وبحث فيه صاحب الاحياء ولما كانت الغيبة قد تكون
بالقلب ونحوه قيد المصنف باللسان ليخرج ذلك على ان الغيبة قد تكون بكتابة النظم ونحوه
وكذلك الكذب للمصلحة والاصلاح بين الناس وقد يجب كخلاص مظلوم ونحوه وكذلك الغيبة
كالاستفتاء ومن شاور في الخاطب وعيوب المبيع لكن المصنف جرى على الغالب وما احسن قول المتولي
يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه
فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا ففي رمضان
اشد تحريما فائدة قال المصنف في الاذكار بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا
فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من عيب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته
منها ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملتها سترت العيوب كلها قال ما هي قال
حفظ اللسان انتهى ونقل ... العاشق عن بعض السلف انه كره ان يقول الصائم وحق الخاتم
الذي على فمي واحتج له بانه انما يختم على افواه الكفار قال المصنف وفي هذا الاحتجاج
نظر وانما حجته انه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله قال وترك
الشهوات المسموعات والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة لان ذلك سر الصوم
والمقصود الاعظم منه ولذلك قال عليه السلام الصوم جنة اي من حوادث المعاصي والعلل
ومن هنا يؤخذ كراهة شم الريحان والطيب للصائم وبه صرح المتولي وقال المحاملي
والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة وكانه لاضعافه عن العبادة قاله في الروضة

وعن الشيخ ابي محمد بعد يوم شك ولا اصح خلافه قال ويستحب تعجيل الفطر وذلك اذا تحقق
الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره
تاخير الفطر قصدا ويكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشرب ماء ويمجه الا لضرورة
ترك ذلك لئلا يزيل الخلوف ومن هذا يؤخذ كراهة السواك لانه يزيل ولو بالغروب ما لم يفطر
قال على تمر او الماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فان الماء طهور رواه احمد وابو داود والترمذي عن سلمان بن عامر الضبي
وليس في الصحابة من الرواة ضبي سواه وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفطر على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات وبذلك صرح القاضي ابو الطيب ونقله عن النص
قال الشيخ محب الدين الطبري القصد لئلا يدخل جوفه شيء قبله قال ومن كان بمكة استحب
له الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن والحكمة في التمر ان الصوم ينقص
البصر والتمر يجمعه ولهذا قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء
قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ماء يغرفه بكفه من النهر فانه ابعد من الشبهات
وقد كثرت فيما في ايدي الناس قال المصنف وما قاله القاضي والروياني شاذان والصواب
التمر ثم الماء كما في الحديث وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه
حديثا قال ويؤخر السحور لانه ارفق واقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن [illegible]
انه من سنن المرسلين وفي مسند احمد عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور واستحباب السحور متفق عليه ويحصل بقليل الاكل وكثيره
وبالماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء والسحور
بفتح السين اسم للماكول وقت السحر وبالضم اسم للاكل ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر
قاله في شرح المهذب وذكر الرافعي كذلك في كتاب الايمان قال الشيخ وفي هذا نظر لان
السحر في اللغة قبيل الفجر كما قاله الجوهري والزمخشري وابن ابي الصيف اليمني [illegible] السدس
من الليل وقال الحليمي انما تحصل السحور لغير الشبعان ولو كان شبعانا فلا لان [illegible]
على الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة قال ما لم يقع في شك اي في [illegible] والشك
فحينئذ يكون تركه اولى وقيل لا يجوز فعله قال وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك وينبغي على ذلك الحد ويتاكد للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

وهما لحوم الاضاحي والهدايا اي عشرونا وقري لايام المعدودات التي امر الله فيها بذكره
ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب لما روى ابن حبان والترمذي مسندا والبخاري تعليقا
عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال في المهمات
والمعروف في صومه الكراهة فهو المنصوص الذي عليه اكثر الاصحاب والقائل بالتحريم هم الاقلون
روى اصحاب السنن الاربعة وابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا فيحرم فيه الصوم بلا سبب على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه وقيل
يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي فلو صامه لم يصح في الاصح قياسا على يوم العيد والثاني
يصح لانه قابل للصوم في الجملة والخلاف في الصلاة في الاوقات المكروهة قال ولا يصومه
كالخلاف في
عن قضاء ونذر اي يستقرا عليه مبادرة الى براءة الذمة ان لم يتسببا في تحري كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة ولا خلاف انه يجوز صومه احتياطا لرمضان وعبارة المصنف تشمل
قضاء الواجب والمستحب كما قالوه في الاوقات المكروهة انه يقضي فيها الواجب والمستحب وصورته
ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب له قضاؤه وكلامهم يشعر بان محل صحتهما عدم الكراهة
وهو الصحيح على ما اشعر به كلام الشرح والروضة وهو مقتضى كلام الجمهور والثاني ان صوم
القضاء لا يحرم وهو واضح في قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن فاته بعذر ثم مرض او سافر
واراد ان يصوم مع العذر فاما لا عذر له فلا يجوز له ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر
قال وكذا لو وافق عادة تطوع بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما
كالاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا كراهة
في ذلك بلا خلاف واما القضاء والنذر اذا صامهما فيه ففي كراهة ذلك وجهان الاصح
لا يكره والثاني نعم ولا ثواب له قال وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته ووقع في الالسن انه رؤي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله ولم يقبل الواحد فيه قال
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة ولو ظن صدقهم اما اذا لم يكن تحدث بذلك او شهد
به عدد واحد او امرأة او صبي فليس بشك وقد تقدم ما فيه من الاشكال قال وليس اطباق
الغيم بشك بل نعتمد تمام العدد ولا عبرة بظننا الرؤية لولا الغيم فلو كان في
السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته احد

ويصح صوم الصبي المميز واجمعوا على ان النية لا اثر لها في الصوم قال والنقاء
عن الحيض والنفاس بالاجماع فلو ولدت في اثناء النهار ولم تر دما فان قلنا الا غسل
لم يبطل صومها والا بطل على الاشهر وقيل لا يبطل في الاخر قال المصنف وهو الراجح دليله
قال جميع النهار بهذا القيد اي لا يعلم فلو طرا في اثناء النهار جنون او حيض او نفاس
بطل كما لو طرا في خلال الصلوة وقيل لا يبطل طريان الجنون قال القاضي حسين لان المستغرق
انما فرع قال القاضي ابو الطيب هل يبطل صوم الانسان بالموت كما يبطل صلاته او لا
كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه حتى يبعث يوم القيمة ملبيا فيه وجهان قال المصنف اصحهما اولهما
ووجه المنع بانه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان في المنام انت تفطر عندنا الليلة فقتل
قال ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب والثاني يضر كالاغماء اذا
استغرق وهو قول ابن سريج وابي الطيب بن سلمة والاصطخري واحترز به عن المستغرق عما لو استيقظ
في لحظة فانه يصح بالاتفاق قال والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه
لا يضر كالنوم لحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لحقنا الاضعف
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا كالجنون والثالث
لا يضر مطلقا كالنوم والرابع لا يضر اذا حصلت الافاقة في اول النهار لانها تعتبر في اول
كما يعتبر في الابتداء والخامس لا يضر اذا افاق في طرفيه فيهما لان الوسط طول بقاء ولا
وقال المتولي لو شرب دواء بعض النهار كان اغماء بعضه كذا نقله عنه الرافعي واقره ويعلم منه الصحة
في شرب الدواء بطريق الاولى وقال الرافعي عن البغوي لنا ان يصح عدم الصحة في الدواء ويعتبر حمله
على المستغرق قال ولا يصح صوم العيدين بالاجماع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صومهما ولو نذر صومهما لم ينعقد كما لو نذرت المرأة صوم ايام الحيض قال وكذا
التشريق في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وفي القديم
يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدي عن الثلاثة الواجبة في الحج لان ابن عمر وعائشة
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وصححه البيهقي القديم
وابن الصلاح والمصنف وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون

هذا شرط رابع وهو الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم العيدين

ان الناس افطروا في زمن عمر في يوم مغيم ثم طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقضى
يوما مكانه وامر بذلك وفي البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا
بالقضاء قال لابد من قضاء وقال ابن خزيمة والمزني لا يبطل منهما لانه معذور وقيل لا
يبطل في الاول لان الاصل بقاء الليل فهو معذور ويفطر في الثانية لان الاصل بقاء
النهار قال اوبلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره عملا بالاصل في الموضعين
فان بان الغلط بطل صومه فيهما وان بان الصواب صح فيهما ولا فرق بينه وبين العالم
اذا ترك الاجتهاد وافطر اذ ان هذا انما يشترط لنفي شرط انعقاد العبادة وهنا شاك في فسادها
بعد انعقادها قال ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح لانه لو وضعه في فمه نهارا
ولم يصل الى جوفه لم يفطر فاولى اذا كان الوضع ليلا واحترز بقوله فلفظه عما اذا
ابتلع منه شيئا مختارا فانه يفطر فان سبقه فالاصح في زوائد الروضة لا يفطر وعبارة
المصنف توهم ان لفظه شرط وليس كذلك فانه لو امسكه في فمه صح ايضا وكان الصواب
التعبير بلم يبتلعه قال وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال على ان النزع
ترك الجماع فاشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه وقال ابن سريج شرطه
ان يقصد بالنزع الترك فان لم يقصده لم يصح وقال المزني يبطل صومه بالنزع لانه
يتلذذ بالاخراج وجوابه ان لا لتلذذ لا يتعلق الفساد به بل بالوطء وهذا ليس بوطء فان قيل
كيف نعلم الفجر والطلوع الحقيقي متقدم على علمنا فالجواب انا لم نتعبد بتفتيش الامر بما لا نطلع
عليه وقال العارف بالاوقات اذا رصد عرف اول الطلوع الذي يتعلق به التكليف قال
فان مكث بطل لتحقق الجماع منه قصدا وفي هذه الحالة يلزمه الكفارة على المذهب ثم
ظاهر كلام المصنف ان صومه انعقد ثم فسد وكذا عبارة المحرر حيث قال فسد وصححه
وجه الخانع الرافعي وقال السبكي لم ينعقد اصلا وهو نظير ما اذا احرم مجامعا
والاصح فيها انه لا ينعقد صحيحا ولا فاسدا كما ياتي في موضعه قال فصل
شرط الصوم الاسلام المراد شرط صحته فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
المرتد منه وعبارة المحرر يشترط في الصائم وهي احسن قال والعقل والمراد به العقل
التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمى عليه دائما ويصح

بعد شاذ عن ابن عباس فالاصح عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا
يحتجم لثلاث عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيده افطر الحاجم والمحجوم قال
ابن حزم وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وكان
الفتح سنة ثمان والاولى للصائم ترك الفصد والحجامة لانهما يضعفانه [illegible]
وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما **فائدة** روى ابن السني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته واذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل
علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني وفي الحديث الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة وتزيد في العقل
والحفظ فمن احتجم يوم الخميس والاحد كذلك او يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي كشف
الله فيه عن ايوب البلاء واصابه يوم الاربعاء ولا يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء
قوله ولو بالاجتهاد اي عليهما بها **قال** والاحتياط ان لا يأكل الا آخر النهار ليأمن
الغلط والاصل بقاء النهار ويستحب وفي الحديث الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويتعين
ان يرى غروب الشمس فيجب امساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس فان حال بينه
وبين رؤية الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق ولو اخبره بغروبها عدلان كان كرؤيته
ولو اخبره عدل واحد فلا يكفي بل لا يعتمد الا عدلين قال الشيخ [illegible] في اكل الفطر
بالاجتهاد في الاصح واختار [illegible] من اجتهاده فكان بالاعتبار اولى كما في الصلاة
يعرف وقت الصلاة بالاوراد ونحوها ويدل له ما روى ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال غابت الشمس افطر **قال** ويحل
بالاجتهاد في الاصح كالقراءة والاوراد ونحوها قياسا على اوقات الصلاة والثاني
يجوز لقدرته على اليقين بالصبر وعبر في الروضة بالصحيح فاقتضى ضعف الخلاف ويجب ان يكون
موضع الوجهين فيمن امكنه درك اليقين بذلك **قال** ويجوز اذا ظن بقاء الليل اي بالاجتهاد
لان الاصل استمراره **قال** قلت وكذا لو شك والله اعلم لان الاصل بقاء الليل ولا
خلاف في ذلك لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وقال المتولي والرازي لا يجوز وغلطهما المصنف **قال** ولو اكل باجتهاد اولا او آخرا وبان
الغلط بطل صومه لانه تيقن له خلافه ولا عبرة بالظن البين خطؤه وروى البيهقي

حديث واه والحديث [illegible] ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

الكلام المنزع

[illegible]

لمن الكافي

علك ادبه والشاب بعتد سوبه فقصمنا من التعليل انه وامن تحرك الشهوة فالمراد
بحركة الشهوة ان تصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال قال ولاولى
لغيره تركها اي لمن تحرك شهوته حتى للشاب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان
الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا ولكنها لا تكره لضعف احتمال ادائها الى الانزال
وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم
لاربه واستدل في المهذب ان عمر قال انه قبلت وانا صائم ساله النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
قبلت وانا صائم فقال ارايت لو مضمضت وانت صائم بهذا ادرى والسؤال عن جابر عن عمر
من الخطاب لانه صاحب القصة هذا رواه احمد وابو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري ولا
عبرة بقول النسائي انه منكر وفي البيهقي عن عبد الله بن عمر انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فرايته لا ينظر فقلت رسول الله ما شاني فالتفت لي وقال الست المقبل وانت
صائم والذي نفسي بيده لا اقبل امراة وانا صائم ابدا قال قلت هي كراهة تحريم
في الاصح والله اعلم لانه يعرض الصوم لافساده وهي من الصغائر لا من الكبائر والثاني انها كراهة
تنزيه فلو قبل وانزل لم يبطل صومه قطعا قلت ينبغي اختصاص الحرمة بصوم
الفرض والكراهة بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع وهو لو جامع كان
كما ذكرناه فكيف يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة وقال السبكي ان كان الحاصل محرد تلذذ
فلا تحريم ولا كراهة وان كان الحاصل غلبة الظن بالانزال او الوقاع اتجه التحريم حفظا
للصوم وان لم يكن الا مجرد الخوف من غير دليل فان صح حديث البيهقي وحديث ابي داود
اتجه التحريم والا فالاولى الاقتصار على الكراهة صغيرات الصوم يمنع الجماع وفي
دواعيه التفصيل السابق والحج يمنع الجماع ودواعيه وكذلك العمرة والحيض يمنع دون
دواعيه والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان قال ولا يفطر بالفصد والحجامة
اما الفصد فبلا خلاف واما الحجامة فلما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم وبه قال جماعة من اصحابنا
الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد النيسابوري والحاكم
لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر بن ابي طالب والجواب انه منسوخ

حيوانه اي الصغير ومحركت شهوته

بذا السكر

تعقد السموم ولا يصح بلبته واجاب الشيخ بغير ذلك في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالحقنة
ونحوها فان العامي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن المعتاد قوله والحجامة كالانزال على
المذهب ولا يفطر بغير الحجامة قياسا على سائر المفطرات ومعاملة احكام المتقدم من نص في
ذلك وهو مروي عن علي وابن عمر وابي هريرة قال ومنه الاوزاعي والثوري وابي حنيفة والطريقة
المالكية انه على القولين في حجامة المحرم انها فالزق على المذهب ان الحجام هو مستدل انه
مفتقر على الاقسام قوله وعن الامام اسمنا فسره الامثال عنه لهما وهو اختيار ابن تيمية
قوله فسطره لان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير انزال
كان الانزال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة فيه ولو اكل ذاكرا العاهر فاعاده فالاصح لا يفطر
لانه لم يوجد منه مباشرة مباحة والمواحيل لم يفطر لا خلاف قوله وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة نقل الماوردي الاجماع فيما اذا كانت بقبلة او مباشرة فيما دون الفرج وعبره
معتبر عليه وحكى للامام عن والده وجماعة فيمن ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل فانزل انه لا
على الخلاف من المضمضة قوله فان ضاجعها متجردا فهو كالمباشرة فيها وجزم المتولي
بانه لو قبلها فوق خمار فانزل لا يفطر لعدم المباشرة قوله ولو لمس شعرها فانزل في بطلان
صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قال هذا في الواضح اما اللحية
اذا باشر بشهوة وامنى باحد فرجيه او رأى الدم يوما وليلة فانه لا يفطر وان احتلم
افطر ولو قبلها ولمس فمذى لم يفطر خلافا لاحمد لنا انه خارج لا يوجب الغسل وكان كالبول
قوله لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال بغير مباشرة فاشبه الاحتلام فائدة
الفكر اعمال الخاطر في الشيء والجمع فكر وافكار ونقل ابن سيده عن سيبويه ان الفكر
لا يجمع وكذلك العلم والنظرات تبدلك الى قوله باب جمع الجمع اعلم انه ليس كل
جمع يجمع كما انه ليس كل مصدر يجمع كالاشغال والعقول والحلوم والالباب الا ترى انك لا تجمع
الفكر والعلم والنظر كما انهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجنس قوله وتكره القبلة لمن حركت
شهوته شيخا كان او شابا رجلا كان او امراة لانه لا يأمن خروج المني وسال ان تمنعه
وصح عن ابن عباس موقوفا انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وروى البيهقي باسناد صحيح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ

يملك

ان بالغ افطر لارتكابه المنهى عنه وسبق الماء عند غسل النجاسة كسبق الماء المضمضة والمراد
بالمضمضة المشروعة فلو سبق من المرة الرابعة ضر لانها منهى عنها فصار كالمبالغة
وكذلك الاستنشاق قال والا فلا لحصوله بغير اختيار وقيل يفطر مطلقا وقيل لا
مطلقا ومحل ما ذكره المصنف في الذاكر للصوم اما الناسي فلا يفطر بلا خلاف واذا كان
الماء في فيه او انفه فعطس فنزل بذلك الى جوفه او صعد الى دماغه لم يفطر واتفقوا على انه لا يلزم
الصائم ان ينشفه من المضمضة لانه لا يبقى منه ذلك الا رطوبة لا تنفصل عن المحل قال
ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وفيه عن مقصر
فان لم يعجز افطر لتقصيره واحترز بقوله جرى عما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر بلا خلاف قال
ولو اوجر مكرها لم يفطر لعدم الفعل والقصد منه وفي وجه غريب يفطر قال فان اكره حتى اكل اي
او شرب افطر في الاظهر لانه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه فيبطل كما لو فعله
لدفع الجوع والمرض وبهذا قال ابو حنيفة وصحح الرافعي في المحرر في النسخ المعتمدة قال
قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي وعزي العوالي فيما لو
اكره على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه لكن الحاكم بالفطر فلا كفارة والسببه
وان قلنا لا ينتشر الا لاكره افطر ولزمه الكفارة وفي كتاب الكافي لمحمد بن عبد الله المصري
ان مرجانه وعطاء الطرح فاستطع الذهب خوفا عليه منهم حكم المكره على فعل ما يفتي بالتحريم
ما منسوبة قال ولو اكل ناسيا لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحاكم وفي الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وبه قال مالك وبعد علمه القضاء في الاكل ناسيا قياسا على تارك النية
والفرق ان النية مأمور بها والاكل منهى عنه فافترقا كما في الصلاة لو تكلم ناسيا لا تبطل
وان ترك الركوع ناسيا ابطل قال الا ان يكثر في الاصح لان النسيان يندر في الكثير فيضر
ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وضابط الاكل الكثير ثلاث لقم قال
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الاحاديث والفرق بينه وبين المصلي ان الصلاة تشتغل
بحال وافعال تمكن له في صلاته فندر وقوع ذلك منه بخلاف الصائم ولم يتعرض المصنف
للاكل جاهلا والذي في الروضة وشرح المهذب انه لو كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية
بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله ابن عبد السلام بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل

فتزيل الناس عنه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم قال الزمخشري ويجوز ان تكون
من الغربلة وهي القتل والمغربل الميت المنتفخ كما قال الشاعر

احيا اباه هاشم بن حرملة ترى الملوك حوله مغربلة

يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له

وقيل عنى بالغربلة المنتقى السادة فيقتلهم فهو على هذا الاول قال ولا يفطر
بلع ريقه من معدنه بالاجماع واحترز بريقه عما لو خرج ريق غيره وبلعه فانه يفطر باتفاق
العلماء وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها رواه ابو داود
باسناد فيه ضعيفان وان صح فهو محمول على انه مصه ولم يبتلعه والريق الرضاب ومعدنه
الموضع الذي فيه قراره ومنبعه وهو الحنك الاسفل تحت اللسان اجرى الله تعالى ينبوعين
الماء لا يابس ويلين اللسان وبهما حياة الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا
من الماء كل شيء حي وجمع الريق ارياق والريقة اخص منه قال الشاعر

يا عجبا للمرء العليقه هل يغلبن القويا الريقه

قال فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خياطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل
او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر اما في الاولى فلانه خرج من معدنه فصار
كالاعيان المنفصلة فلو اخرج على لسانه ثم ادخله وابتلعه فالاصح لا يفطر لانه لم ينفصل
واللسان كيف ما تقلب معدود من باطن الفم لكن الصحيح في الشرح الصغير الفطر ويوافقه
اطلاق المحرر واما في الثانية فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وفي
فوائد المهذب للفارقي ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صبغ او لا يعفى عنه لمشقة
الاحتراز عنه واما في الثالثة فلانه اجنبي عن الريق وسواء كان ذلك الخلط اصبغ الثوب
او نجسا كما اذا ادمي لثته فلو بصق حتى صفي ريقه ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان
اصحهما عند الاكثرين نعم لانه متنجس ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلى هذا
لو اكل في الليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه واصبح صائما فابتلع ريقه افطر قال ولو
جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح سواء جمعه بوضع شيء كالعلك ام لا لانه لم يخرج من معدنه
وابتلاعه متفرقا جائز والثاني يفطر لانه يسهل الاحتراز عنه والخلاف فيما لو اجتمع من غير قصد
ثم ابتلعه لم يفطر قال ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه

هو محمد بن دينار وسعد بن اوس العبدي وقوله يمص لسانها لا يوجد الا في هذا الحديث ولم يخرجه من اخرجه

والما المسلية بمجمع البول والحقنة الادوية التي يحقن بها المريض والاحتقان الفعل ولو
غيره كان اولى والجائفة والمأمومة ياتي بيانهما في الديات قال والتقطير في
باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وان لم يصل الى الدماغ فيها وزاد الحشفة وان لم
يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا فيفطر
بذلك والثاني ابنه على ~~[illegible]~~ مقابله اذ ليس فيه قوة الاحالة وفي الاحليل وجه
ثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا فعلى الصحيح لو ادخل في احليله او اذنه عودا او
مرودا او نحو ذلك للتقوير بطل صومه وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فانه لو ادخل طرف اصبعه
دبره بطل صومه وكذلك الحكم في فرج المرأة والاحليل والتحليل يخرج البول من الانثيين ومخرج اللبن
من الثدي والضرع وعبرنا بفعل فرع ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح
كذلك فان تركه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فالطريق
ان يقلعه غيره مكرها او غافلا فان لم يتفق فالاصح انه يحافظ على الصلاة وينزعه او يبلعه
ويقضي صوما وقيل يصلي على حاله ويعيد قال وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر
وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الاغتسال وتشربه الماء
وان وجد اثره بباطنه ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي
ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند ابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وصل الى
الحلق فطر لما روي من الامر باتقائه في شهر رمضان رواه ابو داود لكنه حديث ضعيف والمنفذ
ضبطه المصنف بخطه بفتح الفاء كالمدخل والمخرج والمسام بفتح الميم والسين منافذ البدن
وثقبه وكان مفرده سم وهو الثقب قال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي سينه ثلاث
لغات ولذلك قرا بها الجمهور بالفتح وقرئ شاذا بالضم والكسر قال وكونه بقصد فلو
وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه
اجتناب ذلك باطباق الفم او غيرها لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار
الى جوفه لم يفطر على الصحيح قلت واما جمع المصنف الذباب وافراد البعوض فاتباعا
للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة فما فوقها [illegible] ذلك
فائدة الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه قال العرب من
غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم فاتوهم جعلوه نخالة وفي الحديث كيف بكم وبزمان

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس
مما خرج وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ولا يشرب عادة وروي عن ابي طلحة الانصاري
انه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال الحسن بن صالح لا يفطر
الا الطعام او شراب وخالف ابو حنيفة في حبة السمسم ونحوها واحتج له المصنف بالمعنى عن الاثر
فلا اثر لحصول الريح بالشم الى دماغه ولا لوصول الطعم بالذوق الى حلقه ويلحق فيهما لو طعن
بحديدة او شبهها او رمح ودخل ذلك الى داخل المخ او اللحم فانه لا يفطر لانه لا يسمى جوفا
وكذلك اذا افتصد ووصل المبضع الى داخل العرق وكل ذلك لا خلاف فيه قال وقيل شرط
هذا ان يكون فيما في الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء لان ما لا تحيله لا تتغذى به النفس
ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف ورد عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان
الصوم بالوصول اليه وليس في الحلق قوة للاحالة والدواء ممدود واحد الادوية والدواء بكسر
الدال لغة فيه والغذاء بكسر الغين والذال المعجمة ما يتغذى به من طعام وشراب يقال غذوت
الصبي باللبن اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء والغداء بفتح الغين والدال المهملة
خلاف العشاء قال فعلى الوجهين باطن دماغ وبطن وامعاء ومثانة مفطر بالاسعاط
او ايجار او الحقنة او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوهما لانه جوف محيل فاستدلوا على
الفطر بالوصول الى باطن الدماغ بما تقدم في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما وعلى الفطر بالحقنة بانه يتصل الى الجوف وهي لف ونشر
فالاسعاط للدماغ والايجار للبطن والحقنة للامعاء والمثانة ايضا والوصول من الجائفة
والمأمومة يعود للجميع واعترض على المصنف في تمثيله بباطن الدماغ لانه لو وضع الدواء على
المأمومة ووصل الى خريطته فان الدماغ في باطن الخريطة وكذلك الامعاء
لا يشترط باطنها قال الامعاء المصارين واحدها معا مثل معى ومعي قال صلى الله عليه وسلم
المؤمن ياكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء والرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ثمامة بن اثال الحنفي عند ابن اسحق وعند الشيرازي ابو بصرة الغفاري وفي مصنف
ابن ابي شيبة جهجاه الغفاري وفي دلائل النبوة نضلة بن عمرو وقيل هذا مثال ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل وقال
الاصمعي العرب تقول للجائع صلدت معاي فربطته يعنون المعا فراغ معاه والمثانة بفتح الميم

والصحيح ان الاستقاءة مفطرة لعينها كالانزال وقيل لرجوع شي الى الجوف وعلى القول
ويبنى عليهما ما لو احتاط فصلى لم يرجع شي او تقياه وهو منكوس قال والصحيح انه لو
تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل هذا الخلاف تقدم مدركه وعبر عنه فى الروضة بالصحيح
فلو تقيا عامدا جاهلا بكونها مفطرة لم يفطر على ما قاله الا ان يكون قريب عهد بالاسلام قال
ولو غلبه القي فلا باس بالحرف وهى حتى ذعم الذال المعجمة قال وكذا لو اقتلع نخامة
ولفظها فى الاصح اى اخرجها من الباطن ولفظها اى القاها لان الحاجة الى ذلك تتكرر
والثانى يفطر كالاستقاءة وتحل الخلاف اذا قلنا الاستقاءة مفطرة وان لم يفطر
جزما واحترز بقوله ولفظها عما اذا انتقت فى محلها وستاتى حكمه ولو خرجت بغلبة
السعال فلفظها فلا باس عليه فان ابتلعها عمدا افطر جزما وكلام الماوردي يفهم ان فيه
وجها وبعد وتعبيره بالاصح صريح فى اثبات الخلاف وتقويته وهو مخالف لما فى
الروضة وشرح المهذب فانه صحح فيها طريقة القطع بانه لا يفطر والنخامة هى الفضلة الغليظة
التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين ويقال لقطعة التى مرقى الفم
انتظا ويمه ولفظ بالكلام ويلفظ اى رماه من فيه ولفظته الارض المبتلد الم قتيله
ولفظ الشى البحر اذا رمى به الى الساحل قال فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وهذا التعبير لا ناقه من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم
وليمجها حتى لا تصل الى الباطن يقال مج الرجل الريق والشراب من فيه اذا رمى به والمجاج
الذى يمجه من فيه والعسل مجاج النحل قال فان تركها مع القدرة فوصلت الى
الجوف اى جوفها وهى على الوالها افطر فى الاصح لتقصيره والثانى لا لانه لم يفعل شيئا وانما

امسك عن الفعل والدماغ حشو الراس والجمع ادمغة وادمغ [illegible] احدها فهم كلام

المصنف انها لا تضر اذا لم تحصل فى حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على مجها
الى فى الباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وبعده الحروف المسماة
مخرج المهملة وقال الرافعى تبعا للغزالى انه من الباطن وقال المصنف انه من الظاهر
قال الشيخ والاوجه انه من الباطن كما قاله الرافعى قال وعن وصول عين الى ما
يسمى جوفا سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب ام لا كتراب وحصاة يسيرا كان او
كثيرا لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف ومعنى السهق تبادر شى

كما لا قال ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان اى بعد ان تبين الحال لزمه صومه لتمكنه
من العادة فى وقتها قال والا اى وان لم يدرك شيئا منه بان لم يظهر له الحال
الا بعد فوات رمضان كله قال فالجديد وجوب القضاء لانه اتى بالعبادة قبل وقتها
فوجب قضاؤها كالصلاة المفعولة قبل الوقت والقديم لا كما يجزئ اذا اخطأ وعرفوا
الثامن ومنهم من قاسه عليها اذا وقف فى العاشر لانه فعله فى غير وقته وفى المسئلة طريقة
قاطعة بوجوب القضاء والصحيح طريقة القولين ولو ظهر له الحال فى بعض رمضان
صام ما ادركه منه بلا خلاف واما الماضى فالاصح انه كما لو بان بعد مضى جميعه وبقى اقسام
المسئلة ما اذا وافق صومه رمضان وهو واضح واذا ظهر له انه كان يصوم الليل دون النهار
فعليه القضاء وما اذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهرا ثم بان انه رمضان
فالظاهر الاجزاء كما قاله ابن الرفعة بحثا والروياني نقلا عن والده وما اذا اجتهد ولم
يغلب على ظنه شئ ولا يصح صومه عند ابن الصباغ والمتولى والروياني لانه كمن شك فى
دخول الوقت قال ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
تم فى الليل اكثر الحيض لانها تعلم انقطاعه قال وكذا قدر العادة فى الاصح
لان بناءها مستند الى الظن المستفاد من العادة والثانى لا لان العادة قد تختلف ومما
سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف والمراد العادة المستمرة دون اكثره فان لم يكن لها عادة
ولم يتم الاكثر من الليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولم تبن على اصل
ولا امارة والنفساء كالحائض تتمة من علم ان عليه صوما واجبا لا يدرى هل هو رمضان
او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا اجزأه كمن نسى صلاة من خمس ولم يعرف عينها
ولو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثانى فوجهان
اصحهما يجزئه والثانى لا وبه جزم المتولى قال فصل شرط الصوم اى شرط صحته الامساك
عن الجماع اما الجماع عامدا فبالاجماع واما الناسى فسيأتى حكمه فان قيل قدم المصنف
ان النية شرط وذكر هنا ان الامساك شرط مع انه حقيقة الصوم فالجواب
ان المراد بالشرط ما لا بد منه فان الامساك عن المفطرات احد ركنى الصوم كما تقدم
قال والاستقاءة بالاجماع الصادق فى السنن الاربعة والدارقطنى والحاكم وابن حبان
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

والصحيح

نفلا في حق من يصلي الا ثانيًا قلت والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة لان الفرض لليوم
المعين يغني عنه والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى واستبعد منه
وممن حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر قال ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول
من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء لانهم مكلفون في الزرع فغلب الظن وقوله
اعتقد اي ظن وقوله بكذا وكذا احترز به عما اذا لم يستند اعتقاده الى شيء بالكلية وعما
اذا استند الى الحساب وطلوع النجوم ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مخبرا انه من
رمضان ففي الثلاث من الخلاف المتقدم وقوله صبيان اشعار بان الواحد لا يعتمد ونقل في
المهمات التصريح بالاكتفاء عن طائفة منهم القفال اي غ والسنجي والحناطي والجرجاني
والمحاملي والدارمي والروياني وغيرهم وبه صرح في موضع من شرح المهذب وقوله رشدا
قيد في الصبيان وقد يفهم انه يكون قيدا في الجميع فان قيل سياتي ان من صام يوم الشك
يحرم صومه ولا يعتقد ان شهد صبيان او عبيد او فسقة فكيف يجمع بينهما اجاب الشيخ
بانه يمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن [illegible] فهناك قال ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا ولا قطع
فبان سالما واجزته قال ولو اشتبه اي شهر رمضان على اسير او محبوس او
نحوهما صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد في القبلة واوقات الصلاة فلو صام بغير اجتهاد
ووافق رمضان لم يجزه ولزمه الاعادة وقياسا على الصلاة وان اجتهد وصام [illegible] وقال
[illegible] رمضان انه لا اجزاء ولا اعادة [illegible] لا اعادة ولهذا قال
جميع [illegible] فقال [illegible] كما [illegible] باجماع السلف
قال فان وافق ما بعد رمضان اجزاه بالاتفاق كما لو وقع في العاشر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة [illegible]
قال وهو قضاء في الاصح لوقوعه بعد الوقت [illegible] العذر [illegible]
[illegible] في [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] قال فلو نقص وكان
رمضان تاما لزمه [illegible] في [illegible] كاملا [illegible]

رده بينهما **فرع** قال القاضي ابو الطيب لو دخل فيه بنية صوم نفل بعد الفجر صح وصار
فرضا بعد الشروع قاله الروياني **قال** وكذا النية في قول التسوية بين اجزاء النهار [illegible]
من الليل وروى الشافعي باسناده عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس
فصام وشرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار وان قل ثم اذا نوى قبل الزوال
او بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله او من طلوع
الفجر فيه وجهان اصحهما الثاني كمن ادرك الامام راكعا يثاب على جميع الركعة بادراك البعض
بالاتفاق والثاني انه صائم من وقت النية لان الاعمال بالنيات والنية لا تنعطف على ما
مضى **قال** والصحيح اشتراط حصول الصوم من اول النهار اي من ترك اكل وجماع وكفر

شرط

وحيض وجنون لان ذلك لو لم يشترط لبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط
الشيء عليه كما يشترط تقديم الخطبة على الجمعة والثاني لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان
يحويه من وقت النية كان بمنزلة جزء من الليل لكن يرد على المصنف المسئلة المعروفة
التي في الروضة وشرح المهذب وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق
الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح في الاصح **قال** ويجب التعيين في الفرض وهو ان
ينوي انه صائم من رمضان مثلا او عن صلاة او كفارة لانه قربة مضافة الى وقت فوجب
التعيين في نيتها كالصلوات الخمس **وقال** الحليمي يصح الصوم بنية مطلقة والجزم
بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم كذا اطلقه الاصحاب قال في شرح المهذب وينبغي
ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في
رواتب الصلاة وكذا ما له سبب كالاستسقاء اذا امر به الامام **قال** وكماله في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن اضداده
فيتميز بالاداء عن القضاء وبالفرض عن النفل وبرمضان عن النذر والكفارة وبهذه السنة
عن سنة اخرى ورمضان هنا مكسور لانه مجرور بالاضافة الى الاشارة بخلاف المذكور قبله
قال وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة فيكون الاصح
اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة وقد سبق توجيه ذلك وما ذكره هنا في الفرضية
وقع مثله في كتب الرافعي والروضة وخالف في شرح المهذب فقال الاكثرون على عدم اشتراطها
بخلاف الصلاة والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد تكون

رمضان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الا[illegible]
الدارقطني والخطابي والبيهقي والمراد بالتبييت ايقاع النية في ليلة كل يوم وبقولنا قال
اكثر العلماء وقال مالك اذا نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه عبادة واحدة كركعات الصلاة
واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض
فاذا نوى الشهر كله صح اليوم الاول على الاصح وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية قبل الزوال وعبارة المصنف تقتضي انه لا يصح بنية مقارنة للفجر وهو الاصح لكن يرد عليه صوم
الصبي فان شرطه التبييت وليس بفرض ولذلك قال الروياني ليس لنا صوم نفل يشترط له التبييت
سواه والجواب انه يساوي البالغ فيه ولهذا ينوي الفرضية ~~قال الماوردي وغيره ينوي الفرض~~
كالبالغ ومما يشهد لها قول المصنف النية على المذهب قال والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر
من الليل لاطلاق الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة كما في اذان
الصبح وغسل العيد واستدل له القاضي حسين بان النصف الاول تابع لليوم الاول والنصف الثاني
تابع لليوم الثاني فتقول العرب امسيت في اليوم الثاني قال وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها لان
الله تعالى احل ذلك الى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز ولو صرح المصنف بالثاني كان اولى
وقال ابو اسحاق المروزي انه ينافي فابطل النية وقال الاصطخري بانه خرق للاجماع ويقال انه رجع
عنه عام حج واشهد على نفسه بذلك قال وانه لا يجب اذا نام ثم تنبه لما سبق والثاني لان
النوم ليس منافيا للصوم والثاني اي وجه ايضا انه يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقوله
هنا احترز به عما تقدم اما اذا استمر النوم الى الفجر فانه يصح صومه قطعا [illegible] ولو نوى من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل في الليل بعد النية
لان الاكل ليس ضدها ولو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه
نوى صح صومه بلا خلاف ولو دخل في صوم ثم نوى الخروج منه فالاصح لا يبطل صومه ولو تردد
في الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه قطعا قال ويصح النفل بنية قبل الزوال لما رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل يوما آخر فقال اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت
نويت قبل الزوال والذي يوجد بعده غداء ومذهبنا قال به جماعة من الصحابة وقال المزني وابو
يحيى البلخي لا يصح كما لا يصح الا بنية من الليل لعموم الحديث قال الامام وقولها اعندكم شيء [illegible]

او بقول غيره وعليهم قضاء اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمهم الفطر سرا كما لو راى
هلال شوال وحده قال ومن سافر من البلد الاخر الى الذي لم ير فيه الهلال الروية
عيد معهم وقضى يوما سوا صام ثمانية وعشرين فقط بان كان رمضان عندهم ايضا ناقصا
فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه او صام تسعة وعشرين بان كان تاما فلانا
بينا ان للمنتقل حكم المنتقل اليه ولان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا كان تسعة
معهم بعد الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين قال ومن اصبح معيدا فسارت
سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم وجوبا بناء على ان لكل
حكمها وان للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه والثاني لا لانه لم يرد فيه اثر ولتجزية
اليوم واحتاج استعمال تصحيحه بعيد قال بعض المتاخرين هذه المسائل الاصح من كلام المصنف تتمة
في مسند الدارمي بسند صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضى
ربنا وربك الله وفي ابي داود كان يقول هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك
ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ بعد ذلك سورة تبارك الملك لاثر ورد فيه ولانها المنجية
قال الشيخ وكان ذلك لان اولها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها
وتقدم في صفة الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها عند النوم قال فصل
النية شرط للصوم لخبر انما الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة والزكاة والحج ولان
الامساك متردد بين عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما قال عطاء ومجاهد وزفر اذا كان
الصوم متعينا بان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان لا يفتقر الى نية لانه لا يصح غيره
ومراد المصنف بالشرط ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي وحمل الشارح القليعة والكرد
لا يشترط التلفظ بها بلا خلاف لكن حكى الروياني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها في كل صوم ذكرها
ولو تسحر ليقوى على الصوم قال المتولي وصاحب العدة لا يصح وفي البحر لا يصح بلا خلاف
وقال الرافعي يجزئ ان خطر بباله الصوم بالشروط المعتبرة ولو قال اصوم غدا ان شاء الله
فقيل يصح وقيل لا والثالث الاصح ان قصد التبرك او التعليق والشك فلا ولو قال
انت زيد وان شئت لم يصح او ما يمسكني منها اجزاه ولو نوى وشك هل كانت
قبل الفجر او بعده لم يصح صومه على الصحيح قال ويشترط لفرضه التبييت سواء كان

فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة
الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم
أن لكل أهل بلد رؤيتهم وبالقياس على أهل الصلوات فإن لكل بلد حكما في طلوع الشمس
وغروبها والثاني يلزم التعميم أيضا لأن الهلال واحد والخطاب شامل ولعل هؤلاء
ظنوا بأن الأرض مسطحة فإذا رؤي الهلال ببلد رؤي في غيره وأهل الهيئة يطبقون على
خلاف ذلك قال والتعدد بمسافة القصر لأن الشارع علق بها كثيرا من الأحكام قال
وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر
ولأن الجميع استووا في الصلاة على أن الاعتبار باختلاف المطالع ودليل ذلك على ترجيحه في
الصوم وقد حرر الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال في بلد توجب ثبوتها إلى أربعة
وعشرين فرسخا لأنها في أول درج لا تختلف وأما مسافة القصر فهي ستة عشر منها فاختلاف
المطالع قدر مسافة القصر وبعضها ووقع في الفتاوي أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب
ماتا في يوم واحد بعد الزوال أيهما يرث الآخر فأجاب الجميع فيها أن المغربي يرث المشرقي بناء
على اختلاف المطالع وفي بعضها لكن أن الاعتبار باختلاف الإقليم واتحاده وإن اتحدا فهما كبلد
والاعتبار عادة وهو بعيد وفي رابع يلزم أهل الأرض برؤيته موضع فيها وخاص بعض بلد الرؤية
فقط وشاذ لزوم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم قال السبكي قد تختلف المطالع والرؤية
في أحد البلدين تستلزم الرؤية في الآخر من غير عكس لأن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله
في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومتى لزم من رؤيته
في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس وعلى هذا حديث كريب فإن الشام غربي بالنسبة إلى
المدينة ولا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة قال وإذا لم توجب على البلد الآخر فسافر إليه
من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا وإن كان قد أتم العدة ثلاثين لأنه بالانتقال
إلى بلدهم صار من جملتهم فيلزمه حكمهم وقد قيل إن ابن عباس إنما لم يأمر كريبا بموافقة أهل المدينة
لأنه في بقية الشهر حكم البلد الأول لم يستمر عليه وهو في الحالين والوجهان إذا قلنا لكل بلد
حكمها أما إذا قلنا بعموم حكم الرؤية كل البلاد فعلى أهل البلد الثاني موافقته إن ثبت بقوله أو بقول

وشرح الوافي والحديث الصحيح يدل لقبول شهادة قال واذا صاموا بقول عدل ولم يروا الهلال
بعد ثلاثين افطروا في الاصح ولو كانت السماء مصحية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ورمضان
قد كملت عدته والثاني لا لان الفطر يؤدي الى اثبات شوال بقول واحد والجواب
انه انما يثبت ضمنا لا بما لا يثبت به اصلا كما ان شهادة القابلة لا يثبت بها النسب اصلا
ولو شهدت اربع بالولادة ثبتت وثبت النسب والميراث تبعا بالاتفاق واعترض الامام بان
النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش وبهذا خالفه الرافعي وللمعترض
ان يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وقد سبق عن الرافعي طلبا للفرق بين هذا وبين كون
الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا وفرق ابن الرفعة بان هذا الامر مشهود به والطلاق والعتاق
ليسا الامرين لاستهلال الهلال وقيل ان كانت السماء مغيمة افطروا وان كانت مصحية فلا لقوة
الريبة والى هذه الطريقة ذهب البغوي وان كانت السماء مصحية اي فرق في جريان الوجهين
بين الصحو والغيم واحد من يقول بعدل على اذا صمنا بقوله فانا نفطر حال الغيم قطعا
وكان الطالب الصحيح عند الجمهور قال ابن سريج لا نفطر لانه قد يقال انما يعتمد الظن عند عدم
خلافه ولو ثبت هلال شوال بعدلين فصمنا ثلاثين يوما ولم نر الهلال والسماء مصحية قضينا
يوم الفطر لانه تبين انه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة فرع اذا
راى هلال شوال وحده افطر سرا فان اطلع الامام عليه عزره فان شهد بعد الاكل لم يقبل
للتهمة ولو شهد قبل الاكل فردت شهادته ثم اكل لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة فان قيل في
الصحيحين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين
من رمضان برؤية الهلال قبل فالجواب انه ليس المراد انه لا يتصور نقصهما شاهد ابن مسعود قال
ان ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه ابو
داود والترمذي وقال بعض الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات منها
رمضانان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسع وعشرون تسع وعشرون ثم قيل المراد لا ينقصان
من سنة ان نقص احدهما تم الاخر وقيل اشار بذلك الى سنة معينة وقيل المراد ان العمل
في عشر ذي الحجة لا ينقص الثواب عن رمضان وقيل هما وان نقص عددهما فثوابهما كامل
قال ... لا يتوالى اربعة اشهر نواقص ولا خمسة قال واذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب بالاجماع قال دون البعيد في الاصح لما رواه مسلم عن كريب انه قال قدمت الشام

وللمهتج

اذن في الناس فليصوموا قال وفي قول عدلان كسائر الشهادات وعلى هذا فلابد من الذكورة
والبلوغ والحرية والعدالة الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط
لها بالدعاوى وهذا اخر قولي الشافعي في الام وفي المهمات انه المعتمد في الفتوى وافادني
الاحيا في باب الصوم ان الام رواها البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واسقط
منها اشيا وقيل ان صح الحديث فعدل والا فعدلان تنبيه ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم
العام فاما غيره من الاحكام فلا يثبت ولا يقع به الطلاق والعتق المعلقين ولا يتم به حول
الزكاة والدية والجزية ولا تنقضي بها العدة ولا يحل الدين المؤجل اليه الا على شاهده فانه يؤاخذ
باعترافه اذ كانت الشهادة عليه لا له قال الرافعي ولو قيل هل لا يثبت ذلك ضمنا كما ثبت
نظيره لا حوج الى الفرق وعن نظيره يأتي اذا صمنا بواحد ثلاثين ولم نر الهلال فانا نفطر في
الاصح واذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال او بعده ومن
راى هلال رمضان وحده ولم يقبل وجب عليه الصوم في حق نفسه وعليه الكفارة بالجماع فيه
ولو رد صوم شعبان فشهد به واحد وقلنا يقبل في رمضان فليحم الوجهين في المحرر لو صمنا
بذلك قال وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة والمراد انا اذا قبلنا قول
الواحد فهل هو شهادة او رواية وجهان اصحهما شهادة فلا يقبل فيه العبد والمراة والثاني
انه رواية فيقبل العبد والمراة ولا يشترط لفظ الشهادة ولا العدالة الباطنة على الصحيح واصحهما
لقبول المستور بقصد الامر وليس بجيد لان الصحابة عدول واعترض على المصنف في قوله
وشرط الواحد صفة العدول بعدم وله بعدل فان العدل من كانت فيه صفة العدول
وبان ما زعمه من ان العبد والمراة ليسا عدلين باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا يصر
على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة فالتبس عليه احدهما بالاخر وعبارة المحرر والروضة
وشرط الواحد صفة العدول تنبيه الاول في ثبوت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة
طريقان اصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل كالحدود والثاني اذا اخبره من يثق
قال الامام وابن الصباغ بل من العلم ان جعلناه رواية والا فلا وقال جماعة عنه
مطلقا قال انه في الدعوى قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول لانها شهادة على
فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او ان الليلة من رمضان ونحو ذلك
وليس كما قال فقد صرح الرافعي في صلاة العيد بقبول ذلك وسبقه الى ذلك ابن سراقة

معناه قدرناه منازل لمنازل ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الحديث من علامات الساعة
انتفاخ الاهلة واذا عرف الحاسب والمنجم ذلك فلا خلاف انه لا يجب عليه الصوم وهل يجوز
لهما فيه طريقان اصحهما انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما وقيل يجب
دون المنجم وقيل لهما ولغيرهما واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الاجزاء
وقال الصواب انه اذا جاز اجزأ وجمع شعبان ثلاثين **فرع** قال بعضهم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم وقال ... واخبرني ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا اجماعا
المنام ولا يعتد بالاجماع كما قاله القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا الشك في الرؤية
قال الغزالي وكذلك لو اخبره بطلاق زوجته التي يعلم انه لم يطلقها او اخبره عن حلال انه حرام
او العكس او غير ذلك من الاحكام قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رآه في النوم كما لو تعارض
خبران من اخبار اليقظة صحيحان فانا نقدم الراجح بالسند او اللفظ فيقدم خبر اليقظة على المنام
فائدة تشهد برؤية الهلال واحد او اثنان فقط واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال
السبكي لا تقبل الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها
امكان ما شهدت به حسا او عقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان استحال
القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا ياتي بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل
شاهدين تقبل شهادتهما وان الحاكم ينفذ ما شهد به عليه او يرى ما يظنه ... ولعله ... الا ان
ربه عنه سالم او يكون حمله على ان يعتقدان في جملة الناس على الصبا مراحا او
يكون ممن يقصد اثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى ويصير مقبولا عند الحكام وكل هذه
الانواع قد سمعناها ورايناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها
ويستصحب الاصل في بقاء الشهر فانه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول الشرع
الغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا لا يعتمد فذلك انما قالوه في عكس هذه الصورة اي
ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية وهذا عكسه **قال** وثبوت رؤيته بعدل يعتمد
عليه في التقدم ومعظم الكتب تحديده سواء كانت السماء مصحية ام لا لان ابن عمر رآه فاخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان
والحاكم وروى الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم قال يا بلال

الدباني · خيل صيام وخيل غير صائمة · تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ·

وفي الشرع إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات إلا بيقين عاقل مسلم طاهر عن حيض
ونفاس (قال) يجب صوم رمضان لقوله تعالى كتب عليكم الصيام أي فرض والأيام المعدودات
أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقيل كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة إلا وقد
فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وفي الصحيحين
بني الإسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الإجماع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة
من جحده كفر وقيل بكفره وكانت فرضيته في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واختلفوا هل
كان قبل فرضه صوم واجب فنسخ أولا والأشبه بمذهبنا الثاني وعلى الأول قيل كان
عاشوراء وقيل الأيام البيض وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت
أن تضع أسماء الشهور وافقت الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان
لموافقتهما زمن الربيع وقيل لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة
قبل الشرع وجمعه رمضانات وأرمضاء وذكر الطالقاني في حظائر القدس له أربعة وستين اسما
ذكر الشيخ بعضها وتعبير المصنف برمضان يؤخذ منه أنه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو الأصح
في شرح المهذب ومسلم وغيرهما وقال أكثر الأصحاب يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان لكنه ضعيف
كما قاله البيهقي وغيره وقيل إن كانت معه قرينة تدل على إرادة الشهر لم يكره وإلا كره واختلف
العلماء هل هو أفضل من الصلاة أو هي أفضل منه وهو مذهبنا أو الصلاة بمكة أفضل منه وهو
بالمدينة أفضل منها إعظاما لموضع نزول فرضها على أقوال (قال) بإكمال شعبان ثلاثين أو
رؤية الهلال لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهود هنا العلم إما بالرؤية
أو استكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وقوله إنا أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابع يديه ثلاثا وعقد الإبهام في الثالثة وخالف أحمد
فأوجب الصيام ليلة الثلاثين إذا حصل الغيم لقوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له
فإن معناه ضيقوا له وقال علي لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان
وهو مردود برواية البخاري فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال ابن سريج وابن قتيبة

واما جاز الاخراج من غيره لان الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الاموال
المشتركة قال وفي قول تعلق الرهن فكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به
لكن هل المرهون كله او قدر الزكاة فقط فيه وجهان اصحهما الثاني قال وفي قول الذمة
ولا تعلق لها بالعين لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وكلمة على للالزام في الذمة وبالقياس على زكاة الفطر ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج
من غيرها بغير رضى من يجب له كاحد الشريكين وهذا اضعف الاقوال وفي المسئلة قول رابع انها تتعلق
بالمال تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت
العبد وصححه الرافعي وضعفت انه موقوف فان ادى من عين المال تبينا ان اهل السهمان استحقوا
عينا الواجب جزءا من المال وان ادى من غيره تبينا انهم لم يستحقوا عينه شيئا ويتفرع على الخلاف
لو ملك نصابا فقط ولم يخرج حولا فعلى قول الذمة يزكيه لحولين وعلى قول الشركة للحول الاول
فقط لان الاصناف ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب وعلى قول الارش والرهن هو كقول الذمة
في الاصح وقيل كقول الشركة قال فلو باعه اي باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة
وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها لانه باع ما لا يملكه وملك غيره والثاني يصح في الجميع بناء على التعلق
بالذمة والثالث يبطل في الجميع لجمعه بين ما يملكه وما لا يملكه فغلب جانب البطلان قال وصحته
في الباقي لكونه بما انه لا خلاف في تفريق الصفقة فرع ولو رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها جاز
على الاصح وكذا قبل وجوبها فاذا وجبت الزكاة فالمرهون ثم ايسر الراهن فهل تؤخذ منه قدرها
ليكون رهنا والاصح لا لتعلقها بالمال بغير اختياره تتمة جميع ما سبق محله اذا باع الجميع
والبيع ... اما اذا باع البعض فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع
وان ابقى قدرها فالاصح البطلان بناء على الاصح انها تعلق شركة كل هذا في الزكوات العينية اما
زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها فالبيع فيها جائز على الاصح لانها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت
بالبيع خاتمة اذا علم المشتري ان الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب
ان ملكه في بعض ما اشتراه لم يستقر لان للساعي اخذ الزكاة من يده بغير اختياره فلو ادى الزكاة
في موضع آخر سقط خياره لان الخلل قد زال

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول العرب
في وقت الهاجرة صام النهار اي امسك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف عن العلف

في ملكه ولا يضمنه كالاب اذا رجع في الموهوب ناقصاً والثاني له الارش لان جملته مضمونة
فكذلك جزؤه وليس كالهبة لان جملتها غير مضمونة فجزؤها اولى واحترز بقوله عجل عما
اذا عجل شاتين فلم يجد الا واحدة فانه يرجع بقيمة الاخرى بلا خلاف قال وانه لا اثر لزيادة
منفصلة كالاب يرجع فيما الاب اذا رجع في هبته والثاني ياخذها مع الاصل لانا تبينا بآخره
انه لم يملك المعجل واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن ونحوه فانها تتبع الاصل قال
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال سواء طولب بها ام لا لانه قصر بحبسه
الحق عن مستحقه فلزمه ان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف هذا هو المراد بالضمان لا ان يضمنه
ضمان المتلفات فاذا كان عنده خمس من الابل فاتلفها لزمه شاة ويؤخذ منه الحكم في الاتلاف
بطريق الاولى وهذه المسئلة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة فكان ينبغي افراد الفصل
كما فعل المحرر وحكمها مبني على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان وقد تقدم ان الاصح الثاني
ويظهر فائدتها في نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما سياتي قال ولو تلف قبل التمكن
فلا كما لو ملك زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات وفاتا لم يضمن قال ولو تلف بعضه
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وهذه مسئلتان احداهما اذا كان المال نصابا بلا زيادة كخمس من
الابل تلف منها واحد قبل التمكن سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقي فيغرم في المثال المذكور
اربعة اخماس شاة على قولنا ان التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب
لم يجب شيء كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا كان اكثر من النصاب كتسع من الابل فان
قلنا الوقص عفو وهو الاظهر وجب شاة وان علقنا الفرض بالجميع فالاصح يجب خمسة اتساعها
ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه تحاشيا من لفظ الغرم كان احسن قال وان اتلفه بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لانه متعد وفي شرح الجيلي وجها انها تسقط كل هذا في زكاة المال
ويدل له تعبيره بالتلف انما بعد الحول وقبله اما زكاة الفطر فتستقر في الذمة بالتلف والاتلاف
قبل التمكن وبعده وكذا اذا تلف بعد التمكن وفيما قبله وجهان اصحهما في شرح المهذب انها لا
تستقر وجزم في الكفاية بانها تستقر ايضا قال وهي تتعلق بالمال تعلق شركة لقوله تعالى
وفي اموالهم حق ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر المتقدم في خمس من الابل وفي خمس عشر
كذا وفي ست وثلاثين كذا والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم ما انقص مال من صدقة فان المال
استقر بعد الحول على ما عدا الواجب فلم ينقص بالزكاة كالمال المشترك اذا اخذ شريكه حصته منه

قال واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد او ان عرض مانع لانه مال دفعه الى مستحق بقبضه في المستقبل فاذا عرض مانع استرد كما لو دفع الاجرة معجلا ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة قال والاصح انه اذا قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة والثاني لا يسترد لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض وهذا في العلم المقارن للقبض فان وجد بعده قال الشيخ لم ار فيه تصريحا قال والاقرب الاول وهذا اذا علم مع بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه او اتلافه فلا واشار المصنف بقوله هذه زكاتي الى ان محل الوجهين اذا دفعها المالك فان دفعها الامام لم يحتج الى اشتراط الاسترداد وكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة تطوع قال وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ والثاني يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث وهو المنصوص وصححه في الكفاية واقتضى كلام الرافعي انه الاكثرين عليه ان كان المعطي الامام رجع وان كان المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا ولانه لا يتهم ادعيا في استرداده بخلاف المالك قال وانهما اختلفا في مثبت الاسترداد كما اذا اختلفا في ذكر التعجيل او في التصريح بالرجوع ان تلفها ه قال صدق القابض بيمينه وكذلك وارثه لان الاصل عدم اشتراطه والغالب كون الاداء في الوقت والثاني المصدق الدافع سواء كان هو المالك او الامام لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره ونازعه في قصده صدق الدافع بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته واذا حلف القابض حلف على البت قال ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه لانه قبضه لغرض نفسه فضمنه بالمثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالقيمة على الاصح وقيل يضمن الحيوان بالمثل الصوري لان المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة فجرى مجرى قرض الحيوان قال والاصح اعتبار قيمته يوم القبض لان الزيادة حصلت في ملك القابض فلا يضمنها كما لو تلف الصداق في يد المراة ثم ارتدت قبل الدخول او طلقها فان الزوج يرجع بقيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة كالعارية والثالث اقصى القيم لانه بان انه ليس بالدفع ضمان وعن الشيخ اعتبار قيمته يوم الرجوع وغلطه المصنف واذا لم يقع المعجل زكاة وجب اخراجها ثانيا لكن يستثنى ما لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض فلا يجب التجديد على المذهب لان الواجب في الذمة القيمة ولا يكمل بها نصاب قال وانه لو وجد نقصا فلا ارش لانه حدث

عبارة ... [illegible]

والفطرة وقد وجد احدهما فجاز تقديمه على الآخر كزكاة المال وفي وجه لا يجوز في الليلة الاولى
من الشهر ويجوز بعد طلوع فجره الى اخر الشهر لانه قبل الشهر لم يشرع في الصوم قال
والصحيح منعه قبله لانه تقديم على السببين والثاني يجوز في جميع السنة لان وجود المخرج عنه
بعينه سبب والخطاب القاضي ابو الطيب بان ماله ثلاثة اسباب لا يجوز تقديمه على شيء منها
ككفارة الظهار فان اسبابها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا يتقدم على العود
قال ولا يجوز اخراج زكاة تمر قبل بدو صلاحه ولا حب قبل اشتداده لانه لا سبب للوجوب
الا ذلك وانما وجب بسبب واحد مع تعذر علمه الا انه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقا ولا تخمينا
فصار كتقديم الزكاة على النصاب والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول قال
ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج
والثاني لا يجوز بل لا بد من جفاف التمر وتصفية الحبوب فلو كان الرطب لا يجيء منه تمر والعنب
لا يجيء منه زبيب ولا ما يتخلل كالواجب بعد جفاف التمر ولا يسمى ذلك تعجيلا قال وشرط
اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول لانه لو لم يبق كذلك لانتفى شرط الوجوب
ويشترط ايضا بقاء المال فلو انعدم المالك او تلف او نقص خرج المعجل عن كونه زكاة وقد
مضى المال واهلية المالك ويعتبر صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل
فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لا تجزيه ولو صارت بنت لبون
في يد القابض بل يستردها ثم يخرجها ثانيا او يخرج بنت لبون اخرى قال وكون القابض اخر
الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا او غنيا بغير المدفوع اليه لم يحتسب المعجل عن الزكاة لخروجه
عن الاهلية عند الوجوب خلافا لابي حنيفة قال وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول
لم يجزه كما لو لم يكن عند الاخذ اهلا ثم صار عند تمام الحول من اهله والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية
في طرفي الاداء والوجوب والزيادات غاب الاخذ عند الحول ولم يعلم حاله او احتياجه افتى الشيخ بالاجزاء
وفاقا للحناطي وصاحب البحر قال ولا يضر غناه بالزكاة لان المقصود من صرف الزكاة اليه
غناه لكن يرد عليه ما ذكره الاذرعي في قواعد المهذب انه لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة
ثم يكون كما لو استغنى بغير الزكاة واستشكله الشيخ بما اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما اذ
ليس استرجاع احداهما اولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي
يشعر بان الاولى هي التي تسترجع ولو طرأت الثانية واحتيج الاولى هي المسترجعة وكذا بالعكس

صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال لا احل نفقا فجاز تقديمه
على الحول كالدين كما اذا ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم او خمسة وثلاثين شاة فعجل منها واحدة
لان الزكاة وجبت بسببين ملك النصاب والحول فجاز تقديمها على احدهما ككفارة
اليمين على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا فان المعنى قد واضحوا عليها
هذا في الزكوات العينية اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين
او قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك فانه يجوز على الصحيح لان
النصاب في التجارة معتبر باخر الحول كما تقدم قال ويجوز قبل الحول اي بعد انعقاده وقيل لا
خلافا لابن المنذر وابن خزيمة واستدل الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما نقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا الحديث رواه الشيخان وابن جميل لا يعرف على
اسمه وفي تعليق القاضي حسين والبحر ان اسمه عبد الله وفي غريب الحديث لابي عبيد كنيته ابو جهم
وفي تعليق القاضي انه الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله والمعروف ان تلك القصة لثعلبة بن حاطب
قال ولا تعجل لعامين في الاصح لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل
قبل ملك النصاب والثاني يجوز لكثرة الخطا ولان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في موضعين من كتابه وقال في احدهما انه حسن
وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريرة لكن اجاب البيهقي بانه مرسل او محمول على انه
استسلف منه صدقة عامين مرتين وصدقتهما لكل واحد حول منفرد وصحح هذا الوجه
البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ ابو محمد والمتولي والغزالي وغيرهم
والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح وقال في المهمات انه المنصوص في الام والمعتمد
في الفتوى لما صححه الشيخان وما عدا العامين حكمه حكم العامين وموضع الخلاف اذا كان المال
زائدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز في حق السنة الثانية قطعا لانه اذا تم
الحول الاول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه بعض النصاب فانه لم يبق نصاب كاملا كمن ملك
اربعين شاة فعجل منها شاتين فالاصح المنع قال وله تعجيل الفطرة من اول رمضان
خلافا لمالك فانه منع التعجيل الا بيوم او يومين لما رواه هو والشافعي وابن حبان عن ابن عمر
انه كان يخرجها قبل الفطر بيومين والحق الجمهور جميع الشهر بهذا قياسا ولانها وجبت بسببين الصوم

والفطر

عنه لم تقع عن غيره لانه لم يتوجه له الفرض فان زاد كان نفلا لنا فعلى الاجبار وقع عن الجابر على المذهب
قال ولو نوى الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون لان المؤدى عنه ليس اهلا لها
فقام الولي مقامه ومقتضى عبارته انه لا ينوي السفيه وصحح انه يلحق بهما في النية عنه كما صرح
به الجرجاني وجزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه وتوقف ابن الرفعة في السفيه لعدم
رجوعه على نقل فيها وبهذا يندفع اعتراض شيخنا المتقدم في قول المصنف وله ان يؤدي بنفسه زكاة
المال الباطن قال ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح لوجود النية من المخاطبة
والثاني لا بد من نية الوكيل عند التفرقة ايضا كالحج وفرق الاول بان الحج يقع بافعال النائب فاعتبرت
نيته والزكاة تقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته والوجهان مبنيان على ان المالك اذا فرق
بنفسه جاز ان يقدم النية على التفرقة وهو الاصح لعسر المقارنة كما في الصوم فان نوى قبل العزل لم
يجز قطعا الا مع قصد ابيه كما قاله الماوردي وكلام القفال ينازع فيه قال والافضل ان
ينوي الوكيل عند التفريق ايضا خروجا من الخلاف قال ولو دفع الى السلطان كفت النية
عنده لانه نائب المستحقين ولا يشترط نية السلطان عند الدفع الى الاصناف لان يده كيدهم
وحكم الساعي في ذلك كالامام قال فان لم ينو المالك عند الدفع الى السلطان لم يجز على
الصحيح وان نوى السلطان كما لو دفع الى الاصناف بغير نية فان السلطان نائبهم والثاني
يجزي لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية قال والاصح انه يلزم
السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي اي نية السلطان تكفي في السقوط باطنا
لانه في ذلك كولي الطفل والثاني لا يلزم السلطان نية ولا تكفي نيته لان المالك فيما هو متعبد
اما السقوط ظاهرا اذا اخذ الامام فلا خلاف فيه وان لم ينو لم يسقط في الباطن وكذا في
الظاهر في الاصح فان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته قطعا تتمة من استقر عليه
فرض زكاة ثم مرض ولا مال له قال العبادي ينبغي ان ينوي انه يؤدي الزكاة ان قدر ولا
يقترض لانه دين وقال شاذان بن ابرهيم يقترض لانه دين الله وهو احق بالقضاء قال
فان لم يقترض ودفع الزكاة ونوى لو اذا امكن فهو معذور بالاتفاق قال الشيخ وما قاله الشاذاني
اولى مما قاله العبادي لانه عصى بتاخير الزكاة فاذا وجد من يقرضه ورضي بذمته تعين في حقه تحصيلا
للتوبة — يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب تعجيل الزكاة جائز في الجملة
للمالك وان المنذر وابن خزيمة لنا ما رواه ابو داود والترمذي والحاكم ان العباس سال النبي

في الكافر والصبي بعد البلوغ اليه كما نقله النووي والروياني عليه قال والصرف
الى الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة
قال والاظهر ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة
والثاني تفرقته بنفسه افضل ليناله اجر الدفع وليخص الجيران والاقارب والاحق قال
الا ان يكون جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه لانه ليس على يقين من البراءة بالدفع اليه والثاني
الافضل الصرف اليه مطلقا لعموم نفوذ امر الامام وصححه في شرح المهذب والثالث الافضل
ان يفرق بنفسه مطلقا والمراد بالجائر والعادل في باب الزكاة فقط والمصنف تبع المحرر
في تعبيره بالاظهر فالصواب التعبير بالاصح لان المسئلة ذات اوجه لا اقوال ومحل الخلاف
في الاموال الباطنة اما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعا وكل من التفرقة بنفسه والدفع
الى الامام افضل من التوكيل جزما لانه قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل قال وتجب
النية لعموم انما الاعمال بالنيات ومقصوده ان النية شرط كالصلاة ومحلها القلب على
الاصح كما تقدم وقيل يكفي هنا الاقتصار على اللسان لان هذا يشبه المعاوضة فلو تصدق بجميع
ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة عندنا قال فينوي هذا زكاة فرض مالي او فرض
صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة لدلالة كل واحد منها
على المقصود لكن عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكاة والصحيح القطع بعدم
اشتراطها لان الزكاة لا تكون الا فرضا وبهذا فارق الصلاة فلو قال هذا فرض لم يجزه
بلا خلاف قال ولا يكفي فرض مالي لانه قد يكون نذرا او كفارة قال وكذا الصدقة
في الاصح لانها قد تكون نافلة والثاني يكفي لانها ظاهرة في الزكاة مستعملة في الكتاب والسنة
وعبارة المصنف جارية على الرجحان والروضة والكفاية والذي في شرح المهذب انه
ان نوى الصدقة فقط لم تجزه بلا خلاف لان الصدقة تطلق على غير المال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وان نوى صدقة مالي او
صدقة المال ففيهما وجهان اصحهما الاجزاء وكلام المصنف محمول على هذه الصورة قال
ولا يجب تعيين المال لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فان ملك اربعين شاة
وخمسة ابعرة فاخرج شاة ونوى الزكاة ولم يعين بقلبه احد النوعين جاز ويقع عن
شاة فان تلف احدهما بعد الاداء او بان تالفا فله جعله عن الثاني قال ولو

وان كانت متفا وتزداد الفقه المستمر في بعض السنين وينقص في بعض قال فصل
تجب الزكاة على الفور لانه حق يجب صرفه الى الآدمي توجهت مطالبته فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا
طلبها صاحبها وقال ابو حنيفة يجب على التراخي واوجب الحج على الفور والكلام هنا في زكاة المال
اما زكاة الفطر فسيأتي انها موسعة الى آخر يوم العيد قال اذا تمكن لان التكليف
بدونه تكليف بما لا يطاق فان اخر اثم وضمن قال وذلك اى التمكن بحضور المال والاصناف
فلا يجب الاخراج عن الغائب وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله الى المالك
ويستثنى ما اذا اخر لطلب الافضل او انتظار قريب او جار او احوج او اصلح فالاصح جواز
التاخير ويكون ضامنا على الاصح [illegible] لشمولها
الاصناف وللامام ونائبه وايضا التعبير بالاصناف قد يوهم انه لو وجد بعضهم لا يكون
متمكنا والمعقول انه متمكن من اداء حصة الموجودين فقط حتى لو تلف المال ضمن حصتهم قال
وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وادعى الماوردي فيه الاجماع لكن نقل ابن الرفعة عن ابي
الطيب انه ليس له ان يفرقها بنفسه لانه مال الامام فيه حق فاشبه الخراج والجزية وعلى الاول
ليس للامام طلبها لان بدلها صاحبها طوعا قبلها واورد شيئا على المصنف انه يقتضي [illegible]
ان السفيه له ان يفرق الزكاة بنفسه وسيأتي في الوكالة انه لا يجوز الا باذن [illegible]
الولي [illegible] والمال الباطن تقدم بيانه قريبا قال وكذا الظاهر في الجديد
من المواشي والمعشرات والمعادن قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واذا الزم الامام بالاخذ لزم ارباب الاموال الدفع
وموضع الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب وجب الدفع بلا خلاف بذلا للطاعة
كذا في الروضة واعترض في المهمات بما فيه ضعف [illegible] لا فرق في جريان
القولين بين الامام الجائر والعادل وفي وجه يجوز الدفع الى الجائر ولا يجب وفي
وجه آخر لا يجوز الدفع اليه قال وله التوكيل لانه حق مالي فجاز ان يوكل في
وقيل ان زكاة الفطر اظهرها النيابة مع القدرة على ادائها بنفسه ولا فرق
في الجواز بين ان يكون المال [illegible] الوكالة والوكيل ولا بين ان يكون من اهل
الزكاة ام لا فيجوز توكيل الفاسق والرقيق والصبي فانها على وجه الاصح لكن شرط

والثاني أن الزكاة تجب فيها بناءً على وجوبها في الدين قلت بل ذكر الشارح احتمال
الزكاة فيها بل اختصاصها باستقرار التعيين وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق
وألحق بها ابن الرفعة بحثًا مال الجعالة قال ولو أصدقها بعض نصاب سائمة معين اعتبرت
شروط الخلطة ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي قال ولو أكرى
دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر لأنها
قبل الاستقرار معرضة للسقوط بالانهدام والفرق بينه وبين الصداق أن الأجرة تجب
في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها والصداق ليس في مقابلتها بدليل استقراره بموتها
قبل الدخول وتشطيره بالطلاق واحترز بقبضها عما إذا كانت معينة ولم يقبضها فهي كالمبيع
قبل القبض والمحرر مثّل المسألة بمائة دينار فعدل المصنف إلى ثمانين لأن حسابها أسهل قال
فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة لأنه الذي استقر ملكه عليه وهذا لا خلاف فيه
قال ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين وهو دينار ونصف لأن ملكه قد
استقر على أربعين دينارًا وكانت في ملكه سنتين وواجبها دينار ولم يخرج إلا واجب عشرين سنة
واحدة وهو نصف دينار فبقي عليه دينار ونصف أما الدينار فعن العشرين التي هي أجرة
السنة الثانية فإنها أقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئًا وأما النصف فزكاة السنة
الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى قال ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة
وعشرين لثلاث سنين لأنه استقر ملكه على ستين دينارًا وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه
زكاتها لثلاث سنين وهي أربعة دنانير ونصف أدى دينارين ويخرج الباقي قال
ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع لأنها استقرت الآن وقد مضى عليها في ملكه
أربع سنين وواجب ثمانين في أربع سنين ثمانية دنانير أدى منها أربعة ونصفًا فيخرج الباقي
وهو ثلاثة ونصف قال والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين هذا مقابل لقوله في
الأظهر ودليله أنه ملك الثمانين ملكًا تامًا ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها
تنبيه محل الخلاف في الإخراج فقط أما الوجوب فثابت قطعًا وصورة المسألة أن
يخرج من غيرها فإن أخرج منها نقص نصابه وبهذا يعلم أن ما في الكتاب والروضة
ليس مفرعًا على المذهب وهو تعلقها بالعين تعلق شركة كما نبه عليه الرافعي وحذفه
من الروضة ولا بد منه ولا يخفى أن الصورة فيما إذا كانت السنين متساوية فإن كانت

متفاوتة

وفي دين الآدمي على المذهب مع انها حق الله تعالى وصورة مسئلة الكتاب اذا كان تلف المال
في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان باقيا وجبت الزكاة موجودا
في مقدمة وطرقا فلسه جماعة منهم القاضي والحسين قال كح وهو مقتضى النص وهو
معنى اذا قلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الشرح والروضة هنا الاضطراب
قال وفي قول الديات تصحيح الحاج وحقوق الآدمي مبنية على المضايقة
وما يقدم القصاص على القطع في السرقة وحد الزنا للحدود مبنيا على الدرء قال
وفي قول يستويان لعدم الترجيح فيوزع المال عليهما كما اذا كان عليه دينان لرجلين
ماله فانه يقسم بينهما وفي قول رابع يقدم الاسبق منهما وجوبا قال والغنيمة قبل القسمة
ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها كسائر الاموال واحترز بقبل
القسمة عما بعدها فان ملك كل واحد نصابا زكى او بلغه عنده لزمه الزكاة وبقوله
واختار الغانمون تملكها عما اذا اعرضوا او سكتوا فلا زكاة لانهم لا يملكون الا بالقسمة او
اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما ولو فرعنا على القول بانهم تملكوا بمجرد الاستيلاء فهو
ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الاعراض ولئن اختاروا ولم يمض بعده حول فلا زكاة
وان وجد الاختيار قبل الحول ولكنها كانت اصنافا كابل وبقر فلا زكاة ايضا
لانه لا يدري واحد من الغانمين ما يدري الصنف الذي يحصل له ولا مقداره والمراد ببلوغ المجموع
غير الخمس موضع ثبوت الخلطة بالنسبة الى المال وذلك في السائمة قطعا وفي غيرها على
الاصح بالنسبة الى من منع الخلطة كاهل الخمس فان الخلطة لا تثبت معهم فاذا اجتمعت
الشروط وجبت الزكاة وان لم يفرز الخمس وقيل لا زكاة قبل افرازه وهو لا يزكى هو القول
ووقع في المهذب زكاة وهو معترض قال والاظهر ان لم يختاروا التملك او لم يمض
حول او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي كما مر او لم يبلغ المجموع نصابا كاربعة
دراهم او بلغه في غير موضع ثبوت الخلطة فلا زكاة في جميع ذلك لما تقدم والربط قال
ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سواء استقر
بالدخول او بقي معرضا لا تملكه بالعقد واحترز بالمعين عما اذا كان في الذمة
فلا زكاة فيه لان وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم بخلاف اصداق الدراهم

لا يجب وعلى الثاني يجب ولو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصابا اوجبت زكاته قطعا
او دونه فالمجموع على الخلاف قال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقدان والعرض
وكذا زكاة الفطر ايضا ولا يمنع الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن
والركاز لان الظاهرة تنمو بنفسها او هي نماء في نفسها والباطن ليس كذلك لكن المعشر النقد
يخرج عن المضروب فكان الصواب المعشر بالذهب والفضة ومحل الخلاف اذا لم يكن له من المال
الزكوي ما يقضي به الدين فان كان وجبت قطعا قال وعلى الاول لو حجر عليه للدين
فحال الحول في الحجر فكمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله بالحجر المانع من التصرف والاشكال ان
المحجور عليه له احوال احدها ان يفرق الحاكم ماله بين غرمائه ويقبضوه الثاني ان يعين لكل منهم
ولا زكاة عليه في الحالين الثالث ان يعين لكل غريم قدر دينه ويأذن له في قبضه ويحول الحول
قبل قبضه فلك المحجور عليه باق حتى يقبضه الغريم والمذهب انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة
لضعف ملكه وهو مشكل فكيف يكلفهم من اخذه من غير بيع او تعويض لا جرم صورها في المسئلة
بما اذا كان ماله من جنس الدين فرع ملك نصابا فنذر التصدق به او بكذا منه فمضى الحول
قبل التصدق فالاصح القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه وقيل على الخلاف في الدين ولو قال
جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة فلا زكاة واذا
دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى ضيافة في جهة من جهات البر فتم الحول قبل صرفها لزمه
زكاتها لبقائها في ملكه بخلاف ما لو دفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء
فحال الحول عليها بعد موته قبل ان تصرف فلا زكاة قال ولو اجتمع زكاة ودين آدمي
في تركة اي وضاقت التركة عنهما قدمت سواء كانت زكاة مال او زكاة فطر لقوله صلى الله عليه وسلم
فدين الله احق ان يقضى متفق عليه والحديث ورد في الحج والصوم والثاني ان الزكاة تلحق
بالتقديم منها وقوله زكاة على سبيل التمثيل والا فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة
يجري فيها الاقوال عند اجتماعه مع الدين وكذلك الزكاة مع الحج كما صرح به في الكفاية وغيره
في الوصية ايضا واحترز بقوله في تركة عما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان
الاقوال لا تجري فيه بل ان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة جزما وان كان محجورا عليه قدم
حق الآدمي جزما وهو حق لله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في الباب الثالث
من الايمان لكن صحح القاضي ابو الطيب جريان الاقوال وبيانه في كتاب الجزية الربوي

ومن

وفي سقوط الزكاة عنه تناقض في المهمات وعلى اداء الحال المكاتب بتأديه بالنجوم على
نحو فانه يصح ويجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب
ولا مجحود قال او عرضا او نقدا فكذا في القديم اي لا زكاة فيه سواء كان على ملي او
غيره حالا او مؤجلا لانه لا ملك فيه حقيقة فاشبه دين المكاتب واستشكل شيخنا التعليل
بالوطء انه لا ملك له فانه يحنث بالحالف والمؤجل على الاصح قال وفي الجديد انه كان
حالا او تعذر استيفاؤه لاعسار وغيره فكالمغصوب فيأتي فيه الخلاف السابق ولو كان منزلة
في المال من وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا فلو كان عنده على احد الاجلين بالظفر
من غير خوف ولا ضرر فيما يكون الحكم كما لو تيسر اخذه بالبينة او المبادر ... الشعر وغيرهما
لا هو مجحود قال وان تيسر بان كان على ملي باذل وجبت تزكيته في الحال كالمال المودع
والذي في خزانته قال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فيأتي فيه الخلاف المتقدم قال
وقيل يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الذي يسهل احضاره وقيل لا بل المذهب ... قاطعه بعدم
وجوب الزكاة وآخرين قاطعه بوجوبها وقال بعضهم لو قبح لو له كان اولى ذات ...
حلة اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبل تمام
قال م قال الشيخ اذا اوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة اقتضى
ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة لها
كثير من الناس كالدعوى الصداق والديون لان المدعي غير مالك لجميع ما يدعيه
الا ان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا
حلف على عدم المسقط ينبغي ان يقول باقي في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه
حين حلفه ولا يقول انه باق له قال ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال وهو اخرها قائيا
لاطلاق النصوص اللازمة باداء الزكاة سواء كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال ام
من غير جنسه لادمي او لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ولانها ان تعلقت بالذمة
فهو مستقر او بالعين فالمتعلق بالذمة لا يمنع ما يتعلق بالعين لان عبد المديون اذا
جنى تعلق حق الجناية برقبته والثاني تمنع وفي علته وجهان احدهما ضعف ملك المبعض
لا تسلط على التصرف في الدين والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المديون
ايضا ادى الى تضعيف الزكاة الواحدة ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين ذميا ...

على الاخراج منها قال وكذا امر ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لان ملكه تام ولهذا
يلزمه فطرة الجزء الموسر والثاني لا لنقصانه بالرق وبهذا جزم الاكثرون واعتذر به
عن وجوب زكاة الفطر بانها تتبعض وزكاة المال لا تتبعض قال وفي المغصوب والضال
والمجحود في الاظهر لملك النصاب وتمام الحول وعموم الادلة الامرة بالزكاة ولا تدفعه
من اعطاه السوم كما تقدم والثاني وهو القديم لا لتعطل فايدتها وقيل تجب قطعا وقيل
ان عاد بفوايده كالسايمة تعود بنمايها وجب والا فلا والسرقة كالضلال وذكر في المحرر
لكن اسقطه المصنف لدخوله في المغصوب وموضع الخلاف في المجحود والمغصوب اذا لم يكن له
بينة فان كانت وجب الاخراج قطعا لانه مقصود وكذا اذا علم القاضي به اذا قلنا يقضي بعلمه
قال ولا يجب دفعها حتى تعود لعدم التمكن قبله فيزكيه حينئذ للاحوال الماضية ما لم ينقص
عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال ولو كانت ماشية فشرطها ان تكون سايمة عند
المالك والغاصب كما تقدم قال والمشترى قبل قبضه اي بعد انقضاء الخيار لانه
يمكنه بتسليم الثمن وتسلمه فيجب فيه الزكاة قطعا اذا مضى حول من يوم الشراء قال وقيل
فيه القولان اي في المغصوب ونحوه لان تصرفه فيه غير نافذ دون رضى البايع وعلم من تجويز
في المغصوب ان القايل بالوجوب لا يوجب الاخراج قبل القبض قال وتجب في الحال
عن غايب ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه هذا اذا كان المال مستقرا في بلده
فان كان سايرا لم يخرج زكاته حتى يصل اليه ويجب اخراجها في بلد المال فان اخرجها في غيره
فياتي فيه خلاف نقل الزكاة قال والا فكالمغصوب يعني اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق
فياتي فيه القولان في المغصوب لعدم القدرة في الموضعين قال والدين ان كان ماشية
او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة لان اما الماشية فلان علة الزكاة فيها النماء ولا نماء في الذمة
بخلاف النقد اذا ثبت في الذمة فان علة الزكاة فيه كونه معدا للتصرف والربح وهذا المعنى
حاصل فيما اذا كان على ملي ومنهم من علل ذلك بان السوم شرطها ولا وجود للسوم
في الذمة واعترضه الرافعي بانه يجوز ان يثبت في الذمة لحم راعية واذا جاز ذلك جاز ان
يثبت في الذمة راعية واما مال الكتابة فالملك فيه غير تام وللعبد اسقاطه بالتعجيز والمالك
غير قادر على التصرف التام فيه فلذلك لم يجب زكاته والحق ابن الرفعة الثمرة في مدة خيار
المجلس بدين الكتابة واحترز بمال الكتابة عن الدين الذي على المكاتب لسيده من معاملة ففي

سقوط

لا ملك له وعلى القديم يملك تمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا
على سيده على الاصح قال وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان
ابقيناه وجبت في الاولى والاصح ان ملكه موقوف فهي كذلك وصورة المسئلة ان
تمضي عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب فعلى المذهب اذا اخرجها في حال ردته
جاز على المذهب كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم فانه عمل بدني قال صاحب التقريب
لا تجزيه اذا اخرجها في حال الردة اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد فانها توخذ من ماله على المشهور
وحكى في شرح المهذب الاتفاق عليه قال دون مكاتب فلا تجب عليه لانه ملكه ضعيف لا
يحتمل المواساة وصح عن جابر انه قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق رواه الدارقطني مرفوعا
وبهذا قال كافة العلماء سوى ابي ثور فانه جعله كالحر واوجب ابو حنيفة العشر في زرعه
دون بقية اموالة ولو حذف المصنف المسئلة لاستغنى عنها باشتراط الحرية قال وتجب في
مال الصبي والمجنون لعموم توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولقوله صلى الله عليه وسلم
ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الصدقة رواه الشافعي مرسلا واعتضد بقول خمسة من الصحابة
قال الامام احمد والقاضي [illegible] زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان ابا حنيفة وهو الخصم
وافق عليها والمجنون في معنى الصبي والمخاطب بالاخراج الولي كنفقة القريب و[illegible]
واما المال المنسوب الى الجنين بوصية او غيرها فالمذهب انه لا زكاة فيه لعدم تحقق حياته
وهو الذي احترز عنه المصنف بلفظ الصبي قال الشيخ عز الدين اذا ابى الامام الاوصيا
عن اخراج زكاة الموصى عليهم لم يكن ذلك عذرا واذا اعتقد الولي انها لا تجب [illegible]
يقهره القاضي على اخراجها ورفع من ان مقتدره منعه تعدى الى الصغير قال ولا فرق
بين ان يكون الولي شافعيا او حنفيا لان القاضي يفعل مقتضى مذهبه لكن ان [illegible]
[illegible] قال واما القاضي الشافعي فلا رخصة له في ترك اخراجها فان
ترك اخراجها [illegible] ويصير مضمونه للاصناف على الولي والقاضي الشافعي بخلاف الحنفي
الذي يعتقد عدم وجوبها فائدة حكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمنتي رحمه الله انه
لما كان قاضي العريش كتب الى مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين [illegible] الايتام كيف
تخرج الزكاة منها وهي مغشوشة والغش الذي فيها ملك الايتام فاستصعب الجواب عليه
وذلك قال الشيخ ان كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وعمل الناس على

[illegible]

ابن بنت الاعز

يحمل كما تقدم والذي صححه المصنف تصحيح مثله في الروضة وتصحيح التنبيه وهي في شرح
المهذب على الصواب **فرع** يجب ان يصرف زكاة الفطر الى الاصناف الموجودين الذين
ذكرهم الله تعالى وقيل يجوز ان يصرف الى ثلاثة من الفقراء والمساكين وجوزه اقل من ذلك
لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود فخصهم بالذكر فدل على اختصاصهم وبتقرير هذا الذي
ذكرت للمساكين جاز الصرف الى الفقراء ايضا ولانها قليلة في الغالب لا تقع من الجميع موقعا
وبهذا قال الاصطخري ونقل عنه مثل ذلك في زكاة المال ووافقه الشيخ في زكاة الفطر
وقيل يجوز صرفها الى واحد وهو مذهب الائمة الثلاثة **تتمة** سئل ابن علي الفارقي عن الصوفية
المقيمين في الرباط هل عليهم فطرة **فقال** ان كان الوقف على معين وجبت لانهم ملكوا الغلة
ولو واحدا وكذا اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا احدث غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا
يشاركهم وان كان وقفه على الصوفية مطلقا من دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام
لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد
قوته كل يوم فلا زكاة عليهم **قلت** وهكذا حكم المتفقهة في المدارس فان جرايتهم مقدار الشهر
فاذا هل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة
من تلك الغلة **قال** ويجوز للفقهاء الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوفة الفقراء
في المدارس واحتج لذلك بان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقهة ولا عكس
خاتمة دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول
اخذها خلافا لمالك قال الامام وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة فقد رأت اخذها لا تقتضي
حالة الفقر والمسكنة وقد يجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها تجب من غير الفقر والمسكنة

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه المراد شروط من تجب
عليه وشروط المال الذي تجب فيه وبيان ما يؤثر في اسقاطها وليس المراد بيان الانواع
من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك تقدم ولما كانت مرتبة على العلم بما العبرة [illegible]
اتى بها ثانيها **قال** شرط وجوب زكاة المال الاسلام فلا يطالب باخراجها الكافر الاصلي
لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها تلزم الكافر عن غيره
كما سبق وتقدم في باب صفة الصلاة الكلام على لفظ المال **قال** والحرية فلا تجب على من ليس بحر

في العبد المشترك ما يخالفه قال الواجب الحب فلا يجزئ القيمة خلافا لابي حنيفة
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوزها ابو ثور عند الضرورة ولا يجزئ الدقيق
ولا السويق وقال الانماطي يجزئ الدقيق لرواية ابي داود فيه حديث ابي سعيد وصاعا من
دقيق لكن قال ابو داود انها وهم من سفيان بن عيينة وانهم انكروا عليه فتركها وقال ابن
عبدان يجزئ السويق والخبز لانهما ارفق بالمساكين قال السليم فلا يجزئ المسوس والمعيب
الطعم او اللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب ولم يصرح به الاكثرون ولا المسوس والمدود بما
بكسر الواو لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وقال القاضي حسين يجزئ المعيب والمسوس اذا لم يخرج عن كونه مما يقتات منهما ويجزئ القديم
وان قلت قيمته قال ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز لانه يستقل بتمليكه
فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه وتستوي في ذلك الاب والجد لكن يستثنى من ذلك
اولاد البنات ويخرج بذلك الوصي والقيم فلا يجوز لهما الاخراج من مالهما الا باذن القاضي
لان اتحاد الايجاب والقبول مختص بالاب والجد قال كاجنبي اذن اي كما لو قال لغيره
اقض دينا عني فان لم ياذن لم يجزه قطعا لانها عبادة ولا تسقط عن المكلف بغير اذنه قال
بخلاف الكبير اي فانه لا يقع عنه الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه ولذلك قيد في شرح المهذب بالرشيد
وهو ظاهر والمجنون كالصبي صرح به البغوي واما الزوجة فلها ان تؤدي فطرتها دون
اذن الزوج بناء على انها وجبت عليها ثم يتحملها زوجها قال ولو اشترك موسر ومعسر في
عبد والمعسر المستغرق محتاج الى الخدمة بحيث لا نكلفه بيعه قال لزم الموسر نصف
صاع لان ذلك يقابل ملكه هذا اذا استوت الحصتان والا فالمعتبر على قدر الملك
وقال ابو ثور يجب على كل واحد حصته صاع ولو كانا مالكين اذا كانا موسرين
قال ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح
والله اعلم لانهما اذا اخرجا ذلك فكأن اخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه كثلاثة محرمين قتلوا
ظبيا فاخرج احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك
فانه يجزيهم والمراد باختلاف الواجب ان يختلف باختلاف قوت بلادهم والثاني
يخرجان من ادنى القوتين دفعا للضرر عن الموسر والثالث يخرجان من اعلاهما حذرا
من الاضرار بالمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانها طهرة له وهذا هو الاصح لان الاصح ان المخرج

وفي الوسيط المعتبر حال وجوب الفطرة وفي الوجيز يوم الفطر قال وقيل قوته كما يعتبر ماله في الزكاة
وهو قول الاصطخري وابن حربان فان اقتات نوعين فمن اغلبهما فان استويا تخير فلو كان
يليق به الشعير فاكل البر تنعما او العكس اكل ما يليق به قال وقيل يتخير بين الاقوات لظاهر
حديث ابي سعيد واجاب الاول بان او فيه للتنويع قال ويجزئ الاعلى عن الادنى لانه زاد
خيرا كان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كما لا يجزئ الشعير والذهب عن الفضة
حكاه في الكفاية والفرق على الاول ان زكاة المال متعلقة بعينه فامر ان يواسي بما اتاه الله وزكاة
الفطر منظور فيها الى القوت فاذا اخرج اعلاه كان محسنا قال ولا عكس لانه يضر المستحقين
قال والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة وفي وجه لانه ارفق لما كمن يعلى هذا يختلف باختلاف
الاوقات والبلاد قال وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه المقصود قال فالبر خير من التمر والارز
لانه المقتات غالبا وحكى الماوردي وجها ان التمر خير من البر لانه ادمٌ ولو قيل فضلهما يختلف
باختلاف البلاد كان متجها قال والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات قال
وان التمر خير من الزبيب لانه اكثر اقتياتا منه ويعرف من كلام المصنف ان الشعير خير من الزبيب
لانه خير من التمر الذي هو خير [illegible] في شرح المهذب وهو الصواب قال وله ان يخرج عن نفسه
من قوت وعن قريبه اعلى منه كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسى عشرة لان المحذور انما هو
تبعيض الصاع الذي يخرج عن شخص وكان الاحسن ان يقول وعن غيره ليشمل الرقيق ومن
تبرع عنه باذنه والزوجة قال ولا يبعض الصاع اي المخرج عن واحد لانه واجب فلا يبعض
كما لا يجوز ان يكسو خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين هذا اذا كان من جنس واحد الا في ثلاث مسائل
العبد المشترك والمبعض واذا كان في بلد حطاهم جنسان ايس احدهما اعلى من الاخر لكن
في الثالث نظر قال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير لانه ليس تعيين البعض
للوجوب باولى من بعض فان قيل لم لا يجب الاصلح كالحقاق وبنات اللبون قلنا لتعلقه
بالعين فلو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ في الفطرة فانهم كانوا يقتاتون الاشياء النادرة
او حبوبا قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان في القوت واختلف قوتهما تخير
قال والافضل اشرفها اي في الاقتيات نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد نظرا الى انها وجبت عليه
ابتداء ثم يتحملها السيد والثاني الاعتبار ببلد السيد نظرا الى انها وجبت عليه ابتداء وسياتي

[illegible] امداد والمد رطل وثلث فلما حج هرون الرشيد ومعه ابو يوسف حصل بينه وبين
مالك مناظرة في تقدير الصاع لان ابا حنيفة يقول انه ثمانية ارطال بالعراقي واحضر اهل المدينة
صيعانا ثم قال منهم يقول ان هذا صاعي عن ابي عن جدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاير هرون
الرشيد فكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى ذلك والذي في الروضة وشرح المهذب
عن الدارمي انه تقريب وقال ابن الصلاح وخالف في شرح المهذب فصحح انه تحديد
وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما قال
قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم هذا متفرع
على الاصح وهو ان رطل بغداد تسعون مثقالا الا ان الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن
استظهارا قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة سند المتورعين عماد الدين السكري رحمه الله يقول
حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الفقير يشتغل عن الكسب في
العيد وثلاثة ايام بعده اذ لا يجد فيها من يستعمله والصاع كفاية الرجل اربعة ايام لان الذي يتحصل من
الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال يعني كفاية الفقير اربعة ايام قال وجنسه القوت المعشر
اي جنس الصاع المخرج القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه كما سبق فلا يخرج من التين والثمار
ولحم الصيد قال فقال ذلك بعض اهل النواحي لان النص ورد في بعض المعشرات وقيس عليه
بقيتها بجامع الاقتيات وثبت الشعير في حديث صحيح حاكم وفي القديم لا يجزي العدس والحمص لانهما
ادمان وقيل لا يجزي الارز في الكفارة وهو جار هنا قال وكذا الاقط في الاظهر لان ذلك ثبت
في الصحيحين في حديث ابي سعيد والقول الثاني لا يجزي لانه لا عشر فيه فاشبه اللبن والخروب
وشذ الماوردي والروياني فجعلا محل القولين في اهل البادية الذين يقتاتونه دون اهل الحاضرة
كما في شرح المهذب قلت بشاذ وقد اشار اليه ابن عجل والشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة
وشرط اجزائه ان لا يكون قد افسد الملح جوهره لانه معيب واذا اجزأ الاقط اجزأ اللبن والجبن
لبقائه على الاصح ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والكشك ومنزوع الزبد اتفاقا والاقط
بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره قال
ويجب من قوت بلده كالكفارة ولان النفوس متشوفة اليه فان كان في البلد اقوات غالب
بعضها على بعض فمن الغالب والصواب ان المراد قوت السنة لا قوت وقت الوجوب كما في شرح المهذب

استقطع حصن فالمشهور فيه القطع بوجوبها وانما عبر بالمذهب لان الشافعي نص على وجوب
الفطرة وعلى انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة فقيل بتقرير النصين عملاً بالاحتياط في الامرين
وصححها في الشرح الصغير وقيل قولان النقل والتخريج وجزم بها في المحرر وكل هذا اذا اطلع على
الظن انه يعيش في تلك المدة فان غلب على الظن موته لم تجب فطرته ولا عتقه عن الكفارة قطعاً
قال وفي قول ان عاد زكاة المال قال وفي قول لا شيء لان الاصل براءة الذمة وهذا
مخرج من عدم اجزائه في الكفارة قال والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه محافظة على الواجب
بقدر الامكان وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة
على الصحيح والاول فرق بان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة قال وانه لو وجد بعض الصيعان
قدم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء
عن اهلك فلذي قرابتك رواه مسلم والثاني يقدم زوجته ولو كانت رجعية والثالث يخرجه عمن
شاء لاشتراك الجميع في الوجوب قال ثم زوجته لان نفقتها آكد فانها معاوضة لا تسقط بمضي
الزمان قال ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن بعده ونفقته وجبت بالنص والاجماع قال ثم
الاب ثم الام لقوة حرمتها يستوي في ذلك الاب والجد والام والجدة وهذا عكس النفقة فان الصحيح فيها
تقديم الام والفرق ان النفقة لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة للتطهير والشرف والاب
اولى بذلك وهو مناسب لما صحح من تقديم الاب في الموضعين لكنه مخالف للحديث في البداءة بالام
قال ثم الكبير فيقدمه على الارقاء لان الحر اشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك وانه عارض بصدد
الزوال والذي ذكره في الكبير محله اذا كان لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك
فالاصح عدم وجوب نفقته كما سياتي في زيادة كلام المصنف في كتاب النفقات واذا اجتمع على
الصاع اثنان في درجة واحدة بقيمة بينهما وقيل يتخير قاله الرافعي وحيث قلنا بالتخيير فالاصح
لا يجوز التوزيع قاله الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره قاله في المهمات فقد
جزم ابو منصور التميمي في كتاب المسافر وفيما ذكره المصنف تسعة اوجه احدها تقديم
الاب على الابن والثاني يستويان والثالث تقديم الابن الكبير على الابوين والرابع تقديم
الاب على الابن الصغير والخامس تقديم الزوجة على نفسه والسادس تقديم الاقارب على الزوجة
والسابع يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي والثامن يتخير بين نفسه وغيره والتاسع يخرجه عن واحد
لا بعينه قال وهي صاع لحديث ابن عمر المتقدم في اول الباب وكان الصاع معروفاً في زمن النبي عليه السلام

فيما نظر وهي عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان ذلك
جائز على الاصح ولا يلزمهما فطرته بل يلزم السيد والجواب ان المراد اللزوم باصل الشرع
وقال ابو حنيفة وابن المنذر لا يلزم الزوج فطرة زوجته بل تخرجها عن نفسها اما اذا شرط فلا
فطرة لها على الزوج كالنفقة قال لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
لقوله من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها وفي الكفاية توجيه انه يلزم بناء على
ان الوجوب يلاقي المخرج ابتداء قال ولا العبد فطرة زوجته لانه ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف
يتحمل عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه يجب عليه المقدار الذي يجب عن نفسه كما تقدم
قال ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان وجبت نفقتها لان الفطرة غير لازمة على الاب بسبب
الاعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها قال وفي
الابن وجه انه يلزمه فطرتها كنفقتها وصححه الغزالي وطائفة واختاره السبكي وهو ظاهر اطلاق
التنبيه حيث لم يستثنه ويجري الوجهان في مستولدته وسيأتي ايضا المكاتب اذا ملك عبدا
او تزوج فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة واما العبد الموصى برقبته لواحد وبمنفعته لاخر ففي
الوصية ان فطرته على مالك الرقبة على كل قول كذا ذكره في الشرح الصغير وخالف في الروضة
فجعلها كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية للرافعي واما عبد بيت المال والعبد الموقوف
على جهة عامة كالمدرسة والرباط والموقوف على انسان معين فلا يجب فطرتهم والولد الصغير لو اخرج
لنفقته يوم العيد لا يجب على الاب فطرته على الصحيح وسياتي في كلام المصنف انه لو اخرجها عنه جاز
قال ولو اعسر الزوج اي وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة
فطرتها اي اذا كانت موسرة وكذا سيد الامة بناء على ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء قال
قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم بناء على انها تجب على المؤدى ابتداء وما ثبت
الرافعي من اجراء القولين هو اصح الطريقين عند الجمهور والطريق الثاني تقرير النصين وذلك
ان الشافعي نص على الوجوب في سيد الامة دون الحرة والفرق ان الحرة بعقد النكاح مسلمة
الى الزوج والامة لا يسلمها الزوج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينئذ تلك الفطرة
باقية عنده واما الزوج فكالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد واذا اوجبناها
على الحرة فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه على الاصح قال واذا انقطع خبر عبد فالمذهب
وجوب اخراج فطرته في الحال لان الاصل بقاء حياته وعليه الاتفاق واحترز المصنف عن غائب

في ذي الكتابة الصحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فجزم الرافعي في بابها بوجوبها على سيده
ولا تجب عليه بنفسه قال ومن بعضه حر يلزمه قسطه لان الفطرة تتبع النفقة وهي
مشتركة قال ابو حنيفة لا تجب وخالفه صاحباه فقالا لا تجب على المبعض عن نفسه
اذا لم يكن مهايأة فان كانت فالاصح ان جميع الفطرة تلزم من غربت الشمس في نوبته لان
الفطرة من المؤن النادرة على الاصح والنادر يدخل في المهايأة على الاصح قال ولا معسر بالاجماع
فلو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر يوم العيد استحب له الاخراج واوجبه مالك
وشابه ما اذا ايسر المتمتع قبل اداء الصوم وجبت عليه والفرق ان هناك لم يتلبس بالصوم
على احد وهناك يثبت عليهما قال فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه شيء فمعسر لان القوت لا بد منه وهذا احد المعتبر في هذا الباب والمعتبر في
ليلة العيد على انها تجب بالغروب فان اوجبناه بالفجر او بالوقتين فلا ولو عبر المصنف
بالذي عوضا عمن كان اصوب ليدخل فيه البهيمة والاعتبار في اليسار والاعسار بحالة
الوجوب وهي اول ليلة العيد على المذهب ويفضل بضم الضاد وفتحها قال ويشترط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح كما في الكفارة والثاني لا لان الكفارة
لها بدل بخلاف الفطرة فهي كالدين والمراد بحاجة الى العبد ان يحتاج الى خدمته وخدمة
من تلزمه خدمته من قريب وزوجة بخلاف ما اذا كان يحتاج اليه لعمله في ارضه
او ماشيته فان الفطرة تجب كما صرح به في شرح المهذب ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
دست ثوب يليق به وبهم تنبيهان احدهما تقييد المسكن والخادم بحاجتهما في ابتداء ثبوتها
اما في الدوام فلا فاذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيباعان فيها الثاني
الكتاب والمحرر يقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه لسكوتهما عنه وليس في
الشرح ولا في الروضة تصريح بترجيح والاصح في الشرح الصغير عدم اشتراطه ورجح في
الحاوي الصغير اعتبار كونه فاضلا عنه وكذلك المصنف في نكت التنبيه ونقله عن الاكثرين
قال ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية اذا كانوا
مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم اما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق رواه مسلم واما الباقي فبالقياس عليه وليس للزوجة
مطالبة الزوج باخراج فطرتها عنها لانها لم تجب عليه دونها لكن يستثنى من ذلك صور م

عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات قال ويحرم تاخيرها عن يومه لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن
السؤال في يوم السرور فان اخرها لزمه القضاء وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم
يقولوا في الزكاة اذا اخرجها بعد التمكن ذلك قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها
اداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة ولا
تعلق بعدد فيها بخلاف زكاة المال قال ولا فطرة على كافر اجمعوا على ذلك في
الكافر الاصلي واليه اشار في الحديث بقوله من المسلمين وقول الترمذي وغيره ان
هذه الزيادة انفرد بها مالك دون اصحاب نافع ليس كما قال فقد وافقه ثقتان الضحاك
بن عثمان وعمر بن نافع فالاول عند مسلم والثاني عند البخاري والمراد انه لا يطالب بها في الدنيا
اما عقوبته عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفهم بالفروع واما المرتد فعلى الاقوال في ملكه
وزكاة ماله وطرد الماوردي الاقوال في فطرة الرقيق المرتد قال الا في عبده اي الذي
يملكه رقيقه ونحوه وكان التعبير بالرقيق اشمل قال وقريبه المسلم في الاصح فيجب عليه فطرتهما
كالنفقة عليهما بناء على ان من وجبت فطرته على غيره وجبت على المؤدى عنه وتحملها المؤدي
والثاني لا بناء على انها وجبت على المؤدي ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر وافراد لفظ المسلم غير جيد وكان الاولى التعبير
بالمسلمين بالتثنية كما في المحرر او بعطفه القريب بالواو ليصح افراد الضمير ويرد على
حصره زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فان نفقتها واجبة على الاصح سواء
اسلم او تخلف وكذلك نفقتها فلو قال الا في عبده وقريبه وزوجته المسلمين خلص
من جميع ذلك قال الامام النية لا تصح من الكافر ولم يصر احد الى تكليف المؤدى
عنه النية فلا وجه لهذا الا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما في زكاة مال
المرتد انتهى ويتعذر انه لو كان المؤدى عنه من غير اهل النية لصغر او جنون ان ينوي
الامام عنه كما ينوي عن الكافر قال ولا رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره قنا كان او مدبرا
او ام ولد لعدم ملكه او ضعفه لا وجها لداود عليه او وجب على سيده تمكينه من كسبها لظاهر
الخبر قال وفي المكاتب وجه انها تجب عليه في كسبه كنفقته وقيل تجب على سيده لانه في

حكم

لعله
نطريها

في الجراح المجمع على جلالته وغيره فوجدت زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما تجبر السجود نقصان الصلاة واسند الحافظ ابو الشيخ
عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهر رمضان معلق بين السماء
والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر قال شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن ناصر هذا حديث غريب
عن عمر بن سليمان قال تجب باول ليلة العيد في الاظهر لانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث
فكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد وعللها الرافعي
بانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها على العيد كالاضحية وهو بالعلل مردود فان وقت
العيد من طلوع الشمس واما حديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فضعيف وعلى تقدير
ثبوته فيكون قوله في هذا اليوم متعلقا بالطلب لا باغنائهم وحكى ابن العاص قولا ثالثا انها
تجب بمجموع الامرين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وانكره الاصحاب وعلى الاظهر لا بد من ادراك
جزء من رمضان مع الجزء المذكور قال فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد هذا متفرع
على الاظهر وكذا الحكم فيمن تجدد من زوجة او عبد وكذا الزوال ملك عن العبد والزوجة
واستغنى القريب وعلم منه انها لا تخرج على القول الثاني لعدم السبب ولا على الثالث لعدم
احد الجزئين لكنه لو قال دون من وجد كان اعم وعلم مما انضاف وطرة الحين الحب اي ماله
ولا على امه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده واعرب ابن المسبح الحنفي في قولها
تجب الفطرة الا على من صلى وصام وقال علي على من اطاق الصوم وقال ربيعة الخبر على
اهل البادية فرع لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم
وكذا على الثالث في الاصح ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء
فهل تسقط كزكاة المال والصحيح لا كما [illegible] الظهار اذا ماتت المراة ولو مات وترك
رقيقا ثم هل شوال فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته وان كان عليه
دين يستغرق التركة فالاصح لمن يقول ان الدين لا يمنع انتقال التركة في الظهر وان مات
السيد بعد الاستهلال فالفطرة واجبة عليه مقدمة على الوصايا والميراث وكذا تقدم على
حق الغرماء على المذهب ولو عتق قبل الغروب بعد ان [illegible] عنه لزمت المشتري ايضا قال
ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال [illegible] ولو قيل بالوجوب لم يبعد لظاهر [illegible] ابي داود [illegible]

ضعفه البيهقي

في الحول وعلى هذا الاصح ان الاعتبار من حين الظهور وقيل من يوم التقويم على المالك وقيل
من يوم القسمة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لا يلزمه اخراجها قبل القسمة واذا اراد اخراجها
من مال القراض انه يستبد به وقيل للمالك منعه **تتمة** قال المتولي لو اشترى صبغا ليصبغ
به ثياب الناس او شيئا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا لزمته زكاة التجارة لان عينه
تبقى بعد الاستعمال بخلاف ما لو اشترى صابونا يغسل به ثياب الناس او ملحا ليعجن به
وبقي عنده حولا فانه لا يلزمه زكاة وفي فتاوى القاضي حسين لو اشترى سمسما بمائتي
درهم للتجارة ليعصره ويبيع الدهن او اشترى حنطة ليجعلها خبزا او عنبا فهل ينقطع
الحول بالطحن وجهين اظهرهما انه لا ينقطع **فائدة** بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب
الزكاة صحيح جائز لان متعلق الزكاة المالية لا يفوت بالبيع سواء قصد التجارة ام القنية
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان
متعلق زكاة التجارة ولو باع مال التجارة محاباة فقدر المحاباة كالموهوب ه

باب زكاة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال لها صدقة الفطر
كانها من الفطرة التي هي الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال للمخرج فطرة
بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقهاء والاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى قال ابن عباس وابن عمر
وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر وكل اية في القران قدم فيها
لفظ الصلاة على الزكاة الا هذه لان المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر فقصد التمييز بينهما
وبين الصلاة والزكاة المفروضتين وبرهان النسخ تكبير فرضها كان في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض رمضان وفي الصحيحين عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين وقوله على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره معناه عن لان العبد لا
يطالب بالاخراج ولئلا يؤدي الى التكرار لتقدم قوله على الناس وعلى تستعمل مكان عن
قال الشاعر : اذا رضيت علي بنو قشير ، لعمر الله اعجبني رضاها .
ونقل ابن المنذر والبيهقي الاجماع على وجوبها وبذلك يرد ما قاله ابن اللبان من
اصحابنا انها سنة يتعالى من لا يعتد بخلافه وقال ابو حنيفة انها واجبة لا فرض وقال وكيع

من ثمانين وعشرين منها وصححه في الروضة تبعا للعراقيين وكلام الرافعي يقتضي ان الاكثر من طلبه
ولم يصح في الصغير شئ والثالث يعتبر بالاغبط للفقراء والرابع يعتبر بالنقد الغالب في اقرب
البلاد اليه قال وان ملك بعرض ونقد قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب لان كلا
منهما لو انفرد كان حكمه كذلك قال وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لانهما واجبان
بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة في العبد المقتول وقال ابو حنيفة لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين
الخراج والزكاة قال ولو كان العرض سائمة فالمقصود كونه تجب الزكاة في عينه سواء الماشية
والزرع والثمرة قال فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت زكاة
ما كمل نصابه لانفراد سببها وذلك كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب او اربعين قيمتها دونه
قال او نصابهما فزكاة العين في الجديد للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة والقديم تقديم
زكاة التجارة لانها انفع للمساكين فيتبايعها تقوم مع لبنها وصوفها ويزيد المحرج بعد حيوان من
غير النصاب والاطلاق انه لا يجمع بين الزكاتين قال فعلى هذا يعني الجديد وهو تغليب زكاة
العين لو سبق حول التجارة بان اشترى بماله بعد ستة اشهر نصاب سائمة ولم يقصد القنية
فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حول التجارة ولان الموجب قد
وجد ولا معارض له قال ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا لان التفريع على تقديم زكاة
العين وانما تركناه في الحول الاول لعارض والثاني لا يبطل ما سبق من حول التجارة ويجب
زكاة العين عند تمام حولها لما سبق من انها اقوى والثالث ان حول السائمة يبنى على حول
التجارة كعكسه قال واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور وهو الاظهر فعلى المالك
زكاة الجميع لان الجميع ملكه قال فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمؤن
وارش الجناية والفطرة والثاني انها من راس المال خاصة والثالث زكاة الربح من الربح
وزكاة الاصل من الاصل لانها وجبت فيهما فاذا ربحت المائتان مائة فالثلثان من راس المال
والثلث من الربح قال وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته
من الربح لاستقراره بملكه على ذلك والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته لانه يمكنه ان
يتوصل اليها متى شاء بطلب القسمة وقيل لا يجب قطعا لان الربح وقاية لراس المال
وقيل على القولين في المغصوب وقطع به لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته وحيث
اوجبنا فيصل حول حصته حول راس المال والاصح لا لان ملك العامل لا يضم الى ملك غيره

فانه لم ينتج بها او يحصل لها انما يحصل بالتصرف والمبادرة الغاصب نتاج الحيوان دون الربح
والثالث ان اشتري بالنقد شيئا بعد قبل تمام الحول ضمه البيان الذي في يده ثالث
للحول بعرض وان استمر النقد في يده فلا ضم وصورة المسئلة ان يكون ذلك الناض من جنس
راس المال فان كان نقدا آخر فيكون كما لو ابدل عرضا بعرض لانه لا يقوم به قوله والاصح
ان ولد العرض وثمره مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة
هذا اذا لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبر النقص من قيمة الولد وصوف الحيوان
واغصان الاشجار واوراقها ويجوز التداخل في اسم الثمرة هنا قوله وان حوله حول الاصل
كالنتاج في الزكاة العينية والثاني لا بل يفرد بحول لان النماء الذي يعده العين لا نسب
الاستنماء بطريق التجارة فالولد هنا كالام على هذا الصحيح وسياتي في باب امهات الاولاد حكم الولد
في غالب ابواب الفقه قوله فعلى الجديد ربع عشر القيمة اما ربع العشر فلا خلاف فيه واما
كونه من القيمة فلانها متعلق هذه الزكاة وعن القديم قول انه يجب عليه ان يخرج ربع عشر
العرض لانه الذي يملكه والقيمة مقدرة وقيل يخير بينهما لتعارض الامرين فلو كانت عروضه قفيزا
يساوي مائتين فعلى الجديد يجب خمسة دراهم وعلى الثاني قفيزان ونصف وعلى الثالث التخيير
بينهما قوله فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب سواء ابطله السلطان ام لا سواء كان
ذلك النقد هو الغالب في البلد ام لا لانه اصل ما بيده ومبنى على حوله وكانت الزكاة متعلقة به فكان
اولى من غيره وقيل يقوم بالنقد الغالب كما لو اشترى بالمتقوم قوله وكذا دونه في الاصح
لانه اصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد والثاني بغالب نقد البلد كما لو اشتري بالعرض ومحل
الخلاف اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بمائة وعنده مائة قوم بما اشترى به
قطعا قاله الرافعي وقال المصنف انه فيه القولان المتقدمان قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
لانه اصل الارفق وجريا على قاعدة المقومات سواء كان يجب الزكاة في عينه ام لا وكذلك
الحكم اذا لم يعرف المالك ما اشتري به او ملك العرض بسبب نكاح او خلع او صلح عن دم
فان كان الحول بموضع لا نقد فيه كالذي يتعامل فيه بالفلوس ونحوها من العروض اعتبر اقرب
البلاد اليهم قوله فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به لبلوغه نصابا بنقد
غالب معلوم وفي الكفاية وجه انه لا زكاة لان الاصل البراءة قوله فلو بلغ بهما قوم
بالانفع للفقراء كاجتماع الحقاق وبنات اللبون قوله وقيل يخير المالك كما يخير معطي الجبران

قال وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كالشراء لانضمام قصد التجارة الى فعلها كالو نوى وسار يصير مسافرا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة قال وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لانه مال ملك بمعاوضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما ووجه مقابله ان ذلك لا يعد تجارة فهذا مثال للمعاوضة غير المحضة ومثلها ان يستاجر الدم وما اجرته نقدا او مالا قال لا بهبة اي محضة لان التملك مجانا لا يعد تجارة اما الهبة بشرط الثواب فان قصد بها التجارة فهي كالشراء قال واحتطاب لان ذلك لا يسمى تجارة ولا احتشاش والارث والوصية ولا اثر لاقتران النية بشيء من ذلك قال واسترداد بعيب لانه ليس تجارة فلو تبايع التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين وحكم رجوع البائع في عين ماله كذلك اذا قلنا انها فسخ وهو الصحيح قال واذا ملكه بنقد نصاب وهو المذهب او الفضة اي نصاب الزكاة فيها مضروبة كانت او غير مضروبة قال فحوله من ملك النقد لان النقد اصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه لان العروض تقوم به فبنى حوله على حوله فلو اشترى على مباح وقلنا لا زكاة فيه فحوله من الشراء هذا اذا اشترى بالعين فان اشترى بنصاب في الذمة ونوى نقده ثم نقده او اطلق ثم نقده فينقطع حوله لانه لم يتعين صرفه وكان حول التجارة من وقت الشراء قال او دونه او بعرض قنية فمن الشراء لان ما اشتري بدون النصاب ليس له حول حتى يبنى حول التجارة عليه فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء واما عرض القنية لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة قال وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لان الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر قال ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض سواء حصل زيادة في العين كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق كعرض قيمته مائتان بلغت ثلثمائة ولو بلحظة فيضم الى الاصل كالنتاج ولانه يعسر افراد كل زيادة بحول قال لا ان نض في الاظهر فانه لا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح حولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق فافرد بحكم بخلاف ما قبل التنضيض قال فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصار بعد ستة اشهر ثلثمائة ونضها الى تمام الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فاذا مضت ستة شهر اخرى اخرج عن المائة والثاني وهو نص المزني انه يضم كما يضم النتاج الى الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح

اي مال التجارة

والصحيح لانه لا خلاف لزكاته ونذرا وتعلقا

من كلام المصنف ان النصاب لا يشترط في الثمن و هو كذلك على المشهور و المصنف في المحرر
في حكاية الخلاف اقوالا فانما هي اوجه لكنها مخرجة فيعبر عنها تارة بالاقوال وتارة بالاوجه
قال فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول و هو دون نصاب واشترى به
سلعة فالاصح انه يبتدئ الحول و ينقطع حولها من شرائها لتحقق النقصان حسا بالتنضيض
والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان
المبادلة معدودة من التجارة و عبارته توهم اختصاص الترجيح بالقول الاظهر و الخصوصية بل هو
كذلك على القول الثالث ثم ان المصنف اطلق الخلاف في المسالة وهو مخصوص بما اذا كان النقد
الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة
بالسلعة و الاصح انه للحول لا ينقطع ويجاب عن هذا بان الالف واللام في النقد للعهد الذي
يقوم به عن القول بالابدال المذكور لانه يوجد مما ذكر من باب اولى واحترز بالنقد عما اذا باع
السلعة في اثناء الحول بعرض فان نوى به القنية انقطع او التجارة ولا او اطلق فكذا في الاصح
قال ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول ولا تجب
الزكاة حتى يتم حول ثان سواء كانت الزيادة في قليل او كثير لان الحول الاول مضى ولا زكاة فيه
والوجه الثاني لا ينقطع بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدئ حول ثان وجعل
احد الحولين الذي [illegible] ذلك الوقت لانه يصدق ان يقال ان مال التجارة قد اقام [illegible] حولا
وتم بعد ما ذكره المصنف من تصحيح انقطاع الحول محله اذا لم يكن لمالكه ما يكمل به النصاب فان
كان كما اذا ملك مائة فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت خمسون في ملكه وبلغت قيمة
العرض في اخر الحول مائة وخمسين فان ذلك يضم الى ما عنده وتجب زكاة الجميع بلا خلاف ولو
اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول بل اذا
تم حول الخمسين زكى المائتين قال ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية
بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية والفرق ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارض
فيعود الى الاصل بمجرد النية واذا ثبت لا يزول بمجرد النية [illegible] الكرابيسي يصير عرض تجارة
بمجرد النية [illegible] كما اذا نوى بالمعلوفة السوم [illegible] ولا فرق بين ان يقصد بقنيتها
استعمالا جائزا او محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف فتجب الزكاة [illegible] ولو
نوى القنية ببعض عرض التجارة فان عينه كان للقنية دون باقي العرض وان ابهم ففي [illegible]

ملك الارض بما فيها وبالبيع لم تزل ملكه عنه لانه مدفون منقول سواء كانت الارض مستغرقة
للمشتري ام لا فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه مما لكا فورثته قائمون مقامه قال
ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشتري والمستعير
والمستاجر دون غيرهم لان اليد لهم وهذا اذا احتمل ما تدعيه ولو على بعد فان لم يحتمل بان كان
مثله لم يمكن دفنه في تلك المدة لم يصدق ولو قال لم يرى العود عود المكرى والمعير لاجل الملكة
قال بحسبه كسائر الدعاوى فصل اذا حصل التنازع قبل اخراج الكنز من الارض صدق
مالك الارض بحسبه بلا خلاف ولو وجد اثنان في ملكه ركازا فلم يدعوه وادعاه اثنان فصدق
احدهما سلم اليه قال القطان ولو وجد اثنان ركازا فاخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه له
كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان
كان باقيا في ايديهم قال فصل عقده لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد
وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد الكسب للتجارة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بالباء والزاي
المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي وفي ابي داود عن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وروى الشافعي بسنده
عن حماس الليثي انه قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تؤدي زكاتك
يا حماس فقلت ما لي غير هذه واهب في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجد فيها الزكاة فاخذ منها وحماس من الاسماء المفردة ولم يخرجوه للنبي صلى الله عليه وسلم ونقل
ابن المنذر الاجماع على وجوبها وممن قال به الفقهاء السبعة لكن الامام جعله للاختلاف فيها
قال شرط زكاة التجارة الحول لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لا خلاف فيه
قال والنصاب معتبر باخر الحول لانه حال الوجوب وانما اعتبر ذلك لانها تتعلق بالقيمة
ويشق تقويم العرض في كل زمان بخلاف سائر الزكوات لان نصابها في عينها فلا يشق
اعتباره والباقي في اخر الحول ظاهر فيها في اجزاء وكذا قوله بعد ضمه وجمعه قال وفي قول بطرفيه
من اول وقت الانعقاد والاخر وقت الوجوب قال وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى
هذا لو نقص النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يوم كماله ووجد

وبه قال داود

حماس بالمهملة وشد الميم اخره
سين مهملة وخفيف الميم ن

دفن الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او غير ذلك من العلامات
وجزم في الروضة هنا بهذا وهو واضح فان الحكم منوط بدفنهم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم
فانه لا سبيل اليه وانما يكتفى بعلامة تدل على ذلك وشملت عبارته ما لو كشف السيل شيئا من دفن
الجاهلية فاخذه شخص فان حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي والروياني لكن نقل الرافعي
عن الامام ما يقتضي خلافه قال فان وجد اسلامي علم مالكه فله ويجب رده عليه لان
مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ويعرف الاسلامي بما كتب عليه من قرآن او اسم خليفة ونحوه
قال والا فلقطة كما لو وجد على ظهر الارض فيفعل فيه ما يفعل فيها يعرف سنة ثم يتملكه ان لم
يعرف مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع يمسكه ابدا او يسلمه الى الامام كسائر الاموال الضائعة
وبناه في اللقطة الموقوف حفظها ومن المال الضائع قال وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو بان
لا يكون عليه علامة كالتبر والسبائك والحلي او عليه اسم مشترك بين الجاهلية والاسلام فالمذهب
الوجهان انه ليس بركاز بل لقطة تغليبا للاسلام ونقل عن ابي علي هنا موافقة الجمهور قال
وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه اما موات دار الاسلام
فبالاجماع وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور واما الذي احياه فلانه ملك
الركاز باحياء الارض والمقصود ان الركاز شرطه امران كونه جاهليا وكونه في موات وفي
معناها القلاع العادية والقبور القديمة التي جرت في الجاهلية ودثر اهلها والقبور الجاهلية روى
البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا الى
الطائف فمررنا بقبر يقول هذا قبر ابي رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك قومه بما اهلكهم
منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان مات ودفن ههنا ودفن معه غصن من ذهب
قال فابتدرناه فاخرجناه قال وان وجد في شارع او مسجد فلقطة على المذهب لان يد
المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثاني انه ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك
ولو تنازعه اثنان ملكه عام وجعله دارا فيشبه ان يكون له كما لو وجد في الكنز قال
او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه كالامتعة في الدار لكن لا بد من اليمين ان ادعاه
غير الواجد واما الواجد فلا يشترط الحلف من الرافعي والمصنف فهذاه بدعواه والصواب
ان دعواه لا يشترط بل ان لا ينفيه كما هو في غيره قال والا فلمن ملك عنه فلمن
ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه ولزمه اخراج خمسه لانه الاحياء

المعدن وهو المجزوم به في الكتاب والثاني يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفي

النيل ربع عشر عند تمام حوله **تتمة** لا يملك الذمي ما يخرجه من معادن دار الاسلام ولا يجوز منها

كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب ولا زكاة عليه وان كان

المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة وان نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه حقه

واذا كان طالب المعدن صغيرا لم يجز ان يصرف الواجب الى فقيره الا فالى حسنه ولا يخرج

حق المعدن الا بعد الطحن والتصفية لان الواجب فيه يجب فيما اشبه الجفاف والتصفية في المعشر

ومؤنة ذلك على رب المال فلو اخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب لم يجزه وكان مضمونا على الساعي

ولو ميزه الساعي فالقدر الذي يجزئه وسلطه اخراج الزكاة ان كان قدر الواجب **قال** وفي الركاز

الخمس بهذا النص للحديث الثابت في الصحيحين ويخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله

او مؤنته قليلة فكثر واجبه بخلاف المعدن **قال** يصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه واجب

ما استفيد من الارض فاشبه الثمار والزروع فعلى هذا يعتبر ان يكون الواجد من اهل الزكاة

سواء كان رجلا او امراة او صبيا او مجنونا رشيدا او سفيها كما تقدم والثاني يصرف لاهل الخمس

المذكورين في اية الفيء والغنيمة واحتج له المزني لانه مال جاهلي حصل الظفر به بغير ايجاف خيل ولا

ركاب فكان كالفيء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج الى نية الا انه خرج عن الزكاة وعلى

المذهب لا يجب الا على من تلزمه الزكاة والمصرف هنا بكسر الراء محل الصرف **قال** وشرطه

النصاب والنقد على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن

فلو كان عنده ما يكمل به النصاب فكمشروط المعدن والثاني لا يشترطان وهو مذهب

الائمة الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وروى ابو داود والبيهقي عن ضباعة

بنت الزبير انها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا دينارا

حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فامره باخذها ولم يامره باخراج الزكاة منها وتعبير المصنف بالنقد يقتضي ان المحدود

ويكون من المضروب والاواني ولهذا عبر الرافعي بالذهب والفضة **قال** لا المحول الاجماع

قال وهو الموجود الجاهلي المراد بالجاهلي ما قبل الاسلام من الحالة التي كانت عليها العرب

من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والعجب وغير ذلك وقولهم

الجاهلية الجهلاء تاكيد للاول كما يقال ليلة ليلى ويوم ايوم ويستدل على كون الموجود من

وفي النيل ربع العشر عند تمام حوله مح

عبارة الروضة بالمذهب ك

قال ابن المنذر وهو قول ... هو قول اهل العلم ك

... شيخنا الحافظ العراقي الظاهر ... المراد بالجاهلية ما قبل الاسلام ... عليه ... ما قبل الاسلام ... الجاهلية ك

دفن

بالثمار والزروع ووجه اشتراطه عموم الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول والماعتبر بالمد
لان الاصح القطع باشتراط النصاب وتقدم اشتراط الحول فان قيل اذا كان المعدن
ثابتا في الارض فاذا وجده مالك الارض فلم لا تزكيه للسنين الماضية لانه ملكه منذ ملك الارض
فالجواب ان الموجود منه لعله ما يخلق شيئا فشيئا فلم يتحقق سبق الملك فيه فرعان
احدهما لو وجد معدنا او ركازا او علم قدر الموجود او قدر انقصه عن النصاب ففي منع
الزكاة الاحوال الاتية في الباب الذي بعده الثاني لو استخرج اثنان من المعدن نصابا ففي
وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت الخلطة في المعدن قال ويضم بعضه الى بعض ان
تتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار لكن الضابط في الثمار كونها ثمار سنة وهنا تتابع العمل
ولا يشترط بقاء الاول على ملكه قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن النص انه شرط
اتحاد المعدن فان تعدد لم يضم تقاربا ام تباعدا وكذا في الركاز قال ولا يشترط اتصال
النيل على الاصح لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا وفي المقدم يشترط كما يشترط تتابع العمل وعليها
لا يضم عند انقطاع النيل اما اليسير فلا خلاف انه لا يوثر وفي حد الطول اوجه اصحها العرف
وقيل يوم وقيل ثلاثة ايام قال واذا قطع العمل بعذر ضم لانه لا يعد بذلك معرضا وعد ذلك كاصلاح
الالة وهرب الاجراء والمرض والسفر على الاصح قال والا فلا يضم الاول الى الثاني المراد اذا
قطع العمل بغير عذر فلا يضم طال الزمان ام قصر لانه اعراض مسالة استخرج من المعدن خمسين
وقطع العمل لغير عذر ثم استخرج منه مائة وخمسين ولا يضم الخمسين الاولى الى المستخرج ثانيا
لان الحول لا يشترط في هذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بلا اعراض عن المعدن ولا
تجب زكاته اذا اخذه اولا اذا كان دون النصاب قال ويضم الثاني الى الاول سواء كان
الاول للمعدن ام من غيره في اكمال النصاب حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الان ولو
كان دون النصاب بخلاف الذي وجده لان لا يشترط فيه الحول والذي عنده يشترط فيه الحول
والمجموع نصاب فيعطي ذلك البعض حكمه مسالة وجد تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل طويلا ثم عمل
فوجد دينارا ضمه الى ما وجده اولا ويجب الان زكاة الدينار فقط قال كما يضم الى ما ملكه
من غير المعدن في اكمال النصاب المراد اذا ملك من غير معدن كالارث والهبة دون نصاب
ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه فان كان نصابا فظاهر ان المعدن لا بعد حول ما عنده
او معه وجب في الجميع حقه وان لم يتم فلا شيء فيما عنده واصح الوجهين انه يجب زكاة

مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كآلات قناديله لا حق فيها للفقراء ولا لغيره بل
يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غيره سواء وقفها مالكها او ارسلها هدية لم يبق متجهة
لتلك المنفعة لا يجوز ازالتها عن مالكها ويجب استدامتها كما قرره السبكي في تنزيل السكينة على
قناديل المدينة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكائنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعادن او مودعة فيها وهي الركاز والمعدن
بفتح الميم وكسر الدال تقدم في باب التيمم وسمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان
اذا اقام فيه ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي البلد المشهور عدن لان اصحابا بالجرام كان
ينتسبون بها وكان بحلاها كاهني النبي صلى الله عليه وسلم عن شتمة الاماء قبل ان يبعث بنسخه
والركاز مدفون واقره وذكرهما في الزكوات تفريع على المذهب ان مصرف ما يؤخذ فيهما مصرف
الزكوات والتجارة تقليب المال والتصرف فيه لطلب الربح والاصل في وجوب زكاة المعدن
قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح
القاف والباء نسبة الى موضع بينه وبين المدينة خمسة ايام قال من استخرج ذهبا او فضة
من معدن لزمه ربع العشر لعموم الاحاديث المتقدمة وقيل لا يختص الوجوب بالذهب
والفضة بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزبرجد وغيرها وخص ابو حنيفة المنطبع كالذهب
والفضة والنحاس والحديد وابو يوسف عمم ما يستعمل حلية كالجواهر واما قوله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار فمعناه ان المراد اذا انهار على رجل فقتله لقيام الاجماع على الواجب فيه
قال وفي الركاز الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقيل الركاز الذهب والفضة
المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض واصل الحديث في الصحيحين لكن قيل ان
هذه الزيادة اعني التسمية بالمعدن ضعيفة وعلى المذهب انما تصرف مصرف الزكاة
بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم وقاسه في خمس الفيء
بلا ... ان فيه ومن اوجب خمس الركاز سماه زكاة قال وفي قول ان حصل
بتعب فربع عشره والا فخمسه لان الواجب يزداد بكثرة المؤنة وينقص بقلتها كالزروع
والمراد بالتعب الحفر والمعالجة بالنار قال ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما
اما اشتراط النصاب فلعموم ما سبق في زكاة النقدين وقيل لا يشترط لان المال يجب
تخميسه ولا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة واما عدم اشتراط الحول فلانه نماء في نفسه

مما اخرجنا لكم من الارض
رواه ابو داود والحاكم
النبي صلى الله عليه وسلم

وجهان كما حكاه المصنف اما تحلية سائر الكتب بذهب وفضة فحرام بالاتفاق قاله في
شرح المهذب وقال في الروضة اشار الغزالي الى طرد الخلاف في سائر الكتب وحكى
الحاجري وجهان في جواز تحلية الكتب واختار البارزي في تمييز التعجيز قلت وكذا الراه
مذهب لعموم اجلال الذي منه والحرمة لامانات مني والثاني يجوز مطلقا تعظيما للمصحف وصححه
النووي والثالث لا مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه
والاصح ان حلي غلافه المنفصل عنه كحليته قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن
ولا زكاة عليه وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها
وجهان الاصح التحريم والثاني وبه افتى الغزالي الجواز كما في الكعبة بالحرير وينبني عليهما وجوب
زكاتها اذا كانت باقية على ملك فاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول
بجوازها في زكاتها القولان وان كانت وقفا فلا زكاة فيها وقال ابن عبد السلام لا باس
بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام قلت وشرط زكاة النقد
الحول للخبر المتقدم قال ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ لما روى البيهقي عن علي
موقوفا عليه ليس في زكاة جوهر وفي الرافعي انه عنه قال عليه السلام لا زكاة في اللؤلؤ وهو غريب
وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وان حسنت صنعته
وكثرت قيمته ولا في المسك والعنبر لانه لم يرد بالزكاة في ذلك نص وروى البيهقي عن
ابن عباس قال لا شيء في العنبر ورواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولا اكره لبس اللؤلؤ
الا لانه من زي النساء قال ولا اكره لبس الياقوت والزبرجد الا من جهة السرف والخيلاء تنبيه
الجوهر معروف وهو معرب واحده جوهرة واما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون
وهو ما تحيز والجسم يطلقونه على ما تركب من جزئين فصاعدا والعرض ما قام بالجسم او
بالجوهر واختلفوا في اثبات الجوهر الفرد والاشهر الاثبات والثلاثة هي جملة الموجودات
لا يخرج عنها شيء منها فائدة شاع في قسم الفيء والغنيمة ان عمر لما قدم عليه مال العراق
دعا بسراقة فالبسه سواري كسرى فابتهج بذلك لانه علم من اعلام النبوة وفي اخبار
المدينة انه اتي بمجمرة من الشام من فضة فيها تماثيل فدفعها الى سعد ابي المؤذنين وقال جمرها
في الجمعة وفي رمضان وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد يفعل ذلك وكان يجمرها
بين يدي عمر فيه ولم يزل الى سنة ستين ومائة فغيرت وجعلت ساذجا فعلقه ايضا

تنبيه لا الا الاستهر

ابو ... الى ... الاثر عائشة
... في اللؤلؤ ... غريب
... البيهقي من ... كبير
... ...
والمسموع ومشطع ...
...
ولا يوجد

بد من فضة نقله ذلك طويت المشركين والمذهب تحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية ذلك

بالذهب بلا خلاف ومحل الخلاف في المقاتل اما غيره فلا يحل له تحلية ذلك قطعا وتحلية

البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف لانهما لا يصلحان للحرب قال وليس للمراة

حلية آلة الحرب لان فيه تشبها بالرجال فهو حرام كما نقله الرافعي عن جمهور واعترض الشيخ

بان التشبه مكروه لا حرام ولهن المحاربة فيجوز ما جاز قال الرافعي وهذا احتمال قاله

المصنف وما قاله ضعيف والصواب ان التشبه حرام ولا فرق في جواز لبس الحلي بين المزوجة

والخلية قال وله لبس انواع الحلي الذهب والفضة بالاجماع وذلك كالقرط والطوق والخاتم

والسوار والخلخال وكذا نعل الفضة على الصحيح وما لبسه احد الا اولاه الله تعالى وفي

شرح المهذب جواز لبسه مطلقا والتاج ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فلا لان

فيه تشبها بالرجال وهم ملوك الفرس كذا في الروضة قال في شرح المهذب في باب ما يجوز

لبسه الصواب جوازه مطلقا تتمة القلادة من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف

وما وقع في الشرح والروضة من التحريم معه بل يجب زكاتها في الاصح لبقاء صورة

النقد قال ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار لان المباح لمن

لا يتزين به ولا زينة في ذلك والثاني لا يحرم لعموم الادلة على اباحة الحلي وتقييده المبالغة

تبع فيه المحرر وليس في الشرح ولا في الروضة ذلك بل الطلقاد السرف وهو الذي يظهر

ويوجه قوله بعده وكذا اسراف في آلة الحرب واما التمثيل كخلخال وزنه مائتا دينار فلم

يذكره غيره قال وكذا اسراف في آلة الحرب لما فيه من الخيلاء للرجل ولو اتخذ آلات كثيرة

للحرب حلاه او المراة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان اصحهما القطع

بجوازه والسرف ضد القصد وهو مجاوزة الحد وقال في التعقيد التبذير هو الانفاق

في غير حق فالمسرف المنفق في المعصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان افرط

قال ابن عباس ليس في الحلال سرف انما السرف في ارتكاب المعاصي وقد احسن الحسن بن

سهل لا سرف في الخير كما لا سرف في الخير قال عمر وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال

عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين

ثم تلا قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية قال وجواز تحلية المصحف بفضة اكراما

له وذلك جائز للرجال والنساء والثاني لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان وقيل

ولم يرد الا خاتم واحد وفي شعب الايمان للبيهقي كان ابو ثمامة الخطابي يكره تختم
قال اسنا انه ليس من جميل العادات ولا من صفات المتقين شرح لبس الخاتم سنة
سواء كان في اليمين او اليسار لكن اليمين افضل قال الاسنوي والنووي والعراقي
البندنيجي وغيره ... ان يجعل فصه مما يلي الكف ويجوز ان يكون فصه منقوشا باسم الله
من غير كراهة وله ان ينقش فيه اسم نفسه او كلمة حكمة ويكره للرجال التختم في الوسطى
والتي تليها لما روى مسلم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في
الوسطى والتي تليها وفي رواية في ابي داود باسناد صحيح نهاني ان اتختم في السبابة او
الوسطى ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الاصح لقوله التمس ولو خاتما من حديد قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص
عن مثقال لما روى ابو داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لابسا خاتما
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه
من فضة ولا تتمه مثقالا. ويحرم على الرجال لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي
وليس للخنثى التحلي بحلي الرجال ولا بحلي النساء ولا يباح له من الفضة الا الخاتم هذا بحث المتولي
وفي الروضة ... اشار الى ان للخنثى لبس حلي الرجال والنساء لانه كان يلبسهما في الصغر
فيبقى قال وتحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
وغيرها ملبوس وانما يباح منطقة شرطها ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها
من فضة او اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال
مباح ويباح التحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخنجر ونحو ذلك من آلات الحرب
فيه ارهاب للعدو وغيظا للكافرين وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعله كانت من فضة وما عدا ذلك كتحلية السكين رواه النسائي وغيره اما سكين المهنة
والدواة والمقراض تحليته بالفضة حرام على الاصح على الرجال والنساء كما يحرم عليهما
تحلية الدواة والمحبرة والمرآة وبالذهب حرام عليهما قطعا قال لا ما لا يلبسه
كسرج ولجام على الاصح فالاول والثاني يجوز لما سبق من اغاظة الكفار والخلاف
جار في الركاب واطراف السيور وقلادة الدابة وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم
قال الشيخ ... ان ... ذلك ... روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في انفه

رواه النسائي وابو داود

حلي ذهب لقوله صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
قال الترمذي حسن صحيح وفي صحيح مسلم في خاتم الذهب يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيضعها في يده والاطلاق للمصنف يقتضي انه ولو كان في الراكب(؟) وهو كذلك وكذلك
المموه اذا حصل منه شيء بالنار فان لم يحصل فوجهان اصلهما(؟) بتصحيح(؟) المصنف قال
الا الانف لما روى الترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي عن عرفجة بن اسعد
التميمي انه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والحكم في الذهب [illegible]
بدلا لقطعه والكلاب بضم الكاف ماء بين البصرة والكوفة كانت به وقعة في الجاهلية
في ايام اكثم بن صيفي قال والانملة والسن لانهما في معنى الانف وروى ابو نعيم عن عروة(؟) عن
عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول انه قال ندرت ثنيتي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ ثنية من ذهب وان الانملة تعمل عمل الاصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط والانملة
واحدة الانامل وهي رؤوس الاصابع وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم ولا فصيح غيرها(؟)
وضمها ولم يحك الجوهري غيرها قلت ويجوز شد السن بالذهب للضرورة لان عثمان شد اسنانه
به ولم ينكره احد وروى البيهقي في الشعب عن انس بن مالك انه شد اسنانه وعن الحسن البصري(؟)
وموسى بن طلحة واسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك وعن الحسن انه لم ير به باسا فان تثبت في العضو
وتركب في اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه فان لم يكن كذلك وكان يمكن نزعه ورده ففيه
القولان في الاناء المباح قال لا اصبع لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن
تحريكها واليد كالاصبع ومنها وجه كما يحرم الاصبع من الذهب يحرم من الفضة قال ويحرم
سن الخاتم على الصحيح وهو الشعبة التي تستمسك بها الفص لعموم ادلة التحريم وقطع(؟) بالاحتمال
للامام لانه يشبه ضبة صغيرة قال ويحل له من الفضة الخاتم بالاجماع تنبيه توحيد المصنف
الخاتم وجميع ما بعده مشعر بمنع التعدد اتخاذا او لبسا وهو خلاف ما في المحرر فانه عبر
بقوله ويجوز الختم بالفضة للرجال وعبر في الشرح بقوله ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس والقبول(؟)
جواز الامرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي وقال المحب الطبري المتجه انه لا يجوز الا
ان يتوخى من نقصه في ... فيهما(؟) ان استعمال الفضة حرام الا ما ورد به ...

لعدم تحريمه في السهل
الواحد على تحريمه له
ورأسا له وفاوجيم
وسمي اراياله الجوهري

على النساء كما قاله القاضي ابو الطيب والبيهقي وغيرهما او انه كان في ذلك اسراف
وهذا معنى قول الاصوليين وقائع الاحوال لا تعم واجاب قوم بان زكاة الحلي عاريته
ولم يرتض الشيخ شيئا من هذه الاجوبة وقال لا نقبل شي منها الا بدليل فعلى هذا القول الز كاه
منوطة بجوهر النقدين كالربا وعلى الاول بالانتفاع بها ويستثنى من اطلاق كثير من الاصحاب
ما لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول فان زكاته تجب لانه لم ينو
امساكه للاستعمال المباح وحكى الروياني عن والده احتمال وجهين انها لا تجب لان الوارث
قائم مقام مورثه ويستثنى ولو اتخذ حلي الذهب لتحلية الاطفال الذكور فالاصح لا زكاة
فيه قال اذا اوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه كخلخال وزنه مائتان
وقيمته ثلثمائة اعتبرنا القيمة على الصحيح فيتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا وبين
ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة
قال ومن المحرم الاناء سواء كان للرجال او للنساء كما تقدم قال والسوار والخلخال
للبس رجل وكذا خنثى على المذهب فانه ينافي تشبهه بالرجال فلو قصد اتخاذه مباحا ثم غيره
او لم يعلق بغيره الحكم قال فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله
فلا زكاة في الاصح اما الاولى فوجهه انه اذا لم يقصد بالحلي شيا فلان الزكاة انما تجب في المال
النامي والنقد غير نام بنفسه والوجه الثاني تجب فيه لعدم القصد واما الثانية
اذا قصد الاجارة فلا زكاة لانه معد لاستعمال مباح كما لو اشترى حليا بنية فيه وذهب ابو
عبد الله الزبيري الى ان اتخاذه بقصد الاجارة حرام والجمهور على جوازه وجواز اجارته
بالذهب كيف كان والسوار بكسر السين وضمها وفي لغة للنساء اسوار بضم الهمزة حكاها
في شرح مسلم وحكاها الحافظ المنذري بكسرها قال وكذا لو انكسر حلي وقصد اصلاحه لا
تجب فيه الزكاة في الاصح وان تمادت عليه احوال لدوام صورته اذا قصد جعله
تبرا او دراهم فان الحول ينعقد من حين الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فاولى
الوجهين في الشرح الصغير الوجوب والاظهر في الكبير المنع قال في المهمات
فهذه الصورة المنصوص وصورة المسألة اذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج
الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالحام فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الى
صوغ جديد وجبت فيه الزكاة وابتداء الحول من يوم الانكسار قال ويحرم على الرجل

شعط والذمة
والوجه الثاني مدور النماء

واربع مائة فضة وتعلم ارتفاعه ثم تعكس وتعلم ارتفاعه وهو فوق الاول ثم توضع المختلط فالى
اتهما وصل فهو المقدار كل هذا اذا كان الاناء موجودا فان فقد فتعود على عبارته ولعصيره
العمل في مسئلة المدى والمتى شرح اذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء عند من
اعتبره لزمه الاحتياط فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وعسر التمييز ان تفقد الات السبك
او يحتاج فيه الى زمن صالح فان الزكاة على الفور ولو غلب على ظنه الاكثر لم يعتمده ان عجز
وفي المالك وجهان واجرة السبك على المالك على الاصح وجزم الامام بان من عليه دون شك
في قدره يلزمه اخراج المتيقن بغير زيادة لكن في قواعد ابن عبد السلام لو وجبت عليه زكاة من
زكاتين ولا يدري اهي بقرة ام بعير ام شاة ام دراهم ام دنانير جاز باي الزكاتين كمن فاتته صلاة
من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس وله وفيه نظر لان تعيين شغل الذمة في الصلاة وشك
في المسقط بخلاف ما نحن فيه قال ويزكي المحرم من حلي وغيره اجمع المسلمون على زكاة المحرم
وهو نوعان احدهما لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من النقدين والثاني محرم
بالقصد كما اذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه
او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء
لان اسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة ممكن مباحة والمنفعة المحظورة كالعدم
والمكروه كالضبة لصغيرة المزينة والكبيرة للحاجة يجب فيه الزكاة والحلي بعض اكابر وكثرنا
جمعه حلي مثل ثدي وثدي قال لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه
العوامل من الابل والبقر وصح عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من اخراج زكاة اموال اليتامى رواه مالك وغيره
وصح عن ابن عمر انه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة وصح عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا والثاني تجب لان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطي
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود
باسناد صحيح وهذه المراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية ذكره الحافظ ابو
نعيم والمسكتان الواحدة مسكة وهي السوار والجواب ان الحلي كان في اول الاسلام [illegible]

واجبه

وجوب

لا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين قال وزكاتهما
ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر قال ثعلب الرقة تشمل الذهب والفضة
وخصها الجمهور بالفضة لان اصل اللفظ الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء وجمعها رقين
وفي المثل ان الرقين تغطي افن الافين اي نتن عيب ضعف الراي ومن كلام المصنف يعلم
انه فيما زاد بحسابه وانه لا وقص الا في الماشية والفرق ان الثمار والنقود تجري من غير ضرر
بخلاف الماشية ولا يكمل فضة بذهب ولا عكسه ويكمل جيد كل واحد منهما برديه ويخرج الجيد
اذا اختلفت القيمة قال ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس قال حتى يبلغ خالصه نصابا لانه دون خمس اواق من الورق فاذا بلغ
قصرا الدراهم المغشوشة مثلا نصابا اخرج قدر الواجب فضة خالصة او اخرج من المغشوش
ما يعلم انه يشتمل على قدر الواجب فلو كان المال المحجور عليه فالمتجه تعين الاول ان كانت
مونة السبك تنقص عن قيمة الغش قياسا على اوايل باب من لزمه الزكاة فايدة تتعلق بهذا
فرع يكره للرعية ضربها وان كانت خالصة وللامام ان يودب على ذلك ونص الشافعي
على كراهة المعاملة بالمغشوشة واما الجواز فان كان مقدار الغش معلوما صحت المعاملة
بها وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا فاربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجون
والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء واختاره القفال والامام والثالث ان كان
الغش مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل بها في العين دون
الذمة كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير فلو كان الغش قليلا بحيث لا يلحظ
حظا في الوزن فوجوده كعدمه ولو اتلف شخص الدراهم المغشوشة فعلى الاصح يجب مثلها
وقال الماوردي قيمتها ويكره امساكها والاولى ان يسبكها الا ان يكون دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها قال ولو اختلطا منهما وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة
كما اذا كان الاناء ستمائة من احدهما واربعمائة من الاخر ولم يدر ايهما الذهب اكثر
او الفضة فيحتاط ويزكي ستمائة من هذا الصنف مرتين ويكون متطوعا بالزائد ولا
يكفيه في الاحتياط ان يقدر الاكثر ذهبا فانه لا يجزي عن الفضة قال او ميز اي يميز
بينهما بالنار فان في كل من الطريقين يقين البراءة قال في البسيط ويحصل المقصود بسبك
جزء يسير منه ان تساوت اجزاؤه ويحصل امر ثالث وهو الامتحان بالماء فنوضع فيه ستمائة ذهبا

في شرح المهذب

من الطاهر بل لا يستغنى وإذا أوجب العشر في الزرع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن

بقيت سنين. **باب زكاة النقد** النقد المضروب من

الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر به في الروضة

كان أعم لشموله التبر والقراضة والسبائك والنقدان من أشرف نعم الله على عباده

إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين

بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه

أن يقضي حوائج الناس والأصل في هذا الباب قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب

والفضة الآية والكنز هو الذي لم تؤد زكاته وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح

من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان

مقداره خمسين ألف سنة الحديث. **قال** نصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع وفي الصحيحين

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما والورق بفتح الواو وكسر

الراء ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها والدرهم بكسر الدال وفتح الهاء ويقال بكسرها وأفعال

دراهم وجمهور اللغويين على أنه مخصوص بالمضروب وقال جماعة يطلق على جنس الفضة

وإن لم يكن مضروبا وهو المراد هنا. **قال** والذهب عشرون مثقالا لما روى أبو داود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لك عشرون مثقالا وحال عليها الحول ففيها

نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لكن قوله فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي هل هو مرفوع

أو موقوف على علي والباقي مرفوع فإن نقص عن ذلك ولو حبة لم تجب الزكاة عندنا

بلا خلاف وخالف فيه مالك وأحمد فلو كانت في بعض الموازين ناقصا وفي بعضها تاما

قال في الصحيح لا زكاة للشك في الوجوب وعن الحسن البصري تجب الزكاة في أقل من عشرين

وفيها مثقال. **قال** بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان أهل مكة صححه ابن حبان

الشين ومعنى بوزن مكة كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال

لم يتغير في جاهلية ولا إسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك

على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه قال الشيخ يجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع

حيث أطلق الدراهم وأنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن أنهم لا

يجوز

وان تعلمه عزر فان لم ينصب الحاكم خارصا تحاكما الى عدلين يخرصان عليه فاذا اتلفها المالك
او اكلها بعد بدو الصلاح ضمن وان كان بعد الخرص وقلنا انه تضمين ضمن عشر الثمر واذا
اختلف الساعي والمالك فى حصة الثمر بعد تلفها بلا تفريط مضمنا فالقول قول المالك فان اقام
الساعي شاهدين او شاهدا وامرأتين قضي له وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه وان ادعى الخارص
فقيل يحلف بالاقل لانه اليقين والاصح يرجع الى المالك ويؤخذ بقول من هو اقرب الى الخرص **قال**
ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كحريقة صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك
السبب لانه موتمن شرعا واليمين هنا وفيما سيأتي فى مسائل الفصل مستحبة وقيل واجبة وان
عرف عموم ذلك السبب فلا حاجة الى اليمين **قال** فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على
الصحيح لامكانها ثم قال يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب والثاني لا يطالب
بل القول قوله بيمينه لانه امين والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة فان اقتصر على دعوى الهلاك
من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين **قال** ولو ادعى حيف الخارص
او غلطه بما يبعد لم يقبل كما لا يقبل دعوى الجور على الحاكم الا ببينة ولا في الغلط الفاحش
كالثلث والربع والاصح انه يحط القدر المحتمل قال يجري بين العرب نقول غلط في منطقه
وغلت في الحساب وبعضهم يجعلها لغتين **قال** او محتمل قبل في الاصح وذلك كخمسة اوسق
من مائة ان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك امين فوجب الرجوع اليه من غير يمين والثاني
لا يقبل لاحتمال ان النقصان في الكيل وقع لعله يعني اذا كان له ثانيا كمن اشترى حنطة كايله
ورجعها مكالة فنقصت نقدا ما يقع بين الكيلين فانه لا يرجع على الاول لانه كما يجوز ان يكون
ذلك النقصان في الكيل الاول يجوز ان يكون الزيادة في الثاني والاصح انه يقبل مع العرف
ما تقدم من ان الخرص تخمين والكيل يقين وقوله محتمل هنا بفتح الميم واما المقرر في
الواقعة بعينها **تتمة** محل الوجهين اذا تلف المخروص فان كان اعيد كيله
وعمل به ومحله ايضا في التفاوت الواقع بين الكيلين فان كان فوق ذلك مما هو محتمل
ايضا فيقبل حط ما ينبغي له لو اتفق **خاتمة** الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر
فان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد وتسقط في الاصح
والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون صنع
بها كما صنع عمر في خراج السواد والظاهر في الاخذ وكونه في الايدي الملك فلا يترك واجبا

في مقابلة تعبه في ترجيتها الى الجداد وهذا القول منصوص القديم والبويطي ويدل له ما روى ابو داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
قال ابن حبان ومعناه يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه قال الشيخ ولعل
هذا محمول على ما اذا اوثق من المالك بانه يتصدق من ذلك المتروك بعشره قال ابن الرفعة مقتضى
الحديث ان لا يجمع له اذا احتاج هو وعياله اليه قال وقد حكاه الرافعي في حواشي السنن وهو
منصوص الام وينبغي تخصيص القول الثاني بما اذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك بعضه
فبقي هذه الحالة يحتم ادخال الجميع قال وانه يكفي خارص كالحاكم لانه يجتهد ويعمل لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة الى خيبر والثاني يشترط اثنان كالمقوم والشاهد والثالث
ان خرص على صبي او مجنون او غائب فاثنان والا كفى واحد وهو غلط لان الخارص اما كالحاكم
او كالمقوم وكلاهما لا يختلفان بالصغر والكبر وجريا الطريقان في القائف والقاسم اذا امكن
رد فان كان فلا بد من اثنين قطعا قال وشرطه العدالة سواء شرطنا العدد ام لا لان
الفاسق غير مقبول القول ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من
اهل الاجتهاد فيه قال وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانها ولاية والعبد والمرأة ليسا من
اهلها وقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد وجبا والا فلا واطلق الشاشي فيهما وجهين اه
قال واذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه لان الخرص يسلط على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه
والثاني لا ينقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في
نقل حق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف ومطالبة المالك عند الاتلاف بتمام
بحساب الخرص قال والقول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني بانه مجرد اعتبار قال
ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب فيقول له ضمنتك نصيب الفقراء من
الرطب بكذا من التمر فيقبله فينبني هذا التفريع على ان الخرص تضمين فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله
بقي حق الفقراء على ما كان وقيل ينقطع بنفس الخرص لان لفظ التضمين لم يرد في الخبر
وتوسط الامام فقال يشترط التضمين دون القبول لكن قول الولي ونحوه كالمالك
وهو وارد على ~~الروضة~~ المصنف قال واذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره
لانه ملكه ولا يتعلق لاحد فيه شيء الشرح ثم يجوز للمالك ان ياكل شيئا ولا ان يتصدق بشيء قبل الخرص

لعله سقط
ما ان نقص عن النصاب

بالسح

فان

الا القطع فيقبل بفسخ ولا صح لانفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك وحيث فسخ البيع

فالزكاة على المشتري في الاظهر وعلى البائع في الثاني ومونة تجفيف الثمرة وجذاذها وجمعها

وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال

الزكاة لئلا ينقص بها ما للفقراء عن العشر او نصفه (فصل) ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه

على مالكه لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص

العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والحاكم

وابن حبان وحسنه الترمذي الا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ولا ادركه قال شيخنا والحديث

الكرم بالنخل لانها اكثر عندهم ولا تخييرهم تحت سنة سبع وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة

يخرص النخل وكان خرص النخل عندهم معروفا فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب امر بخرصه

كخرص النخل وقيل ان الخرص واجب لظاهر الخبر وبه جزم الماوردي بان في تركه اضرارا بالمالك

ان منعوا عن التصرف وبالمساكين ان لم يمنعوا (قال) واما ثمار البصرة فاجمع الصحابة وعلماء الامصار

على ان خرصها غير جائز لكثرتها ولما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة بسببها وقال ابو حنيفة الخرص

لا يجوز والسنة قاضية عليه والتمر يعم الثمار المثلثة والمبهم المراد به الرطب والعنب واحترز المصنف

به عن الحب فانه لا يخرص لانه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا وهو رطب

والثمار يؤكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتيج الى خرصه ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق

الفقراء ولا يخرص الزيتون على المذهب لانه ... وقلنا بوجوب الزكاة فيه والحكمة في الخرص الرفق بالمالك

ليتصرف في الثمار والفقراء في ضبط حقهم والخرص بفتح الخاء مصدر ومعناه الحزر قال تعالى

قتل الخراصون وصفته ان يطوف الشخص بجميع ثمرها ويقول خرصها كذا او كذا رطبا ويجيء

منه تمرا كذا او كذا ثم يفعل بالباقي كذلك ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياسه

الباقي عليه فان اختلف نوع الثمر خرص نخلة نخلة لان بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره فلا يمكن خرصه

دفعة وان اتحد جاز ان يخرص واحدة واحدة وهو الاحوط وجاز ان يطوف بجميع

(قال) والمشهور ادخال جميعه في الخرص لما روى مسلم عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال صلى الله عليه وسلم اخرصوها

فخرصناها عشرة اوسق فلما رجع سألها عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق والثاني يترك للمالك

نخلة او نخلات يأكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال المالك عند كثرة العيال وقلتهم وذلك

لكن رواه ابن حبان في صحيحه وشرطه الاتصال

لا بعد ان شهدها

او دولاب او بما اشتراه نصفه لما روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعقد لاجماع على ذلك والزرق مرجشا لمعنى عم المونة وسله السراذكرنا انه نحو فقط فتبعد المصنف والنضح السقي من بئر او نهر بحيوان شعيه او بقره الذكر ناضح والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانيه والجمع السواني والدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او الماء وهو فارسي معرب والعثري الذي يشرب بعروقه من ماء المطر سمي بذلك لانه في الحديث ابغض الخلق الى الله العثري فسره العلماء بانه الذي لا في امر الدين ولا في امر الاخره قال والمقنوات كالمطر على الصحيح لانها تحيا الارض ولا تتكرر بخلاف النواضح ونحوها فان المونه فيها لنفس الزرع والثاني الواجب فيها نصف العشر لكثرة المونه واختاره ابو سهل الصعلوكي وقال النووي ان كانت القناة كثيرة المونه بان لا تزال تنهار ويحتاج الى استحداث حفير فنصف العشر وان لم تكثر مونتها فالعشر قال وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه عملا بالتقسيط وقيل يجب العشر نظرا للفقراء قال فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو لما عاداه الشارع في مواضع قال والاظهر يقسط هذا في الثمار وغيرها باعتبار النفع فقد تكون سقيتان انفع من سقيات قال وقيل بعدد السقيات اي النافعات لاختلاف المونه فلو سقي بماء السما والنضح وجهل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمه مما زاد قال ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانهما قد صارا في هذه الحالة قوتين وقبلهما كالخضراوات ولا يجب الاخراج حينئذ بلا خلاف بل لا يجزي فالمراد بالوجوب انه انعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى ويجب للفقراء لان دفع الثمر بالاخره وسياتي في البيع ضابط بدو الصلاح وان حصول ذلك في البعض كاف وكذلك الاشتداد فروع ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان تكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاه وجبت عليه ولو كان المشتري ذميا فلا زكاة على احد ويصح البيع في هذه الحاله بلا خلاف وقال ان قصد الفرار حرم وقطعها ثم بيعها الا قطع المحوج فلا كره لانه لا ياتي منها ثمرة ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وجب العشر فان رضيا بابقائها كان العشر على المشتري وفي قول ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع وان لم يرضيا بالابقاء ففي قول يفسخ البيع والاظهر انه لم يرض البايع بالابقاء يفسخ وان رضي وابى المشتري

العاشر باعتبار الزرع ونمائه لا زد لك المقصود له الخلم ح

اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أم بعده قال وتضم ثمر العام بعضه
إلى بعض وإن اختلف إدراكه لنخيل أو كروم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع
أو البلاد حرارة وبرودة لأن الله تعالى أجرى العادة أن إدراك الثمار لا يكون
في حالة واحدة فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت زكاة أصلاً قال ابن الصباغ
وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد
وبين اطلاع النخل إلى منتهى إدراكها أربعة أشهر فذلك هو المعتبر فلو كانت نخلة تثمر في
عام مرتين فلا ضم بل هما كثمرة عامين قال وهذه لا تكاد تقع وإنما ذكرها الشافعي في الحكم
تقديراً والتصوير قال وقيل إن اطلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم لحدوثه بعد
انصرام الأول فأشبه ثمر العامين وصححه في الشرح الصغير وقال الماوردي إن مخالفه
جاهل بعادة الثمر مخطئ في المذهب والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالذال المعجمة والمهملة
وهل يقام أوان الجداد مقام الجداد فيه وجهان أفقههما نعم فإن الثمار بعد دخول
الوقت كالمجدودة قال وزرعا العام يضمان لأنهما زرع واحد وإن اختلف الفصل
ويتصور ذلك في الذرة فإنها تزرع في غالب فصول السنة قال والأظهر وقوع
حصاديهما في سنة وإن كان بينهما أقل من اثني عشر شهراً لأنهما حالة استقرار الوجوب
والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لأنهما زرع سنة واحدة والرابع يكفي
وجود الزرعين والحصادين في السنة والخامس يكفي إما الزرعان وإما الحصادان
وأما زراعة الثاني والسادس والسابع والثامن كالأول والثاني والثالث إلا أن حصر
عن السنة بفصل وهو أربعة أشهر والتاسع لا يضم المزروع بعد حصاد الأول كحمل الشجرة
الواحدة والعاشر لا أثر لاختلاف الزرع ولا الحصاد بل العبرة بسنة الزرع وهو ستة
أشهر إلى ثمانية فإن الزرع لا يبقى زيادة على ذلك تنبيه الذي صححه المصنف
في الكتاب وعزاه في الروضة وشرح المهذب للأكثرين لا نعرف أحداً صححه قبل المصنف
في شيء من كتب المذهب بل الذي رجحه الأكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة
وبعضهم يقول في فصل واحد ولو اختلف الساعي والمالك في كونه زرع عام
أو عامين أو أنه سقي بالنضح أو الدولاب صدق المالك فإن اتهم حلف استحباباً
قال وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء العشر وما سقي بنضح أو

اعتبار

نوعان احدهما يوكل مع قشره كالذرة فنصابه خمسة اوسق فان ذلك القشر انما يزول
معها كالعلس بفتح العين واللام صنف من الحنطة تكون منه في الكمام حبتان وثلاث
وهو طعام اهل اليمن ووقع في الوسيط انه حنطة توجد بالشام وانكر عليه فانه لا يكاد يوجد بها
وكمامه لا تزول الا بالرحى الخفيفة او المهراس وادخاره كذلك اصلح له واذا ازيل كان
الصافي نصف المبلغ فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة
والمالك المتخير ان شاء نقاه كذلك واخرج منه وسقا وان شاء قشره وان جاء
منه خمسة اوسق وزكاه والارز فلا والارز يدخر في قشره اصلح له فهو كالعلس وعن الشيخ
ابي حامد انه قد يخرج من الارز الثلث فنصابه ان كان في القشر ما يبلغ خمسة اوسق
والمراد بقشر الارز الاعلى اما الاسفل وهو الاحمر فلا يؤثر عند الجمهور وفي دخول قشر
الباقلا الاسفل في الحساب وجهان والمنصوص دخوله قال ولا يكمل جنس بجنس
اما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر واما الحنطة مع الشعير وجوزه مالك
فقد نقل عنه قال الصيمري والعجلي لو بذر تمرا او شعيرا فخرج مختلطا خمسة اوسق واحد
النوعين اغلب والاخر يسير فالزكاة من الاغلب وان تساويا فالجملة خمسة اوسق الى
تسعة فلا زكاة وان كانت عشرة والنوعان متقاربان فقيل يخرج الزكاة من الجملة
وقيل يؤدي عن كل على حياله قال ويضم النوع الى النوع وان تباينا في الجودة والرداءة
فيضم الحنطة الشامية الى المصرية والتمر المعقلي الى ما سواه من انواع التمر سواء كانا
في بلد ام بلاد اذا اتحد المالك قال ويخرج من كل بقسطه اذ لا مشقة في ذلك وفيه قول
انه يؤخذ من الغالب قال فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط رعاية للجانبين وقيل من الغالب فان تكلف المالك واخرج من كل بقسطه
لزم الساعي قبوله فان اخرج من الاعلى جاز دون الادنى قال ويضم العلس الى
الحنطة لانه نوع منها فاذا كان له ثلاثة اوسق كملت باربعة اوسق علس قال
والسلت جنس مستقل لانه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة هذا هو الصواب
وعكس الصيدلاني والغزالي هذا التشبيه واختير قول الجوهري السلت ضرب
من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة قال وقيل شعير لشبهه له في الطبع قال وقيل
حنطة للشبه الصوري قال ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر بالاجماع سواء

وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وإذا ضرب ذلك في ألف وستمائة بلغ ذلك
والذي صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح فإنه تسعون مثقالا وممن ذكر
ذلك الجوهري في باب ملك وقال ابن الرفعة الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوى في
النفس صحته بحسب التجربة قال وقيل بهما أسباع قال المحب الطبري وهو الأليق
لأن الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي لمائة درهم قال وقيل وبالوزن
والله أعلم بهذا التقدم أنه رجحا بالرافعي وهو واحد ويقول نعم مثقالا تنبيهان أحدهما
تعبيره بالأوسق لما تبع تحديد على الأصح فإن نقص رطل أو رطلين ضر ووقع في شرح
ودروس المسائل وكتاب الطهارة من شرح المهذب أنه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير
أرطال ورطلين وقال وحجته والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح الثاني ضبط الشيخ
نصاب الزكاة بالأرادب خمسة ونصف وثلث لأن الصاع قدحان إلا شيئا قليلا فكل
خمسة عشر مدا ستة أقداح وضبطه السبكي بستة أرادب وربع لأنه يجعل القدحين صاعا
من زكاة الفطر وكفارة اليمين وهي عنده ستمائة قدح وعند الشيخ خمسمائة وثمانون فائدة
بغداد بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان بنون يذكر ويؤنث وكره الفقهاء تسميتها بغداد
لأن معناه عطية الصنم لكن يقال مدينة السلام لأنهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام أي
نهر الله وتسمى مدينة المنصور لأنه الذي بناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين وأمر نوبخت
المنجم أن يأخذ طالعها قال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت فيها خليفة أبدا
ونقل في باب المحبة من الإحياء الاتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة سكناها واستحباب
الفرار منها قال ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة رواه الشيخان فلو أخرج رطبا يجيء منه إذا جفت قدر الواجب
لم يجزه لأنه بدل والإبدال لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة ويسترده إن كان باقيا
فإن تلف استرد قيمته في الأصح وقيل مثله فلو لم يسترده حتى جف لم يجز في أحد
الوجهين خلافا للعراقيين قال وإلا فرطبا وعنبا لأن ذلك أكمل حاليهما
فلا ينتظر إلا فيه وقيل فيما إذا كان يجيء منه تمرا أو زبيب رديء بعينه جافا قال
والحب مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعلم مقدار الواجب قبل
التصفية قال وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ما ادخر في

نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والأصح أنه لا يشترط فيهما النصاب لقلة
الحاصل منهما بخلاف القرطم والعسل قال والقرطم لأن أبا بكر كان يأخذ العشر منه وهو
بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لا جرم أن أوجب الحق لعصفره قال والعسل
سواء كان نحله مملوكا أو أخذ من الأماكن المباحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر
رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد وحسنه ابن عبد البر لكن قال البخاري
لا يصح في زكاته شيء فائدة العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث الواحدة عسلة قاله [illegible]
وهو المنفرد بالاسم دون ما سواه من حلو أراد بذلك أنه لا يطلق على غيره إلا مجازا [illegible]
وجمعه أعسال وعُسُل وعُسول وعسلان إذا أردت أنواعه ومن أسمائه الحافظ الأمين لأنه
يحفظ ما يودع فيه وقال الله تعالى فيه شفاء للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه
وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم من البلاء وقال أيضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع في هذا القول بين الطب
البشري والطب الإلهي ولذلك قال ابن مسعود العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما
في الصدور وعليكم بالشفاءين القرآن والعسل قال عمرو بن العاص لما قتل مالك بن الحارث المعروف
بالأشتر إن لله جنودا من عسل قال ونصابه خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة متفق عليه ولا فرق في الا والوسق بفتح الواو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل
وما وسق أي جمع وهو ستون صاعا لما روى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا لكن الشيخ زكي الدين قال إنه حسن وادعى المصنف أنه ضعيف منقطع الإسناد
ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب بل قال يجب في كل قليل وكثير قال وهي ألف وستمائة رطل
بغدادية لأن مجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألفا ومائتي
مد والمد رطل وثلث وذلك ألف وستمائة رطل والمعتبر في الوزن من كل نوع
الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين قال وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا
وثلثان لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون فالمد
مائة وثلاثة وسبعون وثلث والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ... في
الثمانية واجمعها كل ستمائة رطلا يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف قال قلت
الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة

سقط وثلثا

ثمانية

بدن الانسان من الطعام وقيل سمي بذلك لبقائه في المعدة ومن اسمائه تعالى
المقيت وهو الذي يعطي اقوات الخلايق ودعا صلى الله عليه وسلم ان يجعل رزق آله
قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقال السبكي بالمراغما ان يصبح من يقوت اي
من يلزمه قوته من المملوك وغيرهم لحديث قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سئل الاوزاعي عنه فقال
صغر الارغفة قال وهو من الثمار الرطب والعنب بالاجماع قال ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا كالحمص والدخن والذرة والباقلاء
والماش واللوبيا والجلبان ويسمى الهرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة
من كثير منها والحق الباقي بها قياسا وفي البخاري ان معاذا كان ياخذ الزكاة من اهل اليمن
من الذرة واحترز عما يقتات في حال الاضطرار كحب الحنظل والغاسول والترمس فان الشافعي
قال الله اعلم انه يؤكل الا تفكها او دواء وقال ابن الصلاح ناقلا اهل [illegible]
واهل العراق بداوي واما ما لا يقتات فمعظمها لا يجب الزكاة فيه بلا خلاف كالسفرجل والتفاح
والرمان والبطيخ والقثاء والسلق والسمسم وبزر القطونا والكمون والكزبرة والجزر
والقنبيط وبزورها وحب الكتان والحلبة والثفاء وهي حب الرشاد والسماق والجوز واللوز
والفلفل والثوم والبصل ومنها ما فيه خلاف في القديم وسياتي ولا فرق بين ان يزرع قصدا
او ينبت اتفاقا ولا بين الارض الخراجية وغيرها خلافا لابي حنيفة كما سياتي في خاتمة الباب والمستاجرة
تجب فيها الزكاة بالاجماع ولو استعار ارضا وزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور
والشعير بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها وفي الارز ست لغات اشهرها كما قال في
الدقائق فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والحمص بكسر الحاء والبصريون يكسرون ميمه
والكوفيون يفتحونها وقال الرافعي ان اللوبيا يسمى الدجر وهو بكسر الدال المهملة
والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره ولا يعرفها اهل الحجاز بغير ذلك ووهم في
المهمات فضبطها الدخن بالخاء المعجمة والنون في اخره والرافعي نفسه عطف اللوبيا على
الدجر والدجر على الدخن قال وفي القديم تجب في الزيتون لقول عمر في الزيتون
العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف ووقت
الوجوب فيه النضج والاسوداد على الصحيح قال والزعفران والورس بشرطهما
المنقح روي في الورس اثر ضعيف ولم يرد في الزعفران شيء وانما الحق بالورس

رواه البيهقي وضعفه

بحيث يخلط احدهما بالآخر او يشبه احدهما فان اختلفا في مقدارها يعتبر العدد وكان العوض بحلف
ايضا العدد **فائدة** روى ابن ماجة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع
الشمس قال الخطابي وابن الاعرابي اصل هذا انه اذا وقع على النبات ولا يحل حتى تطلع الشمس
تذهب فان اكلت منه الماشية قبل ذلك هلكت وقال عبد اللطيف البغدادي انما نهى عنه
لان العشب قد نزل عليه في الليل ندى يؤذي الماشية ويغلو وخم فاذا طلعت الشمس قوي وتم
واعتدل وطاب وصح وايضا لانها اذا رعت ليلا كان غداؤها الاول لم يكمل هضمه ولم يتكامل
خروج ثقله ولم تقوى الحرارة الغريزية به فاذا طلعت الشمس هضمه وخرجت فضوله فيكون ابلغ
للغذاء واصح للجسد وانشط وقال قوم هو ان تسوم سلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله
لا تشتغل فيه بشيء غيره **تتمة** اذا كانت الماشية من جنسه وكان في اخذها واشتغالها مشقة
كان على رب المال ان يحمل الشيء الواجب عليه وتسليمه الى الساعي فان كان لا يمكن الا بكلفة
الاعتقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا
لان العقال هاهنا من تمام التسليم **خاتمة** تستحب للساعي اذا اخذ الزكاة ان يدعو للمالك
ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه فيقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء وفي وجه ان الدعاء واجب وقيل ان سأله المالك وجب وكره
ان يصلي عليه في الاصح وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وقيل يحرم قال الشيخ ابو محمد وتبع
معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبياء وهو سنة في المخاطبة للاحياء والاموات وقال المصنف ويستحب
لمن اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات

النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا ويطلق
على الشجر وهو ما له ساق وعلى غيره وهو الزرع والحشيش والزكاة تجب في النوعين فلذلك
عبر بالنبات والاصل في وجوب زكاتها قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها وفي
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المعادن الحب من الحب **فائدة** تختص القوت
ان الاقتيات من الضرورات التي لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منه حقا
لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها والقوت اشرف النبات وهو ما يقوم

المعظم فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا، اذا
علفت الماشية قدرا يتبين له اثر لا اثر له وقلنا وان اسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهي
مثله الكتاب ففيها خمسة اوجه اصحها انه يسقط حكم السوم وينقطع الحول فان اسيمت بعد
ذلك استؤنف الحول والثاني ان ذلك لا اثر له وانما ينقطع الحول ويسقط الزكاة بالعلف
في اكثر السنة والثالث وهو الاصح وبه قال الاكثرون ان علفت قدرا تعيش بدونه لم ينقطع الحول
وان علفت قدرا لا تبقى الحيوان بدونه لم تجب حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت ولو
والماشية تصبر يوما عن العلف ولا تصبر الثلاثة والرابع وهو الافقه في الشرح الصغير ان
علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه
وجبت قال الرافعي وفسروا الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها والخامس ان قطع
العلف يقطع السوم بشرط ان يقصد بعلفه قطعه ان قصده انقطع لا محالة فان لم ينو
قربت العلف المسقط للزكاة فسقطت قال ولو سامت بنفسها او اعتلفت
السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة في الاصح اما الاول الحاق السوم اذا
لم يكن مقصودا فلا يكون معتبرا في ايجاب الزكاة وفي ذلك وجهان احدهما نعم لحصول
الرفق والاصح عدم الوجوب لان المالك لم يسمها واما العاملة فلا زكاة فيها لانها معدة
لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء وخالف فيه [illegible] وبذلك قال جمهور الاصحاب
وقال الشيخ ابو محمد وجها ان المعدة للكراء تجب الزكاة فيها لتوفر المؤنة وقال ان العمل [illegible]
علت للمالك او باجرة قال واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت
اهلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود
عن عمرو بن شعيب باسناد حسن وقال [illegible] في هذين الموضعين قلت لكن علي ان يلزم رب المال
الماشية ان يجيئها له من مرعاها للمتقين ولا على ان [illegible] وقال المتولي ان كان في زمن الصيف
اخذت زكاتها عند ورودها الماء وان كان في غيره فعند بيوت اهلها فلو كان له ماشيتان
عند [illegible] جمعها عند احدهما الا ان يعب عليه ذلك قال ويصدق المالك في عددها
ان كان ثقة امينا قال والا اي وان لم يكن ثقة او قال لم اعرف عددها فتعد عند
مضيق لانه اسهل لضبطها فتمر واحدة بعد واحدة وبيد المالك والساعي قضيب

قال الغزي ويشترط [illegible] في معصيته او طاعته

يؤخذ منه الاستيناف عند طول الزمان وعدم الاتصال في النوع [illegible] وهو اقصد الفرار
من الزكاة ام لا لكن طرح الغرض كراهة تنزيه على الاصح وقال في الوجيز يحرم ويرد في الحيلة انه
لا تبرأ الذمة في الباطن وان ابا يوسف كان يفعله قال والعلم علمان ضار ونافع
قال وهذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يكون آثما بقصده لا بفعله وقال القاضي
ابو بكر بن لؤي كان قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب [illegible] الف دينار
وكان اذا جاء آخر الحول دعا بنيه وقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا احتاج
فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء آخر الحول الى [illegible] فقالوا يا ابانا
انا املنا حياتك ولا رغبة لنا في المال ما دمت حيا انت وما لك لنا فخذه ويحمل الرجال
حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يقصد بذلك اسقاط الزكاة **فرع** الاصح ان البيع
ثم يعود الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم والثاني لا
ثم يعود ولا ينقطع الحول بذلك كالتجارة **قال** وكونها سائمة اي راعية في كلأ مباح
وهذا هو الشرط الثاني [illegible] فيما تقدم وهو السوم قال على ومن شرح فيه سمون وفي السائمة
في الغنم حديث انس في البخاري وفي الابل حديث بهز بن حكيم في ابي داود والنسائي وذكر [illegible]
تصحيح سنده ولا حق لتركهما فلو اسيمت في كلأ مملوك فوجهان في البيان لا ترجيح فيهما قال
الشيخ وكشفت عن ذلك من عشرين مصنفا مطولا فلم ار له ذكرا وحكى المصنف الوجهين [illegible]
ثم قال اصحهما ولم يذكر بعد ذلك شيا وكانه كان متطلب لتصحيحه فلم يجده ثم قال الشيخ والاشبه
الحاقهم انه كالعلف يسقط الزكاة ولو اسامها في الارض الخراجية وجبت الزكاة قاله القاضي ابو
الطيب وفي فتاوي القفال لو اسيمت في علف [illegible] تكون سائمة فلو جز الماء وقدمه لها
صارت معلوفة **فرع** لو غصب المعلوفة واسامها الغاصب حولا واوجبنا الزكاة في
المغصوب فالاصح عدم الوجوب لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول ولو كان
في المسألة [illegible] على [illegible] في السوم او العلف ولم يصحح في الروضة واصلها واحدا
منهما بل قال يختلف التصحيح باختلاف الصور والصواب التعبير بالاسامة ولو علفت [illegible]
بعلف مغصوب ففي الوجوب وجهان في [illegible] للقاضي حسين والمتولي [illegible]
[illegible] في الحول فان كانت [illegible] لم يضر [illegible] في الحول [illegible] **قال** فان علفت
معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة [illegible] **قال** والا اي وان لم تعلف

المعظم

به الساعي بحوزه ولا الحفظ وبه الشافعي بسفيان بن عبد الله الثقفي ووقع في الكفاية انه عبد الله
بن رستم وبعدهم وكان علي رضي الله عنه بعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهم من الصحابة
ولان الحول انما اعتبر للنما والسخال نما في نفسها وصورة المسئلة ان تكون النتاج لصاحب الاصل
بسبب ملك الاصل فيخرج ما اذا اوصى بشاة لشخص وبالحمل لاخر فلا تبنى على حول النصاب وكذا
لو اوصى الموصي له بالحمل للمالك للامات به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق
مقصود فصار كالمستفاد بالشرا حتى لو بيعت قبل الحول لحظة زكى بحول النصاب وان ماتت الامات
كلها قبل انقضا حولها في الاصح وقيل يشترط بقا نصاب من الامات لتستتبع وقيل يشترط بقا شي
منها ولو واحدة وفي تتمة العمر انما تظهر اذا الحق النتاج نصابا اخر فان ملك مائة شاة فنتجت احدى
وعشرين وجب شاتان ولو نتجت عشرين فقط لم يفد واحترز بقوله مع عن الحاصل بشرا وغيره فوق معناه ثم
في اثناء الحول فلا يضم كما سياتي واحترز بقوله من نصاب عما دونه وقوله نتج بضم النون وكسر التاء المثناة
لا يقال نتجت الشاة والناقة نتاجا مهمه سياتي ان التوم تطلق النتاج في باقي السنة
فيضم للامات حال الامات ما دامت نيقات بلبنها لانها تقتات بشي من مال المالك
والسائمة هي الراعية في الاصح ثم انها اذا استقلت بعد ذلك بالرعي لا تضم ايضا للاولاد
حتى يتم لها حول من حين الاستقلال لان حول السخال عند العمر كحول الامات وللامات اذا
استقلت في اثناء الحول انقطع حولها فكذلك السخال قال ولا يضم المملوك بشرا وغيره في الحول
لانه لم يحدث من نفس النصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة واحترز بقوله في الحول عن
النصاب فانه يضم اليه حالا ولا يربح فاذا اشترى مائة بعيره ثم اشترى عشرين في اثناء الحول
ضم في العدد في النصاب على المذهب فيجب عند حول الثلاثين تبيع وعند حول العشرين ربع مسنة
ثم بعد ذلك عند تمام حول الثلاثين ثلاثة ارباع مسنة وعند حول العشرين ربع مسنة ابدا قال
فلو ادعى المالك النتاج اي بعد الحول صدق لانه امين قال فان اتهم حلف استظهارا
بحق الفقرا فان نكل ترك ولم يحلفوا وقيل على الاصح لان قوله لا يخالف الظاهر وكذا كل
موضع ادعى فيه رب المال ما يسقط الزكاة وكان الظاهر معه كما لو ادعى انه من غير النما
وانهم قال ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف لانه ملك جديد فلا
بد له من حول وشرط المبادلة ان تكون صحيحة فالفاسدة لا اثر لها لانها لم تنقل الملك وقوله
زوال الملك يشمل البيع والهبة وغيرهما واتى بالفا الدالة على التعقيب وقوله بمثله

ای لا لقصد التجاره

على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع فإن أخذه من صاحب الثلاثين
من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتها وإن أخذها من الآخر رجع بأربعة
أسباع وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة
أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع
من الآخر قال الرافعي تبعا للإمام رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة
أسباعه ومنصوص الشافعي المعتمد أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لو انفرد
منه إلا ما عليه ق ـ والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
يرتفقان بالخلطة فيها كما يرتفقان في المواشي ولحجة له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين
مجتمع هذا هو الجديد والثاني لا تأثير لها في هذه الأموال إذ لا أوقاص فيها بخلاف المواشي
والثالث تؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار ق ـ بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها لأن المالين بذلك يصيران كالمال الواحد
[illegible] في هذه أي الجوار لكل واحد منهما صف نخل أو زرع في حائط واحد أو كيس
واحد كيس دراهم في صندوق واحد وأمتعة تجارة في خزانة واحدة والناطور بالمهملة
حافظ النخل والشجر والجرين بالفتح موضع تجفيف الثمرة والحارس معروف وزاد غيره ونحوها
الميزان والنقاد ونحوهما والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد و[illegible]
بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهو الحانوت ووقع في الوجيز في أول الباب الثالث
من أبواب الإجارة استأجر دكانا أو حانوتا وهو مما أنكر عليه لأنهما شيء واحد ق ـ
ولوجوب زكاة الماشية شرطان أي مع ما سلف من كونها نعما نصابا ومع ما سيأتي
وكمال الملك ق ـ مضي الحول في ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول رواه أبو داود ولم يضعفه وقال فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ولأنه
لا يتكامل نماؤه حتى يتمكن من الأداء وسيأتي الإشارة إليه قبيل كتاب الصيام ولنا وقف
قدر أن الوارث يبني على حول الموروث فيزكيه عند تمام حول موروثه وسمي الحول حولا لمضي
سنة ومجيء أخرى لأنها تحول وتأتي غيرها فسماه من الحيلولة والزوال ق ـ لكن
ما نتج من نصاب يزكى بحول الأصل لما روى مالك والبيهقي أن عمر قال لساعيه
[illegible] اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم [illegible] اعتد عليهم بالسخلة يروح

من حيث نص وتسمى خلطة الجوار الاولى وهو ضعيف ويشترط ان يكون المخلوط
نصابا كما تقدم فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بمثلها وانفرد كل منهما
بشاة فلا زكاة فلو خلطا الشاة بالشاة زكيا الاربعين قال بشرط الا تتميز في المشرع
وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين او نهر او حوض والمسرح اي وهو ما تجتمع فيه
ثم تساق الى المرعى وهو المرتع وقال المرتع الذي ترعى فيه وقيل طريقها اليه وقيل الموضع الذي
تجمع فيه ثم تسرح قال والمراح بضم الميم وهو مأواها ليلا قال وموضع الحلب بفتح اللام
وحكي اسكانها ولا خلاف في اشتراط ذلك وانما اشترط اتحاد المالين في هذه الامور لانه اذا
تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر لم يصر كالواحد في المؤن قال وكذا الراعي والفحل في الاصح
لما روى الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي
لكن في سنده ابن لهيعة ويجوز تعدد الرعاة قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد هذا عن هذا براع والثاني
لا يشترط الاتحاد في الراعي لان الافتراق فيهما يرجع الى نفس المال والمراد بالاتحاد
ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية بفحل عن
ماشية الآخر الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر قطعا واذا قلنا بالمذهب يشترط ان
يكون الانزاء في مكان واحد كالحلب قال لا نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة واتحاد
المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه والثاني يشترط لان الغرض [illegible] ويما كالوجهين
في قصد السوم والعلف تنبيهان احدهما افهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب
والمحلب وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الجاز ولا خلط اللبن على الاصح الثاني محل ما تقدم
اذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان تقدم للحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولهما
بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول فالجديد انه لا تثبت الخلطة في
السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة والقديم تثبت فيجب على كل واحد
نصف شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا
غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة على الجديد ونصف شاة على القديم
واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا [illegible] المالك
الثالث اهمل المصنف حكم التراجع فاذا اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة فاذا كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة

قال الذهبي العمل على تضعيف حديثه

لانها تربي ولدها وجمعها رُباب وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله
الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين ويكون ذلك في الغنم وربما جاء في الابل وفيما
في المغرب وحكى الامام وجها ان الربى لا يؤخذ لها لقرب عهدها بالولادة فهي مهزولة قال واكولة
وهي المسمنة للاكل هذا قول الشافعي وابي عبيد وقال غيرهما هي الخصي والتي لم يوجد القول
عمر لا يؤخذ الاكولة والربى قال وحامل سواء كان الحمل من الام او لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحافلة وهي التي في جوفها ولد رواه ابو داود ولم يضعفه ولان في اخذها اجحافا
بالمالك لاشتمالها على حيوانين اخر الحيث ولهذا سميت شافعا من الشفع الذي هو نقيض الوتر
واوجبها ايضا الشارع تغليظا في قتل العمد والتي طرقها الفحل كالمحققة الحمل لان الغالب
في البهائم العلوق بخلاف الامة الموطوءة اذا دفعها في الغرم فانها تقبل ولا تجعلها كالحامل لان
علوقها نادر فان قيل الحمل نقص فكيف قبل هنا الحامل قلنا قال القاضي حسين انه في البهائم
ليس بنقص بخلاف الادميات والحصر في حمل غير الادميات وبه صرح الرافعي في الرد بالعيب
انه ليس بعيب وفي الصداق انه عيب وفرق المتولي بين اجزاء الحامل هنا وعدم اجزائها
في الاضحية بان المقصود من الاضحية اللحم والغالب انه ينقص الحمل وفي الزكاة معظم السهمين
والحامل انفع لهم ولهذا اوجب الشرع في زكاة الاناث ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم
يطالب بحامل ويعفى عن هذا الوصف كما يعفى عن الوقص لان في ايجابها ايجاب حيوانين بخلاف
ما اذا كانت ماشيته كلها سمانا فانه يطالب بسمينة ويحاف المكرم في النوع قال وخيار
لحديث معاذ وهذا من باب ذكر العام على الخاص فان ما ذكر قبلها خيار ايضا قال الا اذا
رضي المالك اي في جميع ما ذكر لانه حقه الزكاة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي وجه لا
يجزي الحق به للنهي عن اخذها قال ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد
لعموم في كل خمس شاة وفي كذا وكذا ولم يعرف بين كونها لمالك او مالكين واحترز
باهل الزكاة عما اذا كان احدهما كافرا او مكاتبا فانه لا اثر للخلطة كما ان المعلوفة لا اثر
لها في نصاب السائمة ويشترط مع ذلك بلوغ المالين نصابا ودوام الخلطة في الحول وهذه
تسمى خلطة ملك وخلطة اعيان وخلطة اشتراك وقد تفيد تخفيفا كما اذا ملكا ثمانين
فيلزمهما شاة او تثقيلا كما اذا ملكا اربعين فيلزمهما شاة قال وكذا لو خلطا
مجاورة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة رواه البخاري

وله للنسائي

اخر

كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور قال الا من مثلها اي في الصورتين
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان الفقراء ملكوا منها قدر الزكاة كذلك ولانا لو
كلفنا المالك عنه الجميع ما دام كان كلها مراضا بعضها وسط والعيب هنا ما اثبت الرد
في البيع على الصحيح من اذا كانت ماشيته كلها مراضا فان كانت صحاحا ومراضا كان الواجب
حيوانا ولهذا كان بعضها ماله لم يخرج الا صحيحة فان وجب حيوانان ونصف ماله صحاح
ونصفه مراض كمائتي شاة وشياه اربعين بعيرا فالاصح وجوب صحيحتين بالقسط وقيل
يجزئ صحيحة ومريضة وحاصل المذهب انه لا يؤخذ مريضة الا اذا تمحضت مراضا وكذلك المعيبة
هذا اذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فان كان لا يملك في مثاله الا صحيحة واحدة فالاصح
انه يخرج صحيحة ومريضة وقيل صحيحتين قال ولا ذكرا بالاتفاق لان النص ورد بالاناث
قال الا اذا وجب كابن اللبون والتبيع في مواضع وجوبهما لكن يرد عليه الحق عند فقد بنت
المخاض فانه يجزئ حلالا لانه كطلبها فانه يجزئ عن التبيع والسبعان عن ابن المسنة
خلافا للبغوي كما تقدم قال وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح فيؤخذ الذكر كما يؤخذ المريضة
من المراض لان امر الزكاة مبني على الرفق وفي كلمة الثالث مستعد فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين
ابن لبون اكثر من قيمة ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يجزئ
الذكر للتنصيص على الاناث وهذا قوي والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين
كان يؤخذ عن ست وثلاثين لم يؤخذ عن خمس وعشرين والا اخذ كان يخاض عن خمس
وعشرين وحق عن ست واربعين وجذع عن احدى وستين قال وفي الصغار صغيرة
في الجديد لقول ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها والقديم لا لتان احدهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العناق والثاني
اجماع الصحابة لموافقتهم اياه وفي القديم وجوب الكبيرة لعموم لفظ الاحاديث والمراد
بالصغار هنا ما كانت دون سن الفرض فلو كان فيها واحدة في سن الفرض فعلى اخراج
الصغيرة والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين وفي الروضة طريقة الوجهين وفي شرح
المهذب طريقة القطع وانما يتخلف بالسن الى الابل والغنم صحيح واما في البقر فالجمهور
قطعوا فيها بالاجزاء لانه لا يؤدي الى التسوية من القليل والكثير لان الاعتبار فيهما بالعدد
كما تقدم قال ولا ربى وهي الحديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال وتمنعه

ساه و۳

او حتى مر في احدى وعشرين شاتان وماتين وواحدة ثلاث شياه واربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة شاة لما روى البخاري عن انس ويعلى ان في اهل العلم لا يختلفون في
ذلك **تتمة** اذا تعرف ما سبق للمالك في الاماكن بمنى كالتي في مكان واحد حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة وان ملك مائة في بلدين في كل بلد اربعون لا لزمه الا شاة
واحدة تباعدت المسافة او تقاربت وقال احمد اذا تباعدت المسافة جعل لكل رجل في
المائة شاتان لكن الجماع على ان الدراهم والدنانير اذا كانت ببلدين تجمع زكاتهما فكذا الماشية
قال فصل ان المجد نوع الماشية اخذ الفرض منه لان المال المشترك يوجد لا جيد
ولا رديء والمهرية من المهرية والضان من الضان والمعز من المعز وسميت ماشية لرعيها وهي
تمشي **قال** فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة لاتفاق الجنس كالارحبية
مع المهرية ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني لا كالابل عن الغنم والثالث يجوز المعز
عن الضان ولا يجوز عكسه لان الضان تجزي عن المعز والضان جمع ومفرده ضائن للذكر وضائنة
للانثى والمعز بفتح العين وسكونها ومفرده ماعز للذكر وماعزة للانثى **قال** وان اختلف
كضان ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه لان النظر الى كل نوع مما يشق
فيعتبر الاول الاكثر كما يعتبر الغالب في اربع مائتي بعير وغيره **قال** فان استويا
فالاغبط كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقد يجير المالك **قال** والاظهر انه
يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين وفي الملك قولان لثالث انه يؤخذ من الوسط
كما في الثمار الا انه لا يأتي في النوعين فقط وقيل يؤخذ الواجب من الاجود **قال** فاذا
كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نعجة
فاذا قال مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة المجزية ديناران اخرج عنزا او نعجة قيمتها
دينار وربع **قال** ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وفي البخاري في كتاب ابي بكر ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم
الا ان شاء المصدق والعوار بفتح العين العيب وتيس الغنم فحلها المعد لضرابها والمصدق
بتخفيف الدال الساعي ان رأى ان ذلك افضل للمساكين فيعود الاستثناء الى الجميع
كذا قرره المصنف وقال الاكثرون المصدق بتشديد الدال المالك فيعود الاستثناء الى الاخير
فقط فلا يؤخذ الهرمة ولا المعيبة ويؤخذ تيس الغنم اذا رضي المالك وصورته اذا كانت الغنم

بالحاء المهملة والباء الموحدة
منسوبة الى ارحب قبيلة
من همدان والمهرية ... لم
منسوبة الى مهرة ...
... الموحدة

ذات العوار والمعيبة قال قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلى منها بعام
فجاز كالجذعة عن الحقة ولو اخرجها بلا جبران ولا خلاف في الاجزاء كما تقدم ولو اخرج فصيلا
وهو ما دون السنة عن بنت المخاض واعطى الجبران لم يجز بلا خلاف قال ولا تجزئ شاة
وعشرة دراهم اي عن جبران واحد لان الحديث يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما ولا
تخيير ثالث كما ان الكفارة بالواحد لا يجوز فيها ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ويستثنى من
الخلاف للمصنف ما اذا كان هو المعطي ورضي المالك فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه كما لو دفع
بشاة وعشرة دراهم قال ويجزئ شاتان وعشرون لجبرانين كما لو اطعم في كفارة يمين وكسا
في اخرى ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك ويجبر الآخر على قبوله وكذلك في ثلاث جبرانات
يعطي شاتين واربعين درهما او اربع شياه وعشرين درهما تنبيه لا مدخل للجبران في زكاة
البقر والغنم لعدم وروده فيهما والشاة هنا كالشاة المأخوذة في خمس من الابل في الذكورة والانوثة
والسن ان كان المخرج المالك وان كان المخرج الساعي فالاعتبار بما رضي به رب المال ان كان
دون ذلك وان حصل نزاع فالمعتبر فيها ما تقدم والدراهم شرطها ان تكون نقرة قطعا
قاله الامام وكذا دراهم الشريعة حيث وردت قال ولا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان لما روى مالك
عن طاوس ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة لها سنتان واتى بما دون
ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه
فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس وان لم يلق
معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة فلذا قال الرافعي فيه وصحح الترمذي والحاكم
حديث معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وقوله ابن سنة المراد انه دخل في الثانية وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه
يتبع اذنه وقيل التبيع ما له ستة اشهر والمسنة سنة ولو اخرج بدلها تبيعا جاز لانها افضل
للانوثة وسميت مسنة لتكامل اسنانها فلو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وقاله البغوي لانهما العدد المقوم مقام السن كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض
وبهذا التحق بطلان التبيعين بجزء من المسنة عن اربعين اولى بخلاف بنتي
المخاض فانهما ليستا فرض نصاب قال ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضأن

الصغير عائدا الى المالك

بل نقرة

لانه خير ولو لزمه حقة او جذعة فاخرج بنتي لبون او لزمه جذعة فاخرج حقتين
بلا جبران فوجهان اصحهما يجزئ لانهما يجزئان عما فوق الجذعة ففيما دونها اولى والثاني لا
لان الواجب ليس من جنس المخرج قال والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما وهو المالك
في النزول والساعي في الصعود للحديث الصحيح وقيل الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف نعم
اذا كان الدافع رب المال فيندب له ان يختار الانفع للفقراء وان كان الساعي وجب عليه
قال وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح رفقا بالمالك لئلا يحتاج الى الشراء والثاني
هو المتخير والذي للخيرة في ذلك الى الساعي مراعاة لحظ المساكين ومحل الخلاف اذا عين
الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك قطعا والمنقول الى الساعي
لا خلاف في الصحيح فان استوى الامران قال الامام الاظهر اتباع المالك قال الا
ان تكون ابله معيبة فالخيرة حينئذ للساعي وكذلك اذا كانت مراضا لان التفاوت بين الجبرانين
اكثر منه بين المعيبين وما جبر اعلا التفاوتين لا يوجد في الفقراء جبر الادنى قال الامام هذا اذا
قلنا الخيار للمالك فان قلنا للساعي فراى المصلحة للفقراء في ذلك جاز ولو رضي المالك بالنزول
ودفع الجبران جاز قطعا لانه متبرع بالزيادة قال وله صعود درجتين واخذ جبرانين كما
اذا اعطى عن بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ونزول درجتين مع جبرانين كما اذا
اعطى عن الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وهذا لا خلاف فيه عندنا لان ابن المنذر
اخذ لسنة هو جواز الزائد على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصحيح الاول لانه في معنى
ما ثبت في الحديث قال بشرط تعذر درجة في الاصح فلا يجوز الصعود والنزول واخذ جبرانين
مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين لانه ليس في معنى ما ثبت في الحديث ولانه
متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه والثاني يجوز مع القدرة على الدرجة القربى
كما اذا وجد الحقة في المثال الاول او بنت اللبون في المثال الثاني لانها ليست واجبة له
فوجودها كعدمها ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة اذا طلب جبرانين
فان رضي بجبران واحد جاز بالاتفاق وقوله في الاصح يعود الى الشرط لا الى الاصل
الصعود والنزول بدرجتين قال ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن
الوجهين لانها ليست من الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولان الجذعة والثنية تتقاربان

شرع تحقيقا على المالك فكانت الخيرة له فى الصعود والنزول الا ان تكون كرايم فيتعين
ان تجعل كالمعدوم حتى تخرج غيره ولا تكلف به قـ ولا يجزى عنه ان دلس
بان اخفى الاغبط قـ او قصر الساعى باخذه غير الاغبط مع وجوده او لم يجتهد وتحرى
انه الاغبط وحيث قلنا لا يجزى فعليه اخراجها وعلى الساعى رد ما اخذه ان كان باقيا
وقيمته ان كان تالفا قـ والا فيجزى اى يحسب من الزكاة لانتفاء الامرين وليس
المراد انه يكفى وشرط فى التهذيب ان المخرج انما فات كان ثم ما لم يقع عن الزكاة وهذه الصورة
ضعيفة وقيل يجزى بكل حال وقيل لا يجزى مطلقا وقيل ان فرقه على المساكين لم اجزاء العشر
الاستحباب والا فلا وقيل ان دفع المالك مع علمه بانه ادنى لم يجزه وان كان الساعى هو الذى
اخذه جاز قـ والاصح وجوب قدر التفاوت اى اذا قلنا انه يقع الموقع لانه لم يدفع الفرض
بكماله فوجب جبر النقص باعتبار القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربع مائة وقيمة بنات اللبون
خمسمائة واخذ الحقاق فالتفاوت مائة والثانى لا يجب شىء بل يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام
الى اخذ القيمة واخذها لا يجب شىء آخر قـ ويجوز اخراجه دراهم لتعذر المشاركة لانه قد يعدل
الى غير جنس الواجب للضرورة وبتقدير عليه شاة فى خمس من الابل فلم يجد شاة يخرج قيمتها ومن
لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة وعلى هذا ان اخرج
شقصا جاز والمراد بالدراهم نقد البلد فان كان نقدها دنانير فدنانير قـ وقيل يتعين
تحصيل شقص لان الواجب الابل والعدول الى غير الجنس الواجب فى الزكاة ممتنع فعلى
هذا الاصح يجب ان يشترى شقصا من جنس الاغبط وقيل من جنس المخرج وقال بعضهم
وقيل يجب شقص من بعير او شاة ولا يجزى من غيره لانها لا مدخل لها فى زكاة الابل ولو
بلغت الابل اربعمائة فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز خلافا للاصطخرى
لان المحذور التشقيص انما هو التشقيص ولو اخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون
وحقتين او اربع بنات لبون وحقة لم يجز وحكم البقر اذا بلغت مائة وعشرين حكم المائتين
فى اربعة اتبعة او ثلاث مسنات قـ ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده
بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض
مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما كما كتبه ابو بكر
لاهل اليمن فان عدمهما امتنع النزول وابنه وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا

لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات قال لكن يمنع ابن لبون في الاصح
المراد ان الكريمة تمنع اخراج ابن اللبون لانه قادر على بنت مخاض مجزئة والثاني يجوز
اخراجه لان اخراج الكريمة لا يجب فكانت كالمعدومة وهذا هو المنصوص وصححه الشيخ
ابو حامد وصاحبا المهذب والتهذيب قال ويؤخذ الحق عن بنت المخاض اي عند فقدها
لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اولى وقيل لا يجزئ لانه لا مدخل له في الزكوات
ومقتضى المذهب انه لا يعطى معه جبران لان الجبران مخصوص بالاناث لان الذكور
لا يعلم قدر التفاوت منها قال لا عن بنت لبون في الاصح لان تفاوت السنتين بين
المخاض وابن اللبون ليس كتفاوته بين اللبون والحق والثاني نعم لانجبار فضيلة الانوثة
بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض وكان ينبغي للمصنف ان
يعبر بالصحيح لان الخلاف ضعيف جدا قال ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات
وفي سنن ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت مائتين ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت والقول الثاني وهو منصوص القديم
يتعين الحقاق لان تعبير الفرض بالسن اكثر من تعبيره بالعدد فكان الاعتبار بالسن اولى
والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم توجد الا الحقاق قال فان
وجدهما الآخذ اخذ ولا يكلف تحصيل الاجود للحديث المتقدم ولو كان انفع للمساكين
لكنه لو حصل المفقود ودفعه كان له ذلك لا سيما ان كان المفقود اغبط ولا يجوز الصعود
والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه والمراد بالوجدان في ماله ان يكون كاملا مجزئا وفقد
الاخر بماله كله او بعضا او وجد وهو معيب قال والا اي وان لم يوجد بماله
بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء فانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له وله ان
يصعد من الحقاق الى اربع جذاع بجبران او ينزل من بنات اللبون الى خمس بنات مخاض
بجبران وليس له الصعود من بنات اللبون الى الجذاع ولا النزول من الحقاق الى بنات
المخاض لتعدد الجبران في الاصح قال وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء كما يجب اخراج
الاغبط اذا وجده كما سيأتي قال وان وجدهما اي بصفة الاجزاء من غير نفاسة
فالصحيح المنصوص تعين الاغبط لان مبنى الزكاة على النظر للفقراء بخلاف الجبران فانه

في عشر ولا عن قيمة ثلاث في خمسة عشر ولا عن اربع في العشرين نظرا الى ان الشاة اصل
والبعير بدل عنه وهذا الاوضح في المطلب لا الاصح ولم يقل احد من الاصحاب ان البعير
لا يجزي مطلقا انما ذلك مذهب مالك واحمد واشار المصنف بقوله بعير الزكاة الى انه
لا بد ان يكون مجزيا عن خمس وعشرين كذا في الروضة وزاد في شرح المهذب انه لا بد ان يكون
انثى وفي الدقائق ان سنه ان نقص عن السنة يوما ولحظة لا يجزي واذا اخرج البعير
فان كانت ابله صحاحا فصحيح وان كانت مراضا فمريض وان اخرج الشاة فلا يجزئه
المعيبة لانها وجبت في الذمة ثم البعير المخرج عن خمس هل يقع كله فرضا او خمسه
فيه وجهان الاول وبنا على الوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها
فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع الراس في الوضوء واذا طال الركوع والسجود زيادة على
القدر الواجب واختلف في ذلك الترجيح كما تقدم والبعير مطلق على الذكر والانثى ومنه
قول بعض العرب حلبت بعيري وجمعه ابعرة واباعر وبعران قال فان عدم بنت المخاض
بان لا تكون في ملكه حالة الاخراج او كانت في ملكه ولكنها مغصوبة او مرهونة قال
فابن لبون وان كان ذكرا على [illegible] انه مخاض لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر وروى البخاري معناه وقوله ذكر اراد به التاكيد لرفع توهم
الغلط فلو اخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه في الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك و~~[illegible]~~
وان كانت انثى فقد زاد خيرا وقيل لا لان الخنوثة نقص في الخلقة فتشبه سائر العيوب ولو
اراد اخراج هذا الخنثى مع وجود بنت مخاض لم يجزه لاحتمال انه ذكر فرع يجزي ابن
اللبون وان كان اقل قيمة من بنت المخاض ولا يكلف شراء بنت مخاض ولو قدر عليها ولو
مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو لم يكن في
ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فله ان يحصل بنت مخاض لانها الاصل وله تحصيل
ابن لبون واخراجه لانه اذا حصله صار موجودا فيه وجهان اصحهما الثاني قال
والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها لانها غير مجزية قال ولا تكلف
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وصورة المسئلة ان يكون
عنده بنت مخاض كريمة وابله مهازيل فان تطوع بها فقد احسن واعلم انه لو كانت ابله
كلها كراما وجب اخراجها اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها

اذا كان الوصف من [illegible]
مسلم اما اذا كان [illegible]
اداره فلا يسلم هذا [illegible]

الذكر والانثى سواء وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى وبعده يقال
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى خمس سنين فاذا جاوز ذلك فهو عود
والانثى عودة فاذا هرم فهو قحم والانثى ناب وشارف قال والشاة الواجب جذعة
ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة لاطلاق لفظ الشاة
في الاخبار وهي صادقة على الذكر والانثى وعلى الضان والمعز ومختصة في عرف الشرع بالاضحية
ودما الجبرانات للجذع من الضان والثني من المعز فنزل هنا على ذلك والذي صححه المصنف
هو المشهور من اقوال اهل اللغة والفقه والقول الثاني ذكره بعض اللغويين وصححه الجرجاني
وصاحب التنبيه وابن الرفعة وقيل الجذعة ثمانية والثنية سنة حكاه الرافعي واسقطه من الروضة
وقال ابن الاعرابي المتولد من شابين يجذع لستة اشهر الى سبعة ومن هرمين يجذع لثمانية وقيل
يجذع الربيعي لثمانية والخريفي لعام حكاه شارح التعجيز كل هذا اذا لم يحصل الاجذاع قبل هذا
السن فان حصل اجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر قال والاصح انه مخير بينهما اي
بين الضان والمعز لان اسم الشاة يقع عليهما جميعا قال ولا تتعين غالب غنم البلد
لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة واسم الشاة صادق على الجميع فله ان يخرج من اي
النوعين الموجودين في البلد والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة فان استوى تخير
والثالث يتعين نوع غنم البلد المزكي ان كان له غنم والرابع يجوز من غير غنم البلد لصدق
الاسم وقواه في شرح المهذب من جهة الدليل وعلى المذهب لا يجوز العدول عن غنم البلد
وتعبيره بالاصح مخالف لتعبير الروضة بالصحيح قال وانه يجزي الذكر كالاضحية ولو
محضت ابله اناثا لصدق اسم الشاة عليه لان التاء فيها ليست للتانيث والثاني لا يجزي
كالشاة المخرجة عن اربعين من الغنم وقيل ان كانت ابله اناثا لم يجز الذكر قال
وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين اي عوضا عن الشاة الواحدة او عن الشياه
المتعددة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى والثاني لا بل لا بد في كل خمس
من حيوان فلا بد في العشرين مثلا من اربعة ابعرة او اربع شياه او بعيرين وشاتين
او ثلاثة ابعرة وشاة او بالعكس ولا يكفي لخمسة عشر الا ثلاث حيوانات وفي العشر
حيوانين وقس على ما سبق ولا فرق في البعير بين ان تزيد قيمته على قيمة الشاة
او تنقص على الصحيح والثالث عن القفال لا يجزئ الناقص عن قيمتها في خمس ولا عن قيمتها

وقولنا الى خمس وثلاثين والى خمس واربعين الى ستين كل ذلك دليل على ان الاوقاص ليست بعفو
وان الفرض يتعلق بالجميع وهو نص الاملاء واختاره ابن سريج ونص في اكثر كتبه على انها
عفو وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ
عشرا وتظهر فائدة الخلاف في ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب الزكاة وقول المصنف
ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون يعني انه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص
وقال الاصطخري اذا زادت على مائة وعشرين ولو بعض واحدة وجب ثلاث بنات لبون
محتجا بقوله في الحديث فاذا زادت ولم يقيد واحتج الجمهور بالاتفاق على ان المصب فانه
لا يتغير الا بواحد كامل وبانه الشاة الى النهي من الزيادة وبقولنا قال الائمة الثلاثة الى مائة
وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة يستانف الحساب ففي كل خمس يزيد شاة
مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الحساب في كل خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث الى
ان تبلغ مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي مائة وست وثمانين
بنت لبون وثلاث حقاق وفي مائتين اربع حقاق وحكى الامام والغزالي عن ابن جرير انه
خير بعد المائة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة والصواب انه ابن جرير الطبري
لا ابن جرير وقد اتفق للغزالي نظير ذلك فيما اذا قطعت يده او رجله او حلق الشعر الذي
يمسح عليه في الوضوء كما تقدم التنبيه عليه قال وبنت المخاض لها سنة سميت بذلك
لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وان لم تحمل امها ولا يزال كذلك حتى
تدخل في السنة الثالثة قال وبنت اللبون سنتان سميت بذلك لان امها آن لها
ان تكون ذات لبن لانها تلد بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة قال والحقة
ثلاث لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل والذكر حق ولا يزال
كذلك حتى يدخل في الخامسة قال والجذعة اربع سميت بذلك لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطها وقيل لتكامل اسنانها والذكر جذع وهذا اخر الاسنان
المنصوص عليها في الزكاة واول ما ولد الربيع يسمى ربعا ثم هبعا ثم فصيلا
ثم ابن مخاض ثم ابن لبون ثم حق ثم جذع فاذا دخل في السادسة فهو ثني وهو اول الاسنان
المجزية في الاضحية وفي السابعة رباع والانثى رباعية وفي الثامنة سديس وسدس

اوانائنا قليلها او كثيره واوجبها ابو حنيفه في اناثها المنفردة والمجتمعة مع الذكور ان شاء
مالكها اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها بالدراهم واخرج زكاتها وعلى كل اذا
لم يكونا للتجارة والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة
من المحررات واحده خائل كراكب وركب وهو مونث قال الواحدي سميت خيلا
لاختيالها في مشيها والرمك يطلق على الواحد والجمع قال والمتولد من الغنم والظبا
لانه لا يسمى غنما وكذا ما تولد من البقرة الوحشية والاهلية كما لا يجري في الاضحية ولا
يسهم للبغل وانما وجب الجزاء على المحرم بالاتلاف لتعديه وتغليب التحريم لان الاحرام
مبنى على التغليظ والزكاة على التخفيف وقال احمد تجب الزكاة في المتولد مطلقا
وابو حنيفة ان كانت الامهات غنما والظباء الذكور والمذكر ظبي وهو الغزال قال ولا
شيء في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها شاة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وفي رواية ليس فيما دون خمس ذود والذود باعجام الذال
الاولى الابل وانما بدا بالابل لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها
للسعاة بسبب انها كانت اعم اموالهم وضبطها بصعب فبدا بها ليعتنى بها قال وفي
عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه البخاري مقطعا وابو داود
بكماله وعدم الحقه ففي على غيره لانها وتتعلق على العمل بجمعه وقوله في اربع وعشرين فما دونها

مخاض

بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ووجودها يزكي عند الله وانكر داود ان لها موضوعا
لغويا وقال انما عرف اسمها الا بالشرع والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله الى ان قال ويؤتوا الزكاة ومن السنة الحديث المشهور بني الاسلام على خمس
وغير ذلك مما اتى في الباب واختلف الاصحاب في آية الزكاة فقيل مجملة لعدم بيان المأخوذ والمأخوذ
منه وهذا هو المذهب وقيل عامة فهي يستدل بها في كل مختلف فيه الا ما خرج بدليل وقيل مطلقة
والذي على هذا ما يطلق عليه الاسم والزيادة عليه مأخوذة من السنة وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وقيل قبل الهجرة
وبينت بعدها وعن تاريخ ابن جرير الطبري انها في السنة الرابعة **باب زكاة**

الحيوان بدا المصنف به وبالابل اقتداء بكتاب ابي بكر الصديق الآتي مرشدا
والحيوان جنس الحي **قال** انما تجب منه في النعم بالنص والاجماع وسمي نعما لكثرة نعم
الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كثرتها [illegible] فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها
المواساة **قال** وهي الابل والبقر والغنم هذا عرف شرعي ونقل الواحدي الاتفاق عليه
وبه جزم المصنف في باب احياء الموات من التحرير وحكى ابن دريد والهروي بالابل فقط وحكاه
وكان [illegible] انها [illegible] خلال [illegible] وقيل يطلق على كل من الابل والبقر والانطلاق
على الغنم والانعام تشمل الثلاث وهو جمع نعم مذكر ويؤنث قال تعالى نسقيكم مما في بطونها وفي
موضع مما في بطونه وجمع الجمع اناعيم ولما كان لفظ النعم يذكر ويؤنث عند الجمهور اتى المصنف
بضميره مؤنثا وقال الفراء لا يؤنث تقول هذا نعم وارد فان قيل لو حذف المصنف
لفظ النعم كان اخصر قلنا فالحيوان افاد بذكرها شمول الاناث نعما والابل اسم جمع لا واحد
له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل واجمال والبقر اسم جنس واحده
بقرة سمي بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها ومنه قيل لزين العابدين الباقر لانه بقر العلم اي
شقه وتوسع فيه قال الشاعر يا باقر العلم لاهل التقى وخير من لبى على الاجبل والغنم اسم جنس
قال لا الخيل والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق متفق عليهما ولانها
تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فاشبهت ثياب البدن ولا فرق في الخيل بين ان تكون ذكورا

بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لما اشتغلوا بهم وللاقرباء الاباعد لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف وانما عبر بجيران اهله لا بجيران الميت كما عبر به الرافعي والشيخ في التنبيه ليدخل ما اذا كان الميت في بلد واهله في غيره فيستحب لجيران الاهل فعل ذلك واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مستقبحة روى احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة قال ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم ذلك فيضعفون قال ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم لانه عون على معصية الله تعالى

تتمة اطلق المصنف وغيره انه اذا بلي الميت فصار ترابا يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة بتلك الناحية وقال الموفق بن حمزة الحموي في مشكل الوسيط اذا كان المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته لا يجوز نبش قبره عند الانمحاق وما قاله ظاهر واذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ونقل عن المتولي انه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور لا يصح وقال في الوصايا يجوز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بها انتهى وقضيته تصحيح الوقف عليها لذلك فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصورة خاتمة صح ان موت الفجاة اخذة اسف وروي انه استعاذ من موت الفجاة وروي ان ابرهيم وجماعة من الانبياء عليهم السلام ماتوا فجاة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة غضب للفاجر وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها فقيل المراد الثياب العمل واستعمله ابو سعيد الخدري على ظاهره ولما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون عراة بان البعث غير الحشر

كتاب الزكاة

هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرج للمسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة سمي بذلك وسمي

رواه ابو داود وابن ماجه

بدعة غير مستحبة

بل يترك حتى يموت الجنين ثم يدفن وقيل تمسح القابلة بطنها لعله يخرج والثاني يشق
ويخرج وعلى هذا قال البندنيجي ينبغي ان يشق في القبر وقال الروياني عندي انه يشق قبله
والثالث يوضع عليه شيء ليموت ثم يدفن وهو غلط وان حكاه جماعة ووجهه انه لا يمكن
دفنها وهو حي بلا خلاف ولا تأخيرها الى موته لانه قد تأخر فيها الواجب على الفور
فتعين ان يفعل به ذلك لان حياته وان تحققت كلا حياة قال ويسن ان يقف جماعة
بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبت فانه الان يسأل رواه
البزار وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن عفان قال الحاكم صحيح الاسناد
وقال عمرو بن العاص ادفنوني ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ما
ذا اراجع رسل ربي رواه مسلم . استحب القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت
المكلف بعد الدفن مستدلين بان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده ابراهيم وهو غريب
ولم يزل اهل الشام على العمل به فيقعد الملقن عند رأس القبر ويقول يا عبد الله بن امة الله اذكر
العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه ابو عوانة والطبراني في اكبر معاجمه وله شواهد كثيرة
يعضد بعضها بعضا وفي زوائد الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى ابن الصلاح وجهين
في ان التلقين قبل اهالة التراب او بعده قال والمختار الاول وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين
بدعة لم يصح فيه شيء وروى البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العبد في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه
ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقعد
المؤمن في قبره ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا

ابن أبي عصرون ولو بلع الميت مالا لغيره فالأصح في الطريقين أنه إذا طلبه صاحبه شق جوفه ورد
إليه لاستعداده بالابتلاع إلا أنه في الحياة لا نشترطه لأن فيه هلاكه وبعد الموت ليس فيه
هذا المعنى والثاني وجهان أصحهما هذا والثاني يجب قيمته في تركته لقوله صلى الله عليه وسلم
كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود ولو كان ذلك في حال الحياة لم يشق فكذلك بعد
الموت وقيل إن ضمن الورثة قيمته أو مثله لم يشق وإلا شق ولو بلع جوهرة لنفسه لم يشق على الأصح
في زوائد الروضة لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة قال أو دفن لغير القبلة فيجب
نبشه استدراكا للواجب فإن الدفن إلى القبلة واجب خلافا للقاضي أبي الطيب حيث قال إنه
مستحب نبشه اللهم إلا أن يتغير فإنه لا ينبش قال لا للتكفين في الأصح لأن الغرض منه الستر
وقد حصل بالتراب وهو أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني نعم كما لو دفن من غير غسل لأن كل
واحد منهما واجب فرع لو لحق الأرض نداوة أو سيل قال الزهري يجوز نقله ومنعه غيره وقال
المصنف قول الزهري أصح واستدل له بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله أنه دفن أباه مع رجل
آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته
وجعلته في قبر على حدة قال الشيخ وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض وهو مشكل
وهذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن جابرا إنما فعل ذلك بعد
استئذان النبي صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه وإما أن يقال إن
النقل لمصلحة الميت جائز مطلقا وإذا قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين
فولدت ودفن واختلفا فالأصح جواز نبشه لذلك وكذا إذا دفن بلا صلاة ويصب عليه اللبن
فقط والكافر إذا دفن في الحرم نبش وسيأتي قبيل العتق أن الميت ينبش للعرض على القافة
وإذا شهد عليه شهادة وكان لا يعرف إلا بصورته وإذا بلي الميت أما إذا انهدم القبر فيخير الولي
الميت بين أن يتركه بحاله وبين أن ينبشوه ويصلحوه وبين أن ينقلوه إلى غيره
فرع إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجى حياته بأن يكون له أكثر من ستة أشهر شق جوفها
وأخرج لأن فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي
وفي فتاوى قاضيخان الحنفي يشق من الجانب الأيسر وقد تقدم عند الصلاة على الغائب أن قيصر
شق عن جوف أمه بعد موتها وأخرج وإن لم ترج حياته بأن يموت وهو دون ستة أشهر
أو كان له ثمانية أشهر وهذه المسألة لا نص فيها للشافعي وفيها ثلاثة أوجه أصحها لا يشق

...ل الخارجة من بنان
...غير سل لغيره ماله
...رد بدنه البعلبكي
...منسر متصلا للخارجة

ترك

ليبعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم قال وقيل يكره لانه لم يرد في تحريمه دليل والظاهر
ان هذا الوجه مخصوص بما اذا لم يتغير قال الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه لفضل هذه الاماكن وفي الذخائر مطلق من حديث جابر من مات باحد الحرمين
بعث من الآمنين يوم القيامة وقال الشيخ محب الدين الطبري اذا كان بقرب قريتها صالحون
فلا باس بنقله اليها قياسا ونقل عن بعض مجموعات ابي الصيف اليمني انه يجوز نقله بعد دفنه
الى الاماكن الثلاثة اذا اوصى بذلك لان يوسف عليه السلام نقل بعد ستين سنة ودفن الى
جوار ابن عمه الخليل وهذه القصة خرجها ابن حبان من حديث ابي موسى كل هذا اذا لم يوجب
نقله تغيرا فان اوجبه حرم مطلقا قال ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لان فيه
هتكا لحرمته قال الا لضرورة بان دفن بلا غسل فانه يجب نبشه تداركا للواجب
وفي قول لا بل يكره فعلى الاول شرطه ان لا يتغير بالنتن او التقطع وقيل ينبش اذا بقي منه جزء
من عظم او غيره وقيل ما لم ينقطع ولو عم الماء القبر وغيره ففي نبشه وجهان قال او في ثوب
او ارض مغصوبين ليصل المستحق الى حقه وفي الثوب وجه بانه كالتالف والشرط في ذلك
ان يطالب بهما صاحبهما ويندب له ان يترك طلب ذلك فان ابى نبش وان تغير واما اذا
دفن في مسجد ونحوه فان ضيق على المصلين نبش والا فلا وفي فتاوي الحناطي انه اذا
دفن الميت في البيت لا يجوز نبشه ونقله الى المقبرة وفي فتاوي القفال الدفن في البيوت ابدا
مكروه واحتج بانه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة في نقل ميتها الى مدفن قومها ولو لم نجد الا
الثوب المغصوب فظاهر كلام الامام وابن كج انه لا ينبش قال الرافعي واذا كفن الرجل في الحرير
فعلى الاوجه في المغصوب قال المصنف ولم ار لغيره وينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب
وما اذا له طالب قال او وقع فيه مال لان تركه اضاعة له اي وقد نهى عنها واستدلوا
له بان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خاتمي ففتح موضع
فيه فاخذه فكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هكذا ذكره
الاصحاب ولا اشك انه بهذا اللفظ باطل اعني قوله ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على المؤمنين من ذلك فهذه زيادة باطلة قطعا واما بدون هذه الزيادة
فذكره ابن سعد والحاكم وقال انه لا يصح فلا دليل فيه للاصحاب وقيد صاحب المهذب
وجوب النبش بما اذا طلبه صاحب المال قال المصنف ولم يوافقوه على هذا قال الشيخ وافقه عليه

والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال

في الروضة وبه قال صاحب المهذب وغيره قال وقيل يباح جزم به في الاحياء وصححه

الروياني اذا امن الافتتان وقيل ان كان لتجديد حزن ونحوه حرم او للاعتبار فلا

الا ان تكون عجوزا لا تشتهى كحضور الجماعة في المسجد وهو حسن ومع ذلك فترك الزيارة

للعجوز اولى لظاهر الحديث قال ويسلم الزائر لحديث عائشة المتقدم وروى مسلم انه

عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

رواه ابو داود وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال القاضي ابو الطيب المستحب

ان تقول الزائر وعليكم السلام ولا تقول السلام عليكم لانهم ليسوا من اهل الخطاب

زاد القاضي اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك

مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني اللهم برد عليهم مضاجعهم وافسح لهم في قبورهم وقوله

ان شاء الله محمول على التبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا

الا ان يشاء الله وقيل يعني كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل معناه اللحوق

في تلك البقعة قال ويقرأ ويدعو لرجاء الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة

والبركة واما ثواب القراءة فللقارئ قال الشافعي والاصحاب ويستحب القراءة عند القبر

وهو عندنا حسن والدعاء يترتب له عند ختم القرآن ويختار لمن حضر فيه ان يقرأ سورة يس

ويدعو للميت ويترحم عليه وروى البيهقي في شعبه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق

فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل القبور من

دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال ويحرم

نقل الميت الى بلد قبل دفنه كما صرح به في الروضة وشرح المهذب اما بعد دفنه فسيذكره

المصنف في مسئلة النبش وانما حرم نقله لان تعجيل الدفن مأمور به وفي نقله تعريضه للتغير

وهتك لحرمته وفي السنن الاربعة عن جابر قال كنا حملنا القتلى لندفنهم فجاء منادي رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان ندفن القتلى في مضاجعهم فرددناهم قال الترمذي حسن صحيح

فلو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته قال الشيخ في الاستدلال بالحديث نظر فان قتلى احد كانوا

قريبين من المدينة فكيف يراد النهي التحريم والظاهر انهم روعي في دفنهم في مضاجعهم [illegible]

المضجع ولأن فيه حفظاً للقبر من الدثور وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر
ولده ابراهيم ذلك رواه ابو داود وغيره لكن يكره رشه بماء الورد ونحوه وان يطلى
بالخلوق لانه اسراف واضاعة مال ويكره رشه بالماء النجس وروى البيهقي في الشعب
وابو عمر بن عبد البر في ترجمة سيرين بالسين المهملة اخت مارية القبطية انها قالت لما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا
تنفع وان العبد اذا عمل شيئاً احب الله منه ان يتقنه قال ويوضع عليه حصى لما
روى الشافعي مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ولده ابراهيم قال
وعند رأسه حجر او خشبة وقال الماوردي وعند رجليه لانه صلى الله عليه وسلم وضع
عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي رواه
ابو داود قال وجمع الاقارب في موضع للحديث المذكور وتقدم افضلهم الى القبلة
والمعنى فيه تسهيل الزيارة على الزائر ويلحق بالاقارب الزوجين والعتقاء والاصدقاء والاصحاب
قال وزيارة القبور للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار ان النساء لا يدخلن في
ضمير الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وزار صلى الله عليه وسلم قبر
امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت روى الاحاديث الثلاثة مسلم
والمراد زيارة قبور المسلمين اما غيرهم فقال الماوردي يحرم والصحيح الاباحة المجردة
وقال الصيمري وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر واحتج بظاهر القرآن قال ويكره
للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها وعن عائشة قالت قلت كيف اقول
يا رسول الله تعني اذا زارت القبور قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم نعم يسن
لهن زيارة قبر سيد المرسلين فزيارته من اعظم القربات للرجال والنساء واستثنى بعض
المتأخرين قبور الانبياء والصالحين والشهداء قال وهل يحرم لما روى ابن ماجه

الامر بالاسراع بالجنازة. قال ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه سواء كان
المكتوب اسم صاحبه او غيره في لوح او ثوب ويمنع ... لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي الترمذي وابن حبان وان يكتب عليه وان ...
قال ابو عبيد الا ان التجصيص بالقصة وهي الجص ويبنى عليه حتى البناء لم ...
ان يكون مثله اذا احتاج اليه فيحرم ... والتجصيص النهي ... على ... وما ...
موضعه المعونات ذلك ... ولا يناسب حال الميت بخلاف التطيين فانه لا باس به
الامام والغزالي انه لا ... ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين
وصححه المصنف وقال الامام والغزالي لم ... الاصحاب ...
... الكلام المقبرة وقال الماوردي انه ممنوع في ملكه وغير ملكه واما الكتابة فكرهها ...
الشيخ سيأتي شيء يعرف به ان وضع القبر ... واذا كانت ... الذي ...
يلزم وينبغي ان تكون بقدر الحاجة الى الاعلام فقط وكره ان يبنى على القبر مسجدًا سواء كان
مشهورًا بالصلاح او لا وكره الصلاة فيها وروى مسلم عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنًا ... ثم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال
الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
ثم ان المصنف جزم في شرح المهذب وفي الفتاوى بتحريم البناء وذكر ... قبل
الزكاة ... ان يحمل على القبر ... لان عمر راى قبة على قبر فنحاها وقال دعوه يظله عمله
وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا
صائحًا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا. قال
ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم لانه ضيق على الناس قال الشافعي ورايت من الولاة عندنا من
يهدم ما يبنى فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولا فرق بين ان يبنى قبة او بيتًا او مسجدًا او
غير ذلك ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه
المقوقس فيها مالًا جزيلًا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم وقد افتى
الشيخ بهاء الدين الجميزي وظهير الدين التزمنتي بهدم ما بني بها والمراد بالمسبلة التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة المعروفة فان الموقوفة يحرم البناء فيها مطلقًا
سواء كان البناء بيتًا او قبة او مسجدًا. قال ويندب ان يرش القبر بماء تفاؤلًا بالرحمة وتبريدًا

والحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب

المضجع

اضاعة المال وفي سنن البيهقي عن ابي موسى الاشعري انه لما حضره اوصى ان لا تجعلوا في
لحده شيئا يحول بينه وبين التراب واوصى عمر ابنه اذا وضعه في القبر ان يفضي بخده الى الارض
وقال البغوي لا باس ان يبسط تحته شيء لانه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وانما فعله شقران
كراهة ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة
اخرجت قبل ان يهال التراب وعلى تقدير ان لا تكون اخرجت ففي الدارقطني وطبقات ابن سعد
قال وكيع هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض
لم تسلط على اجساد الانبياء والمخدة بكسر الميم جمعها مخاد سميت بذلك لوضع الخد عليها
ويستحب ان يجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده اليها قال ويكره دفنه في تابوت بالاجماع
وتقدم الكلام قريبا في لفظ التابوت قال الا في ارض ندية او رخوة فلا يكره للمصلحة ويكون
من راس المال وقال القفال ان من الميت ما تنفذ وصيته به الا في مثل هذه الحالة وكذلك اذا كان
المدفون محرقا او لديغا او لا يمكن دفنه الا بذلك او كانت امرأة لا محرم لها لئلا يمسها الاجانب
عند الدفن وغيره والرخوة ضد الشديدة وكسر رائها افصح من فتحها وضمها قال ويجوز الدفن
ليلا كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة ومذهب
كافة العلماء لا كراهة في ذلك خلافا للحسن فانه تمسك بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه وهذا يبين ان المراد بذلك النهي عن ترك الصلاة ولا يخفى ان الكلام
في موتى المسلمين اما اهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا وعلى الامام منعهم
من ذلك ولا يظهروا على موتاهم شعارا قال ووقت كراهة الصلاة لعموم اسرعوا بالجنائز
ونقل ابن المنذر الاجماع على جوازه بعد الصبح وبعد العصر وشمل البيهقي عليهما قال اذا لم يتحره
وحديث عقبة بن عامر الذي في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا فانه محمول على ما اذا تحرى الدفن فيها والصواب ان
الكراهة تختص بالاوقات الثلاثة التي في الحديث لا باقي الاوقات المتعلقة بالفعل والحديث دل
لذلك واطلاق الكتاب يدل على خلافه وكلام المصنف صريح في عدم الجواز عند التحري وهو
موافق للتحريم ونظيره مسلم في الصلاة في الاوقات المكروهة الآن شرح في شرح المهذب
بان هذا الدفن في هذه الاوقات هذا هو المعتمد قال وغيرهما افضل اي غير الدفن ليلا وغيره
وقت الكراهة النهار لاجتماع الناس ولان وقت الكراهة منهي عنه وهذا معروف عليه السلام

صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشقص رواه مسلم والجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة اهـ لا يترك للتارك ما اراد
والناقص والمال عن يصلي الامام وروى مكحول عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه وروى احمد في الزهد عن منذر بن جندب ان ولدا له اعتل
من كثرة الاكل فقال لئن مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا واماك لمع الطريق فما في حكمه
قال ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر جاز وكذا لو نوى هذا غائبا وهذا غائبا
آخر لان اختلاف نية الامام والمأموم لا يضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر قال والدفن بالمقبرة
افضل لما يحصل من دعاء الزوار ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اهله واصحابه بالبقيع
ويستثنى من ذلك الشهيد فانه يدفن حيث قتل وانما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته لان الله
تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فروع يستحب ان يدفن في افضل
مقبرة البلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيت جاز وان دعا
دونها المقبرة بخلاف ما لو اراد بعضهم ان يكفنه في الاكفان المسبلة فانه لا يلزم الباقي موافقته
ولو قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص لم يلزم الباقي قبوله لان عليهم منة في ذلك ولو بادر
احدهم فدفنه في ملكه او كفنه من ماله نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع الورثة في تعيين قبر
مقبرة مسبلة او مملوكة ولم يكن الميت اوصى بشيء نقل الطولي عن بعض المتأخرين انه يرجع
الى قول من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع ولو كانت امرأة وتنازع الزوج او الولي
والوارث قدم الزوج كالغسل ولو حفر رجل قبرا في مقبرة مسبلة لم يكن به احق من ميت حضر نقله في
البحر عن العبادي وافتى عماد الدين بن يونس بانه لا يدري باي ارض يموت يكن الاولى ان لا يلزم عليه
ومصنع اهل الرحبة الذين جاز ان يجعل مقبرة للمسلمين وهذا لان محل النبي صلى الله عليه وسلم
كان كذلك قال ويكره المبيت بها لما فيه الوحشة قال ويندب ستر القبر بثوب لانه
ربما ظهر ما يحب اخفاؤه قال وان كان الميت رجلا لما ذكرناه وفي البيهقي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وقيل يختص بالمرأة والقائل الحق الخنثى
بها قال وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له سنة رسول
ملة ويستحب ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال قال ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة للنهي عن

ينقطع ونحو

او عكسه

قال ابن الملقن اراد سعوا عند كذا

قال البيهقي ... هو منقطع

اضاعة

وان استاذنهم فلها وقالوا ان شاء من منسوخ بحديث سهيل وعكس الطحاوي ذلك قال ومن جعل
صفوفهم ثلاثة فاكثر لما روى ابو داود والترمذي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
عليه ثلاث صفوف فقد اوجب معناه غفر له رواه احمد والحاكم بلفظ فقد غفر له وكان مالك بن هبيرة
راوي الحديث اذا احضر جنازة جزاهم ثلاث صفوف وفي مسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغوا مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا من صلى عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا شفعهم الله فيه قال واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبور جماعة بعدما دفنوا ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم واذا صلى وقعت
صلاته فرضا كما جزم به الرافعي فينوي الفرض ويثاب عليه وفي ظاهره اشكال لان الفرض
سقط بالاول واعتذروا عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض بالاولى ولكن سقط الحرج والاثم
ومن قال سقط الفرض معناه عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض ذلك قال ومن صلى لا يعيد
على الصحيح لان الجنازة لا يتنفل بها والمراد بقوله لا يعيد لا يستحب له الاعادة والثاني
يستحب له الاعادة كغيرها والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم والا فلا
والرابع يكره والخامس يحرم لانها صلاة منهي عنها الا انه تستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا
صلى ثم وجدهما يتطهر فانه يعيدها كما افتى به القفال واذا قلنا لا يعيد قال القاضي حسين
يقع صلاة الثانية فرض كفاية كما لو صليت جماعة بعد جماعة وقال الجمهور تقع نفلا وعليه
فلا خلاف في جواز الخروج منها قال ولا يؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها ولا
بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وهنا صورتان احداهما اذا صلى عليه فلا ينتظر حضور
من يصلي بعد ذلك والثانية اذا حضر جمع قليل فهل ينتظر زيادة المصلين عبارة المصنف
تقتضي انه لا ينتظر وقد ورد في الحديث حصول المغفرة بصلاة مائة او اربعين فينبغي اذا لم يحضر
هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب انه يستحب انتظارهم نظرا للميت فرع قال في البحر يتأكد
استحباب الصلاة على من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وحضور دفنه او يوم عرفة او عاشورا
او يوم عيد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة ووقي في يومها وقي
فتنة القبر قال وتقدم الكفن في الغسل والصلاة لما روى مكحول عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني ومكحول لم يدرك ابا هريرة وقال احمد انما صلى عليه لان النبي

لانها شفاعة والشفاعة ... ولو صلوا على منفردا الا جماعة

الى المقبرة ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقال الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل معها المجامر والنار
فان اراد التجمير فبالماء ويكره تجمير البخور عند القبر ايضا قال ولو اختلط المسلمون
بكفار وجب غسل الجميع والصلاة لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
ولا فرق بين ان يكون عدد المسلمين اقل او اكثر حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر فعل بهم ذلك
فلو عبر بمسلم كان اصوب وكذا اذا اختلط الشهيد بغيره قال فان شاء صلى على الجميع صلاة
واحدة بقصد المسلمين وهذا هو الافضل لان ذلك ليس صلاة على الكافر بل على المسلم فقط
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من خمس ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين
والكفار قال ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله اي او تيممه لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه قال ويكره قبل تكفينه كما في زوائد الروضة
تبعا للبغوي قال الشيخ والقول بان الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج الى دليل ونقل
انه اذا لم يوجد ماء ولا تراب يصلى عليه كما جزم به الدارمي وابن الاستاذ قال فلو مات بهدم
ونحوه كما اذا وقع في بئر عميقة او بحر قال وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لانتفاء شرط الصلاة
قال ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما كما لا يتقدم
المأموم على امامه في غيرها من الصلوات والثاني يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام
متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد حضر معه جماعة يشفعون له عند مولاه والاصح طريقة القولين
والثانية القطع بالجواز واحترز بالحاضرة عن الغائبة التي هي وراء المصلي فانه يجوز كما تقدم
ويشترط في الحاضرة ايضا ان لا يزيد ما بينها وبين الامام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم
ولو كبر تكبيرة او تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية اكمل الاولى واستأنف الصلاة على الثانية
قال ويجوز الصلاة عليه في المسجد لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولا كراهة في ذلك بل صرح جماعة باستحبابه وبه
جزم في شرح المهذب وقال في زوائد الروضة انه افضل وكرهها فيه مالك وابو حنيفة لما روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له والجواب انه
ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي وقال ابن حبان انه باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا في النسخ المعتمدة من سنن ابي داود فلا شيء عليه وعلى تقدير صحته فلا شيء عليه كقوله تعالى

لانهما يؤولان الى البلى وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال
الحي اولى بالمتن الجديد وقال ابن المبارك احب ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها
والصبي كالبالغ في تكفينه بالثواب الثلاثة لانه ذكر فاشبه البالغ هذا بالنسبة الى العدد واما في
جنس ما يكفن به فقد تقدم انه يجوز تكفينه في الحرير لعموم قوله يكفن فيما له لبسه حيا **قال**
والحنوط مستحب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجب كسوته **قال** وقيل واجب **الاول**
ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لان النساء يضعفن عن حملها **قال** ويحرم حملها على
هيئة مزرية كحملها في قفة او غرارة او نحو ذلك **قال** وهيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على لوح
ونحوه فان خيف تغيرها قبل حصول ما يحمل عليه حملت على الايدي والرقاب **قال** ويندب
للمرأة ما يسترها كتابوت والمراد القبة التي تجعل عليه لانه اصون لها وكذا فعلته اسماء بنت عميس
لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها رأته كذلك في الحبشة وقال عمر نعم خباء الظعينة
وقال ابن عبد البر اول من غطي نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها
زينب بنت جحش **تنبيه** التابوت سرير الميت لكن ذكره الجوهري في باب التاء وكان
حقه ان يذكر في باب الباء لان تاءه اصلية ووزنه فاعول كعاقول وكابوس ومع ذلك ذكر
له تصريفا لم يعلمه احد ولم يسمع من غيره فانه قال اصله تابوة كترقوة ولم تختلف لغة قريش
والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء وكذلك
قرأ زيد بن ثابت الآية **قال** ولا يكره الركوب في الرجوع منها لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
معروريا لما رجع من جنازة ابن الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واما في الذهاب فيكره
له الركوب فيه الا لعذر كبعد المكان او ضعف **قال** ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه
الكافر لانه عليه السلام امر عليا ان يواري ابا طالب رواه ابو داود والنسائي والنص انه لا يكره وقال
الروياني يكره **قال** ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى
ولا تقم على قبره قال في شرح المهذب وهذا غلط والاكثرون قطعوا بالجواز **قال** ويكره اللغط
في الجنازة وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت
في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر واما ما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط
واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره **قال** واتباعها بنار والمراد ان يكون البخور في المجمرة بين يديها
البخور

رواه البخاري

قال
اول من غطي

لا ينظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود قوله ومن تعذر غسله يمم فاتى على غسل
الحياة والتعذر اما لفقد ماء او احتراق ونحوه ولو كانت به قروح وخيف من غسله اسراع
البلى بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صاير الى البلى واذا يمم لفقد الماء وصلى عليه ثم وجد
الماء فقد تقدم حكمه قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لانهما طاهران كغيرهما
واذا ماتا غسلا غسلا فقط لان الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب
والعزو الى البحري باحاب غليلي قوله وليكن الغاسل امينا والا لم يوثق به في تكميل الغسل
وغيره وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المامونون لكنه ضعيف ويكفي
الذي يعتمد ان غسله الغاسل ونحو الموقع قوله فان راى خيرا ذكره على جهة الندب لكونه
ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعاء له قوله او غيره حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال
منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر له
اربعين مرة ومراد المصنف بقبيح ان يرى سوادا او تغير رائحة او انقلاب صورة قوله الا لمصلحة
كما اذا كان مبتدعا مظهرا البدعة فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها وينبغي ذلك ايضا فيما اذا كان
فاسقا او ظالما متجاهرا بالظلم والفسق قوله غسلت امراة بالمدينة في زمن مالك امراة فالتصقت
يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك فقال سلوها
ما قلت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت لطال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا
قذف اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها فجلدوها ذلك فتخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى احد ومالك
في المدينة قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع لاستواء درجتهما وقد تقدمت الاشارة
الى هذا في محله قوله والكافر احق بقريبه الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وان تركه او لم يوجد تولاه المسلم قوله ويكره الكفن المعصفر هذا بالنسبة الى المراة لما فيه
من الزينة التي لا تليق بحالها وقيل لا يكره لها في حال الحياة واما الرجل فتقدم انه لا يجوز له لبس
المعصفر فيحرم تكفينه فيه ويكره له المعصفر فيكره تكفينه فيه وعبارة المصنف فيها نقص قصور
قوله والمغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه
ابو داود عن علي ولم يضعفه وفهم من المغالاة ان تحسينه لا يكره بل ذلك مستحب ففي صحيح مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا قوله والمغسول اولى من الجديد

وسن التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله لم يضع داء الا له دواء
غير الهرم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وقال في الشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء
فانها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل
الله داء الا انزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بالبان البقر فانها ترم من
كل الشجر فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وفي فتاوى البرزي ان من قوي توكله
فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وفيما ادعاه نظر فان
سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم تداوى ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوب
التداوي قال ويكره اكراهه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم رواه ابو داود وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر
قال ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون وهو ميت وهو يبكي رواه الترمذي وغيره وهو اول من دفن بالبقيع وفي البخاري
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال الشيخ ينبغي ان يكون لهم مستحبا ولغيرهم جائزا
ولا يقتصر الجواز عليهم وفي الروضة في اول النكاح لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح وقال ابن
وقيل يستحب للقريب دون غيره قال ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها لما روى البخاري
عن ابن عباس ان انسانا مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره
فصلى عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه
واختلف الاصحاب في النداء على الميت فقيل مكروه وقيل مستحب وقيل ان كان غريبا
استحب والا فلا حكاه الماوردي قال بخلاف نعي الجاهلية لما روى الترمذي
عن حذيفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه والنعي خبر الموت يقال نعاه
ينعاه اذا اخبر بموته نعيا ونعيانا بسكون العين وتحريكها مع التشديد قال ولا
ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس
عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فان نظر كان مكروها فان دعت حاجة
اليه لم يكره واما المعين للغاسل فيكره له ان ينظر الا لضرورة ويحرم المس بشهوة
ويحرم النظر قال من غير العورة فان النظر اليها حرام وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه

فيه نظر لان الخائف على الهلاك اذا داوى على التداوي

قوله وهو اول من دفن بالبقيع يعني من المهاجرين واول من دفن فيه من الانصار كلثوم بن الهدم ك

فانه مكروه ك

به عليه وفيها اشكال لا يخفى قال المصنف فيحتمل انهم راوا ان هذه الحيلة مبرية بها لحاجة
والمصلحة وقال القاضي ابو الطيب يتوصل الى ان يحيل غرماء الميت على من للميت عليه
دين فهذا اقرب وقال الماوردي انما كره لزمه من هوية يدينه اذا لم يخلف تركة يتعلق
بها الدين ويبدل لهذا ما روى ابو داود عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها
ان يموت رجل وعليه دين لم يدع له قضاء اهـ ووصيته مشاهدة الى وصول الثواب
له والتزود لذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصي له المعين وكذا عند التمكن من
حرمان الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات قال ويكره تمني الموت لضر نزل به لما
روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت
الوفاة خيرا لي قال لفتنة دين كما اذا فسد الزمان فحينئذ لا يكره بل قال المصنف
في الفتاوي التي له عن شهود انه في هذه الحالة تستحب وحكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني
وعمر بن عبد العزيز وغيرهما قال الشيخ والاحسن في هذه الحالة الدعاء كما في الحديث فانه
يصح به المقصود قال الله تعالى هو العالم بحقائق الامور وعواقبها واما التمني لغرض
اخروي كتمني الشهادة في سبيل الله فمحبوب فقد قال عمر اللهم انه رق عظمي اي ضعف
وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز وقال اصبغ سمعت اشهب ان عمر بن عبد العزيز
كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعلمه حتى بلغه ان عمر دعى على نفسه بالموت
فدعى بالليث جمعة حتى مات وصح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس وقال ابن عباس
ما تمنى نبي الموت الا يوسف عليه السلام والجواب انه انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت
ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون وقال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بالقبر فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من
الفتن بل الى غير من يشاء بحبه اما المؤمن فيحب الموت ويهواه ويتمناه فقد كان علي
يقول لا ابالي سقط الموت علي او سقطت عليه وكان حذيفة يتمنى الموت فلما احتضر
قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم يعني على التمني وقال عمار بصفين اليوم القى
الاحبة محمدا وحزبه وكان كل واحد من العشرة يحب الموت ويحن اليه قال

نس

اى لما يلزمه تحقيق عليه ولان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله ومتى حصل شيء
من هذه الاشياء فانه على فاعله خاصة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما احسن
قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباتة رحمه الله

ولو جاز فرط الحزن لم نستفد به ... فما بالنا لا نستفيد ونأثم

واما ما ورد في الصحيح عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه او قال ببعض بكاء الحي فمحمول عند الجمهور على ما اذا اوصى به كقول الاول

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل المراد بالعذاب التألم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض وقيل التوبيخ وقيل
مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ ابو محمد لقول عائشة رحم الله عمر ما كذب ولكن
اخطا ونسي انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون
عليها وانها لتعذب ببكاء اهلها وقيل اذا ندبوه بشيء من المحرمات واجمعوا على ان المراد بالبكاء
هنا اذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة لا مجرد دمع العين وكذا المراثي فرع لا يكره
المشي على المقابر بالنعلين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد
من الامر بالقاء السبتيتين في ابي داود والنسائي باسناد حسن يحتمل ان يكون لانهما
لباس المترفهين او لانه كانت فيهما نجاسة والنعال السبتية هي التي من جلود البقر المدبوغة
بالقرظ ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها وان لا يشتغل المشيع بشيء عن
التفكر فيما هو لاقيه وصائر اليه قال سعد بن معاذ ثلاثة اشياء قويت عليها ما اتبعت
جنازة الا وكنت مفكرا فيما تقال لها وما هي مجيبة ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي
بشيء من امور الدنيا ولا سمعت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عملت بها واتباع النساء
الجنائز قيل حرام والصحيح في زوائد الروضة انه مكروه ويستحب لمن مرت به جنازة ان
يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او
سبحان الملك القدوس فرع قلت ومما يتاكد المبادرة بقضاء دين الميت
لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي والترمذي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان ولكن ذلك قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جنسه فان
كانت عقارا او نحوه قال الشافعي وابو حامد وجماعة يسال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به

دين صح

فبكى وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار
الى لسانه رواه مسلم قال وبعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله وفي الشرح والروضة والشامل وغيره انه بعد الموت مكروه وكلام بعضهم
يقتضي التحريم ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انه بعد الموت خلاف الاولى قال الشيخ
وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء
فيكره او يحرم اما اذا غلب البكاء فلا يوصف بكراهة لكن الاولى ان لا يبكي بحضرة المحتضر
والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها قال كعب بن مالك
بكت عيني وحق لها بكاها • وما يغني البكاء ولا العويل •
ووهم الجوهري في نسبته لحسان قال ويحرم الندب بتعديد شمائله يقال ندب الميت
اي بكاه وعدد محاسنه يندبه ندبا والاسم الندبة وذلك كقولهم يا قاتل الاقران
يا عطاي الرمايا كهفاه واجبلاه والشمائل جمع شمال على وزن هلال وكتاب وهو
ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك
روى البخاري عن النعمان بن بشير انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة
تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
انت كذلك فلما مات لم تبك عليه قال والنوح وهو رفع الصوت بالندب وقيل هو
كلام منظوم يشبه الشعر واطلق القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عليهما الكراهة والصحيح
انهما محرمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة التي تجادها وفي الصحيحين عن ام عطية
قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
السربال القميص وكني به عثمان عن الخلافة في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه الله ودرع
المراة قميصها والجرب بثر يعلوا ابدان الناس قال والجزع بضرب الصدر ونحوه كنشر
الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه والقاء التراب او الرماد على الراس وكل واحد من
الاشياء حرام بمفرده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال وبالكافر اي يعزي
المسلم بالكافر الذي اعظم الله اجرك وصبرك وفي مختصر المزني واخلف عليك لانه
لا يتوقع الحال ولا يقول غفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام قال والكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك وانما قدم ههنا الدعاء للميت لتقدمه للمسلم وهو الحق تبعه
صاحب التنبيه وينبغي في هذا القسم ان يقتصر على الجواز ولا يستحب الا اذا رجي اسلام
الكافر المعزى وقال في تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وعلله الاصحاب
ذلك بان فيه نفعاً للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة الفداء من النار ويظهر ما بين العلتين
اذا كان لمستحربي فان قلنا العلة تكثير الجزية لا يعزى بذلك وان قلنا الفداء من النار
عزي بذلك وليس مثله الحربي منقولة وكلام في شرح المهذب ترك ذلك لانه دعاء ببقاء
الكافر ودوام كفره قال فائدة قال اهل اللغة وغيرهم قال لمن ذهب له مال او ولد
او شيء يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فانه كان قد هلك له والد
او عم او اخ قال خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك فرع
قال المحب الطبري من الادب ان لا يعزي الرجل في زوجته وروي ان عبد الله بن ...
سأله ابا بكر بن ... الحارث عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد
صدع في الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة فرع يكره الجلوس
للتعزية واول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما دخل عليه جيرانه قال لحق على العاقل ان
يفعل في اول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث فامر عبد الله بطي البساط وترك التعزية وقال
ابن الفركاح لا كراهة في الجلوس لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر
وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن قال ان فني واكره المأتم وهي الجماعة وان لم
يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويخرج المؤنة ويكره الاكل من طعام المأتم قال ويجوز
البكاء على الميت قبل الموت وبعده بالاجماع ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بابنه ابراهيم
يجود بنفسه فجعله في حجره وعيناه تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي
اولم تنه عن البكاء فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة

قال المصنف العجب من الرافعي مع جلالة قدره كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه وكان قد رآه

فيها صاحب المهذب والمستظهري وهو خلاف النص وانما هو مذهب المزني لان الشافعي قال والحي

من توجهن ليعد بعد الحجر قال المزني هذا محله اذا كان الشاكل اهل مسلمين فان كانوا كفارا فلعل

شئ ليرتب الى القرار وقال الاصحاب الذي قاله الشافعي اولى وقال احمد تقبل ويلحق بالحي

مطلقا حتى يحصل نفوره قال والتعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه

الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه الترمذي وفيه وفي سنن ابن ماجة حديث ابن مسعود ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي

بن عاصم قال وروي ايضا موقوفا وقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه وكان الله

قال البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال له لله ما اتى والتعزية الصبر وعزيته

امرته بالصبر والعزاء الصبر قال الشاعر

اذا الناس باتت بلغو النهى ۔ وكادت بهن تذوب المهج

وحل البلاء وقل العزاء ۔ فعند التناهي يكون الفرج

قال ويلح فيها انه وقت شدة الجزع فقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة

الاولى قال الرافعي وتأخيرها الى ما بعد الدفن احسن قال وبعده لانه المراد ان الغالب

ان الحزن بعده يكن فكره حينئذ لانه يتجدد الحزن وابتداؤها من الدفن قاله في شرح المهذب

وقيل من الموت قاله الماوردي وصححه في الكافي والثلاث تقريب هذا اذا كان المعزي والمعزى

حاضرين فان كانا غائبين فانها تستحب ولو بعد ثلاث قال الشيخ محب الدين الطبري

تعزيتها الغائب عند قدومه لما روي ان ابا بكر لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باشهر جاءه اهل مكة يعزونه وقيل لا امد للتعزية وقال ابو حنيفة يعزي قبل الدفن لا

بعده والمستحب ان يعزي اهل الميت الكبير والصغير والرجال والنساء لكن لا يعزي

الشابة الا محرم لها ولما استخلف يزيد بعد معوية وجلس ابنه في الملك دخل عطاء بن ابي صيفي الثقفي

فقال يا امير المؤمنين اصبحت قد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله وقد قضى معوية

نحبه فغفر الله ذنبه وقد اعطيت بعده الرياسة واوليت السياسة فاحتسب عند الله اعظم الرزية

واشكر على افضل العطية قال ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وغفر لميتك ان تعذر ذلك لا يتواكال ويستحب ان يبدأ قبلهما بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله

رواه عبده ولم يتفرد به

سقط

لكن يكره ... الحضور

أو امرأة من غيره بلا ضرورة الثانية ابتداء دفن رجل وامرأة والذي يظهر فيها التحريم في غير
المحارم والسيد والزوج الثالثة نبش ميت ليدفن معه آخر وهذا حرام ما لم يبل جميع الأول
بقول أهل الخبرة فإن حفر فوجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره فإن رآها بعد تمام الحفر جعلها
بجنب القبر ودفن الميت معها قال وأما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى ففيه
إدخال ميت على ميت وهو حرام لما مر مثل الأول وظهور رائحته فيحرم لذلك
ل في الا كفايته في الدفن الواجب نظر من وجهين أحدهما أنها ليست على هيئة الدفن المعهود
شرعا والثاني أنها ليست معدة لكتم الرائحة قال ويقدم أفضلهما أي إلى القبلة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد ولا يجمع
الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة قال ابن الصباغ إذا كان بينهما زوجية أو محرمية فلا
منع ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح
ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل وتقدم الأم على البنت ويقدم الابن على الأم
ويظهر أن الخنثى مع خنثى كذكر مع أنثى قال ولا يجلس على القبر أي يحرم لما روى مسلم عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خير له من
أن يجلس على قبر وفيه أيضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ومن العلماء من فسر الجلوس
بالحدث وهو حرام بالإجماع ومنهم من فسره بملازمتها للقعود عليه وهو [illegible] ويلزم من الفساد
النهي الاتكاء عليه كما نقله في تعليقه الروضة عن الأصحاب وجزم في آخر كتاب الجنائز من شرح
مسلم بتحريم ذلك قال ولا يوطأ لنهيه عليه السلام عن ذلك صححه الترمذي أما إذا مضت مدة يتيقن
فيها أنه لم يبق من الميت شيء فلا بأس أن ينتفع بالأرض لأنه بعد البلاء لم يبق له حرمة لكن يستثنى
أيضا ما إذا دعت الضرورة إلى الوطء كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء غيره فيستثنى ذلك
وفي الكافي أنه يجوز وطؤه لضرورة الدفن قال ويقرب زائره كقربه منه حيا احتراما له
وفي رياض الصالحين ولا يستلم القبر ولا يقبله ويسلم عليه من جهة وجهه فإذا أراد الدعاء
استقبل القبلة قال الخراسانيون يستحب استقبال وجه الميت حالة الدعاء أيضا
فرع إذا مات إنسان في سفينة وجب على من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم إن كان
الساحل قريبا حمل ليدفن فيه وإن كان بعيدا أو من لو حبس لئلا يتغير والقوه في البحر
لتلقيه الرياح إلى الساحل لعله يقع عند قوم يدفنونه فإن كان أهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب

تجلسوا

عل كراهة الجلوس

[illegible] صحيح البخاري عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر
وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني
على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما
كره ذلك لمن أحدث عليه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه ابن ماجه باسناد جيد عن أبي
هريرة ورواه أبو داود مرسلا وروى العقيلي باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او مسلمة احتسابا
كتب له بكل ثراة حسنة ويستحب ان يحثو باليدين جميعا وان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي
الثانية ومنها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم يحدوا الدنو من القبر وكأنه
راجع الى العرف او من هو على طرف القبر كما صرح به المتولي وظاهر كلامه اختصاص من دفن بالحثو
لكن في ... ابن الرفعة انه يستحب لكل من حضر فال ... حتى يحثو ثلاث حثيات
ثم يهال بالمساحي اي يصب التراب اسراعا الى الاكمال يقال هاله واهاله والمساحي بفتح الميم جمع
مسحاة بكسرها كالمجرفة الا انها لا تكون الا من حديد والميم زائدة لانها من السحو وهو الكشف والازالة
ق ويرفع القبر شبرا فقط اي ندبا ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستثنى الشيخان تبعا للمتولي ما اذا مات مسلم ببلاد الكفار
فان قبره لا يرفع بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار ويدل له قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وينبغي ان
يلحق بها اذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة كفنه ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى
ويستحب الاقتصار على التراب الذي خرج منه ق والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه
لما روى ابو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والمشرفة المرتفعة كثيرا واللاطئة
بالهمز اللاصقة بالارض ولا يعارضه ما رواه البخاري عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما لانه كان اولا مسطحا كما قاله القاسم ثم لما سقط الجدار في
زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز واصلح جعل مسنما والوجه الثاني وهو قول
ابن ابي هريرة الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه شعار الروافض ق ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة كما اذا كثر الموتى او القتلى بطاعون او هدم او غيرهما وعسر افراد
كل ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلاثة في القبر كقتلى احد فانه عليه السلام يجمع الاثنين والثلاثة في قبر
ذكره في القتلى وعبارة الكتاب موافقة للمحرر وفي بعض نسخ المنهاج ويحرم والذي بخط المصنف الاول
لكنه مكشوط مصلح ولفظ الروضة والشرح والمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتأكد الضرورة وعبارة الشرحين ولا يجوز وكذا للنظائر ...
المهذب ق الشيخ الذي يحرر انه ثلاثة انما ... احداها ... كل اثنين من نوع كرجلين

ثم اولاهم الزوج والله اعلم لانه احق بمباشرتها في الحياة وقيل يقدم الاب وقيل هما سوا
وعلى الاول بعد الزوج المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم عبيدها فهم احق من بني العم ان قلنا
انهم كالمحارم في النظر وهو الاصح كذا قاله الشيخان وهو مشكل لانه تقدم ان الاصح ان
الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك والذي قالاه لا ياتي الا على وجه ضعيف وهو جواز
النظر والغسل والخلوة استصحابا لما كان قال ويكونون وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه
علي والعباس والفضل صححه ابن حبان وقيل كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران وان ذا البجادين
وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي في تبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر
وقال لابي بكر وعمر ادنيا الي اخاكما فلما وضعه على شقه في اللحد قال اللهم اني قد امسيت عنه
راضيا فارض عنه فقال ابن مسعود ليتني كنت صاحب الحفرة قال ويوضع في اللحد على يمينه
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب الى المنام كالاحياء قال عليه السلام اذا اتيت
مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن متفق عليه فلو وضع على يساره
كره ولم ينبش وقضية كلام الامام ان ذلك حرام ولو دفن مستلقيا في اللحد كان اعم لانه
يفعل به في الشق كذلك قال للقبلة هذا مستحب عند الجمهور فيحرم ان يدفن لغيرها لان
ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه ولان البراء بن معرور اوصى اهله عند الموت ان يوجهوه
الى الكعبة كما تقدم في اول الباب فرع لو ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها
الى القبلة ليتوجه الجنين اليها واين تدفن هذه المراة فيه اربعة اوجه احدها في مقابر المسلمين
لما روى الدارقطني والبيهقي عن عمر انه امر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك
والثاني في مقابر المشركين فتدفع الى اهل ملتها ليتولوا غسلها ودفنها وحكي عن النص والثالث
في طرف مقابر المسلمين والرابع وهو الاصح انها تدفن في غيرهما ولا يخفى ان المسالة مصورة
بما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت كيف شاء اهلها لانه حينئذ لا يسمى جنينا ولا
يجب دفنه فاستقبالها له اولى قال ويسند وجهه الى جداره حتى لا ينكب قال وظهره
بلبنة ونحوها لئلا يستلقي على قفاه قال ويسد فتح اللحد بلبن لان ذلك تمام الدفن وفي
صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال انصبوا على اللبن نصبا وقد قيل ان اللبنات التي وضعت
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع ويكون اللبنات تامة ويسد الفرج بقطع اللبن والشوك بحشيش او طين ونحو
قال ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب لاي من تراب القبر ويكون ذلك من قبل راس الميت

لا يسمى دفنًا وشيئًا في حكم الباقي عند موته ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة والسبع واحد
قال ويندب أن يوسع ويعمق لما روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار
يوم أحد وسعوا واعمقوا ويستحب أن يزاد في التعميق قيل رأسه ويرجليه بحرف قيل صحيح في أبي داود
ومسند أحمد والتوسعة الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة
قال قامة وبسطة لما روى ابن المنذر عن عمر أنه أوصى بذلك ولم ينكره أحد ولأنه أبلغ في المقصود
والزيادة عليه غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة وذلك عند المصنف والجمهور
أربعة أذرع ونصف وجزم المحاملي والرافعي بأنه ثلاثة ونصف وعن الجويني ثلاثة أذرع فقط
قال واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي
مات فيه الحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما مات
كان بالمدينة أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وأبو طلحة زيد بن سهل يلحد كأهل المدينة فاختلفوا
كيف يصنع بالنبي صلى الله عليه وسلم فوجه العباس رجلين أحدهما إلى أبي عبيدة والآخر إلى أبي طلحة وقال
اللهم خر لنبيك فجاء أبو طلحة فلحد له رواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناد صحيح وروى أبو داود
والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف واللحد بفتح اللام
وضمها والحاء ساكنة فيهما الحفر في جانب القبر والشق بفتح الشين المعجمة أن يحفر في أرض القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وقد
سقفوه بقطع اللبن قال الشافعي ورأيتهم بمكة يضعون عليها الإذخر ثم يضعون عليها التراب
ويسمى الشق ضريحًا فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل لتعذر اللحد من خشية انهياره وقال
المتولي اللحد أفضل مطلقًا قال ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق
لفعل المهاجرين والأنصار والذين بعدهم في سائر الأعصار قال ويدخل القبر الرجال وحدهم وإن
كان الميت امرأة لأنهم أقوى ولا يخشى عليهم انكشاف العورة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته رواه البخاري وتولى النساء حلها في القبر وحملها من
المغتسل إلى الحفرة وكذلك تحلها من في القبر قال وأولاهم الأحق بالصلاة عليه
أي من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه
مقدم على الأسن في الدفن نص عليه واتفقوا عليه والمراد هنا بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر
لا الأعلم بأحكام الشرع بعدم الأمر فالأمر قال قلت الأولى كون امرأة

مزوجة

صلى الله عليه وسلم زملوهم في كلومهم ولانها طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل
الميت وعلى هذا يكون الغسل حراما والثاني وهو قول ابي اسحق وابن ابي هريرة يحل الغسل
لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله ولا دلالة
لا يغسل منه غسل الموت والخلاف انما هو في غسل الجنابة واستدل لهذا الوجه بان حنظلة
ابن الراهب قتل جنبا فغسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم وفي المستدرك ان حمزة استشهد
جنبا فغسلته الملائكة وقال صحيح الاسناد واجاب الاول بانه لو وجب لما سقط الا بفعلنا
قاله الاصحاب والخلاف على الوجهين انه لا يصلى عليه كذا في الشرح والروضة وفي شرح
المهذب وجه شاذ انه يصلى على كل شهيد بناء على هذا قال وازالة النجاسة غير الدم
اي وجوبا سواء لزم من ازالتها ازالة الدم الشهادة ام لا والمراد بالدم دم الشهادة فلا يزال
لانه اثر العبادة فيبقى والثاني لا يزال للنهي عن غسل الشهيد والثالث ان ادى الى ازالة
اثر الشهادة لا يزال والا ازيلت قال القائل بهذا الوجه يجعل ذلك موكولا الى تحري الغاسل
قال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم لما روى ابو داود باسناد حسن عن جابر قال رمي
رجل بسهم فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكفينه فيها
على جهة الاستحباب فلو اراد الوارث ان يكفنه في غيرها جاز لانه لا يفوت به تعظيم ولا
يزول اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل قال فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اي حتما
لقصة مصعب بن عمير المتقدمة فان كانت ثيابه سابغة اكتفي بها وكانت هي الكفن وكلام
الغزالي يقتضي ان الكفن لا يزاد عليها تتمة ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والخفاف والفرو
وكل ما ليس من لباس العادة ... وقال ابو حنيفة ومالك لا ينزع عنه
... دليلنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم في ثيابهم قال فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع يتقدم ان الدفن
... وهو مما اكرم الله به الانسان لئلا يطرح كسائر السباع فتهتك حرمته ويتأذى
الناس برائحته قال الله تعالى ثم اماته فاقبره واقله ما ذكره المصنف قال الرافعي والغرض من ذكر
هذين المعنيين ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وان لم يكونا متلازمين بيان انه يجب رعايتهما
فلا يكفي احدهما واحترز بهما عما اذا وضع على الارض وجعل عليه حجارة ونحوها بحيث يكتم الرائحة ويمنع
على ما دل عليه كلام الرافعي في باب قطع السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر لان ذلك مع عدم المعذر

الا الملائكة رواه

بها فحينئذ في حكم الشهاده لم يترك الغسل والصلاه وحيان اصحهما الاول قال ثم مات
بعد انقضاها او في قتال البغاه فهو شهيد في الاظهر اما الاول فلانه عاش بعد
انقضا الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب اخر والقول الثاني نعم لانه مات بجرح وجد في
الحرب فاشبه ما لو مات قبل انقضايه وقيل ان مات عن قرب فشهيد والا فلا وموضع
الخلاف ان يقطع بموته من تلك الجراحه وبقي فيه الحياه الموت فان انقضى الحرب وليس فيه
الا حركه مذبوح فشهيد قطعا وان كان يتوقع البقا فلا قطعا واما المقتول من اهل العدل
في قتال البغاه فلانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال واحتجوا له بان اسما غسلت ابنها
عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد والقول الثاني نعم كالمقتول في معترك الكفار واحتجوا
له بان عليا لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقد قيل ان عليا صلى عليه وان كان
المقتول من اهل البغي فليس بشهيد قطعا لان عمر وعثمان غسلا وهما شهيدان قطعا
وكذا في المسايل المبنيه على المذهب كما اذا مات غازيا او مرض وقيل قولان
اصحهما ليس بشهيد ويغسل القتيل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وولد الزنا
ويصلى عليهم بالاتفاق الشهدا ثلاثه شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل
والصلاه وفي الاخره وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في الدنيا دون
الاخره وهو من قاتل رياء وسمعه وقتل والمقتول مدبرا او وقد غل من الغنيمه فلا يغسل
ولا يصلى عليه وليس له ثواب الشهيد الكامل في الاخره وقيل ان الغال ليس بشهيد
بل الغزاه الكبار وتشهد له والثالث شهيد في الاخره فقط وهم المبطون والمطعون
ومن قتل ظلما والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم والميت بذات الجنب او محموما
والميت غريبا وطالب العلم اذا مات على طلبه والمراه تموت بسبب الولاده ومن عشق فعف
ومات وكل هولاء يغسلون ويصلى عليهم وهم شهداء في الدار الاخره كذا قاله الرافعي
وغيره فالحديث المبطون شهيد والغريق شهيد فهما في صحيح مسلم واما حديث الغريب
شهيد فرواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه في ... وحديث الميت عشقا
شهيد فاعله ابن عدي والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو احد ما انكر على سويد بن سعيد
قال يحيى بن معين لو كان لي سيف وترس او فرس ورمح لكنت اغزوه لذكره
ولو استشهد جنب ... الا الغسل وكذلك منقطعه الحيض قبل الاغتسال ... قوله

الصحيح السقط ... لو
... شي
لمد ل

لعموم الحديث السابق والثاني نعم لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولان الروح نفخ فيه حينئذ
كما ثبت في الحديث الصحيح اذا لم يظهر فيه خلقه فيكفي مواراته كيف كانت وبعد ظهور خلقه
حكم التكفين حكم الغسل فحيث لم يجب الغسل لم يجب هذا في تمام الكفن اما المواراة بخرقة فاتفقوا
على وجوبها بعد بلوغه امكان نفخ الروح واوجبت الغسل اولا واما الدفن فيجب قولا
واحدا قال ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لانه حي بنص القران ويحرم غسله والصلاة
عليه سواء كان رجلا ام امراة صغيرا ام كبيرا حرا ام عبدا ولو جنبا لما روى البخاري عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
قال الشافعي فجاءت الاحاديث من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
فالمراد به دعا لهم كالدعاء للميت والاجماع يدل على هذا التاويل لان عندنا لا يصلى على الشهيد
وعند الخصم وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة صلى عليه سبعين صلاة فضعيف
رواه ابو داود وغيره مرسلا وهو خطا لان شهداء احد كانوا اثنين وسبعين فلا يزيد الصلاة
على سبع او ثمان ولا يزيد التكبيرات على ثمانين وثلاثين لان عندنا وعندهم التكبيرات
اربع قال الشافعي ينبغي لمن روى هذا الحديث ان يستحي على نفسه ولان الشهيد طهره
القتل والله غفر له ويأتي يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال
المزني يصلى على الشهيد ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل اذا ادى الى ازالة الدم
حرم وسمي شهيدا لانه حي وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيمة
وقيل لانه يشهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه شهد
ما اعد له من الكرامة بالقتل وقيل لان دمه شاهد له وقيل لانه شهد له بالايمان وحسن
الخاتمة قال وهو من مات في قتال الكفار وبسببه كما اذا تردى عن فرسه او عاد عليه سلاحه
او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته كان ثم عليه اثر الدم ام لا
وخالف القفال في الفتاوى فقال اذا لم يعلم هل قتل او مات حتف انفه فليس بشهيد
وجزم الشاشي بخلافه قال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه اما لو اسر الكفار مسلما وقتلوه

لم يصل عليهم ولم يصح حديث في الصلاة [illegible]
ذلك ما رواه عقبة بن عامر [illegible]
العقبي رضي الله عنه

في الموجود بين ان يكون من العورة او من غيرها وبناه الماوردي على ان الواجب ستر
العورة او جميع البدن وهو ظاهر والمذهب انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والجمهور
ما علم موته اما اذا لم يعلم حياته ولا موته وعما اذا علم انه من حي كيد السارق فانه لا يصلى عليه
على المشهور واما شعر الحي او ظفره فيندب دفنه فقط وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة
والعلقة التي تلقيها المرأة فرع لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه مسلم او كافر فهو
كاللقيط ان وجد في دار الاسلام عومل معاملة المسلم او في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكافر
وان كان فيها مسلم فعلى الخلاف قال والسقط ان استهل او بكى ككبير اذا تيقنا
موته بعد حياته وقال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وصححه ابن حبان
والحاكم لكن الصحيح انه موقوف على جابر وفي الترمذي حديث الطفل يصلى عليه ولانه
ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والذمة وغيرها قال ابن المنذر وهو اجماع
وفيه نظر فانه نقل عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على صبي لم يبلغ وقال بعضهم ان صلى الصبي
صلي عليه بعد موته والا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وايضا الصلاة
لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي واجاب الجمهور بانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده
وقولهم لا يصلى على من لا ذنب له ممنوع لان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
المجنون يصلى عليه والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من
السقوط قاله الخليل واستهلال الصبي رفع صوته بالبكاء قال سقط الولد من بطن امه
ولا يقال وقع وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ومنه الاهلال بالحج وهو رفع الصوت
به وسيأتي ان البكاء المقصود دمع العين وانما جمع المصنف بينهما لان كلا منهما دليل
يتيقن الحياة ويكون تلقينه في هذه الحالة وتحنيطه كما في الكبير قال فان ظهرت
امارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر المراد اذا لم يتيقن حياته باستهلال وغيره
لكن ظهرت امارة الحياة كالاختلاج صلي عليه لظهور احتمال الحيوة بسبب الامارة الدالة
عليها والثاني لا يصلى عليه لعدم تيقن الحياة ويغسل قطعا وقيل فيه القولان ولا
خلاف انه يجب دفنه قال وان لم يظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه كما اجمع عليه
وفي غسله طريقان اصحهما لا يغسل ايضا كما لا يصلى عليه والثاني يغسل تطهيرا له والثاني فيه
قولان قال وكذا ان بلغها في الاظهر لعدم تيقن الحيوة فلا يجب الصلاة عليه بل ولا تجوز

عنده بحذاه آخر ثم وولي السابقة اولى بالامامة فان استويا في السبق اقرع بين الاولياء

قال ويحرم على الكافر حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان

الكافر لا يجوز له الدعاء بالمغفرة فان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

قال ولا يجب غسله لانه كرامة وتطهير وليس من اهلها لكنه يجوز لما روي ايضا عن

علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يذهب الى ابيه فيغسله ويكفنه وقال مالك واحمد ليس

للمسلم غسله قال والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته كما يجب في حياته وينبغي

ان يقطع بوجوب ثوب واحد والمعاهد كالذمي والثاني لا يفعل به ذلك لبطلان ذمته بموته

ونقله القاضي حسين عن معظم الاصحاب واحترز بالذمي عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق

فلا يجب تكفينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب

دفنهم وجهان الاصح انه لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى

الناس برائحتهم قال ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه لان الصحابة صلوا على يد

عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد لما القاها طائر بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وذلك

مشهور في السير رواه الزبير بن بكار والشافعي بلاغا واختلف في الموضع الذي القاها فيه

فقيل باليمامة وقيل بالمدينة وقيل بمكة واختلفوا في الطائر فقيل نسر وقيل عقاب وصلى

عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس القتلى بها وسواء الطرف والعضو وكف وقال

ابو حنيفة لا يصلى عليه الا اذا وجد اكثر من النصف لكون الاقل تابعا للاكثر والمراد

بالصلاة عليه الصلاة على المسلم الذي هذا بعضه فينوي الصلاة على جملة الميت وقيل على

العضو واحترز بالعضو عن الشعر والظفر ونحوهما فلا يصلى عليهما عند الاكثرين كما قاله

في شرح المهذب لانه لا حرمة لهما وبه جزم في البحر لكن قال في الروضة تبعا للشرح اقرب

الوجهين انهما كالعضو فيصلى عليهما الا الشعرة الواحدة فان صاحب العدة قال لا يصلى

عليها قال الشيخ وكلام الاصحاب كالصريح في ان هذه الصلاة على جهة الوجوب

وهو ظاهر اذا كان الميت لم يصل عليه اما اذا علم انه صلي عليه فهل نقول تجب حرمة له

كالجملة او لا فيه احتمال قال والحق ان هذه صلاة على غائب كما صرح به الامام قال ولا

يبعد الدعاء للعضو فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولبدنه فاغفر واذا شرعت الصلاة

فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في الشرح والروضة ومقتضاه انه لا ف

والاصح عند المصنف تقديم الحرة والصبيان اولى من النساء والعبد البالغ اولى من الصبي
الحر لان المكلف احرص على تكميل الصلاة وتصح الصلاة خلفه بالاجماع بخلاف الصبي ومسألة
الكتاب ليست في المحرر انما هي من زيادات الحاوي ولعل المصنف ذكرها ليوخذ منها تلك من باب اولى
ولان عبارة المحرر ترد على اطلاقها المكاتب لترشحه العبد القريب فانهما اولى من الحر الاجنبي
قال ويقف عند راس الرجل وعجزها اي استحبابا لان انسا صلى على رجل فقام عند راسه
وعلى امراة فقام عند عجيزتها وقال هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وحسنه الترمذي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها
فقام وسطها والمعنى فيه محاولة سترها عن الناس وقال ابو علي الطبري يقف عند صدر
الرجل كل ذا في الامام والمنفرد اما المأموم فيقف في الصف حيث كان ولذا لو عبر
في المحرر بقوله ويقف الامام والخنثى هنا كالمراة قاله في شرح المهذب وعجيزة المراة بفتح العين
وكسر الجيم اليتها ولا يقال للرجل عجيزة بل يقال له عجز وقد تقدم في باب صفة الصلاة
في حديث البراء انه رفع عجيزته في السجود فاستعارها للرجل قال ويجوز على الجنائز صلاة
لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ماتت هي وولدها زيد الاكبر بن عمر بن الخطاب في يوم واحد
فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وهو سعيد بن العاص وفي القوم ابن عمر
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما
يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والافضل افراد كل جنازة بصلاة ان امكن لانه اكثر عملا وارجى
هو للخير اكثر وقال المتولي الافضل ان يصلي عليهم دفعة لتعجيل الدفن فاذا صلي عليهم
فالمذهب انه ان جيء بهم دفعة يجعلوا من الامام بعضا خلف بعض والافضل فالافضل مما يلي الامام
والمفضول مما يلي القبلة ثم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقدم عند اتحاد
النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة لا بمجرد الحرية لان الرق يزول بالموت
فان استووا في جميع الصفات قدم بالقرعة كذا هذا اذا جاءت الجنائز
دفعة فان تعاقبت قدم الاسبق وان كان مفضولا ان اتحد النوع فان اختلف قدم الرجل
والصبي واخرت المراة والاصح ان الصبي ينحى لاجل الرجل وان كانت الجنائز كلهم
خناثى جعلوا صفا واحدا راس كل واحد عند رجل الاخر ويجعل الامام عن يمينه ويقف

عند

واذا اوصى ان يدفن في المقبرة الفلانية افتى القفال بانه كما لو اوصى ان يصلي عليه فلان
لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب قال فيقدم الاب ثم الجد وان علا خلافا في
الميراث نظرا الى الشفقة والمراد بالجد ابو الاب ثم قال ثم الابن ثم ابنه اي وان سفل
قال ثم الاخ مقدما للاشقق فالاشقق قال والاظهر تقديم الاخ لابوين على اخ لاب
لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث والثاني انهما يستويان لان الامومة لا مدخل لها في
امامة الرجال فلم يؤثر الا قرابة الاب وهما فيها سواء واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان
لم تصلح للاستقلال واجيب بان لها مدخلا في الصلاة على الميت لانها تصلي مأمومة ومنفردة
وامامة لجنسها وكان ينبغي التعبير بالمذهب كما في الروضة وشرح المهذب ويجري الطريقان في
ابني عم احدهما اخ لام ونحو ذلك قال ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث
لما تقدم من ان المقصود الدعاء وهؤلاء ارجى للاجابة واندرج في عبارتها لولا قيد الارث
العصبة من النسب فيقدم المعتق ثم عصبته على ذوي الارحام وقال شارح التعجيز يقدمون
عليه وقد سبق في غسل الميت ان شرط المقدم ان لا يكون به مانع من الارث في نفسه
والظاهر هنا كذلك قال ثم ذووا الارحام مقدمون على الاجانب لما فيهم من الشفقة
فيقدم جد الام ثم اخ الام ثم الخال ثم العم للام ونحوه من كلام المصنف ان الزوج لا مدخل له
في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه
يلي ويكون مقدما على المعتق قال ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص
لان دعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقابل النص قول مخرج ان الافقه والاقرأ يقدم كغيرها
من الصلوات والفرق ما تقدم ان الاسن اليق ان مقصود الجنازة الدعاء وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها نعم تقديم الاسن مشروط بالعدالة واحترز
بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم والمعتبر في السن الماضي في الاسلام فاذا
استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع لانه افضل ودعاؤه اكمل وسيأتي في
اخر الباب انهما اذا استويا يقرع بينهما ولو استناب افضل المتساويين في الدرجة
اعتبر رضى الاخر في اقيس الوجهين ولو غاب الاقرب واستناب فنائبه احق من البعيد
الحاضر قال ويقدم الحر البعيد على العبد القريب لكماله واختصاصه باهلية الولاية
والثاني يقدم العبد لقربه والثالث يستويان ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه

ابو الطيب والمحاملي ووجّهه الشيخ ابو حامد **تنبيه** اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة
على قبره صلى الله عليه وسلم فقيل خشية الفتنة فعلى هذا يمتنع اليوم وقيل حكمه حكم غيره
فعلى هذا يمتنع اليوم على الوجه الاول والثاني والثالث والرابع ولا يمتنع على السادس
وهو قول ابي الوليد النيسابوري ومن وافقه واما على الخامس فان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء كما رواه النسائي في كتاب الجمعة فينبغي ان يجوز اذا قلنا حكمه حكم
غيره لكن الاصحاب قالوا لا يجوز واستدل له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان
يتركني في قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على قبره تاخر لذلك دفنه الى اثناء ليلة الاربعاء لانه
عليه السلام لما مات صلوا عليه افذاذا قال في الفايق اي جماعات بعد جماعات قيل حصر المصلون
فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين لكن وقع في الاحياء
في الباب الثالث في اعمال الباطن في التلاوة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم ولعله اراد عشرين الفا في المدينة
والا فقد روى ابو زرعة الرازي انه مات عن مائة الف واربعة عشر الفا فلم يصحبه وروى عنه
وسمع منه **فرع** الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي لان معظم الغرض
هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد شفقة كان دعاؤه اقرب الى الاجابة وفي القديم الوالي
اولى ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو قول الائمة الثلاثة واكثر
العلماء واستدل له البيهقي بان الحسن لما مات قدم الحسين سعيد بن العاص وهو يطعن
في عنقه لولا انها السنة ما قدمتك ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنة من الوالي فان خيف
ذلك قدم قطعا ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان اظهرهما القطع بتقديم القريب
والثاني وجهان كالوجهين فيمن اوصى لاجنبي على اولاده والجد حي اصحهما تقديم الموصى
له وبها افتى محمد بن يحيى في جواب مسائل سئل عنها والرافعي لانه قدم لينتفع شفيعا
كذهم من الميت وروى ذلك عن عائشة وام سلمة وابن سيرين واحمد واحتج له ابو بكر
بعمر في الخطيب وعائشة لابي بكر واجاب الاصحاب بان اولياءهم اجازوا ذلك
قال مالك ان كان الموصى له ممن يرجى خيره اكثر من القريب قدمنا الوصية واذا

قصة زمن الصحابة

ذكر الذهبي في الميزان ان زمعة بن الاسود

يجوز ان يصلى على الاموات الذين ماتوا في يومه او سنته وغسلوا في اقطار الارض ولا يعرف
عينهم لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط قال ويجب تقديمها على الدفن لان
المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده فلو دفن من غير صلاة اثم
الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل تلك الناحية بلا خلاف لكن لا ينبش القبر بل يصلى
عليه كما سيأتي ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وعن الشيخ ابي اسحق المروزي لا يسقط وهو غلط
قال وتصح بعده لان مسكينة يقال لها ام محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا ان يوقظوا
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد رواه النسائي وغيره باسناد
صحيح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وانه صلى على قبر
منبوذ قال والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها عند الموت لانه يؤدي فرضا
خوطب به واما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها والثاني انه يختص بمن كان من اهل الصلاة
عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير فعلى الوجهين من لم يولد عند الموت او لم يكن مميزا لم يصل
ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الاول ومن كان حينئذ كافرا او حائضا يصلي اذا اسلم
او طهر قاله الامام والغزالي قال في شرح المهذب وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب
قال وقد صرح المتولي بان الكافر لا يصلي والثالث انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام دون
ما بعدها وبه قال ابو حنيفة والرابع وبه قال احمد يجوز الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على البراء بن معرور بعد شهر وصلى ابن عمر على اخيه بعد شهر وصلت عائشة على قبر اخيها
عبد الرحمن بعد شهر ولا يوقف لها مخالف والخامس ما بقي منه شيء في القبر فان انمحقت اجزاؤه
لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقاء والسادس يصلى عليه ابدا لان المقصود
من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين قال ابن الرفعة والظاهر انها الصلاة الشرعية لا اللغوية لان ابا
داود روى انه صلى صلاته على الميت وسيأتي في غسل الشهيد والصلاة عليه
بيان هذا الحديث والجواب عنه قال ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال
وكذا قبر غيره من الانبياء لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابو الوليد النيسابوري وجماعة يجوز
فرادى لا جماعة وكان يقول انا اصلي على قبور الانبياء والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي

هذا فيه كلام للعلماء

في الذي مات صلوا على صاحبكم وهذا خطاب للجمع والثلاثة اقله والمصنف حكاه هنا
وجهًا تبعًا للمحرر وحكاه في الروضة قولًا وهو منصوص الام والذي صححه قول النصا والكل
والرابع وجهان فتكون المسألة قولان ووجهان قال وقيل اربعة كعدد الحاملين لها ويرد بان
الحملة العمودين يحصل للاثنين ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضًا لان
بعضهم ليس اولى من بعض فرض لسقوط الامام ويحتمل ان يقال هو كمسح المتوضي جميع رأسه
دفعة واحدة وقد تقدم ما فيه قال ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح وكذا لو
كان هناك رجل واحد او صبي على الاصح لان فيه استهانة بالميت ولان دعاء الرجال اقرب
الى الاجابة واهليتهم الى العبادة اكمل والثاني يسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن فروع
اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض اليهن ويصلين للضرورة منفردات قال المصنف وينبغي ان
تسن لهن الجماعة كما في غيرها وقال في العدة يستحب لهن ان يصلين على المراة جماعة وصرح المصنف
بان صلاتهن مع الرجال نافلة لانهن لم يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال والخنثى كالمراة على الاصح
والاصح سقوط الفرض بصلاة الصبيان المميزين بخلاف رد السلام ووقع في مسائل المصنف
تصحيح مقابله وهو سبق قلم وصلاة الزائد على ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضًا او نفلًا وجهان
كما لو مسح المتوضي راسه دفعة واحدة وقد تقدم قال ويصلى على الغائب عن البلد خلافًا
لابي حنيفة ومالك لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي
في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر عليه اربعًا رواه الشيخان وكان
ذلك في شهر رجب سنة تسع وفي حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معوية
بن معوية بتبوك ولا فرق بين ان يكون البلد بعيدًا او قريبًا في جهة القبلة او غيرها لكن
المصلي يستقبل القبلة وتواصل عليه [illegible] وقال الخطابي لا يصلى عليه الا اذا كان في
موضع لم يصل عليه فيه كما وقع للنجاشي واحترز بالغائب عن البلد عن الحاضر معه فيه فانه لا يصلى
عليه على الاصح كبر البلد ام صغر لان ذهابه اليه متيسر وهل يشترط للمحبوس بالبلد الصلاة على
من مات فيها فيه نظر والحاقهم صرح في المنع من ذلك والظاهر الجواز وبه صرح ابن ابي الدم
لانهم قد عللوا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلده واخفي قبره
عن الناس غريبة قال ابو الحسين بن القطان ان صلاة الغائب وان جازت لا تسقط
الفرض وفائدته انها لا تسقط الفرض عن اهل بلد الميت لان فرض الكفاية يتعلق بهم فرع

لجهله عذر فيه بطر قال ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها لأن
ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيب نفسه في القراءة والدعاء قال فلو كبر الإمام أخرى قبل
شروعه في القراءة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تحرم
المسبوق فإنه يركع معه وتسقط القراءة عنه قال وإن كبر وهو في الفاتحة تركها وتابعه
في الأصح والوجهان كالوجهين في سائر الصلوات إذا ركع الإمام في أثناء الفاتحة وقد تقدم
بيانه قال وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم وما
فاتكم فأتموا وفارقت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال
الصلاة ولا تكمل الأفعال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها قال بأذكارها
أي حتما في محسوبها لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما أدركت واقض ما فاتك وأن الحاجة إلى الأذكار
تستعمل الأبدان بها كما جازت الصلاة على الغائب قال وفي قول لا تشترط الأذكار إن كانت
ترفع بعد سلام الإمام فلنبين الوقت وقت طول والخلاف قولان لا وجهان ومحلهما إذا رفعت الجنازة
فإن لم ترفع بقيناها أو كانت على غائب يأتي بالأذكار قطعا صرح به المحب الطبري ولذلك قال الأصحاب
يستحب إبقاء الجنازة حتى يتم المسبوقون ولا يضر رفعها قبله لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وعلى الوجه الثاني عن قال ... في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل أن توضع قال
ويشترط شروط الصلاة من ستر وطهارة واستقبال لأنها صلاة شرعية فعموم الأدلة يشملها
وقال أبو حنيفة يصح التيمم مع وجود الماء وقال محمد بن جرير الطبري تبعا للشعبي والشيعة
تصح من غير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء قاله الماوردي وهو قول خارق للإجماع
لا يلتفت إليه ووهم ابن ... في شرح الترمذي فنقل ذلك عن ابن جرير والشافعي فسبقت عليه
الشعبي بالشافعي ويشترط فيها أيضا ما سيأتي في آخر الباب من تقدم الغسل وعدم التقدم
على الجنازة إن كانت حاضرة قال لا الجماعة فليست شرطا فيها كسائر الصلوات وهذا الأصل فيه
وقد روى البيهقي عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال
أرسالا لم يؤمهم أحد قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
يتولى الصلاة عليه قال ويسقط فرضها بواحد لحصول الفرض ومن هنا نعلم أنها فرض
كفاية وهو إجماع ويستحب الإكثار من عدد المصلين قال وقيل يجب اثنان لحصول
الاجتماع بهما وهو بناء على أن ذلك أقل الجمع قال وقيل ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم

ولد الشافعي رحمه الله لم يعهد
القول قاله ابن عبد البر

ويؤتى باعتبارها قال وتقدم عليه أي استحبابا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
بإسناد صحيح من طريق أبي هريرة وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقي
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا
ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله
فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على
قلوبهما ش بعض هذه الألفاظ عن الجيلي أنه كان يقولها والطفل والطفلة الصغيران
ما لم يبلغا وجمعه أطفال ويطلق على الواحد وعلى الجمع يقال جارية طفل وجاريتان طفل
وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل والفرط السابق المهيئ دار القرار وفي الحديث
أنا فرطكم على الحوض قال الجوهري يقال افترط فلان ابنا له أو ابنة له إذا ماتا وهو كبير
فإن مات صغيرا قبل افترطه هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما
مثلا فقط أو كانا كافرين ما يتسع ليأتي أوجه أصحها استعماله لا لم مع لأبويه
قال وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله كذا روي
عن السلف ويستحب تطويل الدعاء عقبها وفي وجه لا يستحب في الرابعة دعاء فقد كان محمد
بن يحيى يتوقف فيها الدعاء كما حكاه عنه والد الرافعي وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين
كانوا يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا حسن لكنه ليس عن الشافعي وقوله تحرمنا
بفتح التاء وضمها كما ضبطه المصنف بخطه أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا
بعده أي بالمعاصي والفتنة الامتحان والاختبار يقال فتنت الذهب إذا أدخلته النار
لتنظر ما جودته قال ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت
صلاته لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة منها كالتخلف
بركعة ولم يبين التخلف للعذر والظاهر أن النسيان عذر وعدم سماع التكبير عذر أو هل

مع القدرة كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان والثاني ان تعينت وجب القيام والا
فلا قال ويسن رفع يديه في التكبيرات اي حذو المنكبين كذا رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وانس يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما ولانها تكبيرات تقع
حال الاستقرار فاشبهت تكبيرة الاحرام واجمعوا على الرفع في الاولى ويندب ان يجمع يديه
منهما ويضعهما تحت صدره قال واسرار القراءة لما تقدم في حديث ابي امامة وعبارته قد
يفهم الجهر فيما عدا القراءة وهو في التكبيرات والسلام صحيح واما في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بها اتفاقا قاله في شرح المهذب قال وقيل يجهر
ليلا لانها صلاة ليلية وتفعل في النهار سرا وكانت في جهر الليل جهرا كصلاة الخسوف قاله
الداركي وصححه القاضي وجماعة وجوابه اطلاق الحديث المتقدم قال والاصح ندب التعوذ
دون الافتتاح اما التعوذ فللقراءة ولقصره واما ترك دعاء الافتتاح فلانها مبنية على الاختصار
وقيل لا يندبان لطلب التخفيف وقيل يندبان كالسائر قال ويقول في الثالثة اللهم
هذا عبدك وابن عبدك الى آخره ذكره في المحرر بطوله وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء التقطه الشافعي من مجموع الاحاديث وذكر في المحرر روح
الدنيا بفتح الراء النسيم والسعة وقوله نزل بك اي هو ضيف عندك وضيف الكريم
لا يضام وانت خير من نزل الاضياف عنده فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت
عبدك ويأتي بضمائر المؤنث قال المصنف ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر
الا في قوله وانت خير منزول به فانه يذكر الضمير ويفرده مطلقا سواء
كان الميت ذكرا او انثى او مجموعا لانه عائد على الله تعالى فيذكره في كل الاحوال وكذا
ما يفعله في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى فان يأتي بلفظ يتناول النوعين
ويأتي بالضمائر مذكرة اعتبارا بلفظ ميت او ارادة الشخص والميت او يأتي بلفظ الجماعة

انثى فهم

وحديث ابي امامة الآتي يدل له لا جرم قال الشيخ المدرك في هذا الباب الاتباع فينبغي
ان يتعين القراءة في الاولى كما يتعين التكبيرات الاربع الا ان ياتي دليل بجوازها
في غير الاولى اما قراءة السورة فلا تستحب في الاصح بل نقل الامام فيه الاجماع وقيل
تستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح في مسند ابي يعلى الموصلي قال والخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاكم روى انها السنة وقال على
شرط الشيخين لانه ارجى لاجابة الدعاء وقال محمد بن نصر انها تتعين فيها واقلها اللهم
صل على محمد قال بعد الثانية لما روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد
صحيح وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح ان الصلاة
على الآل لا تجب كغيرها واولى لبنائها على التخفيف والثاني تجب وجزمه بالوجهين مخالف
لترديده تبعا للشرح فانه قال فيه قولان او وجهان بل قال في شرح المهذب
قطع الجمهور بعدم الوجوب وتستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة
على الاصح تقريبا للاجابة وهل يستحب الحمد قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما في الروضة
نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين قال في الروضة ولا يشترط ترتيب
هذه الثلاثة لكنه الاولى ومراده ما يقوله بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين وذلك واضح ولم يرد الاركان الثلاثة والصلاة
والدعاء للميت كما توهمه بعضهم قال السادس الدعاء للميت اي بما يقع عليه الاسم
لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له وروى ابو داود وابن ماجه وابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
ولا بد من تخصيص الميت وقيل يكفي ان يسأل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويندرج
الميت فيهم قال بعد الثالثة اي الثالثة ولا خلاف عند الاصحاب انه لا يجزئ
في غيرها قاله في شرح المهذب وليس يحضرني لذلك الا مجرد الاتباع وهو مشكل
بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى قال السابع القيام على المذهب اي ان قدر
لانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات وقيل يجوز القعود

الذهبي في تجريده شهد احدا
[illegible] يوم احد وابي يومئذ

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم الآن الأربع الأولى
استقر الأمر عليها والوجه الثاني أنها تبطل كما لو زاد ركعة هذا إذا تعمد فإن كان
ناسيا لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا وقيل تبطل بالخامسة قال ولو خمس إمامه
لم يتابعه في الأصح لأن هذه الزيادة ليست مسنونة للإمام والثاني يتابعه لتأكد
المتابعة وكان ينبغي التعبير بالأظهر كما في الروضة والمذهب كما في شرح المهذب
قال بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه هذا تفريع على المذهب وهو أن الخامسة غير مشروعة
ولا مبطلة فإن جعلناها مبطلة أو اعتقده المأموم تعين لمفارقته ثم إذا لم يتابعه
فهل يسلم في الحال والأصح ينتظره وهذا بخلاف ما إذا قام الإمام إلى خامسة لا يجوز
انتظاره لأن المتابعة في الأفعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة
والأذكار التي ليست محسوبة للإمام لا يلزم المتابعة فيها قال والثالث السلام
لأنها صلاة وفي الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال كغيرها أي في تعداده
وكيفيته ونية الخروج وغير ذلك وأشار بذلك أيضا إلى التعليل وفي قول يقتصر
على تسليمة وإن قلنا في غيرها بتسليمتين والأصح أنه يقول ورحمة الله والثاني
منهما يجب في غيرها وقيل يكفي السلام عليكم قال الرابع قراءة الفاتحة لإطلاق الأدلة
ولما روى البخاري أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا أنها السنة وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ولعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال
إسناده صحيح قال بعد الأولى لما روى الحاكم عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى
قال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم لأنه لا يظهر لذلك
خلل في الصلاة وهذا يحكى عن النص والمراد أنه لو أخر قراءتها إلى الثانية جاز
ومقتضى كلام المصنف أنه لو أخر قراءتها إلى الثالثة أو الرابعة جاز وصرح في شرح
المهذب بجواز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن القراءة
ونقل ابن الرفعة تعين القراءة في الأولى عن جماعة وبه جزم المصنف في التبيان

ونحوها من غير تقييد بفرض العين قال وقيل تشترط نية فرض كفاية لتتميز عن فرض العين

وعلم من كلامه أن نية الفرضية لا بد منها وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس

وفي الإضافة إلى الله الوجهان السابقان قال ولا يجب تعيين الميت أي باسمه كزيد

أو عمرو لأنه قد لا يعلمه وإنما التعيين الذي يميزه عن غيره فيكفي أن ينوي هذا أو الحاضر أو من

يصلي عليه الإمام فلا بد منه قال فإن عين وأخطأ بطلت صلاته لأن الذي نواه

لم يقع وخصصه المصنف بما إذا لم يشر إليه فإن أشار فالمرجح في الأصح قال فإن حضر

موتى نواهم بصلاة واحدة عرف عددهم أم لا لأنه قد لا يتأتى له معرفتهم فلو صلى على البعض

ولم يعينهم ثم صلى على البعض الآخر من غير تعيين لم يصح قاله الروياني ولو صلى عليهم على

أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم قاله ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر

وإن لم يعينه بقوله نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا قال ولو صلى على ميت وحي

دفعة واحدة فإن علم حياته لم تصح صلاته وإن ظن موته صحت في حق الميت دون الحي

كما لو صلى الظهر قبل الزوال ويجب على المقتدي نية الاقتداء ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم

كما سيأتي في آخر الباب قال الثاني أربع تكبيرات أي منها تكبيرة الإحرام لأن آخر الأمرين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر على سهل بن بيضاء أربعا متفق عليه وفي المستدرك عن

ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كبر على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر

ابن عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا

وكبرت الملائكة على آدم أربعا كذا رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان من رواية بريدة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يكبر أربعا

وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي

قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع قال في شرح المهذب وهي أركان

بلا خلاف وكأنه لم يرها في اللباب والرونق أن الفرض تكبيرة الإحرام والثلاث سنة وفي

طبقات المصنف أن البيهقي قال التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة واجبتان وأما التكبيرات

الثلاث والدعاء للميت فقال هو واجب يحتمل الوجهين وفي معتمد البندنيجي والاستذكار

للدارمي وغيرهما عن ابن عباس وأنس وجابر بن زيد وابن سيرين أن التكبيرات ثلاث [illegible]

وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة قال فإن خمس لم تبطل في الأصح لثبوته [illegible]

الا ربعا زيد أخلاف
لعله على القياس فانه لا بد
من تعيينه وعزاه إلى البسيط

عن

ذلك فوق المشي المعتاد دون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها قال ان الحنف بغيره سبب
الاسراع بالتجار وغيره فان تحقيق ذلك فالثاني اولى وان خيف من التاني التغير
اسرع بها فوق الخبب [illegible] قال الصيمري وغيره لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا
في حياته لئلا يحاسب عليه قاله الروياني وعندي ان ذلك مستحب لمعرفة حلوه عن الشبهة قال
المصنف والذي قاله الصيمري صحيح الا ان يكون من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير
من العلما والعباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله وهو الذي قاله
مردود فان امور الحل يحاسب عليها واشار بقوله وقد صح عن بعض السلف الى ما رواه البخاري
عن عمر بن كعب بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه جبة فطلبها منه رجل فاعطاه اياها فاعدها
ذلك لنفسه كفنا وروى ان سعد بن ابي وقاص لما حضرته الوفاة دعى بخلق جبة من صوف فقال
كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وانما كنت اخباها لهذا وللمعرفة
معونة الوفاة قال ابن يزيد [illegible] ابي بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما كان
فاتبعته باداوة فلما اني احتوتها الذي كان على جلده مخبأة لهذا اليوم واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اظفاره وشعره فاحضره وخبأته لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعلوا ذلك
القميص مما يلي جلدي واجعل الشعر والاظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فان
ينفع شي فذاك والا فان الله غفور رحيم تتمة اذا كان عليه دين فالمشهور وقول
الاكثرين انه لا يستحب له القيام للجنائز قال في زوائد الروضة والمختار المتولي
باستحبابه واختار في شرح المهذب مقالة المتولي قال وشرطها لصلاته اركان اي
لصلاة الميت المسلم غير الشهيد قال القفال في شرح الرسالة من خصايص هذه الامة
الصلاة على الميت والايصا بالثلث ويدل له ما رواه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة
منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلاة عبادي
عليك بعد انقضاء اجلك والكظم مجرى النفس والجمع اكظام قال احدها النية
كالحدث المشهود وفي كونها من الاركان او الشروط الخلاف المتقدم في الصلاة قال ووقتها
كغيرها فيكون مقارنة للتكبير كما تقدم وكيفيتها ان ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت
او هولاء الاموات سواء عرف عددهم اولا قال ويكفي نية الفرض ولا يشترط ذلك في الظاهر

صوابه عن سهل بن سعد

وفي شرح مسلم [illegible]

مشتولا عن اصحابنا لائمة الى ان راسه في ... هذا كان للدارمي وهو غريب جدا والعاتق ما بين
المنكب والعنق وهو مذكر على المشهور **قال** والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان
فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت الكيفية بالتربيع فان عجز اربعة عنها حملها ستة او ثمانية
وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او يزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله
ابن عمر فانه كان بدينا واما البعير فاذا حمله واحد جاز اذا لم يخف انزلاقه **فرع** لا اثم
ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير وفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم التابعون **قال** والمشي امامها وقربها افضل
لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن جهة المعنى انهم شفعاء وحق الشافع ان يتقدم
وافضل حملها المتقدم وكذلك افضل للنساء وقال ابو حنيفة خلفها افضل وعندنا لا فرق
بين الراكب والماشي ووهم الرافعي في شرح المسند حيث قال الافضل للراكب ان يكون خلفها
بالاتفاق وهو متابع الخطابي في ذلك فانه قال لا اعلم اختلفوا ان الراكب يكون خلفها
والركوب في الذهاب يكره لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا
ان يعجز او يبعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة
فقال الا تستحيون ان الملائكة على الاقدام وانتم على ظهور الدواب والركوب في
الرجوع منها لا باس فيه لخبر الباب وجميع ما سبق مخصوص بالرجال اما النساء فيكره لهن اتباع
الجنائز على الاصح وقيل يحرم وحد القرب ان يكون بحيث لو التفت رآها فان بعد عنها وكان
بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا **فرع** لا ينقطع طلب المشي
في الجنازة بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه الشيخان والانصراف عن الميت ان كان عقب
الصلاة فقيراط وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل اهالة التراب ففي
حصول القيراط الثاني وجهان اختار الامام الحصول والماوردي والمصنف عدمه لظاهر الحديث
واما بعد الفراغ من الدفن فله الانصراف بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر
ودعا له فهو احسن **قال** ويسرع بها لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة والمراد فوق

حنوطه وتبول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ابن الصلاح بعدم جواز كتابة شي من القران على الكفن صيانة
له عن صديد الموتى وقيمونه بعده قياسا على تحريم ليه بحصر الموتى من الوان الحرير وغيرها انه لا يجوز
ذرا ما يقصد بها الزينة ولا باس بما يقصد به ستر الميت وصيانته وكره الغزالي المغالاة في
اكفان الموتى وحنوطهم وما يتعلق به قال ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه
ولا وجه المحرمة ابقاء لاثر الاحرام وكذلك لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما روي في الصحيحين
من قوله ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهو مؤول على ان النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجها انما
هو صيانة للراس فان وجهه اذا ستر لم يؤمن ان يصل الى الراس فرع اذا مات الخنثى محرما
قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه قال المصنف ان اراد به استحبابا فحسن او واجبا فمشكل
وينبغي ان يكفي كشف احدهما ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب واحد وهو مع حي
محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر قاله البغوي فان لم يكن له مال لزمه بذله
بلا عوض ولو مات له اقارب دفعة واحدة بهدم او غرق قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه
الفساد فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين قدم اسنهما
وان كانا زوجين اقرع بينهما ولو اوصى ان يكفن في ثوب معين فعلى الورثة تكفينه وكذا
مبني على الوجهين فيما اذا اوصى بقضاء دينه من هذا المال بعينه قال وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح كما فعل بعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي
هريرة وروى البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين وقال الثاني
التربيع افضل لانها صون للميت بل حكى في النهاية عن الشيخ ابي علي وجوبه لان ما دونه ازراء
بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما وكل هذا اذا اريد الاقتصار على احدى
الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا اما بالنسبة الى الكيفيات اما الاولى واحد
في حق بعضه فينبغي اذا جمع ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرة المؤخرة
ثم يدور امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنة المؤخرة
فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل راسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين
اي وهيئة الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان لان المؤخرتين لو حملهما رجل لم يكن يرى ما بين يديه فيكون مجموع الحاملين ثلاثة
قال ابن الصلاح اما حملها على راسه فهو لا يعرف ويقبح [illegible] اجمع لك

وذكر الوجه لم يسع كالاذحج مسلم وذكر البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة ن

ورواه الشافعي عن دواه ن

وكذا الزوج في الاصح لانها في نفقته في حياته فاشبهت غيرها والسيد والثاني لا لانها انما
اوجبت في مقابلة التمكن من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها وايت
كالمريضة لا نفقة لها لانها محل استمتاعه قال بهذا ذهب ابن ابي هريرة وقال الماوردي انه ظاهر
المذهب ونسبه الشيخ ابو محمد الى الاكثرين وصححه الجرجاني والروياني والغزالي وابن ابي عصرون
وابن الصلاح وهو قول ابي حنيفة واحمد واصح قولي مالك واصحابه وكلام شارحي التعجيز
حكم الكفن وعبارة الكتاب والمحرر توهم انه انما يجب على الزوج اذا لم يكن تركة وليس مرادهما
ذلك وهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك قال الصواب انه يجب على الزوج
تكفين زوجته لانها في نفقته حالة الحياة فان لم يكن للزوج مال ففي مالها وما وقع في الروضة
والمنهاج والشرح الصغير انه في مالها فان لم يكن فعلى الزوج خلاف الصواب انتهى وظاهر
عبارة الكتاب انه لا فرق بين الحرة والامة وينبغي ان تكون على السيد الا ان يكون قد سلمها ليلا
ونهارا فتكون على الوجهين في كفن الحرة ولو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها على الاصح واذا
اوجبنا تكفين الزوجة اوجبنا تكفين خادمها فلو حذف المصنف تركتها لكان اخصر واعم
ولو امتنع الموسر او كان غائبا فجهزته من مالها او غيره رجع عليه ان صرف باذن حاكم يراه والا
فلا رجوع على الاشبه قال ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة
كما يظهر الحي احسن ثيابه قال ويذر على كل واحدة حنوط لئلا تسرع بلاها من بلله
تنبيه قال الماوردي وهذا من مفردات الشافعي والحنوط بفتح الحاء وضم النون يشمل
الكافور والذريرة والصندل ولا يقال لغير طيب الميت قال ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور لدفع الهوام عنه وقوله وكافور من عطف الخاص على العام لانه يدخل فيه كما نبه عليه في نكت
التنبيه قال ويشد الياه احكاما لمنع الخارج وذلك بان ياخذ قدرا من القطن ويجعل عليه
حنوط ويدس منه حتى يصل الى الحلقة ولا يدخل في باطنه وقيل لا باس به ثم يشد اليتيه
بخرقة تستوعب عانته قال ويجعل على منافذ بدنه قطن كالعين والاذن والفم والجراحات
النافذة خشية ان يخرج منها شيء ويجعل على مواضع السجود ايضا اكراما لها قال وتلف عليه اللفائف
وتشد لئلا تنتشر عند حمله قال فاذا وضع في قبره نزع الشداد لانه ستر لغير ضرورة
ويستحب ان يحل الاكفان عن الموتى اذا لم يكن الميت محرما قال الامام والغزالي انه اولى ان يطيب
بالمسك وخالفهما ابن الصلاح لانه الطيب لطيب واوجبي على ان يحتاط بمثل ما كان عنده من فضل

حنوط

ويحرم تطيينها بالمسك ويجوز في غيرها السنح والصبغ ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وسيأتي
في آخر الباب في زيادة المصنف **فرع** اذا كفن من بيت المال فالاصح انه يكفن في ثوب واحد
واذا كفن من الموقوف على الكفن افتى ابن الصلاح بانه لا يزاد على ثوب واحد ولو لم يوص وقال
بعض الورثة يكفنه بثوب وقال بعضهم بثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم طفل او محجور كفن في
ثلاث في المسائل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن بثوب ... على الاصح والمحرم
كغيره في استحباب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما **قال**
ويجوز رابع وخامس لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه
البيهقي ولا كراهة في الخمسة اما ما زاد عليها فمكروه للرجال والنساء **قال** المصنف ولو قيل
بتحريمه لم يبعد لانه اضاعة مال لم يأذن الشرع فيه انتهى وقد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح التنبيه **قال**
والخمسة رعاية لزيادة الستر ولان ام عطية قالت ان ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو
داود وكذلك حكم الخنثى **قال** ومن كفن منهما بثلاث فهي لفائف لتكفين رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكون الثلاث سوابغ للمرأة وفي الرجل وجهان اصحهما كذلك والثاني يجب ستر العورة
والثاني ليس سابغ لجميع بدنه وبل يعمل الثاني مقصرا الى ساقه **قال** وان كفن في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن كما فعل ابن عمر وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص وهو الدرع
ولفافتان كما فعل صلى الله عليه وسلم بام كلثوم **قال** وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار
سرات الخمسة فيها كالثلاثة للرجل **قال** ويسن الابيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان
قال ومحله اصل التركة بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه ومصعب بن عمير
في نمرته ولم يسأل عن الدين فدل على انه لا فرق لكن الا ان يتعلق بعين التركة حق فانه يقدم كما مر
في اول الفرائض والا ان يكون امرأة لها زوج كما سيأتي فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالي
وقال البعض من التركة كفن من التركة دفعا للمنة **قال** فان لم يكن له تركة فعلى من
تلزمه نفقته من قريب اصلا كان او فرعا ومقتضى هذه العبارة ان الولد الكبير الفقير لا
يجب تكفينه كما لا تجب نفقته على الصحيح عند المصنف والمذهب وجوبه لان نفقته تجب اذا كان
عاجزا والميت عاجز **قال** وسيد لما ذكره وفي دخل ام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بالموت

قال ع

قال المزعفر وكذا المعصفر في الاصح ويكره ذلك للمراة كما سياتي في آخر الباب ويكفن المراة
في الحرير على الصحيح لكن يكره لانه سرف وغير لائق بالحال وقال ابن الصلاح المتجه تحريمه بناء على
تحريم افتراشها اياه واما العصفر مبني على جواز لباسه قال واقله ثوب اي ساتر للعورة
لان هذا القدر يجب ستره في الحياة فيجب بعد الموت ولان ما دونه لا يسمى كفنا وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير يوم احد ببردة على راسه فبدت رجلاه ولو كان
الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين وحكى الماوردي عن الشافعي انه قال فان غطي
من الميت قدر العورة فقط سقط الفرض ولكن اخل بحق الميت وعلى هذا يختلف الثوب باختلاف
الميت ذكورة وانوثة لاختلاف عورتيهما وهل يختلف باختلاف الحرة والامة قال الرافعي الظاهر
انه لا فرق لان الرق يزول بالموت وقيل اقله ثوب يستر جميع البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا
وعلى هذا يستثنى راس المحرم ووجه المحرمة وهو الذي في الحاوي الصغير والحق في المناسك
تصحيحه وعبارة المحرر تحتمل الامرين فانه قال اقل الكفن ثوب واحد ولم يصحح في الشرح شيئا
وصحح المصنف في زوائد الروضة الاول قال في الشرح الصغير انه اوفق لظاهر النص وهذا الخلاف
ينبني على خلاف غريب حكاه شارح التعجيز ان الحر هل يصير كله عورة بموته اولا والمعتبر ثوب
يستر به لا يكفي التطيين على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه لان فيه ازراء بالميت
ويحتمل وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش قال البلقيني وقيل الواجب ثلاثة اثواب حكاه في شرح المهذب
قال ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي اسقاط الثوب الواجب لانه حق لله تعالى متمحض بخلاف
الثاني والثالث فانهما حقه فله تركه كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في قميصه [illegible]
وصيته ومقتضى هذا التعليل وهو المنقول ان الذي لا يسقط بالوصية باسقاطه هو المقدار الواجب
حتى اذا قلنا بالصحيح وهو ان الواجب ساتر العورة فقط نفذت الوصية باسقاط الزائد وهذا
هو المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب لجميع البدن ووقع في شرح المهذب انه اذا
اوصى بساتر العورة لا تنفذ وصيته وكانه اعتبر بجواب الامام والغزالي ومما اجابا به ان
الواجب عندهما هو هذا المقدار فاستحسنه فرع اوصى [illegible] العدوي لما حضرته
الوفاة ان يكفن في ثوبين قالت ابنته فزدناه ثالثا فدفناه [illegible] القميص على المنجب
موضوعا قال ابو عمر روى هذا الحديث جماعة من البصريين وغيرهم قال والافضل للرجل
ثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان

وهذا الحديث سليمان التيمي وابنه
[illegible] وعبد الله
[illegible] جابر بن مسلم
[illegible]
بهان

والمقدم في الغسل لو فوضه الى غيره جاز بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى
النساء وبالعكس [illegible] ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره لما روى الشيخان عن ابن
عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فاقصته
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن قتيبة في المعارف في نحو عمر
الى الرجل المذكور واقد بن عبد الله ويستفيد من التعليل المذكور في الحديث ان الحج لا يبطل بالموت
بخلاف الصلاة فانها تبطل بالاتفاق وفي الصوم وجهان واستفيد منه تحريم ستر وجه المراة
وراس الرجل والباسه المخيط وعرفه لكون اثار الاحرام ولا باس بالبخور عند غسله كالجلوس المحرم
عند العطار فان طيبه انسان او البسه مخيطا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت وفي
وجه غريب انها تجب [illegible] ويطيب المعتدة في الاصح وكذلك يكفن في الحرير والمراد المحدة
لان التحريم في الحياة انما كان للتفجع على الزوج وتمليها الى الازواج او مبلم الى ما وقد زال
بالموت والثاني انه لا يجوز استصحابا للتحريم كالمحرمة [illegible] ولا يكره الاكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه كما ينظف الحي بها لان ذلك من كمال التطهير
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروسكم وكل هذه تفعل قبل
الغسل والقديم وهو منصوص الام والمختصر لا يفعل ذلك لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء وقد روي عن محدثات الامور فلذلك اختاره المصنف هنا قلت الاظهر كراهته والله اعلم
لان اجزاء الميت محترمة اما شعر الراس فلا يحلق بحال لانه انما يحلق لزينة او نسك [illegible]
الا ان يكون حاجا بقي عليه الحلق ومات فيظهر ان يحلق راسه تكميلا للنسك ويحتمل ان
لا يفعل لبقائه يوم القيامة محرما واذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الابط والعانة
بين الحلق والازالة بالنورة وقال بعض الشارحين النورة ومحل تعين النورة في العانة لئلا
ينظر الى العورة والمذهب التخيير لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة
والذي يؤخذ من هذه الاجزاء يستحب ان يصر في كفنه وقيل لا يدفن معه بل يوارى في الارض
في غير القبر [illegible] من كان غير مختون فطريقة الجمهور بانه لا يختن وقيل قولان كالشعر
والظفر وهل يختن البالغ دون الصبي واجمعوا على انه لا يقطع يده المستحقة القطع في
سرقة او قصاص [illegible] يكفن بما له لبسه حيا فيحرم تكفين الرجل والخنثى في الحرير

وآخرون والثالث يدفن بلا غسل ولا تيمم ... اذا يمم لفقد الماء ثم وجد قبل الدفن
وجب غسله واعادة الصلاة عليه او بعده لم ينبش للثاني الصبي والصبية اذا لم يبلغا
حدا يشتهيان يجوز للرجال والنساء جميعا غسلهما فان لم يفاد لك وكالنا لعين الثالث
للخنثى المشكل مقتضى كلام الروضة هنا ان لا يغسل وصرح في النكاح بالاحتياط بجعله
في حق الرجال امراة وفي حق النساء رجلا وصحح في شرح المهذب انه يغسله الرجال والنساء وهذا هو
المذكور في الحاوي الصغير وفي وجه ضعيف يشترى من تركته امة تغسله فان لم يكن فمن بيت المال
قال واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس
ومعه ابنه الفضل وابن اخيه علي وسياتي بيان ذلك وهل يقدم زوجته على رجال العصبات
فيه ثلاثة اوجه اصحها لا بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء
المحارم والثاني تقدم الزوجة عليهم والثالث تقدم الرجال الاقارب ثم هي ثم الرجال الاجانب
ثم النساء المحارم قال وبعد قراباتها لوفور شفقتهن وكان الصواب ان يقول ذوو قرابتها
فان الجوهري قال يقول ذوو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك
وعبارة المحرر سالمة من ذلك فانه قال واما المراة فاولى الناس بغسلها نساء القرابة قال
ويقدمن على زوج في الاصح لانهن اليق بها والثاني ان الزوج يقدم عليهن لانه يطلع على ما
لا يطلعن عليه قال واولاهن ذات محرمية وهي كل امراة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها
بسبب القرابة لانهن اكثر شفقة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب قال
ثم الاجنبية لانهن اوسع في النظر اليها من الرجال لكن يقدم عليهن ذوات الولاء فانها تقدم على الاجانب
على النص الا ان يقال انها من الاجنبيات فانه جعل الاجنبيات قسيم القرابة قال ثم
رجال القرابة اي من الابوين او احدهما لانهم اشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا
يطلع عليه غيرهم قال قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم المراد كل قريب
ليس بمحرم فلا حق له في الغسل قال ويقدم عليهم الزوج في الاصح اي على رجال القرابة
لان الجميع ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني انهم يقدمون عليه لان النكاح قد
انتهى بالموت وسبب المحرمية باق تنبيه جميع ما ذكروه في التقديم مشروط بالاسلام وان
لا يكون قاتلا ويستثنى من كلامه الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره

والمقدم

المبنى على ذكري في الزينة ولو خرج من غيره لم يجب إلا أن ينتقض مطلقا قال ويستحب أن يغطى وجه
الميت بخرقة من أول ما يوضع على المغتسل نقله المزني عن الشافعي واستحب هو إعادة الوضوء
في كل غسلة ويندب أن يضفر شعر المرأة وأن يجعل ثلاث قرون كما في الحديث قال ويغسل
الرجل الرجل والمرأة المرأة هذا هو الأصل إلحاقا لكل جنس بجنسه وقد يغسل الرجل المرأة
وعكسه كما سيأتي قال ويغسل أمته بالتفسير أي الزوجة خلافا لأبي حنيفة والمراد
الأمة التي ليست معتدة ولا مزوجة ومستبرأة واحترز عن المعتدة ولا يغسلها ولا تغسله
لا المشتركة ولا يجوز للأمة تغسيل سيدها لأن الملك ينتقل للورثة والمدبرة وأم الولد
يعتقان بالموت بخلاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ولأجل الاشتراك
في هذا لم يقل المصنف وهي سيدها كما فعل في الزوجين قال وزوجته لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وغسل علي فاطمة ولا يمنع ذلك تزوج أختها وأربع سواها
على الأصح لكن يستثنى من ذلك الرجعية فحكمها في ذلك كالأجنبية لأنها كانت محرمة في الحياة
واستصحب ذلك بعد الموت ولو كان له أكثر من زوجة وتشاححن في غسله أقرع بينهن
وهي زوجها لقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وأوصى أبو بكر أن تغسله
زوجته أسماء بنت عميس فغسلته وقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رحم الله رجلا غسلته امرأته وكفن في أخلاقه قالت ففعل ذلك بأبي بكر رواهما البيهقي
وإذا جوزنا للمرأة فيجوز أبدا وقيل ما لم تتزوج وقيل ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملا عقب
موته ولا فرق في الحال بين المسلمين والكافرين كما سبق قال ويلفان خرقة أي السيد
وأحد الزوجين حفظا للطهارة قال ولا مس عليه المحرم وإذا غسل أحدهما الآخر فينبغي
أن يلف خرقة على يده ولا يمسه فيه أو مس حيث ضمان المحرم فإن خالف صح الغسل ولا
ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ولأنه مأذون فيه للحاجة وأما الغاسل فالأصح
فيه الانتقاض قال فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح إلحاقا لفقد ـ أي والميت امرأة
الغاسل بفقد آلة الغسل ولأنه تعذر غسله شرعا والثاني يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده ـ أي والميت رجل
خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة وصححه الإمام والماوردي

ما فيها قبل الوضوء والطاهران ادخال الاصبع في الفم والانف عند المضمضة والاستنشاق قال
ثم يغسل راسه بالسدر وبالخطمي لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في التي وقصتها اغسلوها بماء وسدر واجعلن
والسدر اولى من الخطمي لانه امكن للتنظيف قال في الدقائق ويعين ثم يشد على استعمال
الترتيب وهو مراد المجرد بقوله وحسبه قال ولا يسرحهما بمشط واسبغ الاسنان ولا يقلم الاظفار
قال ابو حنيفة وسائر العلماء لا يسرح والمشط معروف وهو بضم الميم مع اسكان الشين ويضمها
ايضا وكسر الميم مع اسكان الشين قال ويرد المصنف لمراد ابه صنعه معه في الكفن
وفي اللفافة عن الماء صلى لا يرده قال ويغسل شقه الايمن ثم الايسر من صفحة العنق الى القدم
قال ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك اما البداءة بالايمن فلحديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
واما التقديم الى ما يلي الوجه فلشرفه قال فهذه غسلة ليس المراد انها الغسلة الواحدة المراد
انها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف والانقاء وانما قلنا ذلك لذكر السدر فيها وسياتي انه يمنع
الاعتداد بها قال ويستحب ثانية وثالثة فهل للغاية فان لم ينق زاد ويستحب الايتار لحديث
ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن قال الماوردي والثلاث ادنى
الكمال والخمس اوسط والسبع اكثر والزيادة سرف قال وان يستعان في الاولى بسدر او
خطمي للحث قال ثم يصب ماء قراح اي خالص وهو بفتح القاف قال من فوق الى
قدمه بعد زوال السدر وهذه اول الثلاث ويندب بعدها ثانية وثالثة قال وان يجعل في
كل غسلة قليل كافور لان الجسد يتصلب به وينفر الهوام من رائحته وهو في الاخيرة اكد لقوله
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور ويسن من ذلك المحرم كما سياتي في بابه واحترز
بالقليل عن الكثير فانه اذا تفاحش سلب الطهورية اما الصلب فلا يسلب لان الغالب انما
تغير بالمجاورة لا المخالطة واذا اكمل غسله استحب تنشيفه بخلاف طهارة الحي
وسبب ان لم يفسد فاطلبه قال ولو خرج بعده نجس وجب غسله فقط لان الغرض قد
سقط بما وجد والتنظيف يحصل بازالة ما خرجت سواء كان من المخرج المعتاد
او غيره وقول لا يعيد اي لا يعيد الغسل هذا اذا لم يدرج في الكفن فان كان لم يجب الا غسل النجاسة
قطعا قال وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميع بدنه
قال وقيل الوضوء كالحي اذا احدث بعد الوضوء والزم قائله النقض بوقوع

ما السدر بالحديث وانما
خطمي ولانه قام مقامه ومن

المرتبة

موضع راسه اعلى لينحدر الماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اغسل على سرير وبقي الى ان غسل
عليه يحيى بن معين وحمل عليه لما مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال ويغسل في قميص لما روي
بريدة قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني
ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره وليكن القميص باليا ويدخل يده
فيغسله من داخل القميص والافتق روس الدخاريص ثم يدخل يده في موضع الفتق كذا قاله في البحر
وان لم يكن قميص ستر منه ما بين سرته وركبته وسياتي حكم نظر الغاسل في زيادة المصنف في اخر الباب
قال بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه اللهم الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ او خوف
الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة المسخن اولى مطلقا وقال الحافظ
الحافظ ابو الفرج بن الجوزي اوصى ان يسخن ماء غسله ببراية اقلامه التي كتب بها العلم وروى ابن ماجه
والنسائي عن الحسن مولى ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله
لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها
فتبسم وقال ما قالت طال عمرها قالت فلا اعلم امراة عمرت ما عمرت قال ويجلسه الغاسل على المغتسل
مائلا الى ورائه ليسهل خروج ما في بطنه قال ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل راسه والقفا مقصور وجوز الفراء مده وهو مؤخر العنق قال ويسند ظهره الى
ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه وهذا اول ما يفعله الغاسل
اذا وضعه على المغتسل ويكثر في هذه الحالة من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة قال ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه كما يستنجي الحي بعد الغوط والبول وفي
النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة وهو الابلغ في النظافة قال ثم يلف اخرى اي بعد القاء
الاولى وغسل يده بماء واشنان ان تلوثت ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه كما يستاك الحي
والظاهر ان ذلك يكون بيده اليسرى وقد صرح به في الكافي وقد تقدم ان الاصح في حذف
الميم من الفم قال ويزيل ما في منخريه من اذى ويكون ذلك بطرف اصبعه الخنصر قال
ويوضئه كالحي اي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها والمضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء فيدخل
اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء وكذلك يدخل طرف اصبعه في منخريه بشيء ليزيل

ملخص ما قاله ابن خلكان في
[illegible] انه كانت
[illegible]
عظم [illegible] الغاسل

اي على الكلام لا على بتنده
الاجتهاد لانه الماوردي

وهي ان تسترخي قدماه او تميل انفه او ينخسف صدغاه او يمتد جلده وجهه او ينقبض

انثياه فان شك بان لا يكون به علة واحتمل طرو سكتة عليه فيؤخر الى حصول اليقين

بتغير الرايحة وغيره **غريبة** حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب

مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل عرقا تحت رجله

يتحرك فقال ارى ان يؤخر غسله الى غد فلما اصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وغسله

وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث [illegible] جالسا وقال

اسقوني سويقا فسقوه وسالوه عن حاله فقال عرج بروحي الى السماء [illegible] الباب

ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك قال الماجشون فقال

انه قد بقي من عمره كذا وكذا شهرا وكذا وكذا ساعة ثم قال ثم هبط بي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه لقريب المنزلة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عمل بالحق في زمن الجور وانهما عملا بالحق في زمن الحق

قال وغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع قال واقل الغسل

تعميم بدنه كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة او حيض ام لا قال

بعد ازالة النجاسة كذا قاله في الروضة ايضا وكان ينبغي للمصنف ان يستدركه وان الصحيح عنده

ان الغسلة الواحدة تكفي للحدث والخبث كما تقدم في باب الغسل والوضوء الا ان يقول المصنف

هنا ان صورة المسئلة في نجاسة لا يصل الماء الى العضو الا بعد ازالتها فيستقيم الكلام قال

ولا تجب نية الغاسل في الاصح لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة نوى او لم ينو ولان

الميت ليس من اهل النية والثاني تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة وكيفيته

النية ان ينوي تطهيره عند صب الماء القراح الغسل الواجب او غسل الميت ومن المتولي الوجهين

على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا بنجس اشترطت والا فلا قال فيكفي غرقه او غسل

كافر بناء على عدم وجوبها قال والاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا

مامورون بغسله ولم يغسل واذا ماتت كافرة جاز لزوجها المسلم غسلها قال والاكمل وضعه

بموضع خال لا يدخله الا الغاسل ومعينه او الولي لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون فيه

ما لا يحب عليه ان يطلع عليه غيره والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه وقال بعضهم

السماء ليتنزل عليه الرحمة قال مستورا اي لكشفه احد من كون ولا حذار لما ذكرناه وليكن

[illegible] الا مستور ... الى هذا الكلام يشعر بان ... لا يجمع ... وليس ... الحاجب ... وجوبه ... الماء بكيفيه

... قوله

بلغ ... مقابلة ... [illegible]

ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه عرضها للسوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يحصل
بظن الشاهدين في التقويم واروش الجنايات والبينات عند الحكام وما يحصل بخبر الواحد
في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا قـ واذا مات غمض لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة لما مات وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وامه تلمح ولانه اذا لم يغمض فتح
منظره وقال ان لعين او اشي يسرع اليه الفساد ويحسن ان يقال عند تغميضه بسم الله
وعلى ملة رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم قـ وشد لحياه بعصابة المراد عصابة عريضة
[illegible] يربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخل فيه الهوام قـ ولينت
مفاصله تسهيلا لغسله فيرد ساعده الى عضده ثم يمدها ويرد ساقه الى فخذيه وفخذيه الى
بطنه ويلين اصابعه فان البدن بعد مفارقة الروح يبقى فيه بعض حرارة فاذا لينت المفاصل
في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك قـ وستر جميع بدنه بثوب خفيف لئلا
يسرع فساده وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة حين مات
وينبغي ان يجعل طرف الثوب تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب
تكفينه قـ ووضع على بطنه شيء ثقيل ويصان المصحف وكتب الحديث والعلم عن ذلك وفي
سنن البيهقي ان مولى لانس مات فقال انس ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ولهذا ينبغي ان يكون
حديدة كمرآة او سكين فان لم تكن فقطعة طين رطبة قـ ووضع على سرير ونحوه لئلا تصيبه
نداوة الارض فيتغير ولا يوضع على فراش لانه يسرع اليه الانتفاخ قـ ونزع ثيابه اي
التي مات فيها فانها تسرع اليه الفساد وقيدها في الوسيط بالثقيلة المدفئة قـ ووجه
الى القبلة كمحتضر لما تقدم قـ ويتولى ذلك ارفق محارمه اي جميع ما تقدم احتراما للميت
فيتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فان تولاها غير محرم او اجنبي جاز قـ ويبادر
بغسله اذا تيقن موته لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البراء فلما انصرف
قال اني ارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني حتى اصلي عليه وعجلوا فانه لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فتوفي ليلا فقال ادفنوني والحقوني
بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فاني اخاف عليه اليهود فلما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دفن اتى الحجيرة فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه
وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك وتحقق الموت بالعلامات

قدره بعضهم بعشرين در

يستحب تجريع المحتضر الماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان
اذ ورد انه ياتي بماء زلال فيقول له قل لا اله غيري حتى اسقيك نسال الله الثبات
عند الممات الثاني في الروضة والباب لا يجوز للحايض ان تحضر المحتضر وهو
الذي في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم في اول باب الغسل ان الملايكة لا
تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قال ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى لقوله
تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا الظن بالله وروى مسلم عن جابر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى ومعناه يموت وهو طامع انه يرحمه وقال الخطابي معناه احسنوا
اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء ظنه ساء عمله اما في حال الصحة
فالصحيح الوجهين ان يكون رجاؤه وخوفه سوا لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب
مقترنين والثاني يكون خوفه ارجح فايده حكى الغزالي عن ابن سريج انه راى في مرض موته
في النوم كان القيامة قد قامت والله تعالى يقول اين العلما فجاوا فقال ما عملتم فيما علمتم
قالوا قصرنا واسانا قال فاعاد السوال فقالوا كذلك قال فقلت اما انا فليس في صحيفتي
شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال اذهبوا به فقد غفرت لكم ثم مات بعد ثلاث
ليال رحمه الله فرع يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه ويقرا عنده ايات الرجا وحكايات
الصالحين عند الموت ويستحب طلب الموت في بلد شريف وطلب الدعا من المريض وان لا
يجزع من الموت ولا باس بالجزع من الذنوب وان يكون شاكرا لله بقلبه ولسانه
وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال فايده
الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
والحرام سوء الظن به سبحانه وتعالى قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وبكل
من ظاهره العدالة من المسلمين وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين
والجايز كقول الصديق لعايشة انما هما اخواك واختاك اي فاستجاز الظن لما وقع في
قلبه ان ذا بطن امراته انثى ومن هذا القسم الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب
والمجاهرة بالخبايث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه فمن ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا

لكن وصفه هند بن ابي هالة بانه خمصان الاخمصين يعني انهما مرتفعان عن الارض قـ
ويلقن الشهادة وهي كلمة الاخلاص لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها الا كانت زاده
الى الجنة وروى ابو داود عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله
الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر
التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما وينبغي ان يكون الملقن غير وارث
حتى لا يتهمه باستعجال موت فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه اشفقهم به واحبهم اليه قـ
بلا الحاح لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي والاولى ان لا يقول له قل لا اله الا الله بل يقولها
بحضرته حتى يسمع فيتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال صلى الله عليه وسلم
لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي وقال الماوردي التلقين يكون قبل التوجيه للقبلة
وقال في الاقليد ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين لكونه اهم فاذا قالها مرة
لا يكررها عليه ما لم يتكلم ولا يتكلم بعدها ليكون آخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليكون
آخر كلامه ومن احسن ما اتفق لابي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده ابو حاتم
ومحمد بن مسلم فاستحيا ان يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ ابو زرعة وهو
في النزع وذكر اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا اله الا الله ثم خرجت روحه مع الهاء قبل ان يقول دخل الجنة قـ ويقرأ عنده يس
لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤوا على موتاكم يس قال ابن الرفعة ويستحب ان تقرأ عند المريض مطلقا وفي
رباعيات ابي بكر الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مريض يقرأ عنده يس الا
مات ريانا وادخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا وروى الآجري في النصيحة عن ام
الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن او جائع شبع
او عطشان سقي او عار كسي او مريض شفي حتى ذكر خلالا كثيرة واستحب ابو
الشعثاء التابعي الكبير قراءة سورة الرعد وكان ذلك والله اعلم لقوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله [illegible] احدهما قال الجيلي

الا بهما والاولى اما اذا كان المحتضر كافرا فيسعى في تلقينه الشهادة بحيث انه يصير مسلما

اسمه عبد العزيز

رواه ابن ماجه

وادخل قبره وحشر يوم القيامة ريانا
ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه وروى الحارث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

او نحوا او نحوهما وينبغي للزائر ان يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده ويواصل
الزيارات للقريب والصديق ويجعلها للاجنبي غبا وان يكون كما قال الشاعر

مرضت لله قوما ۰ ما فيهم من جنابي
عادوا وعادوا وعادوا ۰ على اختلاف المعاني

ويستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من رمد
رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وقال ابن الصلاح في رحلته لا تسن
عيادة الارمد وهذا الحديث حجة عليهم وروى الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس قال البيهقي
في الشعب والصحيح وقفه على يحيى بن ابي كثير قال واما ما رواه جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا غم الا غم الدين ولا وجع الا وجع العين فحديث منكر وفي الرحلة ايضا
عن ابي عبد الله الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وفي الاحياء
انما يعاد المريض بعد ثلاثة ايام قال ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح
كما في الحد هذا هو المنصوص وصححه الاكثرون وبه قال مالك وابو حنيفة والمحتضر من
حضره الموت ولم يمت وهذه التسمية ماخوذة من قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت وحضره الموت غاية قربه قال فان تعذر لضيق مكان
ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة لانه الممكن وينبغي على هذا ان يرفع راسه
قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه والثاني يضجع على قفاه مع عدم التعذر وبه
قطع الامام ووالده وعليه عمل الناس ودليل التوجه الى القبلة في الجملة ما رواه ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي في
صفر واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى بان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه
وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم صحيح
لا اعلم في توجيه المحتضر غيره وقال ابن ابي الصيف هذا الاستقبال مستحب وفي الحد
واجب والاخمصان باطن القدمين المنخفض من اسفلهما وفي دلائل النبوة للبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطأ بقدمه كلها ليس لقدمه اخمص وكذا قال عطاء

...ده من العياده واخر
العود واخر من العايد
...د للعايد من صلد

...له ما رواه ابن ماجه
...س قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعود
...يضا الا بعد ثلاثة ايام

من الدلال المصحف وغيره فاما الطهورين فانه اذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل لاختلاف
الناس في ذلك خاتمة قال الغزالي في بعض كتبه الاصولية لو زعم انه بينه وبين الله تعالى
حالة اسقطت عنه الصلوة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية
فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر ه ه ه

كتاب الجنائز مفردها جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها
اسم للنعش وقيل عكسه وقيل هما اسم للسرير ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان
عليه ميت مكفن قال ليكثر ذكر الموت اي ندبا لانه انزجر له عن المعاصي وادعى
الى فعل الطاعات وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات الموت حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي بعض طرقه فانه ما كان في كثير الا قلله ولا في
قليل الا كثره اي كثير من الامل وقليل من العمل والهادم بالذال المعجمة القاطع وروى
البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا
والموت مفارقة الروح للجسد قال واستعد بالتوبة اي حتما فان الموت قد يأتيه
بغتة وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له هكذا رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
وقال ابن الصلاح لم اجد له اسنادا اثبت بمثله وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاء حبيب بن الحارث الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رجل مقراف للذنوب
اي كثير المباشرة لها قال فتب الى الله يا حبيب قال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود
قال فكلما اذنبت فتب قال يا رسول الله اذن تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك
وحبيب الجيم بصغر حبيب ورد في الاسماء والاستعداد للشيء التهيؤ له باحضار ما يعين
عليه قال ورد المظالم لانه من جملة الاستعداد للموت ونص عليه وان كان داخلا
في التوبة كما فعل في الاستسقاء ولو عبر بالخروج كان اعم قال والمريض اكد
لانه اذا ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي واقبل على الطاعات
ويسن للمريض الصبر والرضا بقضاء الله فانما يثاب عليهما لا على المصايب نفسها وكره
بعض الاصحاب للمريض الانين والتاوه وكثرة الشكوى لان ذلك يدل على ضعف
اليقين ويورث شماتة الاعداء قال المصنف هذا ضعيف او باطل ويكره تمني الحمى
ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا جاز ولا يستحب الا لذي قرابة

ولا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك
بين اربابِ الاعذار فصار شبهة في تأخير القتل اليه ويقابل الصحيح اربعة اوجه احدها
يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع والثاني اذا
ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرناها للاحتمال بخلاف الاربعة
والثالث اذا ترك اربع صلوات لانه لا يجوز ان يكون استند الى تأويل من ترك
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات والرابع اذا ترك قدرا يظهر
به لنا اعتياده للترك والتهاون بالدين قال ويستتاب اي يطلب منه التوبة قبل
القتل لانه ليس اسوأ حالا من المرتد والمرتد يستتاب واظهر القولين انه تكفي الاستتابة في
الحال والقولان في استحبابها وقيل في وجوبها ثم اذا اصر فالمدة معتبرة فيها قاله في
المقال وطلب البيان بانه وعدم تضمينه كالمرتد ونقل في الكفاية عن صاحب البيان
عدم تأثيمه ووهم فيه واذا جن قبل الصلاة لم يقتل في حال جنونه وسكره ومن قتله حينئذ
لزمه القصاص قال ثم يضرب عنقه اي اذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل
وانما قيل كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة قال وقيل ينخس
بحديدة حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع
من الحقوق وعن ابن سريج يضرب بالعصا حتى يصلي او يموت والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس رواه الشيخان واجيب عن الحديث
بان المراد لا يقتل صبرا قال ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر وقيل لا يفعل به هذه الاشياء اهانة له وقال ابن ابي الدم
يدفن في مقبرة مفردة لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة تنبيه تارك الوضوء
يقتل لانه ممتنع من الصلاة وتارك الجمعة اذا قال اصليها ظهرا ولا عذر له افتى الغزالي
بعدم قتله وبه جزم في الحاوي الصغير وقال الشاشي يقتل لانه لا يتصور قضاؤها
ورجحه في التحقيق لكنه ناقض ذلك في الروضة في باب من تلزمه الجمعة حيث قال
يلزمه قضاؤها ظهرا وليس في المهمات واذا نذر صلاة موقتة لم يقتل بتركها لانه الذي
اوجبها على نفسه وقال الروياني يحتمل انه يقتل بها اذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد ويستثنى

المخالط للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فيعرف
الوجوب فان اصر على الجحد كفر والكفر اصله التغطية والستر يقال لليل كافر لانه
يستر الانام بظلمته وكفر فلان النعمة اذا سترها ولم يشكرها ولا يختص هذا بالصلاة بل يجري
في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فان جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين
بالضرورة كاستحقاق بنت الابن مع البنت السدس فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده
ثم ان مجرد الجحد كاف في الحكم بالتكفير لكنه عبر بالترك لاجل التقسيم واقتضى قوله كفر
انه يقتل كفرا لانه بدل دينه وفي البخاري من بدل دينه فاقتلوه وكيفية قتله كقتل المرتد
قال او كسلا قتل لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فدل على ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاة والزكاة
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وكان مستند ابي بكر في قتال مانعي الزكاة قياسهم
على الصلاة ووافقه الصحابة على ذلك والصلاة اعظم من الزكاة قال حدا المراد
به انه لا يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
رواه مالك وابو داود وابن حبان فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة وهذا القتل
لا ينافي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه
من الحق ولهذا لا خلاف انه يسقط بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج على سقوط الحد
بالتوبة بل قيل لسقط اثم الترك فقط وقال بعض الاصحاب يقتل كفرا لقوله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وقال المزني لا يقتل بل يحبس
حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل للفائتة التي وقتها موسع ولا للحاضرة لان
وقتها لم يفت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل خضب
يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فامر بنفيه الى البقيع
فقالوا يا رسول الله الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال والصحيح
قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي تجمع له الصلاة

كشفه الابوبة وقد توجهوا الى اليك اللهم فاسقنا الغيث اللهم شفعنا في انفسنا
واهلينا اللهم انا شفعنا من لا ينطق من بهائمنا اللهم انا لا نرجوا الا اياك اللهم اليك
نشكوا جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وضعف كل ضعيف في دعا كثير
فسقوا وروى الطبراني وابن سعد ان عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين تتابعت عليهم سنون اهلكتهم فسمعوا قايلا يقول يا معشر قريش ان فيكم نبيا اخرجوه
به ياتيكم الحيا والخصب فاخرجوا الى جبل اي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي
صلى الله عليه وسلم قد ايفع فرفع يديه يدعوا ويطلب الغوث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم
فسقوا فلذلك يقول فيه عبد المطلب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واستسقى معوية بيزيد بن الاسود الجرشي وكان ادرك الجاهلية والاسلام وسكن الشام
واشتهر بالصلاح فقال معوية اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت
سحابة من المغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم وروى البيهقي
في الشعب عن ابي زرعة قال خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم
يروا سحابا فقال ليزيد بن الاسود قم فاستسق لنا الى الله فقام يعطف راسه على منكبيه وحسر
عن ذراعيه قال اللهم ان عبادك هولاء استشفعوا بي اليك فما دعا الا ثلاثا حتى امطروا
مطرا شديدا فلما راى ذلك قال اللهم انك شهرتني بهذا
فارحني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات **خاتمة** روى البيهقي في الشعب
عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله ويقربني من الناس
فقال اما الذي يقربك الى الله فمسالته واما الذي يقربك الى الناس فترك مسالتهم
ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب
عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
باب هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا وذكره جماعة قبل باب الاذان
واخره الغزالي عن الجنائز **قال** ان ترك الصلاة اي المعهودة وهي احدى الصلوات
الخمس **قال** جاحدا وجوبها كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن
جحده تكذيب لله ورسوله وهو كفر وهذا مجمع عليه اذا كان غير معذور كقديم الاسلام

اوانهم

تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا
به من شرها وقوله من روح الله بفتح الراء معناه من رحمة الله لعباده وفي ابي
داود باسناد جيد عن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلام
لا تلعنها فانها مأمورة ومن لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه والرياح اربع
من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة الجنوب ومن شمالها الشمال بفتح
الشين وفيها خمس لغات ولكل من هذه الرياح طبع ونفع كفصول السنة فالصبا حارة
يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة وهي الازيب وفي الحديث اسمها
عند الله الازيب وعندكم الجنوب وفي اهل مكة يستعملون هذا الاسم كثيرا والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وروى مسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا ومنه الريح المثيرة لانها تثير في وجوههم نضرة النعيم
روى الشافعي ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح
وكان السبب في ذلك انها لما كانت تسبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق
بذلك **قال** ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا
ولا علينا كما رواه الشيخان عن انس وقال السهيلي لم يقل عليه السلام في رفع المطر
اللهم ارفعه عنا وذلك من حسن الادب في الدعاء لانها رحمة الله ونعمته المطلوبة
منه فكيف يطلب رفعها وانما يسأل كشف البلاء والمزيد من النعماء والكثرة ضد القلة
وهي بفتح الكاف وكسرها كما في البحر وحكى ابن سيده فيها الضم ايضا **قال** ولا
يصلي لذلك والله اعلم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عنه غير الدعاء
وذلك يسمى الاستصحاء **تتمة** يستحب الاستسقاء باهل الفضل لما روى البخاري
عن عمر انه استسقى عام الرمادة بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له
كعب الاحبار يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا
بعصبة الانبياء فصعد عمر المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم
نبينا وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم
فادع فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انه لا ينزل بلاء الا بذنب ولا

سقط القبلة

تمام

لانه وقت يستجاب فيه الدعاء روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح
ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وقال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب
الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا
بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب متفق عليه وافاد الحافظ الدمياطي ان
قوله ذلك كان في السنة السادسة من الهجرة ومحل هذه الكراهة اذا اعتقد ان هذه
الانواء لا فعل لها وانما اجرى الله عادته بالامطار في هذا الوقت اما اذا اعتقدها فعالة
وهو كفر وفي الموطأ قال بلغني ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا
بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية والانواء البروج وهي
ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله ينزل القمر كل ليلة
في واحد منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو لا يتفاوت يسير فيها من ليلة المستهل الى
الثامنة والعشرين ثم يستتر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر وهذه المنازل هي مواقع النجوم
وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع
والنثرة والطرف والجبهة والخرتان والصرفة والعوا والسماك والغفر
والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح
وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر
بالغين المعجمة وبطن الحوت وانما سميت انواء لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب
ناء الطالع بالمشرق اي نهض وطلع وكانت العرب تنسب المطر اليها وربما اختلفت
كما قال الاول لا تحسبن لخير زاد عزيزه فالكوكب النحس يسقي الارض احيانا
قال ويسب الريح لانه خلق من خلق الله تعالى وجند من اجناده وفي ابي داود
والنسائي والمستدرك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله

لحديث عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود باسناد صحيح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة قال ويسن ان يبرز لاول
مطر السنة ويكشف عن عورته ليصيبه لما روى مسلم عن انس قال اصابنا المطر ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
انه حديث عهد بربه اي حديث عهد بتكوينه وانزاله واتفقوا على ذلك انما يكون في اول
مطر السنة كما قاله المصنف قال وان يغتسل او يتوضأ في السيل لما روى الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبير المصنف باو موافق لعبارة الروضة وعبر
في شرح المهذب بالواو ثم قال فان لم يجمعهما فليتوضأ قال ويسبح عند الرعد والبرق
لما روى مالك عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته واما استحباب التسبيح عند البرق فذكره
الشيخ في التنبيه وتابعه عليه في الكتاب وفي الروضة ولم يذكره في المهذب ولا في شرحه
قال ولا يتبع بصره البرق لما روى الشافعي عن من لا يتهم عن عروة بن الزبير قال
اذا راى احدكم البرق ولا يشير اليه وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون عنده
لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ونقل الشافعي في الام عن الثقة
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب ثم قال وما اشبهه ما قال
بظاهر القران وهو قوله سبحانه وتعالى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها واما الصواعق فنستعاذ بالله منها
لانها تهلك قال ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا لما روى البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك وصيبا
بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة وفي سنن ابن ماجه اللهم سيبا بالسين فيستحب
الجمع بينهما وروى الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة
من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء قال ويدعو بما شاء

والسنة في هذا الرفع ان يجعلوا ظهور اكفهم الى السماء وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء واذا سال شيئا عكس قال ويحول رداءه عند استقباله لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه قال الشيخ وكان طول رداءه اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والحكمة في تحويله التفاول بتحويل الحال من الضيق الى السعة في الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وقال المتولي انما استحب ذلك لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم وقال الماوردي يستحب ان يكون التحويل قبل الاستغفار قال فيجعل يمينه يساره وعكسه كذا رواه ابو داود عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن قال وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما روى الحاكم وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فراى ان هم اباه ... وبه قال الرافعي ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس وجعل للخلاف بين القديم والجديد في الرداء المربع فان كان مدورا لم يستحب التنكيس ويقتصر على التحويل بالاتفاق قال ويحول الناس مثله اي مثل تحويل الامام لمشاركتهم له في المعنى وقد روى احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل قال ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس كغيره من السنن ولانهم اشد حاجة من الامام ولان الناس قد صلوا بالتكبير حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة قال الشيخ واذا كان ذلك في المكتوبة فغيرها اولى والمصنف اطلق المسالة والذي نص عليه الشافعي انهم عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك لما فيه من خوف الفتنة وقد سبق انهم في العيد في مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة قال ولو خطب قبل الصلاة جاز وكان تاركا للاكمل لان اكثر العلماء على استحباب التاخير واستدلوا بجواز التقديم

...له ولان الناس المعروف ... بلا ... في ذلك بامر ... النبي صلى الله عليه وسلم الا ... ذلك ... ابو داود ...

كالعيد وهو كذلك بعد الامام ويستحب ان يختم كلامه بالاستغفار وفي وجه يكثر منه في
الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية روى ابو داود والحاكم وغيرهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم
فرجا ومن كل ضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
رواه الشافعي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الاستسقاء وزاد
بعضهم بعد قوله من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو

والجمهور

الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك الى اخره وهذه الزيادة في المحرر فكان ينبغي للمصنف ان يذكرها
وقوله اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها والغيث المطر والمغيث المنقذ من الشدة والمريء

اي والمدد والمطر ايضا

بفتح الميم المحمود العاقبة والهني الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريع بميم مضمومة الذي
اتى بالريع وهو الزيادة والنماء ويجوز فتح ميمه وكسر رائه وكسر دالها والغدق بفتح العين
والدال الكثير الماء والخير والذي قطره كبار والمجلل بكسر اللام الذي يعم البلاد نفعه والسح الشديد
الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد كالطبق عليها والسماء
السحاب قال ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقائق اعني ثلثها
وفي الكافي للزبيري عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
المتقدم في اول الباب وعبارته تقتضي انه يستقبل القبلة الى فراغ الخطبة والمجزوم به في
المحرر انه اذا فرغ من الدعاء الاول استقبل الناس واتى بباقي الخطبة قال ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وهكذا السنة في كل دعاء لرفع بلاء قال الشافعي وينبغي
ان يقول في دعائه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بالدعاء ووعدتنا بالاجابة وانك
لا تخلف الميعاد وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ويستحب رفع اليد
في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وربما كانوا سبب القحط واحتباس الغيث وحكى
الماوردي والروياني وجها انهم يمنعون في يومنا وان امتازوا وقال بعض اصحاب مالك
يمنعون من الانفراد بيوم لانهم قد يصادف الاجابة فيفتتن العوام بذلك وهو حسن وقال
الشافعي لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم فان ذنوبهم اخف والعلماء
مختلفون في حكمهم اذا ماتوا ولكن يكره لكفرهم تنبيه قال في البحر في كتاب الصلاة لا يجوز
ان يؤمن على دعاء الكافر لان دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال قال ابن عباس محجوبة اصواتهم عن الله فلا يسمع دعاءهم وروى اصحاب السنن والحاكم
باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة والعبادة لا تصح من الكافر
وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء
مثلها او يدخر له من الاجر مثلها رواه مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال اخرون
قد يستجاب للكافر كما استجيب لابليس في الانظار واجابوا عن الاية بان المراد بالدعاء العبادة
قال وهي ركعتان كالعيد فيكبر بعد الافتتاح وقبل التعوذ في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ويجهر بالقراءة وينادي لها الصلاة
جامعة قال لكن يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا اي وفي الاولى ق لان فيها ذكر
الاستسقاء والمنصوص انه يقرأ ما يقرأ في العيد قال ولا تختص بوقت العيد في الاصح
لانها صلاة ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شاء ليلا او
نهارا الا في وقت الكراهة في الاصح والثاني تختص به لقوله في الحديث السابق انه صلى
ركعتين كما يصلي العيد والثالث يمتد بعده الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل له
قال ويخطب كالعيد لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن عائشة قالت
شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى
وفي ابن ماجه صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وقوله كالعيد اي في جميع ما تقدم
وفاقا وخلافا الا في اشياء تستدركها لكن عبارته تقتضي ان السنة لا تحصل الا
بخطبتين وذكر ابن الرفعة انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز قال لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير لانه اليق بالحال فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال المطر عند الاستغفار وفي وجه انه يكبر

متخشعا رواه احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ولا يتزينون ولا
يتطيبون الا بالغسل والسواك وقطع الروايح الكريهة ويستحب ايضا تواضعهم في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم والبذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثياب المهنة التي تلبس في حالة
الشغل ومباشرة الخدمة والتصرف في المنزل والخشوع التذلل وينبغي للخارج ان
يخفف غداه وعشاءه في تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤسهم لم يكره
قاله المتولي وينبغي ان لا يركبوا الا لضعف واستبعده الشاشي قال ويخرجون
الصبيان والشيوخ وكذلك العجائز لان الشيوخ ارق قلبا والصبيان لا ذنب
لهم فدعاؤهم اسرع الى الاجابة وفي البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي سنن البيهقي مهلا عن الله مهلا
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العبادة ويروى اوجاء وعباد
ركع والشيخ من جاوز الاربعين قال في الام واحب ان يخرج كبار النساء ومن لا
هيئة لها منهن وفي الحسناء المستظرفة تستر ان تخرج العجائز قال وكذا البهائم في الاصح لان الجدب
اصابها وفضل الله رزقها وصحح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبياء
يستسقي واذا هو بنملة واقعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان النملة والنبي المذكور سليمان بن داود عليهما السلام وعلى هذا توقف معزولة عن
الناس والثاني لا يستحب ولا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا نهى
عنه والثالث يكره لان فيه اذاها وربما تشوش على الناس باصواتها وبهذا قال الشيخ
ابو محمد والصيمري وابو علي السنجي والمحاملي والدارمي وابو خلف الطبري
وسليم والقاضي ابو الطيب وصاحب المهذب وابن الصباغ والمتولي
وصاحب العدة والروياني والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعراقي
والشيخ نصر والذي صححه المصنف والرافعي خلاف المعروف في المذهب والمسالة ذات
قولين مشهورين فالتعبير بالاصح وهم ايضا قال ولا يمنع اهل الذمة الحضور
لانهم يسترزقون المسلمين في طلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
قال لكن لا يختلطون بنا لانهم ملعونون فيخاف نزول العذاب عليهم وقال تعالى واتقوا

والماوردي والغزالي
وابن نصر المقدسي
المعتمد

في مستقله ولو لم تنقطع المياه وارادوا الصلاة للاستزادة فقيل بطرد الوجهين
والصواب الجزم بالصلاة واما الخطبة فسكت عنها وكلام الرافعي مشعر بانها تفعل
قال ويامرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا لان ذلك يعين على رياضة النفس
وخشوع القلب وهذا الصوم صرح المصنف في فتاويه بوجوبه لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وصرح الرافعي في باب قتال البغاة بان ذلك
يتعدى الى كل ما يامرهم الامام من الطاعات وهذه الايام الثلاثة قبل يوم الاستسقاء
ويخرجون في الرابع صياما كما سياتي قال والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر
والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور
قال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا القطر من السماء وقال مجاهد
في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض يلعنهم يقولون منعنا القطر بخطاياهم
وامرهم بالصلح بين المتشاحنين والخروج من المظالم من جملة التوبة ولكن المصنف
ذكره لعظم شانه قال الله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
الاية وكان من توبتهم ان ردوا المظالم فدفع الله عنهم العذاب والبلا قال في شرح
المهذب المظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى وهذا المراد هنا قال الشافعي
يستحب لكل ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه ثم يسال الله به كما
روي في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار فمثل ذلك يستحب في الشدائد ورفع الحوائج
الى الله قال ويخرجون الى الصحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليها في
الاستسقاء ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الخصال ما اذا كانوا
بمكة او بيت المقدس لشرف البقعة وسعتها وما قاله عليه عمل السلف والخلف قال
في الرابع صياما لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة المظلوم
ودعوة الصائم ودعوة المسافر رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه الترمذي بلفظ
الامام العادل والمظلوم والصائم حتى يفطر وانما استحب الصوم فيها مع الدعاء
ولم يستحب في عرفة لان هذه الصلاة في اول النهار وعرفة في اخره مع تعب الحج والسفر
ويامرهم بالصدقة مع ذلك لانها تطفئ غضب الرب والدعاء يرد البلا قال في ثياب
بذلة وتخشع لما روى ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا

متخشعا

الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها يقول استعطى واستخرج اي
طلب العطاء والخراج وسقى واسقى بمعنى ويقال سقى اذا ناوله ليشرب واسقى اذا
اعد له سقيا ويقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وارضه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
الائمة من بعده ومن السنة احاديث يأتي بعضها في الباب قـ هي سنة لما روى
الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وحكى الماوردي
وجها انها فرض كفاية ولا فرق في الاستحباب بين اهل القرى والبوادي ولا بين المقيمين
والمسافرين واذا اندرست وجبت كسائر القرب وسيأتي في كتاب النذر حكم الامام وغيره
اذا امر به قـ عند الحاجة لانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وذلك اذا اجدبت العيون او انقطع الغيث او غارت العيون المحتاج اليها وغارت بالغين
المعجمة وكذلك لو ملح الماء فامتنع شربه او قل الماء في النهر كانقطاع المطر قال استسقى
اهل مصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم واحترز المصنف
عما اذا انقطعت المياه ولم يكن ثم حاجة فانها لا تشرع لكن عبارته تفهم انها لا تشرع للاستزادة
وهو وجه والاصح مشروعيتها عند ذلك والحاق الحاجة بنفسه ما اذا احتاجت طائفة من المسلمين
فانه يستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم قـ وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا
وكذلك اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن
عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي وفيهما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا والذي تستحب اعادته هو الصلاة وكذا الخطبة
صرح ابن الرفعة وغيره واما الصوم فنص في القديم والام على اعادته قـ فان
تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وقال صلى الله عليه وسلم من الهم الشكر لم يحرم المزيد والمراد بالشكر الثناء على الله
والتمجيد والتحميد والدعاء اي يطلب المزيد اذا لم يتضرروا بكثرة المطر قـ ويصلون
على الصحيح كما يجتمعون للدعاء ونحوه والثاني لا لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه العـ

ثم ان الكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف
فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان قال المصنف كذا قالوه وفيه نظر لان
السنتين اذا لم يتداخلا لا يصح ان ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة
الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض او نفل تحية المسجد لم تضر لانها
تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما
يخشى من حدوث التغير للميت هذا اذا حضرت وحضر الولي فان لم تحضر بعد او حضرت ولم
يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة
ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد
تقدم الجنازة لان للجمعة بدلا ورد المصنف عليه بانها وان كان لها بدل لا يجوز اخراجها
عن وقتها عمدا قال الشيخ وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم
يبينوا ان ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت
عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغي الزجر عن ذلك وقد حكى
ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنائز
قبل الجمعة ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها **تتمة** علم من كلامه ان ما سوى
الكسوف والخسوف من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح به المتولي
وغيره لان عمر ظهرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها قال الشافعي واما الصلاة منفردين
ويستحب ان يتضرعوا ويدعوا وروى الشافعي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان
صح قلت به قال الماوردي والى الان لم يصح **خاتمة** اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع
العيد والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في سرار الشهر والجواب ان الله على كل شيء
قدير وان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يوم الثلاثاء
عاشر شهر ربيع الاول رواه الزبير ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وايضا ذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع كفرضهم الوجوه
ويجوز ذلك ويجوز ان يقع العيد في التاسع والثامن والعشرين بسبب تواتر شهادات
كاذبة بنقص رجب وشعبان وهما كاملان

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء

الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا
يعيد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده
محسوبًا بطريق أولى وان كانت في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة بها
من القائل لقول المصنف الاظهر ولا يفهم ذلك من الكتاب ولا خلاف انه لا يكون مدركا
للركعة بجملتها وعبارة المصنف تقتضي انها مسألة القولين وليس كذلك قــ وتفوت
صلاة الشمس بالانجلاء لحصول المقصود ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك اي
الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فجعل الكسوف سببها والتجلي غايتها
وذلك يفيد التأقيت والمراد بالانجلاء انجلاء جميع ما انكسف وبالفوات امتناع الفعل
لا تقسيم الاداء وقد ارشد الى عدم القضاء في باب صلاة النفل حيث قيد القضاء بالنفل
المؤقت ليخرج ذات السبب فلو انجلى بعض المنكسف فالوقت باق لان ما بقي لو انكسف
شرعت له الجماعة ولو حال ثم غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاء الكسوف قــ
وبغروبها كاسفة لان الانتفاع بها يبطل بغروبها لزوال سلطانها قــ والقمر بالانجلاء
لحصول المقصود قــ وطلوع الشمس لعدم الانتفاع بنوره قــ لا الفجر في الجديد
لبقاء الظلمة والقديم يفوت بطلوع الفجر لذهاب سلطانه وهو الليل قــ ولا بغروبه
خاسفًا لبقاء محل سلطانه وهو الليل فان القمر لا ينخسف الا في ليالي التمام غالبًا وهو
يبقى الى طلوع الفجر فجوازه ما سيأتي في اجتماع عيد وكسوف وسكوت المصنف عن الخطبة
يقتضي انه يخطب لخسوفها وان غابا وهو كذلك لان المقصود بالخطبة الوعظ فجاز
بعد زوال العارض بخلاف الصلاة قاله في شرح مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد التجلي ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين فلو
اخبروا انه حصل عارض غيم لم يصل له قــ ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم
الفرض ان خيف فوته لانه اهم فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب
قــ والا اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لانه يخاف فوته
ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا يخفف فيقرأ في كل قيام بالفاتحة وسورة الاخلاص كما
نص عليه والقول الثاني يقدم الفرض لتحتمه قــ ثم يخطب للجمعة متعرضًا للكسوف
ثم يصلي الجمعة اي اذا قدم الكسوف فانه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيهما

والخطابي قال انه مذهب الشافعي والصيدلاني والبغوي ولا يعرف للشافعي نص
عليه انتهى [illegible] البويطي نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى واسمه
يوسف بن يحيى وهو من اجل اصحاب الشافعي وخليفته بعده في حلقته مات في السجن والقيد
ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين وامتحن بالقول بخلق القران فثبته
بالقول الثابت وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله عز وجل احدهما ظاهر عبارته
انه لا يطيل الجلوس بين السجدتين وبه جزم البغوي والغزالي قال المصنف وصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وصرح
في الاذكار بحكاية ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بتطويل الاعتدال الثاني ظاهره
انه لا فرق بين ان يرضى المأمومون بالتطويل ام لا وفيه نظر ويحتمل ان يحتمل هذا التطويل
لندور هذه الصلاة ويعتضد بان التطويل انما يشرع اذا لم يضق وقت الحاضرة كما سيأتي
وتسن جماعة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الجماعة شرط فيها وقيل لا تقام الا جماعة
واحدة كالجمعة ولا اذان ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة قال ويجهر بقراءة
كسوف القمر بالاجماع قال لا الشمس لما روى ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن سمرة انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم نسمع له صوتا وقال ابن المنذر
يجهر وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر لما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة متفق عليه واجاب بعضهم عن حديثها بان
في بعض طرقه انها قالت حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لم يجهر الا انه
كان يظهر الايات احيانا قال ثم يخطب الامام لما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب واشار بقوله الامام الى ان المنفرد لا يخطب وهو كذلك
قال خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها والخطبتين سنة لا شرط لصحة الصلاة
والمنصوص ان الخطبة الواحدة مجزئة في ذلك قال ويحث على التوبة والخير وكذلك
الصدقة والاعتاق كما رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قال ومن ادرك الامام
في ركوع اول ادرك الركعة لانه الاصل وما بعده تابع له قال او في ثان او قيام
ثان فلا في الاظهر كما لو ادرك الاعتدال في سائر الصلوات والقول الثاني انه يصير
بادراك الركوع الثاني مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الركوع الثاني من الركعة

وقالت عائشة حزرت قيامه الاول بقدر سورة البقرة والمراد اذا كان يحسنها فان
لم يحسنها قدرها قال وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين
وفي الرابع مائة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاول
على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع والذي ذكره المصنف هو نص الام
والبويطي ونص في موضع آخر منه انه يقرأ في الثاني بنحو آل عمران وفي الثالث بنحو سورة
النساء وفي الرابع بنحو المائدة وليس ذلك باختلاف وانما هو للتقريب والذي صححه هنا مخالف
لما صححه في المهذب من انه يقرأ في الثاني قدر مائتي آية البقرة والمعتبر في الآيات الوسط لا الطوال
كآية الدين فائدة سورة البقرة فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بفقهها وما
يحتوي عليه في اثني عشر سنة وابنه عبد الله في ثمان سنين فيها الف امر والف نهي والف
حكم والف خبر اخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البطلة وهم السحرة لحبهم الباطل اذا
قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة ايام قال ويسبح في الركوع الاول قدر
مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا لما روى
مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة
طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع
رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وانما كان تقريبا
لعدم ورود تقدير فيه من الشارع وقوله سبعين ووقع في التنبيه تقديم التاء على السين
وقيل بقدر ثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل ما بين الثمانين الى التسعين والصواب انه
يقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في حديث عائشة المتقدم
وبه صرح في الشرح والروضة وقال الماوردي لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع
مكبرا لانه ليس باعتدال ونقله عن النص ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع وفي الثاني
بالاعتدال قال ولا تطول السجدات في الاصح كما لا تطول الاعتدال من الركوع الثاني
والجلوس بين السجدتين والتشهد ولو عبر بالاطالة كما في الروضة كان احسن قال
قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم هو كما قال وبه قال ابن سريج وابن المنذر

وحرم به الحقاق في الخطاب قبيل الركوع والمخاطب بها المخاطب بالصلوات الخمس
وتستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن وغير ذوات الهيئات مع الامام واذا
صلين في بيوتهن لا تستحب لهن الخطبة فلو ذكرتهن احداهن كان حسنا قال
يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك اي ثم يسلم فهذه ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام ويسجد سجدتين في كل ركعة كغيرها من الصلوات
وهذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمر الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة
في كل ركعة لكن في ذكر التشهد نوع تكرار لانه ذكرها في صفة الصلاة ولهذا اهمله كذا
في صلاة العيد والاستسقاء والذي ذكره المصنف هو الاقل في كيفيتها ومقتضاه انه لا
يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح وهذا هو الصحيح في الروضة
والمهمات والذي وقع في شرح المهذب من استحباب الركوع الثاني وانه لو اقتصر على ركوع
واحد كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل قال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح كغيرها من الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
والثاني وبه قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي تجوز الزيادة حتى تنجلي
جمعا بين الاحاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وروي اربعة اخرجهما مسلم وروي خمسة اخرجها احمد وابو داود والحاكم وقال
النووي في شرح المهذب وهو مذهبي واعتذر جمهور الاصحاب عن ذلك بان احاديث
الركوعين اشهر واصح وهي في الصحيحين قال السبكي ولا يصح الاعتذار بذلك الا اذا
كانت الواقعة واحدة ولختلف الرواة فيها اما اذا كانت وقائع فلا تعارض والوجهان
في النقص للانجلاء مبنيان على الوجهين في الزيادة وقول المصنف ولا نقصه اي ولا
نقص الركوع الثاني ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام قبله لانه الثالث ولو حذف لفظة
ثالث لكان اخصر واصوب ثم ان الخلاف لا يختص بزيادة الثالث بل الرابع والخامس
كذلك اما الزائد على الخامس فممنوع جزما لان المروي في الاحاديث زيادة الرابع
والخامس فقط قال والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة لما
روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى قياما طويلا قدر سورة البقرة

قال

مقدرة الى العبادة و تقربا لها من وقتها و الثاني الاولى التاخير الى الغد لان اجتماع الناس
فيه اسهل قال وقيل وفي قول تصلي من الغداة الا ان الغلط في الهلال كثير فلا تفوت به
هذا الشعار العظيم و يؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا و اشار بقوله وقيل في قول الى الطريق
المقدسين في قوله و فوات الصلاة و لو ذكره عقبه كان اولى قلت لو شهدا شاهدان
قبل الغروب ولكن عدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل في الاظهر لانه وقت جواز الحكم وعلى
هذا فتصلون من الغداة كما تقدم و الثاني ان الاعتبار بوقت الشهادة لان التعديل مستند
اليها قال ويستحب احياء ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد احيا الله
قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني في علله قال والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا لكن بقيه و اختلفوا في معناه فقيل لا يشغف بحب الدنيا
لانه موتى قال عليه السلام لا تدخلوا على هولاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء
وقيل يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه قال في الروضة
ويحصل بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشاء و الصبح في جماعة وروى
ابن ماجة في سننه من حديث عياض الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالعلس
في العيدين و هو الضرب بالطبل ونحوه لانه شعار الاسلام قال باب صلاة الكسوف
الكسوف و الخسوف قيل مترادفان يقال كسفت الشمس و القمر اذا ذهب ضوءهما و انكسفا
وخسفا و انخسفا وقيل الكسوف للشمس و الخسوف للقمر وصححه الجوهري فعلى هذا يكون
التبويب لاحدهما وخص بالشمس لانها اشهرهما او لان المصنف يرى ان يطلق عليهما
وقيل الكسوف اول ذهاب الضوء و الخسوف اخره و اللفظان ماخوذان من قولهم
فلان كاسف الحال اي متغيره و اصل الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر و اسجدوا لله اي عند كسوفهما لانه ارجح من احتمال النهي عن عبادتهما لانهم
كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي قال هي سنة سواء وقع ذلك
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم و يكره تركها و انما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعرابي
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الحاوي في صلاة التطوع وجه انها فرض كفاية

حصر عليه الهي يا العصمه ... اسعد الهي ... نعم يرحم نفسه ... وقال ابو حاتم ... ان

يرفع به الصوت ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع ولو كبر الامام
على خلاف اعتقاد المأموم فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير نفس الصلاة قال
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر كذا ورد عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر ثنتين
قال لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد اتباعا للسلف الصالح قال ويستحب
ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصفا والصواب زيادة التكبير ايضا فتكون التكبيرات اربعا قاله الشافعي وما زاد
من ذكر الله فحسن قال ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون قال في شرح مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل اي كبرت
كبيرا وقيل على التمييز والبكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه
اصل واصال واصايل قال ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية لو قال شهدا بالتثنية كان اولى من الجمع افطرنا وصلينا العيد لبقاء
الوقت هذا اذا بقي ما يمكن فيه اقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد الزوال قال وان
شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان شوال قد دخل وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم
الا المنع من صلاة العيد هذا بالنسبة الى الصلاة خاصة اما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال
كالتعليق والعدة والاجارة والعتق وغيرها فتثبت قطعا اما بالنسبة الى الصلاة فلا بل
وتصلى من الغد اداء بلا خلاف لما روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وكذلك يوم النحر ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس لان
العباد انما كلفوا بالظاهر لا بما في نفس الامر قال او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة لخروج وقتها بالزوال هذا هو المذهب وبقي المقولة وقيل في قول تصلى من الغد اداء
ففيه طريقان اصحهما القطع بالفوات والثاني قولان وفي سنن ابي داود وابن حبان
ان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم وحمل قوله انها لا تفوت وتصلى من الغد
اداء الظاهر الحديث قال ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر هذه مكررة تقدمت في
قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر والقضاء في باقي اليوم اولى على الاصح

عباره

ليلة الاضحى بل اولى لانها ذكرت قال ولا سن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لانه
لم ينقل وهذا النوع يسمى التكبير المقيد لانه يتقيد على ادبار الصلوات والثاني يسن
كالاضحى فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح واختاره المصنف في الاذكار وهو مذهب
اهل العراق وعليه العمل الان اتفاق قال ويكبر الحاج من ظهر النحر لقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر
قال ويختم بصبح اخر التشريق لانها اخر صلاة يصليها الحاج بمنى والناس تبع لهم والسنة
لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد
نفرهم منها وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الحجة سميت بذلك لتشريق
اللحم فيها وقيل من قولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قال
وغيره كهو في الاظهر لان الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر ولاطلاق حديث
مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله وقوله كهو مما كثر استعماله في الكتاب وفي كلام
الفقهاء وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها ضمير الغائب فقط
وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا لما روى الحاكم عن علي وعمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في
صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر التشريق قال
وهو حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وصح من فعل عمر وعلي فلذلك
اختاره المصنف في شرح المهذب والتصحيح وصححه في الاذكار ونسبه في زوايد الروضة
الى المحققين قال والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة لان
التكبير شعار للوقت والنافلة تشبه الفريضة والقول الثاني وبه قال الائمة الثلاثة يختص
التكبير بالفرائض المفعولة في هذه الايام سواء كانت مؤداة او فائتة كالاذان والاقامة
والثالث بفرائضها فقط والرابع بفرائضها وسننها الراتبة لتأكدها واحترز بقوله هذه الايام
عما لو فاتت صلاة منها فقضاها في غيرها فانه لا يكبر عقبها بالاتفاق والمنذورة كالنافلة
وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء والاصح انه يكبر خلف الجنازة وقال الامام الاشبه
عدمه للتخفيف ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والمنفرد والمصلي بجماعة
فلو نسي التكبيرات اتى بها ان قرب الفصل وكذا ان طال في الاصح كل هذا في التكبير الذي

والله اعلم لاسقاء الاسباب المقتضية للكراهية وروي البيهقي عن انس انهم كانوا يتنفلون قبل خروج الامام وكذا لا يكره بعدها اذا لم يسمع الخطبة اما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لما روي الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل ذلك والسبب فيه ان وظيفته بعد الحضور صلاة العيد وبعد الصلاة الخطبة فرع اذا فرغ من الخطبة ثم علم ان قوما فاتهم سماع الخطبة استحب له ان يعيدها لهم لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب فلما فرغ راي انه لم يسمع النساء فجاء اليهن ومعه بلال فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وليس ذلك متاكدا فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر تتمة قال القمولي لم ار احدا من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه سيل عن ذلك فاجاب ان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وفي جامع النساي والتحصيل عن مالك انه قال يكره وقال ابن حبيب في الموضح لا اعرفه ولا اكرهه قال فصل ندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق بهذا سمي التكبير المرسل والمطلق ودليل الشافعي في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم والتكبير عند الاكمال قال المحب الطبري حمل الواو بينهما على الترتيب متفق عليه قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى واما عيد الاضحى فبالقياس عليه والجديد ان تكبير ليلة عيد الفطر اكد من ليلة الاضحى لانه منصوص عليه والقديم عكسه قال برفع الصوت قياسا على التلبية للحاج والمعتمر واستثنى الرافعي المراة وعن الخنثى ايضا وتاكد عند ازدحام الناس ليوافقوه اذا سمعوه والاسواق جمع سوق يذكر ويونث سميت سوقا لقيام الناس فيها على سوقهم وفي بعض البلاد الى الله وفيها ينصب الشيطان رايته وبها باض وفرخ وسياتي فيها اثر اخر في كتاب الشهادات قال والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى ذلك الغاية وذكر الله تعالى اولى ما يقع به الاشتغال فانه ذكر الله وشعار اليوم والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى فراغه من الصلاة والرابع الى فراغ الخطبة والاخيران قديمان قال ولا يكبر الحاج

سبب ذلك على اقوال اظهرها انه كان يتوخى اطول الطريقين فى الذهاب تكثيرا للاجر وقيل
ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور
قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل حذرا
من مكايدهم وقيل ليامن طريق رجوعه الآفات فيهما راحلة المثقل وقيل ليساوي بين الاوس
والخزرج فى السرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل تفاؤلا بتغير الحال الى المغفرة
والرضا كما حول رداءه فى الاستسقا وقيل فعل ذلك ليخف الزحام والحق الشيخ ابو
حامد وابن الصلاح لمن رووه فى رواته ويستوي فى هذه السنة الامام وغيره قاله فى
الام واذا لم يعلم السبب استحب لنا التاسي قطعا وقال المصنف فى رياض الصالحين ان
ذلك يجري فى الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات وقول الامام ان الرجوع ليس
بقربة غلط بل الاجر حاصل فى الذهاب والاياب لما تقدم فى صلاة الجمعة عند قول المصنف
والتبكير اليها ماشيا بسكينة قال ويبكر الناس ليحصل لهم فضيلة انتظار الصلوة والقرب
من الامام قال ويحضر الامام وقت صلاته لما روى الشافعي عن الثقة ان الحسن قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين فى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها
قال وليس شيء يبداء به الصلاة قال ويعجل فى الاضحى ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة بخلاف
عيد الفطر فانه يؤخر فيه توسعا للوقت لاستحباب فى زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل
الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل
الاضحى واخر الفطر الا انه مرسل كما قاله البيهقي قال قلت ويأكل فى عيد الفطر
قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى لما روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من نسيكته قال الشافعي فان لم يطعم فى بيته ففي الطريق
او المصلى ان امكن والحكمة فى ذلك ان يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل
قال ويذهب ماشيا بسكينة لما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد
ماشيا ولا باس ان يركب فى الرجوع اذا لم يتضرر به احد لان الرجوع وان كان يثاب
عليه الا انه ليس فى ذلك الحال قاصدا الى قربة قال ولا يكره النفل قبلها لغير الامام

يجوز في جميع البلد قال وتطيب وتزين كالجمعة لانه يوم زينة والها وتزرو رحمه الله
تعالى واشار المصنف بالتشبيه الى قوله هناك وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة
ظفر وريح وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يلبسوا في العيد اجود
ما يجدوا وان يتطيبوا باجود ما يجدوا لكن في سنده مجهول وكان صلى الله عليه وسلم يلبس
في العيدين برد حبرة ويعتم ويستوي في استحباب الطيب والزينة وازالة الشعر والظفر
والرائحة الكريهة الخارج الى الصلوة والقاعد في بيته والمسافر وافضل الثياب الالوان البياض
قال ابن الصلاح وفي جعل الابيض هنا للزينة نظر فاذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض
افضل فان كان الحسن لغير ابيض فهو افضل من الابيض وان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله
للجمعة والعيد واستحباب ذلك للامام اكثر لانه منظور اليه ومقتدى به وهذا في غير النساء فهن
يلبسن ثيابا اقتصادا من البياض او غيره ويكره لهن ثياب الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير عطرات رواه مسلم ويكره لهن الشهرة من الثياب
والتطيب قال وفعلها في المسجد افضل لان المساجد خير البقاع واشرفها وانظفها
ولان الائمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام وهذا اذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت
المقدس والا فالصحراء افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده فلو
صلى الامام بهم في هذه الحالة في المسجد كره للمشقة عليهم قال وقيل الصحراء اتباعا به صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا استثنى المسجد الحرام لانه جاز شرف البقعة مع سعة الخطة والحق به الاكثرون بيت المقدس
للفضل والسعة قال الا لعذر او مطر او خوف وشبهه فعند ذلك لا خلاف ان المسجد
افضل لما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال ويستخلف من يصلي بالضعفة لان
عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد
رواه الشافعي باسناد صحيح لان فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم وقال في الام يامره
ان يخطب بهم فان لم يامره لم يخطب وكذلك في الكسوف لكن الخطبة لغير امام فرع قال في الام
اكره للناس اذا حضروا العيد التكلم في حال الخطبتين بل يكفوا عنها حتى يفرغ الامام فان تكلموا
فلا شيء عليهم الا ترك الافضل في الاستماع قال ويذهب في طريق ويرجع في اخرى لقول
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العيد رواه البخاري وغيره والحكمة في

والصحيح استحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة وافهمت عبارة المتولي اشتراط ذلك
فانه قال صفتها في الشرايط كخطبتي الجمعة الا في القيام فيؤخذ منه اشتراط الطهارة
والستر ومما يستحب ايضا الجلوس بينهما والسلام عند صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس
قبل الاولى وجهان الصحيح المنصوص يجلس كما في خطبة الجمعة وعن بعضهم انه يجلس
قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط وانما هي جلسة خفيفة بعده وبها يستريح
والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذلك مفقود ههنا وينبغي
ان يحث في الخطبة على الصدقة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ويفصل بين الخطبتين بالتكبير
ويكثر منه في فصول الخطبة قال الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له كتاب
عن ابي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلاث
وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام قال ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية
تعليما واضحا يفهمونه فيذكر من احكامها ما تتم الحاجة اليه لان ذلك لائق بالحال وخطب
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل ذلك فلا نسك له قال يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقوله
صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة قال الشافعي
ويقوله نقول لكنه ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لان عبيد الله تابعي والتابعي
اذا قال من السنة ففيه وجهان اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا
بالاول وهو قول صحابي لم ينتشر ولا حجة فيه على الصحيح وان قلنا بالثاني فهو مرسل
لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها كذا نص عليه لان افتتاح الشيء
قد يكون بمقدمة التي ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيئا منها
اساء ولا اعادة عليه قال ولا كذا عبر في الروضة ايضا وقال في شرح المهذب
نسقا وقال الرافعي تترا والجمع متقارب قال الشيخ والتنبيه على الموالاة لا بد منه
والالتفات المقصود عند التكبير للطويل ولو ادخل بينهما الحمد والتهليل والثناء
كان حسنا قال ويندب غسل اي كالجمعة لما صح في الموطأ ان ابن عمر كان
يغتسل وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة باسناد ضعيف
ويدخل وقته بنصف الليل كما في الاذان للصبح قال وفي قول بالفجر كالجمعة وقيل

ويستحب أن يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين قال ولسن فرضا ولا بعضا
فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا يجبرن بالسجود بل هن من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح
واجمعوا على انه يجهر بالتكبير ويسر الذكر ولا ياتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا
قبل السبع اتفاقا قال ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات محلها والتعبير
بالنسيان يعلم منه الفوات في العمد من باب اولى فلو عاد لم تبطل صلاته لكن لو عبر بقوله
لم يتداركها كان اولى لان الفائت قد يقضى قال وفي القديم يكبر ما لم يركع لان
محله القيام وهو باق واذا ادرك الامام في اثناء الفاتحة او بعض التكبيرات فعلى الجديد
لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا لم يكبر اتفاقا ولو ادركه في الثانية كبر معه
فيها خمسا وكبر بعده اذا قام في الثانية خمسا ولو قضى صلاة العيد قال العجلي لا يكبر
لان التكبيرات من شعار الوقت وقد فات والظاهر انه ياتي فيه الخلاف الاتي عن القاضي
فيما اذا فاته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر خلفها ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل قال ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
بكمالها لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما فيهما رواه مسلم من حديث ابي واقد الليثي
وفيه ايضا في حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسبح الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وكلاهما سنة قال جهرا بالاجماع قال ويسن بعدها
خطبتان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففي الصحيحين عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو
خطب قبلها اساء ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس قطعا قال اركانهما كهي في الجمعة
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرا
ويدعو فيهما وكذلك في السنن لما روى ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم فطر او اضحى الى المصلى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام واقتصاره على
ذكر الاركان يشعر بانه يجوز القعود فيهما وهو كذلك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على بعيره وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة وقيل لا بد فيهما من القيام
كخطبتي الجمعة وافهمت عبارته انه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة
والستر وقل من تعرض لذلك من الاصحاب لكنه جزم في اخر الوضوء في شرح المهذب

التحقيق

قال ويأمر الناس الامام بصلاة العيد وهل الامر واجب او مستحب وجهان قال المصنف في شرح الروضة قلت الاصح الوجوب وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف وهو الطاعة واجب لا سيما اذا كان شعارا ظاهرا قال وهي ركعتان بالاجماع قال يحرم بهما اي بنية صلاة العيد هذا اقلها قال ثم ياتي بدعاء الاستفتاح كسائر الصلوات قال ثم سبع تكبيرات لما روى الدارقطني وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس في الباب اصح منه وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها منها مالك والمزني وابو ثور لنا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه ابو داود وهو حجة على ابي حنيفة ايضا حيث قال يكبر ثلاثا وكره الزيادة والنقص عن هذا العدد فلو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر لئلا يخالفه قال يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد وروى الطبراني والبيهقي ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا وايضا فان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات والتهليل قول لا اله الا الله والتمجيد التشريف والتعظيم وفي حديث قراءة الفاتحة مجدني عبدي ومن اسمائه تعالى المجيد والماجد وهو الشريف لذات الكريم الفعال وقلت فانشعر بأولى المجيد ارادت به المصنف قال تعالى بل هو قرآن مجيد قال ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات وهي لائقة بالحال وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كان حسنا ايضا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك قال ثم يتعوذ كالاستفتاح القراءة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يتعوذ قبل التكبير قال ويقرا الفاتحة لان الصلاة لا تصح الا بها قال ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة للحديث السابق قال ويرفع يديه في الجميع قياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة قال الشافعي فان ترك في بعضها او كلها كرهت له ذلك

قال في شرح مسلم جمهور العلماء ان بعده الى آخره وان حالا للعطاء والشاد

لست وحض عين قال وتشرع جماعة بالاجماع قال وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر كسائر النوافل الا ان المراة الجميلة وذات الهيئة يكره لها ان تحضرها والعجوز يستحب لها الحضور ولكن في ثياب بيتها ولا تطيب كما سيأتي والخنثى في هذا كالمراة ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشروط حتى لا تصح للمنفرد ونحوه الا انه يصلي عن هذا القول اقامتها في خطبة الابنية وتقدم الخطبتين والعدد واذا قلنا تصلي المنفرد لا يخطب على الاصح واذا اجتمع مسافرون صلى بهم واحد منهم وكذلك من لا جمعة عليهم اذا اجتمعوا فرعان احدهما الحاج بمنى لا يستحب له صلاة العيد على النص وفي النهاية النظامية للامام انها تستحب لهم وكلام المتولي يقتضي انها تصلى وروى الشافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء الصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها نص عليه في القديم والجديد ويدل له ما روى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز انهم خطبوا بمثل ذلك قال ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها اما خروج وقتها بالزوال فمتفق عليه واما اول وقتها فالاصح انه كما قال المصنف بطلوع الشمس لانه يخرج وقت الصبح فدخل وقت غيرها ثم فرع المصنف على هذا فقال ويسن تاخيرها لترتفع كرمح لخروج وقت الكراهة لان لها سببا وقال الماوردي يدخل وقتها بتمام الطلوع وقيل لا يدخل حتى ترتفع واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك وقال ابن الرفعة لا تتم الفائدتان وهما دخولها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة في الاوقات المكروهة لا تحرم وتصح اما اذا قلنا لا تصح او تحرم كما هو الاصح فلا او تقول يدخل الوقت وعدم الصحة او التحريم ومقتضى عبارة المصنف انها تفوت اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلون الغد اداء كما سياتي واذا خرج وقتها ففي استحباب قضائها القولان السابقان في صلاة التطوع والاصح الاستحباب وهما مفرعان على الجديد الصحيح انه لا يشترط فيها شروط الجمعة اما على القديم فلا تقضى قطعا وقال الماوردي ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في اقامة العيدين والخسوف والاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات الخمس

المفروعة وجهان أحدهما نعم فيحصل الخبز به من غير مسح وثانيهما لا فعلى هذا لو تحتى به
ثوب لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة وإن خبز فيه قبل مسحه فالخبز طاهر والثياب
نجسة جميعها لو لوثها **خاتمة** يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها
وإن كثرت قيمتها لأن نفاستها بالصنعة ولا يكره لبس الناعم منه ولبس الخشن لغير غرض
بدعة مع الاستغناء عنه لأنه تعذيب للنفس وسواء في المصبوغ والمصبوغ وسواء الأخضر
والأحمر والأسود وسواء صبغ قبل النسج أم بعده في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
لبس حلة حمراء وفيهما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي ثياب مخططة
وتمر وروى الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس بردين أخضرين وروى
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ولبسها على المنبر
أيضا ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس الأسود وأما الأصفر فكان ابن عمر يصبغ
لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
لكن المشهور أن المزعفر حرام على النبي صلى الله عليه وسلم فأما المعصفر فالمذهب كراهته
وقال البيهقي الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للأحاديث الصحيحة الواردة فيه ولو
بلغت الشافعي لقال بها لأن مذهبه اتباع الحديث. **باب صلاة العيدين**

العيد مشتق من العود سمي بذلك لأنه يتكرر بتكرر السنين وقيل من عود السرور بعوده وقيل
من كثرة عوائد الله تعالى على عباده والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر وما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال إن الله تعالى
أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى وهو يوم الحج الأكبر وأول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على
صلاة العيدين حتى فارق الدنيا **قال** هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على عباده قال له السائل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فعلى هذا
إذا اتفق أهل بلد على تركها لم يقاتلوا على الأصح واختار الروياني وابن
أبي عصرون وغيرهما أنهم يقاتلون كما في الأذان **قال** وقيل فرض كفاية قاله الإصطخري
لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبهت صلاة الجنازة وأجمع المسلمون عليها

قال الجوهري إنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب

لبنا وبالبنا رطبا وتستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث ولا
يحرم استعمال النشا في الثياب والاولى اجتنابه قاله ابن عبدان ثم قال واما تطويل
الاكمام فبدعة وسرف وتضييع مال ولا باس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسالوا
ويحرم على الرجال ان يتشبه بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجال وقيل
يكره قال ويلبس الثوب النجس اي المتنجس مع طهارة عينه في غير صلاة ونحوها اي مما
شرط فيه طهارة الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر لان في تكليف
ادامة طهارته مشقة خصوصا على الفقير وبالليل قال لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما
فلا يجوز لبسه لانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب في اشياء مخصوصة
فبعد موتهما اولى وفرع احدهما ملحق بهما قال الا لضرورة كفجاة او خوف على نفسه من حر
او برد او غيرهما فلم يجد غيره فيجوز قال وكذا جلد ميتة في الاصح اي لا يحل عند عدم
الضرورة لنجاسته والثاني لا لان جلد الكلب انما حرم لغلظ نجاسته ولا وقع في ذلك الثوب
والبدن ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير اذ لا تعبد على الدواب به
الامتشاط بمشط العاج رطبا ويابسا صرح الرافعي بالمنع منه وصرح في شرح المهذب
بالجواز وغلطه في المهمات تناقضا وليس كذلك بل العاج هو الذبل وهو مراده في شرح المهذب
واما عظم الفيل فهو الذي اراده الرافعي قال ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور
سواء نجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن فارة وقعت في سمن قال ان كان ذائبا فاستصبحوا به رواه الطحاوي بسند حسن والثاني
لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يقتضي الاجتناب من كل وجه ولا طرد لدخان النجاسة
وصحح في شرح المهذب القطع بالاول ويظهر في كلام المصنف وعن دهن الكلب
والخنزير فالعاشر في المهمات منعه ويحل دهن السفن به وان يتخذ صابونا ويستعمله ولا
يبيعه ولمالك منه قولان تنبيه استثنى صاحب البيان والمتولي ودك الكلب والخنزير
ولا شك انه تستثنى المساجد وقد سها ابن الرفعة في كتاب البيع في نقله عن الرافعي
ان الظاهر عند الاصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس وهذا انما نقله عنهم في منع
البيع ولا باس ان يطعم ما نجس ناضحه وبهيمته وان يطعم النحل العسل المتنجس والكلب
وطيور الصيد الميتة واذا سجر التنور بالسرجين فان قلنا بنجس دخان النجاسة فهي

ماعز

العفو

في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة والثاني واختاره الماوردي
يحرم تغليبا لجانب الحرمة (ش) الذي قطع به الجمهور ان القز من الحرير يحرم على الرجال
استعماله وفي وجه لا يحرم لانه ليس من الزينة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية
ولا يعمل حلة ويصير له كالكتان وهو كدر اللون والحرير ما حل عن الدودة بعد موتها وقد يطلق
الاسم عليهما وهو معروف (ق) ويحل ما طرز او طرف بحرير والمطرز ما جعل له طراز
وهو العلم ودليله حديث ابن عباس والمراد ان يكون الطراز كله حريرا مركبا على الثوب اما
التطريز الذي يعمل بالابرة فهو مثله او مثل المنسوج من اصل النسج حتى يكون
حكمه حكم المركب من الحرير وغيره قال الشيخ لم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج والمطرف
المجعول طرفه مأخوذ من الطرف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب
بالديباج رواه مسلم وفي النسائي بسند صحيح الردنين والكمين والجيب وروى مسلم عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلاث او اربع والمعتبر يقول به عن التطريز والتطريف بالذهب فانه حرام لشدة
السرف فيه وقد سبق الاذرعي صحح النووي في باب المذهب فجعله كالحرير في جواز
قدر اربع اصابع وفي الكافي قريب منه ومن رقع الثوب بالديباج كالمطرز ولو خاط ثوبا
بابريسم جاز لبسه قطعا بخلاف الدرع المنسوج بالذهب فانه حرام وان قل ولا يخرج على الخلاف
في الاناء المضبب وفي فتاوى عبد السلام لا بأس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير
قدر شبر اذا كان بين كل اربع اصابع منها فرق من كتان او قطن (ت) قدر العادة
كذا قدره الشيخ ابو محمد وقدره صاحب التهذيب باربع اصابع قال الشيخ ولا معنى لذلك
والصحيح ضبطها باربع اصابع للحديث وصاحب التهذيب لم يعرض للتطريف فلو عرض
لقال به كما قاله في التطريز قال ويحل حشو الجبة والمخدة منه والجلوس عليه
اذا بسط فوقه ثوب ولو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعماله ولا يجوز لبس جبة
بطانتها حرير ويحرم اطالة الثوب والازار والسراويل للخيلاء ويجوز للمرأة اسباله
في الارض ويستحب تقصير الكم ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها ودونه ولا كراهة
في واحد منهما ويكره المشي في نعل واحدة او خف واحد ويجوز لعذر عنده واذا
انقطع شسع نعله مشى ان يخلع الاخرى ويكره الانتعال قائما ويستحب ان يبدأ باليمين

قوله قدر العادة والمصنف ضبط التطريف بالعادة والتطريز باربع اصابع ح

والحديث العوام في النسخة بحكية بها متفق عليه ورواه ابو داود في السفر ووقع في الوسيط
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك للحكة والصواب ما تقدم والثاني واليه ذهب
مالك انه لا يجوز لعموم الاخبار السابقة وهذا الوجه لم يحكه الرافعي الا عن النسخة وفي وجه
يجوز ذلك في السفر دون الحضر لان الرخصة وردت فيه لان المقيم يمكنه المداواة والصحيح
لا فرق والحكة بكسر الحاء جرب يابس مع الصنف فلذلك غاير المصنف بينهما والجوهري جعل
الجرب والحكة واحدة قال هل من شرط جوازه لذلك ان لا يجد ما يغني عنه من دواء ولباس
كما في التداوي بالنجاسة فالجواب انهم اطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية لكن جنس الحرير مما ابيح
لغيره ذلك فكان اخف من النجاسة قال ودفع قمل لانه لا يقمل بالخاصية وفي الصحيح
ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخص لهما في قميص
الحرير والصحيح ان هذا ايضا لا يختص بالسفر وقيل يختص واختاره الشيخ ابو محمد وابن الصباغ
واليه ذهب مالك لان الرواية مقيدة به وشبهه ان كثرة التعب والعرق يولده واعترض في
المهمات على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال انه مخصوص بالجرب والقمل
جمع قملة وهو الحيوان المرسل على بني اسرائيل في قول عطاء وفي قول الراغب قاله ابن زيد وقيل السوس
وقيل غير ذلك قال وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح صيانة لنفسه
وذلك في حكم الضرورة ولو وجد ما يقوم مقامه فلا صح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتضبيب
بالفضة للحاجة مع وجود النحاس وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يلبس في الحرب من الحرير ولبسه
فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام ليكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف
ونحوه والمشهور الاول والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين وجمعه ديابيج ودبابج وقوله مقامه هو بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا
مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه بضم الميم قال ويحرم مركب من ابريسم وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا لجانب الاكثر وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابن
عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى
الثوب من الحرير فلا بأس به والمصمت هو الخالص والعلم بفتح اللام الطراز ونحوه واعتبار الكثرة
بالوزن هو الاصح وقيل ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان خفي واستتر حل وان كثر
وزنه والابريسم بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء قال وكذا ان استويا

يجوز للانثى الذهب دون الاكل في انائه واما الثاني فلا كما عرفت من شرح المهذب وغيره لعموم قوله
ذكور امتي ولم يفصل بين البالغ والثالث يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح في الشرحين
لعدم اعتياده وهذه الاوجه جارية في الحلي ايضا ومحل الخلاف في غير يومي العيد فاما فيهما
فيجوز الباسه الحرير والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه
قال وعلى ذلك من مثل الصبي انحى بر عليه من مال الولي قال قلت الاصح حل افتراشه
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم فائدة سئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الموتاه
والاقباع للحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا او يبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم وخياطته
وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها
واما الكتابة فيه فان كانت مما ينتفع به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصدقاتهن
فهو كافتراش الحرير بل هو ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة اليه ولا زينة به وافتى المصنف بتحريم ذلك
وقال الشيخ شرف الدين كتابة الكاتب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير جائز وبه افتى
شيخنا ابن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار في سائر الاعصار وقال الشيخ ابو حامد
والزاهد الشيخ ابو نصر المقدسي يحرم تعليق ستور الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في الروضة هنا
على ذلك ولذلك كان ابن الرفعة ايام زمن المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة في باب الوليمة
يشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر صريح في جوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي
الى التحريم ولو حرم لحرم تزيين الكعبة والاولى اباحته واجاب الشيخ عز الدين بتقرب منه قال ولم
يزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها وسيأتي هذا في باب الوليمة قال ويحل للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين حفظا للنفس المحترمة والتقييد بكونهما مهلكين ذكره في المحرر والشرحين
فتبعه المصنف وليس كذلك فان الخوف على العضو والمنفعة من المرض الشديد مبيح ايضا والمتجه
الحاقه بالمرض الشديد لانه ابلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب ولاجل ذلك لم يذكر
هذا التقييد في الروضة ولا في شرح المهذب قال او فجاءة حرب ولم يجد غيره للضرورة
والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد البغتة وفيها لغة اخرى فتح الفاء وسكون الجيم وهذه ضبطها
المصنف بخطه لكنه في الوسيط ضبطها باللغة الاولى فجمع بين اللغتين وكذا الحكم له
لبسه اذا كان في خلوة او في صلاة ولم يجد ما يستره غيره بل يجب على الاصح فيهما قال وللحاجة
كجرب وحكة اي اذا آذاه لبس غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف

لما تقدم وقوله وغيره
نقله في الروضة
عن المتولي وغيره

لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا ويجري القولان فيما اذا هربوا ظنا منهم ان في العدو
كثرة ثم تبين انهم قليل وفيما اذا ارهبوا ولم يعلموا ان بقربهم مددا وفيما اذا لم يعلموا ان
بالقرب منهم حصنا او نهرا ثم تبين تنبيه صلوة شدة الخوف تجوز للهارب كمن قصده سلاح
من الكفار وضاق الوقت او قال المغ طريق يريد دمه او حرمه كذا قاله في الاصح واشترط
ان القتال ونوع صلاة الخوف فيها لسفر والصواب جمعتها سفرا وحضرا قال فصل
يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ختم الشيخ رضي الله عنه هذا الباب ببيان
ما يجوز لبسه وما لا يجوز فاقتدى به الاكثرون فاوردوا احكام الملابس هنا وذكر بعضهم
في صلاة العيدين وهو مناسب ايضا واورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك فالثوب
بالحرير والديباج حرام على الرجال لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال
هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم قال علي بن المديني انه حديث حسن وروى الشيخان
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ومن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي خ
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقيس عليه
ذلك باقي الاستعمال والمعنى في تحريمه على الرجال ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم
واستشكل الرافعي هذه العلة بان الشافعي قال في الام ولا اكره اللؤلؤ الا انه من زي النساء
وفي وجه ضعيف لا يحرم الجلوس عليه لانه لا يسمى لبسا قال ويحل للمرأة لبسه انعقد الاجماع
على ذلك بعد عبد الله بن الزبير وقال صلى الله عليه وسلم احل الله الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها رواه احمد وقال حسن صحيح ولان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل
اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وفي خ ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى اليه اكيدر دومة ثوب حرير فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت
اسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت عمه حمزة وذكر الحافظ
عبد الغني وابن عبد البر انهما ذكرا ان عليا قسمه بين الفواطم الاربع وقال الرابعة فاطمة
الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة اخيه عقيل وسكت المصنف عن حكم الخنثى والمجنون
في الروضة انه قال يحل الاستعمال للذكور وفي وجه حكاه المحب الطبري واشار اليه
الرافعي انه كالمرأة تغليبا لجانب الاباحة قال والاصح تحريم افتراشها للسرف والخيلاء كما قلنا

فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئًا يسيرًا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرًا فسدت وان تبعها
الى غير القبلة بطلت مطلقًا قال وان عجز عن ركوع او سجود اومأ لقول ابن عمر
واذا كان خوف اكثر من ذلك صلوا رجالا وقيامًا او ركبانا يومي ايماء رواه مسلم قال والسجود
اخفض ليتميز بذلك عن الركوع قال وله ذا النوع اي هذه الصلاة قال في كل قتال
اي في كل شدة للواحد والجميع بلا اعادة قال وهزيمة مباحين فلا يجوز في القتال
المحرم بالاجماع والمراد بالمباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبًا كقتال البغاة والكفار
وقطاع الطريق ولا يجوز ذلك للبغاة وقطاع الطريق ويجوز في هزيمة مسلم عن اكثر من كافرين
قال وهرب من حريق وسيل اذا لم يجد سبيلا الى ذلك قال او سبع وكذلك الحية
اذا لم يمكنه التحصن بشيء لدفع الضرر لان الخوف في الحالين عذر عام وان كان سببه غير
مقاوم كما ان المرض يبيح الصلاة قاعدًا ويبيح الفطر وان كان من الامراض ما هو نادر قال
وغريم عند اعسار وخوف حبس اذا كان معسرًا قال فلا يباح له ذلك واذا جوزنا صلاة
شدة الخوف لغير القتال فالاظهر لا اعادة وفي قول مخرج نعم لندور ذلك قال والاصح
منعه لمحرم خاف فوت الحج صورتها ان يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر الا قدر الصلاة
وان سار فيها الى عرفات فاتته الصلاة فالاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف
لان الصلاة افضل من الحج ولان وقتها مضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان يصليها
ورجحه ابن عبد السلام في قواعده لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم عارضه على الحبس
اياما في حق المعسر واذا قلنا بالاول ففي جواز تأخير العشاء وجهان رجح الرافعي المنع والثاني
وصوبه المصنف تؤخر واذا قلنا به فهل التأخير على سبيل الايجاب او الجواز صرح
في الكفاية في اوائل الصلاة بانه على سبيل الوجوب والوجهان الاخران يعربان من الوجهين
الاثنين في من اصبح صائما وفي فيه طرف خيط هل يحافظ على الصلاة او الصوم ونقل ابن
الصلاح في رحلته وجها رابعًا انه ان كان افاقيا قدم الحج او مكيًا قدم الصلاة لكنه نسبه
الى اصحاب مالك قال ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًا فبان فقضوا في الاظهر لعدم
الخوف في نفس الامر والثاني لا اعتبارا بالظاهر والثالث ان كانوا في دار الحرب لم يجب
لغلبة الخوف والرابع ان استند الظن الى اخبار ثقة فتبين غلطه والا لم يجب وقيد في المحرر
المسئلة بصلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة شدة الخوف فلا قضاء قطعا وبه صرح الماوردي
عمروا

فلا يجب كتابه ما لا يفسد تركه ق وفي قول يجب لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم
وقيل ما يدفع عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس
لا يجب حمله قال الامام ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال ومعنى
فيه اذا امكن تناوله كالحمل والخلاف له شروط احدها ان يكون السلاح طاهرا فان كان نجسا
حرم حمله قطعا الثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان كالبيضة المانعة من السجود وجل
بدن الرجلين او لم يخف ضررا من تركها الثالث ان لا يتأذى به الغير فان تأذى به
كالرمح في وسط الصف كره حمله كذا قاله الرافعي والمصنف والصواب انه يحرم اذا خشي
ذلك او غلب على ظنه ق الرابع ان يلتحم القتال او يشتد الخوف وذلك بان
يلتحم القتال فلم يأمنوا ان يركبوهم اذا اشتغلوا فرقتين والتحام القتال ان يقطع بعضهم
بعض والملجئة المقبلة واشتد الخوف من شدته قال فان الشدة اذا نابت الفرجة
واذا تولت تولت وفي الحديث اشتدي ازمة تنفرجي ق فيصلي كيف امكن راكبا
وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في جوف الكعبة وجماعتهم
في هذه الحالة افضل من الانفراد وقال ابو حنيفة لا تنعقد صلاتهم في هذه الحالة جماعة
للضرورة وللحديث وانما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ق وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح وذلك
كالضربات المتوالية والركوب في اثناء الصلاة والثاني لا يعذر لان الضرورة في هذا
فيبقى ما عداها على الاصح وهو المنصوص في الام والثالث يعذر في اشخاص لا في شخص
واحد لندور الاحتياج اليها اما بلا حاجة فلا يعذر قطعا ق لا صياح لعدم الحاجة
اليه لان الساكت اهيب ق ويلقي السلاح اذا دمي محافظة على صحة الصلاة
قال الامام او يرده سريعا الى قرابه ويجعله تحت ركابه وخالفه الروياني وفي عبارة
الرافعي فان عجز امسكه للمشقة ولو عبر بقوله فان احتاج كان اولى ق ولا قضاء
في الاظهر لان ذلك عذر عام في القتال فاشبه المستحاضة والثاني يجب القضاء لندوره
وهذا هو المنصوص في البويطي وظاهر كلام الجمهور القطع به وهو المفتى به وبه صرح الرافعي
في باب التيمم وحاصل كلامه هنا وفي شرح المهذب ترجيح الاول كما في الكتاب ق لو رأوا

في المنهاج النزاع

وقال ابو حنيفة اذا التحم القتال ... تأخر الصلاة ... الى الصلاة

لعله وبه

ركعة اي وفارقته وصلت لنفسها ثلاثا او ... تنتظر فراغها ومجي الاخرى وانتظر الرابعة
في التشهد حتى اتموا وسلم بهم (قال) صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى
ذلك بان يكون المسلمين مثلا اربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج ان يقف بازاء العدو
ثلاثمائة ويصلي بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك
لا يبطل الصلاة وتفصيل الخلاف في الامام قولين اصحهما صحة صلاته لان المخالفة
هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر ولان الانتظار الداخل في الشرع لا يبطل فكذلك
هنا وعلى هذا في المأمومين قولان اصحهما صحة صلاتهم والثاني تصح صلاة الفرقة الرابعة
فقط وتبطل صلاة الباقين لاجل المفارقة والقول الثاني في الامام بطلان صلاته لان
الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما كما ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير
فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الاولى والثانية لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته كذا جزم به الرافعي
وقال المصنف فيهما قولا المفارقة بغير عذر وتبطل صلاة الفرقة الرابعة ان علمت بطلان صلاته
وكذا الثالثة في الاصح بناء على ان صلاة الامام بطلت بالانتظار في الثالثة ويشترط في
جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك كما جزم به في المحرر وحذفه المصنف هنا لانه صحح في شرح
المهذب عدمها ولو صلى بهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثا او عكسه فالصواب الذي
نص عليه الشافعي والجمهور ان صلاة الجميع صحيحة ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاتهم
على المنصوص (قال) وسهو كل فرقة من فرق هذه الصلاة وهي صلاة ذات الرقاع اذا فرقهم
فرقتين كما صرح به في المحرر (قال) محمول في اولاهم لانهم فيها مقتدون (قال) وكذا ثانية
الثانية في الاصح لان حكم القدوة مستمر في حقهم والثاني لا لانهم منفردون حسا (قال)
لا ثانية الاولى لانفرادهم حسا وحكما وهذا الخلاف فيما اذا فرقهم اربع فرق فقلنا بالصحة
فسهو كل فرقة محمول في اولاهم فيصح ان يندرج في كلامهم وكذا في الرابعة في الاصح
لا في البواقي (قال) وسهوه في الاولى يلحق الجميع فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم
للنقصان الحاصل في صلاة الامام سواء كان قبل فراقهم او حال القدوة (قال) وفي
الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو ويسجد الثانية معه اخر صلاته ولو سها في
حال انتظاره لهم لحقهم في الاصح وهذه الانواع الاربعة جائزة في الجمعة على الاصح الا صلاة بطن
نخل اذ لا جمعة بعد جمعة (قال) ويسن حمل السلاح في هذه الانواع لان وضعه لا يفسد الصلاة

ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد اي يقرأ في انتظار فراغ الاولى ومجي
الثانية اما القيام فلانه ركن يجب فيه القراءة فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال
بذكر آخر واما التشهد ففيه طريقان احدهما فيه القولان كالقراءة والثانية يتشهد
قطعا وفي الاصح لئلا يحصل للثانية التشهد والخلاف في الصورتين في الاستحباب
قطعا وعلى الاصح يقرأ الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجي الطائفة الثانية
فتقرأ من السورة بقدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم القراءة ودليله ان الصلاة مبنية
على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراءة ه ـــ وفي قول يؤخر لتلحقه الاخرى
قراءة مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقرأها الضا مع الثانية ولا يشرع عن الفاتحة قبلها
فليشتغل بالذكر والتسبيح حتى ياتوا طلبا للتسوية ه ـــ فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة لانه لا يمكن فيها التسوية بين الطائفتين فيما يصلونه مع الامام فجاز
ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وفي الاولى منهما طرق اشار
اليها المصنف ه ـــ وهو افضل من عكسه في الاظهر لان الاولى امتازت بحق السبق
فخصت بركعتين معه ولانه اقرب الى المساواة اذ كل منهما تتشهد بتشهدين ولانه
لو عكس لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعها في ركعتها الاولى
واللائق بالحال التخفيف دون التطويل والقول الثاني وهو نصه في الاملاء
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان عليا كذا صلاها ليلة الهرير لكنه ضعيف
وعلى هذا يكون الانتظار في قيام الثانية ه ـــ وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل في الاصح هذا تفريع على الاظهر فينتظر الثانية في تشهده الاول او في قيام
الركعة الثالثة لحصول المقصود بكل منهما لكن انتظارهم في القيام افضل على الاصح
لانه محل التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف والثاني في التشهد اولى ليدركوا
معه الركعة من اولها والخلاف في الشرح والروضة وغيرهما قولان فكان الصواب
التعبير بالاظهر ه ـــ او رباعية فبكل ركعتين طلبا للمساواة ويتشهد بكل طائفة
تشهدا قطعا وهذا اذا قضى في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر وقضاء وان
ثلاثيا ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل حينئذ وهو الليق بحالة الخوف
وهل يستحب انتظار الثانية جالسا او قائما فيه القولان ه ـــ فلو صلى بكل فرقة

بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت
الصلاة مقصورة وانما تندب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخافوا هجوم العدو عليهم في
الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شروطا للصحة بل الصلاة على هذا الوجه
تجوز بغير خوف واعترض في المهمات بان المستحب للمفترض ان لا يصلي خلف المتنفل
وفيما قاله نظر قال او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية فاذا
جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه بذات الرقاع هذه الكيفية في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذات الرقاع ايضا من ارض غطفان قيل سميت بذلك
لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل شجرة تعرف بذات الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها قال
ابن الرفعة والاصح ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى انه قال فيه نقبت اقدامنا اي
قرحت وتقطعت جلودها فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
بذلك وقال الدمياطي وفيه نظر لان ابا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر مع اصحاب السفينة وكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين وفي
صحيح مسلم عن جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع فلذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه
اسم موضع وجمع ابن الصلاح بينهما بان الغزوة سميت بذات الرقاع وهو غير صحيح
بل اخرها تبوك وما ذكره المصنف من الكيفية هو الاولى ويجوز لها ان تفارقه بعد
رفع راسه من السجود قال الشافعي واكره ان يصلي بهذه الانواع باقل من ثلاثة ويقف في
وجه العدو ثلاثة لقوله تعالى فلياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وفي
قول تفارقه الطائفة الثانية بعد التشهد ولفظ الحديث يحتمل القولين وفي القديم قول
بعد السلام كالمسبوق وهو مخالف للحديث قال والاصح انها افضل من بطن نخل
لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل
وقال ابو اسحق صلاة بطن نخل افضل ليحصل لكل واحد فضيلة جماعة تامة قال

لما قال ابو موسى وذكر الوسيط ذات الرقاع اخر الغزوات صح

وسلم وقد نقل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعسفان بين مكة والمدينة

كانت قرية جامعة بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها

وهذه الصلاة رواها ابو عياش الزرقي احد الصحابة اخرج حديثه ابو داود والنسائي

وغيرهما وهو حسن وروى مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف الاول يسجد معه

في الركعة الاولى والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر على ذلك وكلاهما جائز

والافضل ما ثبت في السنة وانما تستحب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو

في جهة القبلة وان يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليامنوا كيدهم وان يكون في

المسلمين كثرة بحيث يسجد طائفة ويحرس اخرى وفي هذه الصلاة تخلف للماموم عن الامام

بثلاثة اركان السجدتين والجلسة بينهما وانما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الامن لم يجز

لانه تخلف بغير عذر ولفظ المصنف يحتمل لثلاث كيفيات احدها انه في الركعة الاولى

يسجد الصف المقدم ثم المؤخر وفي الركعة الثانية يتاخر الصف المقدم ويتقدم المؤخر

ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا ثم المؤخر الذي كان متقدما والحديث كذا في صحيح

مسلم وابي داود والثانية ان يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الاول

بالسجود في الاولى ويتاخر في الثانية والثالث ان يسجد الصف المؤخر اولا في الركعة

الاولى ويحرس المقدم وفي الثانية بالعكس والكيفيات الثلاث جائزة وافضلها ما

جاء في الحديث وحكمته تفضيل الصف الاول بتقديمه في السجود ويشترط ان لا يزيدوا

على حطوتين والحراسة مختصة بالسجود لان الراكع تمكنه المشاهدة وقيل يحرسون في

الركوع ايضا وفي بعض الروايات ما يدل له فرع ولو حرس فيهما فرقتا صف فيها

جاز لحصول المقصود وهو الحراسة فرع وكذا فرقة في الاصح لانه قد لا يتاتى

للحراسة غيرهم والثاني اذا حرست طائفة واحدة في الركعتين لم تصح الصلاة لان

الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه ويجوز ايضا ان يجعلهم

صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منهم صفان فصاعدا فرع الثاني ان يكون

في غيرها فيصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببطن نخل وهو موضع من نجد وبطن من ارض غطفان غير نخلة الذي بقرب مكة الذي

جاء اليه وفد الجن وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظها انه صلى الله عليه وسلم صلى

عند شرح مسلم زيد ... وصحح هذا الحديث ابن حبان ... بيهقي والحاكم ...

في الجمعة تعرض في سائر الصلوات وانما ذكر في الجمعة لان الزحام فيها اكثر ولانه يجتمع
فيها وجوه من الاشكال لا تأتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقة والحكمية واشتراط
الجماعة المانع من المفارقة وفي غيرها عند الزحمة يمكنه ان يفارق ٥ ٥ ٥

باب صلوة الخوف

نسال الله الامن من عذابه الخوف والخفض ضد الامن وليس المراد ان للخوف صلاة
كالعيد ونحوه وانما المراد ان الخوف يقتضي احتمال امور في الصلاة لا يحتمل عند
انتفائه ولا يؤثر في قدرها وعن محمد بن نصر المروزي ان الصبح يصلى في الخوف ركعة
لما تقدم من حديث عائشة وتقدم جوابه وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيمة وقال
ابو يوسف وغيره انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية والمراد بها صلاة الخوف اجماعا ودليلنا انها اذا ثبتت في حقه صلى الله
عليه وسلم ثبتت في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وهو قد يخاطب بالشيء ويشترك فيه امته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وغيره مثله في ذلك اتفاقا وروى البيهقي ان سعيد بن العاص صلاها بطبرستان
وابا موسى بغض بلاد فارس وعليا بصفين ليلة الهرير ولم ينكره احد وليلة الهرير
كانت بينه وبين الخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك وقيل هي ليلة صفين
بين علي ومعاوية وقال المزني انها نسخت فانه صلى الله عليه وسلم اخر يوم الخندق
اربع صلوات فلم يصل صلاة الخوف وجوابه ان ذلك كان قبل مشروعيتها كما جاء
مبينا في روايتهم وانه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع وهي بعد الخندق ــ
هي انواع ذكر عد المصنف منها ثلاثة وعد ابن حبان منها تسعة ومجموعها تسعة عشر نوعا
بعضها في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود ومعظمها اختار الشافعي منها الثلاثة الانواع المذكورة
في الكتاب ويجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك وفي جعل المصنف هذه الاحوال انواعا
نظر انما انواع الصلاة المفعولة في هذه الاحوال التي تفعل فيها هذه الصلاة ــ
الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في
الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين

بالسنن ايضا لانا نقلنا لما فيه عن الامام قال والاظهر انه يركع معه لحديث واذا
ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا اتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا وترك
القراءة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد به وركوعه
الثاني كان للمتابعة والثاني المحسوب هو الثاني لافراط التخلف وكانه مسبوق لحق
الآن قال فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني
لا يدرك بها لنقصانها بالتلفيق والجمعة يعتبر فيها صفات الكمال قال فلو سجد على
ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع
عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع هذا اذا لم ينو مفارقته
فان نواها فقد اخرج نفسه من المتابعة لغير عذر قال وان نسي او جهل لم يحسب
سجوده الاول وهو هذا الذي اتى به على ترتيب صلاة نفسه لانه اتى به في غير موضعه
قال فاذا سجد ثانيا حسب قاله الصيدلاني والامام والغزالي واستشكله الرافعي
واشار اليه في المحرر فالمنقول انه يحسب وصورة مسألة الكتاب ان يستمر النسيان او الجهل
حتى يسجد ثانيا فلو زال قبل ذلك فعلى ما تقدم لما في عن الاكثرين ينبغي ان يتبع
وجب المتابعة في التشهد وان كان الامام في السجود تابعه والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة
اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام لما سبق في الركعة الملفقة والثاني لا وان قلنا
بالادراك بالملفقة لان الملفقة فيها نقصان واحد وهذه فيها نقصانان قال ولو
تمادى بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب لانه مفرط بالنسيان
ولا يجوز ترك المتابعة وقيل لانه يراعي ترتيب نفسه ويسعى خلفه وهي الطريقة الثانية
فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام او يشتغل بما عليه وصحح هذه الطريقة في الشرح
الصغير والمحرر وفي الروضة تفصيل حاصله اطلاق خلاف بلا تصحيح تتمة اذا لم
يزل الزحام حتى تشهد الامام قال المتولي يسجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك الجمعة والا
فلا قال ابن الرفعة ولا شك ان الركعة ملفقة كانت في قدوة حكمية ولو استمر نسيانا حتى
سجد الامام في الثانية قال الشيخ الذي ينبغي ان لا تبطل الصلاة ويحصل له ركعة ملفقة
اذا سجد مع الامام وان كان قد حصل التخلف باربعة اركان خاتمة الزحام كما مر

الاشكال فاذا امتنعه الزحمة ان يسجد الا على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن
منه فلزمه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وروى البيهقي عن عمر انه قال اذا
اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف ولهذا قال ابو حنيفة
واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على غيره ونقل المحاملي وغيره وجها انه يتخير بين
ان يسجد على الغير متابعة للامام وبين ان يصبر ليسجد على الارض ثم على المذهب
يشترط ان يرتفع اسافله على اعاليه على الاصح كما في سائر الصلوات وصورته ان يكون
الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وقيل لا يضر عدم التنكيس هنا وان ضر
في باقي الصلوات لمكان العذر وحكم ظهر البهيمة كالانسان وعبر في التنبيه بظهر انسان
قال في البحر ولو حذف لفظ انسان لعم وقد وقع هو هنا فيه فلو قال على شيء لعم
قال والا اي وان لم يمكنه السجود فالصحيح انه ينتظر حتى يزول الزحام لان ذلك
نهاية قدرته والثاني يومئ كالمريض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما وهما ضعيفان
وقيل يجوز له الخروج من متابعة الامام بهذا العذر وهما ظاهران بناء على صحة الظهر
قبل فوات الجمعة ومقتضى اطلاق المصنف انه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة والمشهور
في المذهب المنصوص انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام هذا كله
في الركعة الاولى فان كان في الثانية سجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده قال
ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد تداركا كالمتذكر وزال العذر ولا يضر تخلفه بالسجدتين لانه
معذور قال فان رفع والامام قائم قرأ فان لم يتم قراءته حتى ركع الامام فكما
تقدم في صلاة الجماعة في الاصح وهذا التخلف بعذر كما في صلاة عسفان ومر في العمدة في
جواز ذلك قال او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق والثاني لا لانه مؤتم
بالامام حال قراءته فيقرأ ويسعى خلفه لتخلفه بعذر قال وان كان امامه فرغ من
الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق
وصرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع من السجود انه تتم الجمعة قال وان كان
سلم فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة قال وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
اي في الثانية ففي قول يراعي نظم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا وقد
سجد الامام في الاول فيسجد هو وعلى هذا فالوجه ان يقتصر على الاركان ويحتمل ان اي

في الاولى واولى بالمنع لكنه عبر في الثانية في الروضة وشرح المهذب بالاظهر وهو مخالف
لتعبير الكتاب فلو استخلف في اثناء الخطبة فالاصح جوازه وكذا بين الخطبة والصلاة
وشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة
وكذلك لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة وعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة قال الشيخ فاذا تاملت في هذا الكلام
ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة فيه
تمام رشد الى ان سماع الاربعين حقيقة لا بد منه في اصل الباب قال ثم ان كان
ادرك الاولى تمت جمعتهم اي جمعة الجميع سواء كان حدث الامام في الاولى او الثانية
وقيل ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة قال والا فتتم لهم دونه
في الاصح فيهما لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا استمر ماموما
الى آخر الصلاة فانه اذا ادرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك الركعة والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للمامومين والثاني يتمها الامام جمعة ايضا لانه صلى ركعة في جماعة
فاشبه المسبوق والثالث ان القوم ايضا يتمونها ظهرا لا جمعة تبعا للامام وتعبيره
بالاصح يقتضي قوة الخلاف وهو عكس عبارة الروضة ولك ان تقول جواز تقدم المأموم
نفسه في هذه الحالة مشكل لان من فرضه الجمعة لا يجوز له ان يصلي الظهر مع امكان الجمعة
وهو بتقديم نفسه مفوت للجمعة فينبغي ان لا يجوز له ان ينصب نفسه اماما قال
ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه
او ينتظروا لانه قائم مقامه واشار بالمراعاة الى ان استخلاف المسبوق محله اذا عرف
نظم صلاة امامه فان لم يعرفه لم يصح وهذا هو الاشبه في اصل الروضة والثاني يصح ويراقب
القوم فان قعدوا قعد وان هموا بالقيام قام ورجحه في التحقيق في صلاة الجماعة وتعبيره
بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو كذلك وقياس ما تقدم في صلاة الجماعة
ان يكون انتظارهم افضل قال ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الاصح لان الاول
لو استمر لم يحتج القوم الى تجديد نية فكذلك عند الاستخلاف والثاني يلزمهم استئنافها
لانهم بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا بدليل انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة
قال ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل وهذه مسألة الزحام وهي موصوفة

يدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات واشار بقوله فيتم الى انه لا يحتاج الى استئناف نية قال والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام ولانه لا يحصل اليأس الا بالسلام ولاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة والثاني ينوي الظهر لانها الحاصلة له والظاهر منع الجمعة على الصحة قال واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر سواء غلبه ذلك او فعله عامدا لما بالصلاة او طال ملازمها في الصحيحين عن سهل بن سعد ان ابا بكر صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصلاحه بين الطائفتين من الانصار ثم رجع صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فتقدم وتاخر ابو بكر واتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة والثاني وهو القديم لا يجوز لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بامامين دفعة واحدة ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه لا يتقدم عليه احد والصحيح الاول ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القول بالجمعة وقواه في شرح المهذب لكن في الاستدلال بالحديث نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان اثبت وانما فعل ذلك ابو بكر ادبا الا انه لا ينبغي الاستدلال باستخلاف عمر عبد الرحمن بن عوف لما طعن كما رواه البيهقي وغيره ويشترط اهلية الخليفة لامامتهم فلو استخلف امراة لرجال لغا ولو لم يستخلف الامام كان خروجه من الصلوة في الركعة الاولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد وان كان في الثانية او في غير الجمعة جاز ولم يجب قال ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لانه لا يجوز افتتاح جمعة بعد انعقاد جمعة اخرى وهذا الاستخلاف فيه فلو خالف وفعل فهل تبطل صلاة هذا الخليفة او تكون ظهرا فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة والمشهور عدم الصحة وفي انعقادها نفلا القولان في نظائره قال ولا يشترط كونه حضر الخطبة لانه صار بالاقتداء في حكم من حضرها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضر السامعين وقيل يشترط ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها فانه لا يصح والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بالاتفاق قال ولا الركعة الاولى لما تقدم ولان الخليفة لا يصلي الجمعة في هذه الحالة كما سيأتي قال في الاصح فيهما اي ان قلنا يشترط حضور الخطبة اشترط حضور الركعة الاولى والا فلا في الاصح والخلاف في الثانية مرتب على الخلاف في

وانما ... لو احدث عبد الرحمن ... ولو الاستدلال ... [illegible] ... رحمه الله

اشار به الى ان الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
تقدم وهو في المسجد مكروه وقد بحث الشيخ قال وان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن
العقد ولم يمنع الصحة كالصلوة في الدار المغصوبة قال ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم لان وقتها قد دخل ولا يليق الاشتغال بغيرها قال الشيخ جمال الدين ينبغي ان لا
يكره في بلد يؤخرون فيها الصلاة تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا
يكره بحال قال ويستحب اذا اتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وتضرع اليك
وانجح من طلب اليك قال اتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد
وفي المسجد يوم الجمعة وسائر انواع العبث ما دام قاعدا في الصلاة او منتظرها لانه في صلاة
واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة رواه ابو داود والترمذي
باسناد ضعيف والاعتماد على ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالف هذا ما روى البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوة عن ركعتين في
قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا
كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها قال فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة
فيصلي بعد سلام الامام ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها متفق عليه وفي المستدرك من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى هذا اذا اكملها الامام
اما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فليصل بعد السلام ركعة والمراد الركوع
المحسوب للامام وعبارته توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه
واتمامها منفردا وليس كذلك وعبارة المحرر من ادرك مع الامام ركعة وهي اصوب
ويجهر المسبوق بالقراءة ذكره في الشامل في صلاة الخوف ناقلا له عن النص و ابو العباس
قال وان ادركه بعده فاتته لمفهوم الحديث المذكور قال فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
سواء كان عالما بالحال او جاهلا بالزوال شرطها هذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة

مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر فقد نص الشافعي على استحباب الاكثار من قراءتها
ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها
احوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولان الجمعة
تقوم يوم الجمعة فاذا قرئت في النهار ذكر بها ذلك واذا قرئت في ليلتها ذكر بها ليلة ليس
بعدها الا يوم القيامة قال ويكثر من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وصوب
المصنف انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل من الفجر الى طلوع الشمس
وقيل ما بين الزوال الى دخول الامام في الصلاة وقيل بعد العصر الى الغروب والمراد
بكونه قائما يصلي ان ينتظر الصلاة واراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى الا ما دمت عليه
قائما ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في ليلتها ويومها قال والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان عن اوس بن اوس
وفي سنن البيهقي باسناد جيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من
الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وقال
صلى الله عليه وسلم اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة علي واكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر قال الشافعي فالليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة قال
ابو طالب المكي واقل ذلك ثلاثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله
كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد
واحدة قال الشيخ ابو عبد الله بن النعمان انه حديث حسن قال ويحرم على ذي جمعة
التشاغل بالبيع وغيره اي من العقود والصنائع بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد
بذي الجمعة من تلزمه السعي اليها تنبيه احترز بقوله ذي الجمعة عمن لا تلزمه فاذا تبايع اثنان لا تلزمهما
لا اثم عليهما فلو لزمت احدهما فقط اختص التحريم بالمخاطب بها دون الآخر على المنصوص
وقول الاكثرين وفي الرافعي انهما يأثمان لان الذي ليس من اهلها اعان على معصية
والحق بالتشاغل الجلوس في الطرق ونحوه للتاجر لمنافاته السعي وقوله بين يدي الخطيب

الى عورته فيجوز مع الكراهة والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة وفي
وجه ابن سريج انما الشعر المستدير حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع ويستحب
دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم لما روي عن ميل بنت مشرح الاشعري ان اباها مشرح وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قص اظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر
والاظفار لكن اسناده ضعيف وضبطه الذهبي مشرح والتوقيت في ازالة الشعر والظفر
بالطول ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس انه قال اقتنا
ذلك انه لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك مرفوع على الصحيح وقد نص الشافعي على
استحباب ذلك في ايام الجمع لكن سياتي في باب الاضحية ان من اراد ان يضحي كره له فعله
ذلك في عشر ذي الحجة ثم استحباب الغسل والطيب وازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة
ولبس الثياب ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال قلت وان يقرا الكهف يومها
وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى الدارمي والبيهقي ان من قراها ليلة الجمعة اضا
له نور ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات
الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرا سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي
تفسير الثعلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة ال عمران
ليلة جمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس وفي الطبراني من قراها يوم جمعة
غربت الشمس بذنوبه والظاهر ان الحكمة في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق ادم في قوله
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وادم خلق يوم الجمعة وفي شعب البيهقي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة
تحول بين قارئها وبين النار وفي الذخائر وقت قراءة الكهف قبل طلوع الشمس وقيل
بعد العصر وقال بعض المتاخرين عند الخروج من المسجد وعبارة المصنف تقتضي انه يقراها

ذ نذكره وقال ابن المنذر التخطي حرام وعن صاحب العدة انه من الصغائر فرع
لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلسه ويقعد فيه الا الذي قعد في موضع الامام او في
الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز او بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق
ولو بعث انسانا ليجلس في مكان حتى اذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين
كان يرسل غلامه يوم الجمعة ليجلس له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه فلو بعث شيا
يفرش له حتى اذا جاء جلس عليه قال في الام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال
الشيخ ابو محمد له ان ينحيه ويجلس في المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه قال
وان يتزين باحسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوبي مهنته لجمعته رواه النسائي وابو داود ويستحب للامام ان يزيد على سائر الناس في
الزينة لانه المنظور اليه والمقتدى به وينبغي ان يعتم ويرتدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل وافضل الثياب البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي فان لبس مصبوغا فلا باس وفي الاحياء يكره
له لبس السواد وفي باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب وقال في الاحكام السلطانية ينبغي
له لبس السواد والظاهر انه اراد في زمنه وهو الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال
المصنف والصحيح انه لا يلبسه الا ان يترتب مفسدة على تركه وقال الشيخ عز الدين
المواظبة على لبس السواد بدعة فان منع ان لا يخطب الا به فليفعل قال وطيب لما تقدم
وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة ويستوي في الاستحباب
كل من اراد حضور الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن اراد منهن
الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة قال وازالة
الظفر وكذا الشعر لما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة ويقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري
بالتشديد للكثرة والقلامة ما سقط منه فرع يستحب حلق العانة قال المصنف ويستحب
للمراة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح فان تفاحش وجب قطعا ويقوم
مقام الحلق القص والنتف ويكره ان يوليه غيره الا زوجته وخادمه التي يباح لها النظر

يوم الجمعة غير أنه يمشي الإمام ولا يستحب له التبكير بل يأتي حين يصعد المنبر كما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم ويمشي من لا عذر له من مرض ونحوه فلا يكره له الركوب أيضا
هذا في الذهاب إليها أما العود منها فصرح الرافعي وغيره بأن المشي فيه استحب بل هو
مخير فيه إذا لم يحصل له بالركوب ضرر مستدلين بأن العبادة قد انقضت والصواب أن العود
كالذهاب وهو وجه حكاه شارح التعجيز لما روى مسلم عن أبي بن كعب أن رجلا من الأنصار
كان بيته في أقصى المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوجعنا له فقلنا له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وتتقي من الرمضاء
وتتقي هوام الأرض فقال إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك لكن روى أحمد في مسنده عن حذيفة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على
القاعد عن الجهاد قال بسكينة هذا يستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة رواه الشيخان هذا إذا
اتسع الوقت فإن ضاق ففي الشرح والروضة لا يبعد القول بوجوب السعي وقال في باب
الحج عن الأصحاب أنه لا يتكلف في هذه الساعة زيادة على طبعه وقال الماوردي في الإقناع
يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت قال وأن يشتغل في طريقه وحضوره أي قبل الخطبة
بقراءة أو ذكر وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة
تصلي على أحدكم ما دام في صلاته تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وإن أحدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطريق من زيادة الكتاب وهي حسنة لكن في كراهة
القراءة في الطريق خلاف والمختار أنه لا كراهة فيها ما لم يلته صاحبها فإن التهى كرهت
قال ولا يتخطى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال
له اجلس فقد آذيت رواه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم رواه الترمذي وقال القفال إذا كان له موضع
بالغدو وهو معظم عند الناس لم يكره لأن عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب
فلم ينكر عليه واستثنى في الشرح والروضة والكفاية ما إذا كان إماما أو وجد بين يديه
فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وقد تقدم أنه مقيد بما بعد صف أو صفين فإن زاد على

ذلك

من الحمام نص عليهما في جمع الجوامع وفي سنن ابي داود والبيهقي دليل ذلك، لما ان
الصلاح والمراد الغسل عند ارادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون من صب
الماء على اجسادهم عند الخروج ، وفي سنن البيهقي ان ابن عمر كان يغتسل منهما ومن نتف
الابط ايضا وتستحب لكل اجتماع وفي كل حال يتغير فيه رائحة البدن الثاني يسئل الشيخ
عن الاغسال المسنونة هل يقتضي فعلها لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت
فقد فات او للسبب فقد زال قال والتكبير اليها اي على المأموم لقوله تعالى اولئك في
الخيرات وهم لها سابقون ، وقال صلى الله عليه وسلم على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول رواه الشيخان وفيهما من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر والمراد الساعي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا ، وفي مسند احمد بطة او وزة والساعات
معتبرة من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس ويكون من الزوال ويكون اطولها على الخطا
ويعيده قوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا
الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وقال [illegible] صحيح
على شرط مسلم ويستحب الدنو من الامام لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها وينبغي ان ينوي الاعتكاف في المسجد الى انقضاء الصلاة ، قال ماشيا ففي الصحيح
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان بابه
حجرة كان في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان روي غسل بالتخفيف اي غسل
اعضاء الوضوء واغتسل في جميع بدنه واختاره ابن الصلاح وروي بالتشديد اي جامع
فاوجب الغسل على غيره وروي بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله ومعنى بكر
وابتكر جاء في اول الوقت وادرك اول الخطبة وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان ومعنى
مشى ولم يركب امكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع

رعون

بل من خرج الا و يدرك وانما لم نوجبه لان اثر الانزال يظهر بوجود المني واما المغمى عليه
فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
متفق عليه والمخضب بالكسر شبه المركن وهو اجانة تغسل فيها الثياب قال والكافر اذا
اسلم تعظيما للاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم كما رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححا ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر به ثمامة بن
اثال الحنفي واصله في الصحيحين وانما قلنا لا يجب لانه توبة من معصية فاشبه غيره ولان
جماعة اسلموا فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ثم الاصح انه بعد الاسلام اذ لا سبيل
الى تاخير الاسلام الواجب وقيل قبله وهو غلط قال هذا اذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب
الغسل من حيض او جنابة فان عرض ذلك لزمه الغسل بعد الاسلام وقال الاصطخري
يسقط بالاسلام لانه يهدم ما قبله وقيل ان اغتسل في الكفر كفاه والا لزمه وعلى المذهب
تلزمه الاعادة ولزمه ايضا حلق راسه بعد الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به رواه
ابو داود ولم يضعفه قال واغسال الحج ما سياتي فيه قال وآكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة استدل له الرافعي والمصنف وابن الرفعة بان غسل الغاسل اختلفوا في وجوبه
بخلاف غسل الجمعة وما ذكره من نفي الخلاف في الجمعة مردود بما تقدم وقيل هما سواء لتعارض
الادلة قال وعكسه القديم فقال ان غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه اصح واثبت
قال قلت القديم هنا اظهر وصححه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد
حديث صحيح قال الشيخ هو كما قال لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي وتصحيح
ابن حبان حديث الامر به وروي من عدة طرق صححها بعضهم قال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث
لصحته مائة وعشرين طريقا ويظهر من الخلاف فيما اذا اوصى بماء لاحق الناس فحضر مريد
للجمعة ومريد من غسل ميت تنبيهان احدهما بقي من الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف
نقله ابن حزم ان ابن عمر كان يفعله ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة وللبلوغ
ولبلوغ الصبي بالسن وله في الروضة لدخول حرم مكة وله للمبيت بمزدلفة ولدخول مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في بابه ونقل الامام وابن الرفعة عن صاحب
التلخيص انه يستحب لدخول الكعبة ايضا وهذا من اوهام الكفاية وهما في ذلك وللحجامة والخروج

من الحمام

وفيه نجاسات

ويستحب

[illegible] الدهور ويعد عظمه

هو ابو [illegible] علي بن [illegible] المشهور

الغسل واجب وفي الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالان واحتمالات الشافعي اقوال وفي كراهة
ترك الغسل وجهان اصحهما نعم قال الامام وهذا عندي جار في كل مسنون صح الامر به
مقصودا ولا يبطل الغسل للجمعة الحدث ولو كان اكبر قال ووقته من الفجر لانه عليه السلام
علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله من اغتسل في يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة الحديث وقيل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جدا قال
وتقريبه من ذهابه افضل لانه اقرب الى تحصيل المقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة فلو
كان لا يقدر على الغسل الا بان يتاخر عن التكبير فاتت السنتين اولى بالمراعاة فقد نظروا الطاهر
ان مراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه قال فان عجز تيمم في الاصح كما في سائر
الاغسال لان الشرع اقامه مقامه والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم ينافيه
وهذا احتمال للامام اثبته الغزالي وجها وسلم الغزالي ان المحتاج يتيمم اذا لم يجد ما يغتسل به
لان التيمم يلائم المحتاج فانه اشعث اغبر وفي فتاوي ابن الصلاح ان الامام والغزالي من اصحاب
الوجوه وقد رقم الغزالي بالواو لخلاف الامام كثيرا وقول ابن الرفعة في المطلب في صفة الصلاة
انهما ليسا من اصحاب الوجوه لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي ان يكون منهم وقد وقع
في المنهاج مواضع كثيرة عد منها خلاف الامام وجها منها هذا ومنها قوله في اللقيط وان لم
يعرف وتملك فاما له مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يحدث التملك في الاصح وفي اللعان في قوله
ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح وفي العدد في الاحداد وكذا اللؤلؤ في الاصح وفي تقسيم المصالح
والصحيح قطع ذوي الاطراف بتسليمها دون علمه ليس في عكسه الا احتمال للامام وفي
حد الزنا في قوله ويجلد الرقيق بسوط والهيئة فان تنازعا فالاصح الامام فالاوجه
الثلاثة احتمالات للامام قال ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء لان
الناس يجتمعون لها قال ولغاسل الميت سواء كان كبيرا ام صغيرا ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا
لعموم قوله من غسل ميتا فليغتسل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال احمد والبخاري
انه موقوف على ابي هريرة وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه قال الحاكم انه على شرط البخاري ولهذا قال المزني لا يستحب ايضا
وقواه في شرح المهذب وقال في القديم انه واجب لظاهر الامر ثم اختلفوا فقيل انه
تعبد وقيل لنجاسة الميت عند القائل به قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه

مثلها من غيرهما الا ان تكون غيرهما مشتملا على الشاكلة الكرسي وان سورة الحديد وآخر سورة الحشر قال حفرنا الاجماع وهذا من ادلة على الجواز ٥ تتمة روى المروزي في جز جمعه في غفران ما تقدم من الذنوب وما تاخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله وروى ابن السني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا في الجمعة بعد الجمعة اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى قال ابو طالب مكي ويستحب له بعد الجمعة ان يقول يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فقال من داوم على هذا الدعا اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب قال فصل يسن الغسل لحاضرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواية ابن عمر ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمراة والصبي والمسافر والعبد وقيل يسن لجميع من اهلها لان الخطاب كان لهم قال وقيل لكل احد حضر او لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه الشيخان وفيهما ايضا حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي باسناد صحيح هو يوم الجمعة وانما صرفه عن الوجوب ما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قيل معناه فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هو وان كان مرسلا قال الترمذي لكن يقويه ما روى مسلم عن ابي هريرة قال بينا عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وذكر الطبراني ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي احدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم فقال ما زدت على ان سمعت النداء فتوضات فقال اي يوم وضوء فهذه الادلة على ان الامر مندوب وعلته حمل الائمة قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم اراد وجوب اختيار دوا في شرح غنية بن ربيع لعقل الفقه

عن الغدم

عمرو

مسلم عن ابي زيد بن اخطب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل وصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل وصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا وفي استحباب التقصير مع قولهم يقرا في الاولى ق اشكال ظاهر وقال ابن عبد السلام من اقبح البدع ان يذكر في الخطبة شعر الكن روى البيهقي في شرح الاسما والصفات عن ابن مسعود ان عمر كان كثيرا ان يقول في خطبه على المنبر خفض عليك فان الامور بكف الا له مقاديرها فليس اتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها قال ولا يلتفت يمينا وشمالا في شي منها لقول البرا بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا ولو عبر بقوله يمينا ولا شمالا بزيادة لا كما عبر به في الروضة تبعا للشرح كان اولى ولو حذفهما كان اعم واصوب قال ويعتمد على سيف وعصا ونحو كالعنزة ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصا ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والسيف جمعه اسياف وسيوف ولحن من ضمه اسم قال ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص لانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اكملها وفي البحر انه اقلها والمشهور ان اقلها ان يطمئن كما بين السجدتين وهل يكون فيها ساكتا او يقرا لم يصرحوا به لكن في كتاب ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جلوسه من كتاب الله وقال القاضي حسين الدعا فيه مستجاب قال واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويستحب ان يختم الخطبة بالاستغفار قال ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين رواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه من حديث ابي هريرة وفيه ان عليا وابا هريرة فعلا ذلك وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الشافعي فلو قرا ذلك كان حسنا وجعل بعضهم ذلك قولا قديما وجعل المسئلة على قولين وليس كذلك بل كلاهما سنة ولو قرا سورة المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية قال الشيخ عز الدين وقراءة سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين وقراءة بعضهما افضل من قراءة

كان يواظب على ذلك وسند ... عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم

على عادة الداخلين فاذا انتهى الى المنبر سلّم على الذين عنده سلام المفارقة قال
وان يقبل عليهم اذا صعد ففي سنن ابن ماجه والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب استقبل الناس واستقبلوه قال وسلّم عليهم لما روى الضياء المقدسي في احكا
مه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلّم والحكمة فيه ان يسمعه
من لم يسمع الاول ولانه في صعوده كالمفارق لهم وكان الصحابة يسلم بعضهم على بعض
اذا حال بينهم شجرة وقال الائمة الثلاثة هذا السلام الثاني مكروه قال ويجلس ثم يؤذن
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان امر
الناس باذان اخر على الزوراء وقال عطاء ان الذي احدثه هو معوية قال الشافعي
وفعله صلى الله عليه وسلم احب الي واذا خطب يستقبل الناس ويستدبر القبلة وقوله
ثم يؤذن ينبغي ان يقرا بكسر الذال ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور يستحب ان يكون
من واحد لا من جماعة كما استحبه ابو بكر الطبري وغيره ولفظ الشافعي في ذلك واحب ان
يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شي منه الصلاة لان
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وقول البسيط ويؤذن المؤذنون بين يديه
انكره عليه ابن الصلاح وغيره قال وان تكون بليغة فصيحة جزلة لتقع موقعا من القلب
وتكره الالفاظ المشتركة والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول الحاضرين وقال الشافعي
يكون كلامه مترسلا مبيّنا معربا من غير بغي ولا تمطيط قال مفهومة لقول علي رضي
الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري اخر
كتاب العلم ورواه في البحر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تقولوا ما يقصر عنه الافهام
فيكذبوا الله ورسوله لذلك قال قصيرة لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت
قصدا رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وقال عمار بن ياسر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب وقال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة وطول
الصلاة مئنة من فقه الرجل رواه مسلم والمنبه العلامة بهذا في خطبة الجمعة اما في غيرها فلا ففي صحيح

صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي رواية اخرى فسمعنا له مثل اصوات
العشار وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة ان مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها وكان منبره صلى
الله عليه وسلم ثلاث درجات غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب ان يقف على التي
تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل روي ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه
وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان درجة اخرى ثم وقف علي على موقف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا كل منهم له قصد صحيح وليس فعل بعضهم حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب وهي جهة يمين
المصلي لان منبره صلى الله عليه وسلم كذلك كان فان خطب على الارض فليقف هناك
ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الان وكان الشيخ رحمه الله يقول
للخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولا يقال له ان تلك قضية خاصة فعلت للضرورة جوابه ان الخلفاء الراشدين
اقروا الامر على ذلك وهم الذين يقتدى بهم وانما احدث ذلك معوية بن ابي سفيان والمنبر بكسر
الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال او مرتفع لانه ابلغ في الاعلام وظاهر عبارة المصنف
التسوية والذي في الشرح وزوائد الروضة ان المستحب المنبر فان لم يكن فالموضع العالي فان
تعذر استند الى خشبة ونحوها مهمة انكر في زوائد الروضة الدق على المنبر وافتى
الغزالي باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بانه لا باس به قال فيه تفخيم للخطبة وتحريك
لهمم السامعين وان كان بدعة وانكر الدعاء اذا انتهى صعود الخطيب يوم الجمعة قبل ان يجلس
وصرح ابو بكر الفارسي في كتاب التبصرة باستحبابه قال ويستحب ان يقف على كل مرقاة
وقفة يسال الله فيها المعونة والتسديد كذا نقله عنه ابن الصلاح وصحح ان الخطيب يصلي
تحية المسجد لا تسقط بالاشتغال بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف
وبحثنا استحبابها كما صرح به البندنيجي والجرجاني وصاحب العدة والبيان وكذلك كان
الشيخ عز الدين يصليها قبل صعود المنبر لما خطب بجامع مصر قال ويسلم على من عند
المنبر لما روى البيهقي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم
الجمعة سلم على من عنده من الجلوس وعبارة شرح المهذب اذا دخل المسجد سلم على الحاضرين فيه

السلام باللفظ وكذا التشميت للعاطس في الاصح لان المسلم مسلم في غير موضعه فلم يرد عليه ويشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن اصحابنا من قال يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم معذور بخلاف العاطس وصرح في شرح المهذب بكراهة السلام للداخل اما البعيد وهو للجبار من لدار والسلام والانصات ويستحب اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع ويرفع بها صوته الرابع قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضر في المسجد اذا صعد الخطيب المنبر ان يتنفل والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب لانه اعراض عن الامام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الاجماع وتطويله كانشائه يحرم ايضا ولا يستثنى من ذلك الا التحية للقادم لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وله ان يصلي سنة ويحصل بها التحية ولا يزيد على ذلك قال ولتلي لا يصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب قال والاظهر اشتراط الموالاة للاتباع والفرق بين هذا ومن الوضوء ان للموالاة اثرا ظاهرا في استمالة القلوب الذي هو المقصود من الخطبة والوضوء لا يفوت بترك الموالاة والثاني لا يشترط الموالاة كالوضوء ولان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفرق الكلمات وهذه المسئلة تقدمت عند ذكر الانفضاض قال وطهارة الحدث والنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثاني لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة ولا فرق على الصحيح بين الحدث الاكبر والاصغر ومحل الخلاف في الحدث الاصغر واما الاكبر فلا يحتسب معه الخطبة قولا واحدا واشتراط الستر من زيادته على المحرر وهي من شروط الخطبة اشتراطهما على راي وفرضهما اشترطهما القاضي حسين فرع لو شك بعد الفراغ من الخطبة في ترك شيء من فرائضها قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه قال وتسن على منبر للاجماع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ البخاري انه كان يخطب على جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي

صالله

ولم يفهموا معناها لانصرف المراد بالكامل من اجتمعت فيه شرايط الوجوب واعتبار
الاربعين وقع ذلك في المحرر والشرح وفيه تنبيه على ان الاصح ان الامام من الاربعين
فان ارادوا ان يسمع نفسه ايضا فلا يجوز ان يكون اصم ولكن المراد اسماع عدد
ينعقد به الجمعة قال والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات لان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال متى الساعة فاشار اليه الناس
ان اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح والقديم
وهو منصوص الاملاء ايضا وقاله الايمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الانصات
لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الامام من انكر وجوب الاستماع فليس
معه من حقيقة هذه المسالة شيء فيجب القطع بالوجوب على مذهبنا وهي لانه بنى مذهبه
في الخطبة على الاتباع ولو جاز الكلام لما كان في حضور الاربعين كاملين فايدة **تنبيهات**
احدها في تحريم الكلام على الخطيب طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم لما روى الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وفي رواية لمسلم جاء سليك يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز
فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وروى البيهقي واصحاب المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن
ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة والمذكور هو ابو رافع اليهودي كان يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه جماعة من اصحابه ليقتلوه بخيبر فقتلوه ورجعوا
والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالهم عنه فاخبروه بقتله ذكره الغزالي في
الوسيط والوجيز على غير وجهه الثاني كلام المصنف مخصوص بكلام لا يتعلق به
غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره
او علم شيا من الخير او نهى عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا والاولى ان يقتصر
على الاشارة ما امكن الاستغنا عنه والثالث انه لا خلاف انه لا يحرم الكلام
قبل الخطبة ولا بعدها قبل الصلاة ولا على من دخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا فكلام
المصنف محمول على الحاضرين فالضمير راجع الى الاربعين وعلى القديم يحرم رد

لعله سنته
كان بعدها او امضى له الصف
وهذه عبارة الاسنوي
الاستماع فيه

السلامة الاولى فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى
لان ذلك المعهود من فعله ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما
ونفى صاحب العدة واخرون وجوب الترتيب في الفاظها اصلاً وقال الافضل رعايته
وسيأتي تصحيح المصنف خلافه قال وبعد الزوال لانه كذلك فعلت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يواظب على تخصيصها على المبادرة وايقاعها في اول الوقت وفي البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وخالف في ذلك مالك
واحمد فجوزا تقديمها معا على الزوال قال والقيام فيهما ان قدر لانه صلى الله عليه وسلم
ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام وقال تعالى وتركوك قائما وروى مسلم ان التارك كان وجه
قائم يخطب فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز
كالصلاة ويفصل بينهما بسكتة على الاصح فان خطب قاعدا وجهل حاله حمل على انه عاجز
وجاز الاقتداء به فان تبين بعد ذلك انه قادر فكالاقتداء بالمحدث فان قيل لم عد
القيام والقعود هنا من الشروط وفي الصلاة من الاركان قال الامام الامر فيه قريب
ولا حجر في عدهما ركنين في الموضعين او شرطين وفرق بعضهم بان المطلوب بالصلاة
الخدمة بالقيام والقعود فعدا الركن والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل للقيام
والقعود فيه وكانا بالشروط فيه اشبه قال والجلوس بينهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية ابي داود كان يخطب قائما ثم يقعد
قعدة ولا يتكلم وساق الحديث والمخالف في ذلك الائمة الثلاثة وقيل لا يجب الجلوس
بل يفصل بسكتة خفيفة وقيل يفصل بسكوت او جلوس او كلام غيرها هو فيه قال واسماع
اربعين كاملين لانه لا فائدة في حضور من غير سماع والمراد اسماعهم الاركان فقط
لا الخطبة فان الزائد لا يشترط ذكره فضلا عن اسماعه فلو خطب سرا بحيث لم يسمعه
لم يحسب كالاذان وعن ابي حنيفة انها تجزي وهو وجه عندنا فلو رفع الصوت قدر
ما يبلغهم لكن كانوا او بعضهم صما ففيه وجهان اصحهما لا تجزي كالو لم يسمع شهود النكاح
والثاني تجزي كما لو حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث يسمع لكنه كان اصم وكالو سمعوا الخطبة

وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] وروي عن مجاهد [illegible] عباس وابن مسعود [illegible]

[illegible] كل صلاة ان الصلوات [illegible] صلاة الجمعة

ولو قرأ مكان كل ركن آية مشتملة على المعنى المطلوب لم يكف فإنه لا يسمى خطبة ولأن القراءة
فرض والوصية فرض والشيء الواحد لا يؤدى به فرضين ولو قرأ آية فيها سجدة نزل وسجد
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل
لكن يسجد عليه إن أمكنه وإلا ترك السجود قال الخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين
نقل الخلف عن السلف قال الإمام واجب أن يكون متعلقا بالآخرة وعبارة بعضهم أنه
لا يجب للمؤمنات ولفظ المختصر يفهم الجواز وبه قال القاضي والفوراني والإمام والمروزي
ثم صرح به في الانتصار وقال ابن عطية في تفسير سورة القتال واجب على كل مسلم أن
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإنها صدقة قال الشيخ إن أراد بالوجوب الاستحباب المؤكد
فصحيح وإن أراد الوجوب فغريب لم أر من صرح به ولا بخلافه ويمكن الاستدلال له بأن
ظاهر الأمر الوجوب وأن ما ثبت في حقه يثبت في حق أمته إلا ما خصه الدليل قال في الشامل
لأن ذلك لا يتعلق بحال المرء وليس على تعيينه دليل ولا على تخصيصه بالثانية ونقل الشيخ أبو حامد
شيخ العراقيين الإجماع على عدم وجوبه وليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة إلينا
ذلك قال وقيل لا يجب كما لا يجب في غير الخطبة فرع قال في شرح المهذب المختار
أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة
أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل وللمحبوسين بالخلاص ومن عطش في
حال الخطبة لا بأس أن يشرب ويكره أن يشرب تلذذا قال الأوزاعي إذا شرب بطلت
جمعته ويستحب إذا خطب الإمام أن يحول الناس وجوههم إليه وذلك هو الاستماع المأمور
وإذا جاء والموضع ضيق يقول تفسحوا أو توسعوا ويكره أن يتكي وأن يمد رجليه أو يلقي يديه
من خلفه إلا أن يكون به علة وأن يجلس محتبيا في حال الخطبة لأن ذلك يجلب النعاس وإذا
أحدث شخص أخذ بأنفه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ويشترط كونها عربية
لأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام وفي وجه ضعيف لا يشترط لأن
المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات تغليبا للتعجيم وإن لم يكن فيهم من يحسن العربية
خطب بغيرها ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن
مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم قال مرتبة الأركان

والمنع من المعاصي قال ولا يتعين لفظها على الصحيح اي لفظ الوصية لانتفاء الدليل على تعينها وحصول المقصود بدونها فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله اطيعوا الله وقال الامام لا يكفي اللفظ القصير بل لا بد من فصل يهز السامع كما جرى عليه الاولون والثاني انها تتعين فيما اشار على الحمد والصلاة قال وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين اما الحمد فلما تقدم عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في خطبته واما الصلاة فلقوله ورفعنا لك ذكرك ومعناه لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في صحيح ابن حبان واما الوصية بالتقوى فانها المقصود الاعظم من الخطبة قال والرابع قراءة آية سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصة لحديث جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه مسلم وفيه وفي البخاري عن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي رواية يا مال على الترخيم قال ابن مسعود والحسن البصري ما كان اغنى اهل النار عن الترخيم قال ابن جني والزمخشري ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا فان قلت كيف ينادي المبلس الساكت بيا النداء قبل ذلك فاذا قيل لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون احسنوا او اقل ما يجب قراءة آية وقال الامام لا يبعد ان يكتفي بشطر آية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكفه اشكل وان عدت آية بل يشترط ان تفهم والحاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويظهر تخريجه على الخلاف في تحريمه على المحدث والجنب قال في احداهما نص عليه في الام لاطلاق الادلة وهذا صريح في انه لا بد من اشتمال احداهما على قراءة لكن في الحاوي عن النص انه لو قرأ في الاولى او الثانية او بين ظهراني ذلك اجزأه قال وكذا لو قرأ قبل الخطبة او بعد فراغها اجزأه قال وقيل في الاولى لانها احق بالطول ولانه في مقابلة الدعاء في الثانية وهذا ظاهر نص المختصر وعلى هذا لا يجزئ في الثانية قال وقيل فيهما كالحمد ولان الخطبتين قاما مقام ركعتين فوجب فيهما القراءة كالركعتين والذي يظهر على هذا انه يجب في كل منهما آية لا انه تقسم الآية فيهما قال وقيل لا تجب لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمي في الاولى لما روي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة قال البندنيجي فان لم يفعل ندب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

لانه مسبوق بالاجماع وبهذا تخالف صلاة العيد لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشان
الشرط ان يتقدم على مشروطه **قال** واركانها خمسة حمد الله تعالى لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة حمد الله واثنى عليه رواه مسلم وغيره **قال** والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **وقال** صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان
شاء غفر لهم والترة الحسرة وقيل التبعة وقيل المطالبة والحديث حسنه الترمذي **وقال**
الحاكم صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال **قال** الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي
ورسولي وقيل ان الشافعي تفرد بذلك وحبذا هذا التفرد **قال** ولفظهما متعين اقتداء
بالسلف الصالح فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لابي حنيفة ومالك وكذا الحمد للرحمن
او الشكر لله لم يكف كما قاله في نكت التنبيه لا خلاف في ذلك بين اصحابنا ولو قال والصلاة
على محمد او على النبي او على الرسول كفى ولو قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر ان كل
ما كفى في التشهد كفى هنا فلو قال اللهم صل عليه لم يكف لانه لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم
وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك ولم يذكر الرافعي الصلاة على الآل هنا ولا شك في استحبابها **قال**
والوصية بالتقوى وهي امتثال امر الله واجتناب نهيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير
وقد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه رواه مسلم وغيره عن جابر بن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وروي انه قال في خطبته الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر والاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحد منهما
بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وهذا القدر هو مقصود الخطبة
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة

لهم

ان بقي اثنان مع الامام لما تقدم في حديث جابر انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا فدل على ان الاربعين لا تشترط في دوام الصلاة فانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وانما اشترطنا اثنين مع الامام ليبقى اقل الجمع ولنا قول
قديم انه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجمع وفي رابع مخرج لا تبطل ولو بقي وحده وفي
خامس مخرج ايضا ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت والا فلا **قال** وتصح
خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيرهم لان الجمعة تصح من هؤلاء
والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتداء في صلاة من لا تجب عليه تلك الصلاة صحيح والثاني
لا تصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فيشترط فيه الكمال كالاربعين بل اولى
ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان والخلاف في العبد وجهان لا قولان وكان الصواب
التعبير بغيرهم بضمير الجمع لاجل العطف بالواو **قال** ولو بان الامام جنبا او محدثا
صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره تقدم في صلاة الجماعة ان المأموم اذا بان
امامه جنبا او ذا نجاسة خفية لا اعادة عليه وتقدم ان الاصح ان الصلاة خلف من تبين
حدثه جماعة فعلى هذا تصح هنا الجمعة ان تم العدد بغيره فان تم به لم تصح جزما وان قلنا
ان الصلاة خلفه فرادى لم تصح الجمعة ايضا لان الجماعة شرط فيها والثاني لا تصح لان
الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم واذا بان محدثا بان ان لا جمعة
له ولا جماعة بخلاف غيرها واذا قلنا بالصحة فبان حدث المأمومين دون الامام قال
صاحب البيان تصح صلاة الامام واقره عليه الشيخان واعترض ابن الرفعة بان الكلام
مخصوص بما اذا كان الامام زائدا على الاربعين والا لزم انعقاد الجمعة بما دون ذلك
وعلى هذا استقل القول بحصولها للامام لانتفاء العدد المشروط **قال** ومن لحق الامام
المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لان المحدث ليس اهلا للتحمل وان حكمنا بصحة
الصلاة والجماعة خلفه والثاني وصححه الرافعي في صلاة المسافر انه يكون مدركا للركعة
كما تصح الصلاة خلف المحدث وان لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام وتعبيره بالصحيح
يقتضي ضعف الخلاف والصواب التعبير بالاصح كما في الروضة **قال** الخامس خطبتان
للاتباع ففي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين
وقال ابو حنيفة تجزئ واحدة **قال** قبل الصلاة بالاجماع ولا اثر لمخالفة البصري في ذلك

تقاربتا قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين
فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل منهما نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في
موضع الجمعة وينبغي ان يزاد بمنزل فان السكران مكلف ولا تنعقد به وان زاد تمييعا
لما يأتي وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون اخرس ففي انعقاد جمعتهم وجهان
قال والصحيح انعقادها بمرضى لكمالهم وانما لم يجب عليهم تخفيفا والثاني لا تنعقد
بهم كما لا تنعقد بالمسافرين والخلاف قولان فكان الصواب التعبير بالمشهور قال
وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل
عن القديم اشتراط ذلك لان الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين
قال ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لان
مقصود الخطبة اسماع اربعين فاذا انفضوا بطل حكم الخطبة ولانه ذكر واجب فاشترط
حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام ولا بد ان يسمع الاربعون اركان الخطبة والترجمة
وبين الصلاة حيث جرى فيها الخلاف في الانفضاض فيها ان كل احد يصلي لنفسه ولا
يخطب لنفسه والمراد بالاربعين العدد المعتبر في الانعقاد وقد تقدم ان الامام لا يشترط
كونه زائدا على الاصح وحينئذ يكون المعتبر سماع تسعة وثلاثين فلو كان مع الامام اربعون
وانفض واحد منهم لم يضر قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
لانه ليس باكثر من الصلاتين المجموعتين والفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين
الخطبة والصلاة وكما يجوز البناء اذا سلم ثم ذكر قبل طول الفصل وقد ذكر المصنف ههنا
طول الفصل ولم يبين مقداره اكتفاء بالعرف قال وكذا بناء الصلاة على الخطبة
ان انفضوا بينهما اي وعادوا قريبا قال فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف
في الاظهر اي في المسألتين وتمنعه بناء بعض اركان الخطبة على بعض وبناء الصلوة على الخطبة
سواء تعذر دوام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذلك
الائمة بعده ولان الموالاة لها موقع في استمالة النفس والثاني لا يجب لان الغرض
من الذكر والصلاة حاصل مع التفريق واحتج زيد بقوله وعادوا يعني اذا عادوا بدلهم ولا بد
من استئناف الخطبة كما لو طال الفصل ام لا قال وان انفضوا في الصلاة بطلت فيتمونها
ظهرا لان العدد شرط في الابتداء فيكون شرطا في الانتهاء كالوقت قال وفي قول لا ان

لان الجمعة تجب فلا يجوز عقد جمعة اخرى بعدها قال وفي قول جمعة لان الاولى
لم يحصل بها البراءة وهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها او اركانها ورجحه في الوسيط
وقال المزني يرشد منهم قال الرابع الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم انهم فعلوها فرادى وفي فتاوى القاضي حسين
ان من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب فانهم
تبع لهم ولا يتقدمون وينبغي لاهل الكمال المبادرة بالتحرم لحيازة الفضيلة وتيسر عقد
الجمعة لغيرهم قال وشرطها كغيرها اي من الجماعات لكن تستثنى نية الاقامة فانها تجب
هنا لا هناك على الاصح فيهما ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها خلافا لابي
حنيفة واحمد في احد الروايتين لنا ما روى مالك والشافعي عن علي انه اقام الجمعة وعثمان
محصور وبالقياس على سائر العبادات قال وان تقام باربعين لما روى ابو داود
عن كعب بن مالك قال صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان
والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولان الغالب على الجمعة التعبد والاربعون اقل
ما ورد والنقيع بالنون والخضمات بالخاء والضاد المعجمتين واما حديث انفضاضهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا وهو في الصحيحين عن جابر وفيهم نزلت واذا راوا تجارة
او لهوا الاية فذلك كان في الخطبة ولعلهم عادوا وحضروا الاركان والصلاة وحكى صاحب
التلخيص عن القديم انعقادها بثلاثة وغلطه الاصحاب وقد تقدم ان هذا في الحقيقة
شرط سادس لكنه ادرجه في الرابع لانه ادرجه في الجماعة قال مكلفا ولا تنعقد بالصبي
ولا يصح الاحتراز عن المجنون ونحوه لان الكلام في شرائط الجمعة بخصوصها والعقل شرط
في سائر الصلوات كما تقدم قال حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
فلا تنعقد بالارقاء ولا بمن بعضه رقيق ولا بالنساء والخناثى لنقصانهم ولا بغير المستوطنين
كالمسافرين ومن يقيم شتاء لا صيفا او بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة
الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما وقوله لا يظعن الى اخره
بيان لقوله مستوطنا فان قيل لا حاجة لقوله مستوطنا لان الاستيطان تقدم من قوله في
اوطان المجمعين قلنا لا فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقام بمحل
الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم والمراد مستوطنا في مكان الجمعة لتخرج ما اذا

لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير وهو لا يجوز اجماعا انتهى والعشاير القبائل
والعشيرة القبيلة وهم ابناء اب والجمع قبائل قال الا اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم
في مكان فيجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم يجز ثالثة وبها افتى المزني
بمصر لما ازدحم الناس في الجامع العتيق قال وقيل لا تستثنى هذه الصورة وهو ظاهر
النص وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد وطبقته قال الشيخ وهو الصحيح مذهبا وقول
اكثر العلماء واكثر نسبة الاستثناء الى الاكثرين وتمسك بما درج عليه الصدر الاول وانه
لا يحفظ عن صحابي ولا عن تابعي تجويز ذلك قال ويحرم الاذن في اجتماع جمعتين في بلد
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة قال وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها. سبب هذا الاختلاف
ان الشافعي دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم فاختلف اصحابه في
ذلك على اوجه اصحها ان السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد والثاني ان سببه النهر
الحايل بين جانبيها والثالث انها كانت قرى متصلة متفرقة فاتصلت الابنية والرابع
ان الزيادة لا تجوز بحال لان المسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر وقيل لم يقدر
على الانكار. وسئل ابو اسحق المروزي عن اقامة اهل بغداد جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة
فقال لان الملك دخلها وغصب دورا وجعلها جامعا فتورع الزهاد والمحدثون عن
الصلاة فيه فاقاموا جمعة في غيره قال فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة هذا التفريع
على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرائط فيها والاخيرة باطلة قال وفي قول ان كان
السلطان مع الثانية فهي الصحيحة لان في تصحيح غير جمعته افتياتا عليه وتفويتا لها على
غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام في ذلك وانه مراد الاصحاب وقد صرح المحاملي
في المقنع بان المراد انها اذا كانت بادنه فهي الصحيحة قال والمعتبر سبق التحرم لان به
الانعقاد فالتي سبق تحرمها هي الصحيحة والاعتبار بآخر التكبير لا باوله على الصحيح قال
وقيل التحلل فالتي سبق تحللها هي الصحيحة لانه يؤمن من عروض الفساد بخلاف ما قبل
التحلل فكان الاعتبار به اولى قال وقيل باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل
عن ركعتين قال فلو وقعتا معا او شك استؤنفت جمعة لتدافعهما في المعية واحتمال
ذلك عند الشك قال وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا الظهر

اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك انتهى وقيل بها جمعة لانه تابع للقوم وقد صحت
جمعتهم اي تشترط اقامتها في بقعة معدودة من بلد وتلك البلدة وطن للذين
يجمعون ولا يمكن اقامتها في الصحراء لانها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده الا كذلك ولو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل
ولا فرق بين القرية والمصر وهو في المصر اجماع وفي القرية دليله ما تقدم من قول ابن
عباس ان اول جمعة جمعت بجواثا وذلك لا يفعل الا بامره صلى الله عليه وسلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في مصر جامع فقال الشافعي في القديم لم يصح رفعه بل هو موقوف
على علي وقد خالفه عثمان فلذلك لم يعمل به في الجديد والخطة بكسر الخاء محل الابنية وما بينها
وهذا هو المراد بخطة الابنية فيشمل المساجد والرحاب المسقفة والساحات وسواء كانت
الابنية من خشب او حجر او لبن او سعف او جريد لانها للاستيطان ولان معظم ابنية المدينة كان
من سعف وجريد وقصب وما ذكره المصنف مثال لان الاسراب المستوطنة والغيران
كالابنية ولو كانت الابنية متفرقة لا تعد بلدا واحدا لم يجز اقامة الجمعة بها الا ان يبلغ
اهل دار اربعين رجلا بالصفات فتلزمهم ويكونون بالنسبة الى من قرب منهم كبلد الجمعة
والجمعون بتشديد الميم مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم قال ولو لازم اهل الخيام
الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر لان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا
يصلونها ولا امرهم به الشارع لانهم على هيئة المستوفزين والثاني تلزمهم ويقيمونها في ذلك
الموضع لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لازموا ذلك المكان كما اشار المصنف فان
كانوا ينتقلون عنه في الشتاء او غيره لم يصح فيه جزما وقوله فلا جمعة اي لازمة ولا
صحيحة وتقدم في صلاة المسافر الكلام على لفظ الخيمة وجمعها   نص الشافعي على
انه لو خربت البلدة او القرية واقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في
سقائف ومظال ام لا لانه محل الاستيطان ولا تنعقد جمعة عندئذ في غير بناء
الا بهذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتداء وارادوا اتخاذه قرية فانها لا تصح على
النص استصحابا بالحال فيهما قال الثالث ان لا تسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها
ولو عظمت ليظهر شعار الاجتماع واتفاق كلمة الاسلام ولانها لم تفعل في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد قال الشافعي ولانها

الى اربعين
خطة ابنية او في الجيوش

جمعة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم جمعة

فان فعلوا ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله ايتهما شاء وان زال
العدد في اثنائها فعلم مما قاله المقابل هو كرؤية الماء في اثناء الصلاة والمذهب استمرار
صحة ظهرهم واذا اعتق العبد قبل فعله الظهر بفعلها جاهلا بالعتق ثم علم به قبل فوات
الجمعة وما اشبه هذا فالظاهر انه لا تجزئه حضور الجمعة وفي فتاوي البغوي ان المريض
اذا شفي بعد صلاة الظهر وامكنه حضور الجمعة لزمه قال ولصحتها مع شروط
غيرها شروط اخرى زائدة على شروط باقي الصلوات وهي ستة كما ذكر لكنه ادرج السادس
وهو العدد في الرابع وهو الجماعة وبعضهم اضاف اليها سابعا وهي نية الامامة والخطبة
ويمكن ان يضاف ثامن وهو اذن السلطان او حضوره فان القديم اشتراطه قال
احدها وقت الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه
البخاري عن انس وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولانهما صلاتا وقت واحد
فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وبهذا قال جمهور العلماء وقال احمد
يجوز ان تفعل قبل الزوال قال ولا تقضى جمعة بالاجماع وهو بالواو ولا بالفاء لان
عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لانه منها واسقطه وهو القضاء في وقت
الظهر من يوم اخر وجمعة بالنصب قال فلو ضاق عنها بان لم يبق من الوقت ما يسع
خطبتين وركعتين صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام قال ولو
خرج وهم فيها وجب الظهر بناء على ما قاله بالامتداد والمراد بخروج الوقت انهم علموا
ذلك فلو شكوا اتموها جمعة على الصحيح فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت لم تبطل
لانها غير معدودة من الصلاة كذا قال الرافعي هنا وقدم في صفة الصلاة خلافا فيه
قال بناء اي تنقلب الجمعة ظهرا ويطول على ما مضى وجوبا لانهما صلاتا وقت
فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر قال وفي قول استئنافا اي تبطل
الجمعة ويستأنفون الظهر قال الرافعي وهما مبنيان على انها ظهر مقصورة ام لا
فعلى الاول يبني وعلى الثاني يستأنف وقضية هذا البناء ترجيح الثاني لان الاصح
كما تقدم في اول الباب انها صلاة على حيالها وان الظهر بدل عنها قال والمسبوق
كغيره فلو خرج الوقت بعد ان قام الى تدارك الثانية اتمها ظهرا في الاصح وجمعة في
الثاني وعلى هذا فالقياس انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الواجب

على القولين والاصح عند المصنف التحريم وقيل يجوز قطعا وبه جزم في المحرر لان عبد الله
بن رواحة تخلف للجمعة عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم لكن ضعفه الترمذي **قاعدة** الناس
في الجمعة ستة اقسام، الاول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة،
الثاني تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث لا تلزمه ولا تنعقد به ولا
تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي، الرابع لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح
منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى، الخامس تلزمه ولا تصح منه
وهو المرتد، السادس تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن
قال ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة على طلب الجماعة
والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة في المعذورين في البلد اما لو كانوا في
غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم اجماعا **قال** ويخفونها ان خفي عذرهم لئلا يتهموا في دينهم
وقيل يخفونها مطلقا لانه قد لا يفطن للعذر الطارئ وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره،
ويندب لمن امكنه زوال عذره تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة فقد يزول العذر ويتمكن
من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجوا العتق والشفا ويحصل اليأس برفع راسه من ركوع
الثانية على الصحيح **وقال** في تعليقه على التنبيه لينبني هذا على الطلاق فان الامام لو
اخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا يؤخر بعد ذلك الظهر ورد على اطلاق
المصنف هنا ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة
فان اليأس قد حصل ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر الا بعد رفع الراس على الصحيح
قال ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها محافظة على اول الوقت وقيل هو كالمعذور
نظرا الى ان الجمعة ظهر الكاملين فينبغي ان تكون المقدمة **قال** في الروضة الاول اختيار
الخراسانيين والثاني اختيار العراقيين والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر
الجمعة ولو تمكن منها ندب له التقديم والا فالتاخير والمذهب المنصوص في الام ما قاله
العراقيون **فرع** اذا صلى المعذور الجمعة ثم زال عذره وتمكن من حضورها لم تلزمه الا
الخنثى اذا بان رجلا **قاله** ابن الحداد والا الصبي اذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن
من الجمعة وخالف الجمهور اما غيرهما من ذوي الاعذار فيستحب لهم حضورها بعد زوال عذرهم

والثاني لا

صلاة

قال

بعد الزوال لان فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر وروى الدار
قطني انه صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان
لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وفي الاحياء من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
وكذلك صرح به ابن ابي الصيف اليمني بكراهة السفر ليلة الجمعة واقره عليه الشيخ محب الدين
الطبري وحيث منعناه السفر فسافر لا يجوز له الترخص حتى يخرج يوم الجمعة فان قيل
اذا كان التمكن لا يتعين اقامة الجمعة فان الصلاة تجب وجوبا موسعا فالجواب
ان الساعي تبع للامام في هذه الفريضة فلو عملها تعينت متابعته وسقط تخيره الناشي
في التأخير واذا طلع وسافر لم يجز له الترخص ما دام وقت الجمعة باقيا قال الا ان
يمكنه الجمعة في طريقه لحصول المقصود وفي معنى الطريق ادراكها في مقصده مهمة
المعتبر الامكان غير متقيد فان الامكان يصدق عند غلبة الظن بعدم الادراك
وعند التردد ولا شك في تحريمه حينئذ ولهذا قالوا اذا خشي المريض لعصبه لضيق
عليه واذا خشي فوات الصلاة اجاز من يجب تقديمها في المحجة الاكتفاء بغلبة الظن
قال او يتضرر بتخلفه عن الرفقة ولا يحرم عليه السفر حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام قال في المهمات اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في المحرر
وشرح المهذب وهو مقتضى كلام الشرحين والروضة والصواب اعتبار مجرد الانقطاع
لا وجود الضرر في الانقطاع عن الرفقة من الوحشة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وصححوا في
باب التيمم ان المسافر لا يجب عليه الذهاب الى الماء في هذه الحالة وعللوه بهذه العلة والظاهر
انه لا يعتبر تخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من اسفار البطالين وان شمل كلام الرافعي
والمصنف وبه قال شارح التعجيز ان لا ينقص بسفره عدد البلد وهو حسن قال وقبل
الزوال كبعده في الجديد لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة لان اليوم ينسب
اليها والقديم ونص عليه في حرملة انه لا يحرم لقول عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا ولان
الوجوب بالزوال فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل الحول من غير قصد الفرار وعلى هذا قال
القاضي حسين كره وفيه نظر قال ان كان سفرا مباحا اي القولان في المباح اما الطاعة
الواجبة او المندوبة فلا يحرم قطعا وظاهر كلام الكتاب التحريم بعد الزوال مطلقا طاعة
كان او مباحا وهو كذلك قال بلا خلاف قال قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيكون

والادعو وطهارة البد

وان كان طاعة جاز

العيدين قال ويلزم شيخا هرما وزمنا ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب لانتفاء الضرر
وسواء كان المركب ملكا او اجارة او اعارة ووجد الزمن او ادميا وعن القاضي حسين
من لا يستطيع المشي اذا قدر على اجرة من يحمله الى المسجد لزمه والشيخ من جاوز الاربعين والمراة
شيخة وتصغيره شييخ وشيخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شيخة واجازه الكوفيون والهرم
اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة زمن وهو زمن قال والاعمى يجد قائدا لانه يتضرر
مع عدمه سواء كان القائد متبرعا او باجرة يجدها كما يلزمه بالجماعة وبهذا قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا جمعة على الاعمى وقال القاضي والمتولي
ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه وضعفه الشاشي والمصنف في تعليقه على
التنبيه والخوف على المال عذر قال واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم
صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا وكذلك اهل الخيام والخيام
لما روى ابو داود عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع
النداء والمعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد بالنداء
الاذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة وانما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي
السامع لان البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ النداء من وسطها اطرافها فاعتبر موضع يصلح
لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة واذا سمع ذلك بعض اهل القرية وجب على جميع اهلها
المكلفين بالجمعة وقيل يعتبر السماع من وسطها وقيل من المكان الذي يصلى فيه الجمعة وقيل
يشترط ان يكون المنادي في مكان عال كمنارة او سور والاكثرون على عدم اعتبار
هذا الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الاصوات ومقتضى كلام
الكتاب والمحرر وهو الاصح في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الاصوات سواء ارتفعت
القرية او موضع النداء او انخفضا او لا والمرجح في الكبير والروضة وشرح المهذب ان العبرة
بتقدير الاستواء فلو سمعت لعلوها ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة
ولو ساوت لسمعت لزمها وهو الاصح والا لزم ان تجب على البعيدة العالية دون القريبة
المنخفضة وهو بعيد وحديث الجمعة على من سمع النداء محمول على الغالب فرع اذا
دخل اهل القرية المصر فصلوها فقد سقط الفرض عنهم وكانوا اثمين لتعطيلهم في قريتهم وفيه
وجه انهم غير اثمين للخروج من خلاف ابي حنيفة قال ويحرم على من لزمته السفر

بعد

وانما اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اركان الصلاة بانها لا تجب الا على مسلم جمعة كانت
او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح وقد سبق
بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك
الجمعة لكن الريح العاصف لا يكون عذرا في الجماعة الا ليلا فلا يمكن ان يكون عذرا في الجمعة
وفي الوحل وجه انه عذر في الجماعة لتكرره في اليوم والليلة خمسا دون الجمعة وبه افتى ائمة
طبرستان وقال القاضي حسين اذا انقاطر الماء من سقف الاسواق جاز ترك الجمعة بسببه اذ
الغالب نجاسته فرع المحبوس اذا قدر على الخلاص لزمته والا فلا وصحح البغوي انه
لا يجب اطلاقه لفعلها فلو ارسل الى المحبوس مع وكيل [illegible] وفي فتاوى القاضي ان راى
القاضي المصلحة في منعه منعه وحكى الصيمري وجها انه يجب عليه استئذان غريمه فان منعه
سقط الوجوب فان قيل اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه يلزمهم الجمعة لا سيما اذا قلنا
في المتولي ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى فالجواب
الشيخ بانهم لا يجوز لهم ذلك بل يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا ان احدا من السلف فعل ذلك
مع انه كان في السجون اقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود من الجمعة
اقامة الشعار والسجن ليس محلا لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه
السجن او اتسع لكنهم يصلون ظهرا جماعة على الاصح وانما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة
البلد وستاتي المسألة في باب القضاء قال ومكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم قال
وكذا من بعضه رقيق على الصحيح لان رق البعض مانع من الاستقلال والثاني ان كان
بينه وبين سيده مهاياة وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته هذا مقابل القول المصنف
وليس لنا قول باللزوم مطلقا قال ومن صحت ظهره صحت جمعته بالاجماع قال
وله ان ينصرف من الجامع اي قبل ان تقام الصلاة فاذا اقيمت لا يجوز الانصراف مطلقا
قال الا المريض ونحوه وكذا الاعمى الذي لا يجد قائدا فيحرم انصرافهم ان
دخل الوقت بلا خلاف لزوال المشقة بالحضور قال الا ان يزيد ضرره بانتظاره
هذا الاستثناء نقله الرافعي عن الامام واستحسنه وقال لا يبعد ان يجري في اطلاق
المطلقين عليه وجزم به في المحرر اما اذا وافق العيد يوم الجمعة فسياتي في تتمة صلاة

والدارقطني باسناد صحيح وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود
وعنه لم يسمع منه فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون
فلا تجب عليهما كسائر الصلوات لكن يستحب للصبي ان يحضرها ليتعود اقامتها ويمرن
عليها كما يؤمر بالصلاة نص عليه في الام والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاؤها ظهرا لانه مكلف وخرج بالحر الرقيق لانه ممنوع من التصرف لحق السيد فاشبه المحبوس
بحق الغريم ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وفي المبعض وجهان خلاف ذكره المصنف
بعد هذا والافضل للعبد اذا اذن له سيده الحضور لحوز الفضيلة وفي الحلية وجه انها تلزمه
حينئذ وتقدم انه لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له شغل واما المراة فلانها مامورة
بالتستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولانها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول
فاولى ان تسقط بالانوثة وهو نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهى حضورها
اذا اذن زوجها ويكره للمشتهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال الا العيدين
ويكره لوليها الاذن فيه والخنثى كالمراة لكن يستحب له وقيل يجب عليه احتياطا لاحتمال
الذكورة وتعبيره في التصحيح بالصواب مستدرك فخرج بعدم الاقامة المسافر سواء كان السفر
طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روي عن تميم الداري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر رواه البيهقي وعنه ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة فيها ابدا فلو كانت واجبة
لفعلها ولزمتهم هذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه فان تكلف وحضر
وهو افضل قال الامام والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفرض
وفي معنى المريض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله ونحوه ومما يلتحق
به من به اسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد فان دخول المسجد له
محرم كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد
السلام وكان لما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة وافتى اهلها
وحمالها بان لا جمعة عليهم وسياتي في صلاة الكسوف ايضا ولعله ونحوه زاده على
المحرر وقد بينا زيادتها وقد يقال لا تظهر لها فائدة لانها مفسرة بالتمريض والزمانة
وغيرهما من الاعذار ويدخل في قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة

ومعناه اليوم الاعظم وقيل يوم الرحمة قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة اورادا باوراد

واول من سماها الجمعة كعب بن لؤي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث
النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا
وبذلك قرا عمر وعلل الاتيان بسعيا قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفي
صحيح مسلم من رواية ابن مسعود لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفيه ايضا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وروى احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن ابي الجعد الضمري وقال
البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع
تهاونا بها طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي في الشعب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه
لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان النبي صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول
جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد
وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن
ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا قرية
من قرى البحرين والجديد انها صلاة على حيالها والقديم انها ظهر مقصورة بشرائط وهي افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من
النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال انما تتعين على كل مكلف
حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه اما كونها فرض عين فبالاجماع وشذ بعض الاصحاب فحكى انها
فرض كفاية واما انها لا تكون فرض عين الا بشروط ذكرها المصنف والاصل في ذلك ما
رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود

هذا القول زيفوه و[illegible] [illegible] وعزي الى الخطابي [illegible] [illegible] غلط عليه

على الرافعي نبه لذلك وقيل ان الثلج والبرد لا يرخصان لان السنة انما وردت في المطر وهو خارج عن القياس فلا يقاس عليه والشفان بفتح الشين وتشديد الفاء ريح باردة فيها نداوة فاذا بل الثوب جاز الجمع به وكان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح وقول الرافعي ان الشفان مطر وزيادة انكره عليه المصنف وقال انه ليس بمطر فضلا عن كونه وزيادة **قال** والاظهر تخصيص الرخصة بمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه لان الجمع انما جوز للمشقة وهي مفقودة فان صلى في بيته منفردا او في جماعة او صلى في مسجد منفردا او كان المسجد على باب داره او بعد وكان يمشي في كن فلا جمع على الاصح لانتفاء المشقة والثاني لا يختص بذلك بل يجمع مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت نسائه في المسجد ورجح في الروضة كون الخلاف وجهين وفي شرح المهذب كونهما قولين لكن يستثنى من الطائفة من خرج الى المسجد والامطر فحصل وهو فيه قال الشيخ محب الدين الطبري الظاهر المعلوم فيه جواز الجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته وعوده الى المسجد **تتمة** المذهب امتناع الجمع بغير ما ذكر فلا جمع بمرض وو حل وخوف فلا تقديما ولا تاخيرا وادعى الامام الاجماع على امتناعه بالمرض واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض وجوزه الخطابي بالوحل والمرض واستحسنه الروياني واختاره المصنف في المرض للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وتبيان في ... تعلق به وروى احمد والبيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض واختاره ابن المنذر واختار احمد بعذر الوحل كما تسقط به الجمعة والفرق ان تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وترك الوقت للجمع لا بدل له **خاتمة** واذا جمع الظهر والعصر قال الرافعي صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم ياتي بالفرضين وفي المغرب والعشاء بالعكس وضعف المصنف ما قاله في الظهر والعصر وقال الصواب انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يجمع الفرضين ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخرة لا تصلى قبل فعل الظهر وكذا سنة الظهر لعدم دخول وقتها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة

قال السبكي جمهور الرواة قالوا من غير خوف ولا سفر ... ولا مطر ...

... سنة العصر ... قبل تقديم ...

ومعناه

جعل الاولى قضاء لانها تبع للثانية هنا فاعتبر وجود السبب في جميعها كذا علله الرافعي
قال الشيخ وهذا التعليل منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد
تخلل السبب في جميع المتبوعة واول التابعة فيشبه ما سبق في جمع التقديم انها اداء في الاصح
قال وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب وعلى الرافعي انتهى والذي في شرح المهذب
ان اقام قبل فراغ الاولى صارت قضاء او في اثناء الثانية فينبغي ان تكون الاولى اداء
بلا خلاف انتهى وهذا مخالف لما تقدم من كلام المنهاج والروضة واصلها قال ويجوز الجمع
بالمطر اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكذا بين الجمعة والعصر بالشروط السابقة لما روى
ابو داود عن ابن عباس انه قال صلى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء
جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في المطر ورواه مسلم بدون كلام مالك
ووقع في الوسيط ان الشافعي قال ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك واستانس بقوله
كما استانس بقول ابن جريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفة الجمع بالمطر مطلقا وفي قول عن بعضهم
اختصاص الجمع بالمغرب مع العشاء لاجل الظلمة واليه ذهب احمد والمذهب جوازه في الجميع والتعليل
بالظلمة يبطل جوازه في الليلة المقمرة والمراد بالمطر ما يبل الثوب لان الشافعي قال ويجمع من قليل
المطر وكثيره واشترط القاضي حسين والمتولي ان يكون وابلا بحيث يبل الثوب من الاعلى والنعل
من الاسفل ويحصل به الوحل في الطريق قال تقديما اي مطلقا اتباعا وما ورد في الاباحة
حكاه خلاف فيه غلطه الاصحاب قال والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيؤدي
الى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد ايضا الجواز قياسا على الجمع
بعذر السفر قال وشرط التقديم وجوده اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك قال والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال
الاخر الاولى باول الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب
لان الورع والنية وقيل ان صح الاولى ولا مطر فقطر في اثنائها ففيه القولان في نية الجمع
في اثناء الاولى قال الشيخ وهو قوي مع غرابته ولو قال يعتبر بعد سلامه من الاولى انتظر
هل ينقطع المطر او لا بطل الجمع لشكه في سببه قال والثلج والبرد كمطر ان ذابا لعمومهما العذر
المبيح وهو ما يبل الثوب فان لم يذوبا فالاصح انهما لا يبيحان لان الرخصة متعلقة بالمطر ولان
الثلج والبرد الذي لا يذوب الا ان يكون البرد قطعا كبارا فانه يجوز الجمع به كما قاله في الام فانعكس النقل

فلما روى الشيخان عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء واما سنة الجمع فالخلاف فيها مبني على
الخلاف في اشتراط الموالاة وفي وجه يجب ذلك في الجمع كما لو جمع تقديما والمصنف صحح في المسايل
الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في الروضة وهو الصواب وجزم في المحرر باشتراط الجمع وهو سهو
تبعه عليه في الحاوي الصغير ونبه عليه في الدقايق فقال لم ينقل ما في المحرر احد بل المسالة وجهان الصحيح
ان الثلاث سنة والثاني ان الثلاث كلها واجبة قال ويجب كون التاخير بنية الجمع مميزا
له عن التاخير تعديا قال والا فيعصي ويكون قضاء لاخراجه الصلاة عن وقتها بغير نية
وتوقف الشيخ في عصيانه لان الوقت للجامع كالوقت للواحد ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم لما نزل بمزدلفة ان ينووا التاخير للجمع وقد كان معه من يخفى عليه ذلك بلا شك وهو اشكال
قوي واقتضت عبارة المصنف انه يجوز ان يوخر هذه النية الى ان يبقى من الوقت مقدار
ركعة فينوي اذ ذاك وبه صرح في الروضة تبعا لاصلها وجواز التاخير الى هذا الحد
ممنوع فانهما صرحا في باب المواقيت بانه لا يجوز التاخير الى هذا الوقت والصواب انه لا يجوز
تاخيرها عن الوقت الذي يسعها وبه جزم في شرح المهذب ومثله الشيخ في التنبيه واقره عليه
في تصحيحه وفي الكفاية وجه انه يجوز التاخير الى مقدار تكبيرة وقال في الاحياء لو نسي النية
حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قال ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما
بطل الجمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فلا تتاثر بذلك وعلم من
كلامه انه اذا صار مقيما في اثناء الاولى كان بطلان الجمع اولى ولا يخفى ان الشك في صيرورته
مقيما حكمه حكم نية الاقامة قال وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح اشار الى مسالتين
الاولى اذا اقام في اثناء الصلاة الثانية فان الجمع لا يبطل في الاصح لان اولها مقارنة للعذر
فاكتفي بذلك صيانة لها عن البطلان والثاني يبطل قياسا على القصر وعلى هذا ان كان
عالما بطلت والا انقلبت نفلا الثانية اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان الجمع لا يبطل
ايضا على الاصح لان الرخصة قد تمت فاشبه ما اذا قصر ثم طرات الاقامة فانه لا يلزمه
الاتمام والوجه الثاني يبطل لانها مقدمة على وقتها فاذا زال المقتضي قبل ادراك وقتها
وجبت الاعادة كما لو عجل الزكاة فخرج المعجل قبل الحول عن الشرط المعتبر وقيل تعتبر الاقامة
فيها ولا تقدح فيما بعدها قال او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر اجماعا قال وقبله

يشترط عند التحريم كنية القصر وفي قول مخرج وقيل منصوص انه يجوز بعد الفراغ والاول
وقبل الشروع ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ايضا فعنه القولان في الثانيه
وقواه في شرح المهذب والاثنا جمع ثنى وهو ما بين الطرفين قال والموالاة بان لا يطول
بينهما فصل لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ترك الرواتب بينهما وفي وجه يجوز
الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى وفي الكفاية عن الاصطخري جواز الفصل بالنافلة
والاحاديث الصحيحه ترد عليه قال فان طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانيه
الى وقتها لفوات شرط الجمع قال ولا يضر فصل يسير ففي الصحيحين عن اسامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام بينهما قال ويعرف طوله بالعرف لانه لا ضابط له في
الشرع ولا في اللغة فاعتبر العرف نعم قدره والاولا فضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل
من الاجابة والقبول ومن الاقامة والصلاة ومن الخطبتين وقيل بما زاد على قدر الاقامة
وقيل لا تجب الموالاة اصلا قال وللمتيمم الجمع على الصحيح كالمتوضئ وقال ابو اسحق
لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب قال ولا يضر تخلل طلب خفيف اشارة الى خلاف ابي اسحق
لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل اولى لانه شرط دونها ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا
قال ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك
لطول الفصل بالصلاة التي ابطلناها واما الثانية فلان شروط صحتها تقدم الاولى والاولى
باطلة وبهذا تقدم في قوله فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية وعبر عنه بان ذكرها
اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله عقبه او في الثانية قال ويعيدهما
جامعا لانه لم يصل هذا اذا كان العلم بعد الفراغ كما اشار اليه ثم فاما اذا كان في اثناء الثانية
فحكمه كذلك ان طال الفصل وان لم يطل فيصح احرامه بالثانية ويبني على الاولى قال
او من الثانية فان لم يطل تدارك وحينئذ مضت الصلاتان على الصحة قال والا فباطلة
ولا جمع لحصول الفصل الطويل فيعيد الصلاة الثانية في وقتها قال ولو جهل اعادهما
لوقتيهما لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فلا يجوز الجمع واحتمال كونه من الثانية
فيعيدان في وقتيهما وقيل له الجمع كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم يعرف السابقة منهما
فانه يجوز اعادة الجمعة في قول قال واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع
على الصحيح اما عدم وجوب الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة واما عدم وجوب الموالاة

على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل وقد تقدم في باب مسح الخف عد رخص السفر الطويل

والقصير **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً والمغرب والعشاء كذلك

لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اخر الظهر الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

وروى ابو داود والترمذي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره

الى تبوك تقديماً وتأخيراً حسنه الترمذي وصححه البيهقي واشار بقوله يجوز الى ان الافضل

ترك الجمع ويصلي كل صلاة في وقتها خروجاً من الخلاف ولان من جمع اخلى وقت العبادة

منها لكن يستثنى من ذلك الجمع بجمع فانه افضل خروجاً من خلاف ابي حنيفة والمزني والمتعة

فانه لا يجوز له الجمع تقديماً كما تقدم والراغب عن الرخصة والشاك فيها كما تقدم ومن لو جمع

لصلى في جماعة ولو ترك لانفرد وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث لو جمع تقديماً او تأخيراً

لخلى عن خروج الحدث ولو ترك لجرى في وقت احداهما وكذا الرايات خوف لو وقف بعرفة

او فوت استنقاذ الاسير ويجوز ذلك لو ترك الجمع وعلم بقوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء

منع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب وذلك اجماع واشار بقوله كذلك الى

التقديم والتأخير **قال** في السفر الطويل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا فيه

وبالقياس على القصر المتفق عليه **قال** وكذا القصير في قول قياساً على التنفل على الراحلة

والصحيح عند الجمهور الاول كالفطر **قال** وان كان سائراً وقت الاولى فتأخيرها افضل

والا فعكسه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ارفق للمسافر **قال** وشروط

التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان ذلك هو المأثور ولان وقت الثانية لم يدخل وانما

يفعل تبعاً للاولى والتابع لا يتقدم على المتبوع **قال** فلو صلاهما فبان فسادها فسدت

الثانية لفوات الشرط واطلاق فسادها ينصرف الى الفرض والروضة والمراد

بطلان كونها عصراً او عشاء لا اصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما اذا احرم بالفرض قبل

وقته جاهلاً بالحال **قال** ونية الجمع لتتميز عن تقديمها سهواً وجوز المزني وبعض الاصحاب

ان يأتي بالثانية عقب الاولى من غير نية الجمع لان الجمع يفعله فيحصل **قال** ومحلها اول

الاولى اي مع التحرم قياساً على نية القصر بجامع انها رخصتان **قال** ويجوز في اثنائها

في الاظهر لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حال الضم والثاني

ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه ابن حبان في صحيحه وتقدم من صحيح
مسلم بانه صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
واما جواز الاتمام فلما روى ابو داود وغيره ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قصرت واتممت قال احسنت والثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه اكثر
عملا فاشبه غسل الرجل مع المسح على الخف وفي وجه هما سواء لتعارض الادلة ثم يستحب
الاتمام في مسائل احداها من يدوم سفره في البحر باهله وولده كالملاح ونحوه فالاتمام له افضل
قاله الشافعي والاصحاب خروجا من خلاف احمد فانه له القصر وجوازه للجمال وهو حجة لنا
عليه وقال صاحب الفروع يستحب الاتمام لمن عادته السفر دائما وكذلك ان يقول لم يراعي
خلاف احمد في هاتين المسألتين ولم نراعي فيهما خلاف ابي حنيفة الثانية من لا وطن له وعادته
السير دائما الثالثة اذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصوده دون ثلاثة ايام
فان الاتمام له افضل قاله المحب الطبري اما الذي يجد من نفسه كراهة القصر فيستحب
له تعاطيه الاتفاق وكذلك الحكم في جميع الرخص وفيما قاله نظر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى اتى المدينة قال والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولما فيه من براءة
الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اذا لم يشك في جواز الفطر او يكره الاخذ بها او يرغب عن الرخصة او كان ممن يقتدى به
فالفطر له افضل كما تقدم وقيل الفطر افضل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصوم في السفر رواه البخاري من حديث جابر وهو محمول على من اجهده الصوم
واما امره صلى الله عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح وقوله في الصائمين في ذلك اليوم
اولئك العصاة فذلك لاجل ملاقاة العدو ولهذا كانت الصحابة بعد ذلك يصومون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما رواه مسلم في صحيحه تتمة الرخص ثلاثة
اقسام احدها ما يجب فعله وهو اساغة اللقمة بالخمر اذا لم يجد غيرها واكل الميتة عند خوف
الهلاك على الصحيح الثاني تركها افضل وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم
لمن لم يجد الماء الا باكثر من قيمته وهو قادر عليه واتيان الجماعة والجمعة مع العذر والصوم
في السفر ان لم يتضرر به الثالث رخص فعلها افضل كالابراد بالظهر في الحر والقصر والاتمام

لم يجوزه

دة

قال ولو علمه مسافرا اي سفرا تقصر فيه الصلاة وشك في نيته قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به قال ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت وقصر في الاصح لان الظاهر من حال المسافر القصر لكن يشترط ان يظهر ما دل عليه والثاني لا يجوز القصر للشك ولو فسدت صلاة الامام واستمر التردد في انه كان نوى القصر او لا لزم الاتمام في الاصح قال واشترط للقصر نيته لان الاحرام المطلق ينصرف الى الاتمام لكونه الاصل قال في الاحرام كسائر النيات وقال المزني يكفي في جزء من الصلاة حتى لو نوى الاتمام ثم نوى القصر جاز قال والتحرز عن منافيها دواما بان لا يقطعها ولا يتردد فيه والذي بعد هذا تفسير له فكان الاتيان فيه بالفاء حسن كما في المحرر والذي في نسخة المصنف بالواو قال ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم اما الاولى فلفوات الجزم بالنية واما الثانية وهي التردد في نية القصر فلان الاصل عدم النية ولا فرق فيها بين ان يتذكر عن قرب انه نوى ام لا واما الثالثة وهي الشك عند قيام الامام فلان القيام مشعر بالاتمام قال ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة خامسة او قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية فان حدث ما يوجب الاتمام وقام لذلك لم يبطل لانه فعل واجب عليه قال وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم لعينه ما يبطل عمده قال فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما لان القيام الاول غير محسوب وقوله عاد اي وجوبا وقيل لا بل له ان يمضي في قيامه قال ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او وصلت سفينته دار اقامته اتم لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض يجب ان يقوم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو جهله لم يصح صلاته بلا خلاف فشروط القصر اربعة نيته وعدم الاقتداء بمتم ودوام السفر والعلم بجوازه قال والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل خروجا من خلاف من يوجب القصر ولانه المأثور فعله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وقال صلى الله عليه وسلم

ان

[margin] ...ور احلت كلامه وهذا ... حالا ضعيفا والرد ... وانما ونفاه في شرح المهذب ... ليه الاسنوي

اقتدى بالمقيم في نافلة فانه لا يتم قال ابن الرفعة لكنه يخرج مصلي الظهر خلف مقيم مصلي للجمعة فانه يتم في الاصح لانها تامة في نفسها والثاني يقصر لنقص الصلاة في العدد وقوله لحظة اي في جزء من صلاته اذا اخرجها بان كان مسبوقا او اولا بان احدث الامام بعد اقتدائه قال ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون لانهم مقتدون بمتم سواء نووا الاقتداء به ام لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر فائدة الرعاف الدم الذي يخرج من الانف ورعف مثلث العين والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر اضعف وفي مشكل الوسيط ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل بن احمد في طلب العربية بعد ان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سئل يوما حماد بن سلمة فقال له احدثك هشام بن عروة عن ابيه عن رجل رعف في الصلاة بضم العين فقال له اخطأت انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وقيل كان سببه انه كان اتى الى حماد لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هو استثناء فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا رآه قال مرحبا بزائر لا يمل وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح قيل له ذلك لان وجنتيه كانتا كانهما تفاحتان وكان في غاية الجمال رضي الله عنه قال وكذا لو عاد الامام واقتدى به فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمتم في جزء من صلاته وقيل يجب على الامام سواء اقتدى به ام لا لان الخليفة فرع له ولا يجوز ان تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع قال ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجز له قصرها كالفائتة في الحضر ثم سافر وافهم قوله ففسدت صلاته انه لو بان فسادها بان تذكر انه محدث انه يقصر وهو صحيح قال ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان انه مقيما او جهل نيته اتم لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر

الغفار الجندي ان سفر الامير في سفر يجب طاعته فيه كالقتال فكذا العبد والاجير
مستقل وطريق التوفيق فيحمل كلام المصنف هنا على القسم الثاني وكلام الروضة
اولا على القسم الاول قال ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع
سفره فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع قال فان سار فسفر جديد فيعتبر
في جواز القصر ان يقصد مرحلتين سواء رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده
الاول او توجه الى غيرهما قال ولا يترخص العاصي بسفره كآبق ليقطع الطريق
والعبد الآبق والمراة تسافر بغير اذن زوجها والغريم يهرب وهو قادر على الوفاء
لان القصر رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ولا
تناط الرخصة بمعصية وفي الحديث لا ينال ما عند الله بالمعاصي وخالف المزني وقال
يقصر لعموم الاية وألحق به الصيد لا في السفر لا لغرض لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا قال الجويني من الاغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد
فانهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون لعيشة طيبة
فان وجدوها بموضع اقاموا به واختار الامام انهم لا يترخصون بذلك ولو ارتكب
في السفر المباح المعاصي فله القصر لان المعصية ليست في الرخصة قال فلو
انشاه مباحا اي كسفر التجارة ثم جعله معصية فلا يترخص في الاصح كما لو انشاه
بنية المعصية والثاني يترخص مراعاة لاول الامرين قال ولو انشاه عاصيا
ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة فان كان منه الى مقصده مسافة القصر قصر
والا فلا وقيل مطرد القولين لكن يستثنى من اطلاق المصنف اذا عصى بسفره يوم الجمعة
فانه لا يجوز له الترخص ما انتهت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كذا
في شرح المهذب عن القاضي حسين والبغوي فمنشأ السفر في هذه الصورة لم يعتبر
من حين التوبة بل من حين فوات الجمعة قال ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
لما روى احمد باسناد صحيح عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وسواء ادرك معه ركعة ام لا وقال
مالك ان ادرك معه ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر والتعبير بالمتم
يدخل فيه المسافر والمقيم وهو احسن من تعبير التنبيه وغيره بالمقيم لكن يرد عليه ما اذا

اقتدى

ولا يعلم موضعه لانه في معنى الهائم اذ لا يتحقق طول السفر وهو شرط قال فلو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر لانه بغرض معتبر
شرعا وكذا اذا قصد زيارة او صديق في مروره ونحو ذلك وهل التنزه من الاغراض اولا
فيه وجهان اصحهما نعم والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه والمراد بالطويل ما بلغ مسافة
القصر فاكثر وبالقصير دون ذلك اما اذا كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول
فانه يقصر جزما وفيه نظر لان اتعاب النفس بلا غرض حرام قال والا فلا في
الاظهر يعني اذا لم يكن له غرض في سلوك الطويل لا يقصر لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض فصار كما لو سلك القصير وذهب يمينا وشمالا ومطولا على نفسه
حتى بلغ المسافر مرحلتين فانه لا يقصر اتفاقا والثاني يقصر لانه سفر مباح تقصر
الصلاة في مثله فاشبه ما اذا لم يكن له سواه وقصد الترخص غير صحيح فان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمه والاول اصح وقول الثاني انه سفر مباح ممنوع بل هو
محرم لان الله يبغض المشائين في الارض من غير ارب ولان تعذيب الدابة بركضها
لغير غرض حرام فتعذيب نفسه اولى بالتحريم ولا خلاف انه اذا سلك الاقرب لا
يقصر ونظير الخلاف في المسألة ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الابعد
من غير غرض والاصح في زوائد الروضة لا يكره قال ولو تبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لفقد الشرط وهو تحقق
السفر الطويل هذا قبل مرحلتين فاذا ساروا مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا القصد
نبه عليه في شرح المهذب كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون
فانه لا يقصر الا اذا سار معهم يومين نص عليه وافهمت العبارة انهم اذا عرفوا
المقصد وكان مسافة القصر ونووا لهم القصر وهو كذلك قال فلو نووا دونه
قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت يد الامير وقهره كذا قاله البغوي وقال
الرافعي والمصنف في الروضة هنا وقالا فيها قبل ذلك في زيادته لو نوى العبد
اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير
ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى انهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم وكلامهم في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي قال السبكي والذي يقتضيه

وعيون والبريد المشهور بالجهة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وحد الشافعي في البويطي المسافة
بما ذكره المصنف وفي المختصر المستخفي ستة واربعين وفي القديم باربعين وقال في موضع
مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة وفي موضع باربعة برد وكل هذا واحد فالستة
والاربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبتدأ به ولا الذي ينتهي اليه والاربعون اموية تامة والاربعة
هاشمية لان كل خمسة منها ستة وحيث قال يوما اراد بليلته وحيث قال يومين اراد
بلا ليلة وحيث قال ليلتين اي بلا يوم وحيث قال يوما وليلة اراد بهما قال وهي
وهي مرحلتان بسير الاثقال وكذلك دبيب الاقدام لان بذلك ضبط الاولون ما نص عليه
واتفقوا عليه قال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم لانه مسافة
صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم
وفي وجه لا يجوز القصر للملاح اذا كان اهله وماله معه والاصح انه يقصر فلو شك في المسافة
فالنص لا يقصر وقال الاصحاب يجتهد فان لم يظهر له انها القدر المعتبر لم يقصر وعلى النص
على ذلك وسمي البحر بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر قال
ويشترط قصد موضع معين اولا فلا ينبغي ان يراد لغرض مباح مقصود فانهم قالوا لو سافر لا لغرض
لم يقصر ويشترط ان لا ينوي الاقامة في كل مرحلة مدة تقطع الرخص قال فلا قصر
للهائم وهو المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم مع انه لا يرجع الى معنى بلى وجهه وقد جمع
الغزالي بين الهائم وراكب التعاسيف قال ابو الفتوح العجلي هما عبارتان عن شيء واحد
والمتوحي كما قال بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب
التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا
فيما ذكرناه قال وان طال تردده كالف فرسخ لانه لا يدري اسفره طويل ام لا وفي وجه
انه اذا بلغ مسافة القصر يقصر وهو شاذ منكر وقوله اولا اي في ابتداء سفره وقبل ذلك
لا يضر ولو قصد اولا مقصدا معينا ثم انه نوى ان وجد غريمه رجع فان تجدد له هذا
القصد قبل مفارقة العمران لم يقصر اما المنتجع وهو من يطلب الكلأ وقصده الاقامة
اذا وجده فانه لا يقصر وان طال سفره قال لو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة
القصر ثم اسلم وبلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته هكذا في زيادة الروضة وفي فتاوى
البغوي ان الصبي يقصر دون من اسلم قال ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده

ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس وقيل يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر
وقيل عشرين للروايات السابقة قال وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه
ولا يقصر التاجر ونحوه وبعضه خائف القتال لانه احوج الى الرخص من غيره والظاهر الاول
بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سواء قال ولو
علم ابقى المحارب وغيره بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين
وقيل يجري فيه الخلاف كغيره للاحاديث المتقدمة تتمة اذا خرجوا من البلد واقاموا في موضع
ينتظرون الرفقة فان قصدوا انهم ان خرجوا سافروا والا رجعوا لم يقصروا وان
قصدوا ان ينتظروهم يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا سافروا وتركوهم فلهم القصر قاله في البحر
لو اقام في المراسي التي تحبس فيها السفن وهو كالمقام في البر لا يختلف فان اراد مقام اربعة
ايام وان لم يزمع وهو ان حبسته الريح واقام ينتظر وصار بعد اربعة ايام فاذا مضت له اربع اتم
قال فصل وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية لما روى البيهقي بسند صحيح
عن ابن عباس انه سئل انقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف
وبين الامكنة كل واحد منها منه وبين مكة اربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة جزم ومثل ذلك لا يقال الا بتوقيف وقيل انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون ذلك مخصصا لعموم الاية قال الليث بن سعد هذا الذي عليه الناس واستحب الشافعي (؟)
ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة ونقل في الحاوي عنه في كتاب
النكاح انه كره القصر في اقل من الثلاث وجزم به ايضا في كتاب الرضاع والميل اسم لمسافة معلومة
متسعة لا يكاد يبصر الرجل فيها واخره وهو اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وهو ستة آلاف
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات و[illegible]
المدة معتبرة ذهابا وايابا والاصح ان ذلك تحديد ووقع في دقائق المنهاج انه تقريب والفرق
على الاصح عنده وبين القلتين ان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين
فانه لا يتحقق في توقيتهما بالارطال فلذلك كان الاصح فيهما التقريب ونسب الرافعي
وابن الرفعة الاميال الهاشمية الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه قدر اميال
البادية والصواب انها منسوبة الى بني هاشم فانهم فعلوا ذلك حيث افضت الخلافة اليهم
فان بني امية سبقوهم الى التقدير باميال (؟) ... وان ذلك التقدير نبه عليه ابن الصلاح

عند المصنف وقال بتصحيح الرافعي انه يجتهد و لفظ المصنف عام في الثوب والبدن وهو احسن
من تعبير المحرر بقوله ثوب طاهر وثوب نجس اجتهد **قال** ولو نجس بعض ثوب او بدن
وجهل وجب غسل كله صورة هذه المسألة ان يتحقق النجاسة في ذلك ويجهل موضعها فيجب غسل الجميع لان
الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل وشذ ابن سريج فقال اذا غسل بعضه كفاه لانه يشك
بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته فلو شق هذا الثوب لم يجز التحري فيهما ولو اصاب بيده المبلولة
بعض هذا الثوب لم ينجس ولو اصاب شيء رطب طرفا منه لم ينجس الرطب لانا لم نتيقن نجاسة موضع
الاصابة وقوله نجس يجوز فتح جيمه وكسرها **قال** فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح صورته
ان تقع النجاسة في احد موضعين متميزين من الثوب كاحد كميه ويشكل عليه فيؤدي اجتهاده الى نجاسة
احدهما فغسله وصلى فيه ففي صحة صلاته وجهان اصحهما عند معظم الاصحاب لا يكفي ذلك ولا تصح الصلاة
لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع
النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع والوجه الثاني وهو قول ابن سريج يجتهد ويصح الصلاة لحصول
غلبة الظن بالطهارة لانهما عينان متميزتان فيهما كالثوبين فلو فصل احد الكمين من الثوب واجتهد
فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ايضا لانه لم
يتيقن نجاسته اصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجري الوجهان
فيما اذا نجس احدى يديه او احدى اصابعه وغسل المظنون نجسه وصلى **قال** ولو غسل نصف نجس ثم باقيه
فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف بفتح الصاد لانه رطب ملاق
لنجس والثاني وصححه في شرح المهذب دون باقي كتبه انه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع دفعة واحدة
لان الرطوبة تسري وهذا ينبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة هل ينجس جميعه او
موضع الاصابة فقط على وجهين وفي مسألة الكتاب وجهان اخران في الكفاية احدهما انه يطهر مطلقا
والثاني ان علق الثوب وصب الماء من اعلاه الى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر لان الماء
لا يتراد الى الاعلى وان لم يكن كذلك لم يطهر واذا خفي موضع النجاسة من ارض فان كانت واسعة كالصحراء
صلى حيث شاء منها بلا اجتهاد وان كانت ضيقة او كان بيتا فاوجه اصحها يجب غسل كله كالثوب
والثاني يصلي فيه حيث شاء والثالث يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته **قال** ولا تصح صلاة ملاق
بعض لباسه نجاسة سواء كان ذلك في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده لما سبق ويؤخذ من اشتراط
ذلك في الثوب اشتراطه في البدن بطريق الاولى **قال** وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه كالعمامة

واما في الثانية فيشكل ان يقال ان الصلاة لا تنعقد لان انعقادها مع القطع بان البطلان
يعرض لها بعيد وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث حكم بالانعقاد
على الصحيح لان هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بان يسترها عند الركوع بشيء واما
هنا فكيف تنعقد صلاته مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها والرافعي ذكر المسألة
على اطلاقها ثم قال وقضية هذا ان يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه
لا يبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علم تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين وتبعه المصنف
فجزم بالمسألة في الروضة وشرح المهذب فقال لا يجوز البناء قولا واحدا والذي ينبغي ان يقال
ان الدخول في الصلاة مع مدافعة الاخبثين لا يصح بناء على ما ذكرناه في مسألة الحدث فان كان يقطع
بانه لا يتماسك فيها لا تنعقد وان كان مترددا انعقدت ثم اذا عرض الحدث جرى البطلان لتقصيره
قال وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان هذا هو الشرط الخامس فاما وجوبها في الثوب
فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما في البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وفي موضع الصلاة لنهيه عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة
ولعموم قوله تعالى والرجز فاهجر واما الشرطية فلانه ثبت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك
في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد
فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال بان نفض ثوبه فسقطت لم تبطل ثم لا يخفى ان داخل
الفم ليس من ظاهر البدن فلو اكل نجاسة لم تصح صلاته ما لم يغسله وفي وجوب ايصال الماء الى محل
الجنابة خلاف ان لم نوجبه فهو كالباطن والفرق بين البابين غامض فرع لو راينا في ثوب
مريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
قاله الشيخ عز الدين وبه افتى الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان
لم يكن عصيانا قال ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد كالاواني وكذا الامكنة طاهر ومتنجس على الاصح
ولو تحير وامكنه غسل واحد لزمه على الصحيح ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده
عمل بالاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة ولا يجب اعادة الاجتهاد على الاصح كذا في شرح المهذب والتحقيق
ولم يذكر المسألة في غيرهما والرافعي لم يذكرها في كتبه ووقع في الكفاية ان الرافعي والمصنف صححا وجوب
اعادة الاجتهاد وهو مفقود فيهما وهو وهم والمصنف اطلق الجواز عند القدرة على طاهر بيقين
والوجوب عند فقده وضيق الوقت ولو تلف احدهما قبل الاجتهاد لم يجتهد في الثاني على الاصح

حكي عن الشعبي في صلاة الجنازة وغلطوه في نسبته الى الشافعي وقد سبق بيان الطهارة [illegible] فلو لم
عند الشروع في الصلاة يتطهر لم تنعقد سواء كان عامدا او ناسيا لكنه يثاب على قصده دون
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا فان شرع فيها ثم احدث
فان كانت بالجنابة بطلت صلاته بالاجماع سواء كان عمدا او سهوا علم في صلاة ام لا قال
فان سبقه بطلت اي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليعد صلاته رواه ابو داود وحسنه الترمذي هذا في غير المستحاضة ونحوها اما هي وشبهها فلا
يضر حدثها الطاري ولا المقارن كما بين في موضعه قال وفي القديم يبني اي يتطهر ويبني وان
كان حدثا اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وليس المراد [illegible] بلا جامع فتعين ان
يكون لسبق [illegible] سواء كان حدثه اكبر ام اصغر ولا [illegible] غير مقصر في ذلك وبهذا قال [illegible] واجاب
الجمهور بان الحديث متفق على ضعفه واذا قلنا به [illegible] الغسل من حدثه وطهارته كما قاله
الماوردي والمصنف وقال الامام لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ لا يضر ولا يلزمه العدو
على خلاف مشيه المعتاد بل يقتصد لكن [illegible] ولو استقى الماء [illegible]
يعود الى المكان الذي كان فيه الا ان يكون اماما ولم يستخلف او مأموما [illegible]
كذا جزما في الشرح والروضة والصواب كما جزم به في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا ويشترط ان لا
يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء فلو اخرج تمام الحدث الاول [illegible] لم يمتنع البناء على [illegible]
[illegible] امام الحرمين والغزالي [illegible] حدثا اخر [illegible]
قال وجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال كما لو [illegible]
و[illegible] الى غسله او ابعدت الريح ثوبه [illegible] على الحدث او ينقطع [illegible] الا
على الاصح قال فان امكن الدفع في الحال بان كشفته ريح فستر في الحال
لم تبطل بالاتفاق لانتفاء المحذور [illegible] نجاسة رطبة فالقى الثوب في الحال او [illegible]
[illegible] قال [illegible] من غير تحريك
[illegible]
[illegible] المسح [illegible] الحدث
[illegible]
[illegible]

وغيره لاتحاد الساتر والمستور وهذه تقدمت في حكم الصلوات مع نظائرها ولا خلاف
انه لو جمع الثوب المخرق ... مستترا به ان صلاته تصح لانتفاء علة المنع وان ستر بها عن سبيل احرامه
قطعا وان فعل محرما كما لو ستره بقطعة حرير قال فان وجد كافي سوءتيه تعين لها
وجوبا لانهما اغلظ وافحش وهذا الاختلاف فيه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف من وجد بعض الماء فانه يتيمم في قول لانه ينتقل
الى بدل بخلاف هذا والسوءتان القبل والدبر سميتا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى
فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من انفسهما ولا احدهما من الاخر
كما قالت عائشة ما رايت منه ولا راى مني قال اولاحدهما فقبله لانه يستقبل به القبلة والدبر
يستر بالالية سواء في ذلك الرجل والمراة واذا قلنا بعدم تعين على الخنثى ستر القبلين معا فان كفى
احدهما فتخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة والة النساء ان كان هناك رجل قال
وقيل دبره لانه افحش في الركوع والسجود ... وقيل يتخير لتعارض المعنيين وقيل يستر المراة
القبل والرجل الدبر وهي ان البعض وعكسه والقبل والدبر بعض الثاني منهما ويجوز امساكه قال ع
قال ومتى ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كانت عاجزة
ستر بها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت ولم تعتق ويجوز كشف العورة لقضاء
الحاجة ونحوها وكذا الختان والمداواة وضبط الغزالي بمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول
نحته والحاجة في السوءتين اشد وضابطها ان لا يعد الكشف لها هتكا للمروءة وليس للعاري اخذ
ثوب من مالكه قهرا فان اعيره لزمه القبول ولو وهب فلا في الاصح لانه لا منة في العارية
تجب في هذه الطين والماء الكدر ونحوه للعورة ... ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر
به في الاصح ومحل الخلاف اذا لم يقبل التطهير ... وان كان كذلك فالوجه الجزم باللزوم
وبيان انه في هذه الحالة لو وجد ثوبا لو لبسه مع ذلك الموضع قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل
المتعبان ... رجلان ثوبين قميص ورداء فان قصر ... العورة جاز الا ان المتعب
ان يطرح على عاتقه شيئا ويستحب ان يصلي في احسن ... ان ... المراة
... وان تغطي ... الا ... ذلك ...
... لا ...
... لم ...

على الصحيح ويكون ذلك للمراة وهو خلاف الاولى للرجل قال ولو طين وماء كدر لانهما
يمنعان الادراك وقيل لا يكفيان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند تلطخ الثوب
ونحوه وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر وصورة الصلاة في الماء الكدر
ان يصلي على جنازة او يمكنه السجود فيه ولو لم توجد السترة على الوجه المعتبر بان صلى
في جبة صفيقة مكتوفا لم تصح ولو وقف في خابية وصلى على جنازة فان كانت واسعة الراس
تظهر منها العورة فوجهان اصحهما في الروضة الجواز والاشبه في الشرح الصغير عدمه ولو تم
حفرة ووقف فيها فان رد التراب بحيث يستر العورة جاز والا فكالخابية وكان الصواب
ان يقول ولو طينا وماء كدرا على حذف كان واسمها [illegible] لكن المصنف
يستعمل ذلك كثيرا كقوله في اول الظهار ولو ذمي وخصي قال والاصح وجوب التطيين
على فاقد الثوب لانه قادر على السترة بما يعد ساترا والثاني لا لما فيه من المشقة والتلويث
ويجريان في وجوب الستر بالماء الكدر ولو لم يجد الا الطين ما يستر العورة ووجد ما يغير لونها
فلا يجب لكن يستحب قاله الماوردي قال ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله لانه
الستر المعهود فلو وقف على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته فالاصح صحة صلاته بخلاف
[illegible] يجد للنبي الاسفل فاعتبر ستر الاسفل به بخلاف القميص والثاني لا تصح لانه
ذلك لا يعد سترا وتوقف الامام والشاشي في ذلك ومالا الى بطلان الصلاة وفي تاريخ
اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي
بالسراويل قال فلو رئيت عورته من جيبه في ركوعه او غيره لم يكف لعدم الشرط قال
فليزره او يشده وسطه لاستدامة الصحة روى الحاكم وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن
سلمة بن الاكوع انه قال قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره
ولو بشوكة واشار المصنف الى انه اذا لم يفعل شيئا من ذلك تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الانحناء
وهذا هو الاصح وقيل لا تنعقد اصلا وهما احتمالان للامام وفائدتهما تظهر لو اقتدى به غيره
قبل الركوع والجيب المنفذ الذي يدخل منه الراس وقوله فليزره الاجود في لامه الاسكان
والزاي مضمومة وقوله او يشده هو بمثلثة الدال والوسط بفتح السين هنا على المشهور يقول
زررت الثوب اذا جعلت زره في عروته وفي المثل الزم من زر لعروة قال ولو ستر بعضها
بيده في الاصح لحصول المقصود وكذا بلحيته وشعر راسه والثاني لا يصح وجزم الماوردي

[margin:] ان الستر يعتبر من
الجوانب والاسفل دون
العلو لان الحثو

[margin:] فانه فيه [illegible] باسناد نظر

سرات ولا يقال سرر لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين
اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب وكل ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه
قال وكذا الامة في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه عبده او
اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه ابو داود واجمعوا على ان راسها
غير عورة فان عمر ضرب امة لال انس رآها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي
بالحرائر ولم ينكر ذلك احد وما روي عن الحسن البصري من وجوب لبس الخمار اذا تزوجت
او اتخذها سيدها لنفسه مسلم عن ذلك وجميع ما في الامة ثمانية اوجه الاربعة دون الخامس
والخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة
والسادس كالحرة الا راسها والسابع جميع بدنها الا وجهها وكفيها وراسها وسواء في هذه
القنة والمدبرة والمكاتبة والمبعضة على الاصح وصحح الماوردي وابن ابي عصرون والشاشي
في الحلية انها كالحرة لما في ذلك من الاحتياط في الاحكام فلو قال المصنف وكذا غير الحرة كان
اشمل والخنثى كالانثى رقا وحرية قال فلو اقتصر على ما بين سرته وركبته ففي صحة صلاته وجهان اصحهما
في الروضة وشرح المهذب عدم الصحة والاصح في التحقيق الصحة قال والحرة ما سوى الوجه
والكفين ظهرا وبطنا من رؤوس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما
في الاحرام وفي قول او وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان
عورة والذي يجب ستره من الحرة في الخلوة ما يجب ستره من الرجل وكلامهم هنا محمول على العورة
في الصلاة فللحرة ثلاث عورات عورة في الصلاة وهي ما ذكر هنا وفي النظر جميع بدنها
وفي الخلوة كالرجل صرح به الامام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما صوتها فالاصح
انه ليس بعورة وستاتي المسالة ونظائرها في الاقرار عند قوله ولو قال هذا لزيد بل لعمرو
وفي اول كتاب النكاح قال وشرطه ما منع ادراك لون البشرة من سائر انواع الثياب
والجلود والرقوق والخرق والورق والليف والمصبوغ والمحلوق ولا يكفي الثوب الرقيق
والغليظ المهلهل والشمع والماء الصافي والزجاج ونحو ذلك لان المقصود من الستر
الستر لا يحصل به وفي الحاوي وجهان ان الصلاة تصح في الثوب الحاكي للون ثم يرد على
اطلاقه الظلمة فانها تمنع الادراك وهي غير كافية هنا فلو ستر اللون ووصف الحجم صح على

قال الله احق ان يستحيا منه من الناس حديث حسن رواه اصحاب السنن. فان قيل الستر
لا يحجب عن الله لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب
والمستور متادبا وما ذكره من الشرطية محله عند القدرة فان عجز وجب عليه ان يصلي عاريا
والاصح انه يتم الركوع والسجود ولا يعيد. وقيل يومي بهما ويعيد وقيل يتخير بين الاتمام والايماء
ويستثنى من وجوب ستره في الخلوة اذا دعت الحاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب
ستر عورته عن نفسه لكن يكره نظره اليها والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه والجمع عورات
سميت بذلك لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص والخلل وفي الشرع
ما يجب ستره من البدن قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى الحارث بن ابي
اسامة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته
الى ركبته وروى الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة لكن ضعفه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد
غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي والسرة والركبة ليستا
من العورة وقيل منها وقيل الركبة دون السرة وقيل عكسه وقيل السوءتان فقط وبه قال
مالك وجماعة لما روى مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر
وعمر فلم يستر ودخل عثمان فستر وقال الا استحيي ممن استحيت منه الملائكة والجواب
ان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ
ولا فرق فيما ذكر بين الحر والعبد والمسلم والذمي ولا الصبي فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ
وقال الصيمري عورته قبل سبع القبل والدبر ثم تغلظ بعد السبع ثم بعد العشر تكون كالبالغ
لانه زمان يمكن فيه البلوغ واستحسنه الشيخ لان المنع من النظر الى عورة الطفل يشق وقال
صاحب الحاوي والبيان الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين بعد امكان البلوغ
وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة وتباح في النكاح قول المصنف والصغيرة الا
الفرج ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في تحريم النظر الى ذلك بين امه وغيرها وفيه نظر وينبغي
الجواز للام في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكره ابن القطان في احكام النظر
ومن فوائد معرفة عورة الصغير اذا طاف به وليه في الحج والعمرة في العقد الذي يجب ستره
والسرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته يقال عرفت هذا الامر قبل ان تقطع

انه علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الى اخره فان صح ينبغي ان يكون
مقصورا عليه عليه السلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة
لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب
قال رحمه الله باب اي هذا باب معقود لشروط الصلاة ثم ان المصنف لما
فرغ من الشروط افرد للمنافي فصلا لان الاصح عنده انها ليست شروطا والرافعي جعلها
تبعا للغزالي شروطا فراد الامساك عن الكلام والافعال والاكل قال الشيخ والصواب انها
لا تسمى شروطا الا على سبيل المجاز قال شروط الصلاة خمسة تقدم في اول الكتاب ان
الشرط في اللغة العلامة ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة
ولا يلزم من وجوده وجودها وتقدم في اول صفة الصلاة الفرق بين اركان الصلاة وشروطها
ومراد المصنف ان للصلاة شروطا خمسة غير الاسلام والتمييز لانهما شرطان لكل عبادة لكن
اهمل شرطا سادسا جزم به في التحقيق وعين وفاقا للبغوي وهو تمييز فرضها من سننها فلو اعتقد
جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح او كلها فرضا صحت في الاصح
وفي فتاوى الغزالي اذا لم يميز العامي فرضا من سنة صحت ان لم يقصد التنفل بالفرض قال
في الروضة وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه احوال السلف وقد تقدم بعض هذا في اول الباب
قبله قال معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد قال والاستقبال كما سبق الا ما
استثني وقد تعدا من الفاقد والفقا لفعلاه ركنا قال وستر العورة اي عند القدرة
ولو كان خاليا في ظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الستر
في الصلاة فافاد التقييد بالصلاة شرطيته فيها اذ هو واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض
وكون ستر العورة شرطا قال به جمهور العلماء فمتى انكشف شيء من العورة قل او كثر في حضرة
الناس او في خلوة فاتت واما وجوبه فبالاجماع وبقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها اباءنا قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة وكذا المستحب في
غير الصلاة في حضرة الناس بالاجماع وفي الخلوة على الاصح لاطلاق الامر بالستر ولما
روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا

نصير مستتبعًا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قال وأن ينصرف من جهة حاجته وإلا فيمينه لأن التيامن محبوب ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وفي أبي داود وغيره عن هلب الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما سيأتي في صلاة العيد ويوخذ من عبارة المصنف أن الانفتال انصراف من الصلاة وقد أسند الطبري عن ابن عباس [illegible] وذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي الصحيحين أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفيهما عن سلمة بن الأكوع كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل نستظل به

قال وتنقضي القدوة بسلام الإمام أي التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها

قال فللمأموم أي الموافق أن يشتغل بالدعاء ونحوه ثم يسلم لانقطاع القدوة وهذا محله إذا كان غير مسبوق أو مسبوقًا وجلوسه مع الإمام في موضع تشهده الأول أما غيرهما فيلزمه القيام عقب التسليمتين

قال ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم لأنه خرج عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام

تتمة اتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى بعد الميم من قوله عليكم إذا قدم الإمام لفظ السلام والأصح المنصوص أن الأفضل أن لا يسلم حتى يسلم الإمام الثانية قال المتولي يستحب أن يسلم بعد سلام الإمام الأولى ولو قارنه في التسليمة الأولى فالأصح أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة

خاتمة يستحب الدعاء بعد الصلاة لما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله إني لأحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويستحب الإسرار بالذكر إلا أن يكون إمامًا يريد التعليم وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام هل يقال [illegible] الله بعظم من علمه كالملك والولي والنبي والولي أجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الامر بقوله فاذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه بغير واسطة وخاطب بني اسرائيل بقوله
اذكروا نعمتي لانهم لم يعرفوا الله الا بالآلاء فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم
قال وان ينتقل للنفل من موضع فرضه لتكثر مواضع سجوده فانها تشهد له ففي صحيح مسلم الامر
بان لا نوصل صلاة حتى نتكلم قال والافضل الى بيته لما روى الشيخان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال
صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وقال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا وفي مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل
لبيته من صلاته فان الله جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النفل وانما حث عليه في البيت لانه
اخفى وابعد عن الرياء وليتنزل الرحمة في ذلك المكان ويستوي في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما لعموم
الحديث لكن تستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان
في الميقات مسجد وذهب مالك والثوري الى الفرق بين الليل والنهار فقالا في النهار في المسجد افضل
والبيوت في الليل وقال القاضي ابو الطيب اذا خفي ما فعله في المسجد كانت افضل من البيت
قال واذا صلى وراءه نساء وكذا الخناثى فلا يظهر مكثوا حتى ينصرفن لقول ام سلمة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسيرا
كي ينصرفن قبل ان يدركهن احد من القوم رواه البخاري ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد
فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه
هل سلم او لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به وفي الاحياء ان ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال ابن الرفعة انما تحب له القيام بعد الذكر والدعاء
قلت ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح
الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس فرع اذا اراد
الامام ان ينفتل من المحراب فلينفتل عن يمينه والاصح في كيفيته ان يدخل يساره في المحراب
ويجعل يمينه الى الناس لما روى مسلم عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك وقيل يستدبر القبلة وقيل يلي المحراب يمينه ويساره الى الناس وبه قال ابو حنيفة
قلت ينبغي ان يترجح هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى

ح فاستحب تكثيرها قال البغوي وقد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التي [illegible] تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع المتقدم وان ينتقل لكل النوافل ه بمجالس

ح قال في القوت وهذا اذا لم يخف فوت الراتبة لضيق وقت او بعد بيته او خاف التهاون وكان معتكفا ه

ح قال في القوت واطلاق الحديث والجمهور ينازعه ولكن ما ذكره ظاهر من حيث المعنى اذا وثق بعدم ظهور ذلك والله اعلم ه

قال ان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه وظاهر لفظ الشافعي انه لا فرق بين الامام والمنفرد
والرافعي فرق بين الامام وغيره قال وان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على يديه لانه اشبه
بالتواضع واعون للمصلي وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكيفية الاعتماد ان يجعل
بطن راحته وبطون اصابعه على الارض وسواء فيه القوي والضعيف واما الحديث الذي في الوسيط
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة وضع يديه بالارض كما يضع العاجن
فباطل وان صح حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كقول الشاعر

فاصبحت كنتا واصبحت عاجنا ... وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال ويطول قراءة الاولى على الثانية في الاصح لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين والثاني
لا لصحيح الجمهور وحملوا حديث ابي قتادة على انه احس بداخل وهذا بعيد لقوله كان يفعل هذا والمنع
ضروري او مصلحة الى خلافه كمسألة الزحام فالمستحب للامام فيها ان يطول الثانية على الاولى وكذا
اذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الاولى كسبح والغاشية في العيد واذا صلى بهم الامام في الخوف
صلاة ذات الرقاع فالمستحب ان يخفف القراءة في الاولى لانها حال شغل ويستحب للطائفتين
التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار قال والذكر بعدها ثبت ذلك في الصحيحين بانواع
من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قيل
للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله رواه مسلم ومنها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا
وثلثين تكبيرة وروي ان من قال ذلك غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقال
صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس
من الشيطان ولم ينبغ للذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال بعض العلماء خلط الله

فياتون المناكر في نشاط ❁ ويأتون الصلاة وهم كسالى ❁

وفراغ قلبٍ اي عن الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى الى تحصيل الغرض فاذا كانت
صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر **فرع** لو خاف
قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم لم يستحب له الاسراع عند الجمهور خلافا لابي اسحق المروزي قال
الفارقي والظاهر انه لو خشي فوات الجماعة بجملتها له ان يسرع لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالمشي
مع امكان ادراك الصلاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا فدل على انه خطاب لمن يعلم
انه يدرك بعض الصلاة وقيل اذا خاف فوت بعض الجماعة او كلها اسرع كل هذا ما لم يضق الوقت
فان ضاق وخشي فواته اسرع لا محالة **قال** وجعل يديه تحت صدره لما روى ابن خزيمة
عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره وعبارة الاصحاب تحت صدره فكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا كل هذا في حالة القيام
والتحقه القعود والاضطجاع وقال ابو اسحق يجعلهما تحت سرته لقول عائشة وضعهما تحت السرة
رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر يتخير بينهما **قال** آخذا بيمينه يساره لما روى الترمذي
وغيره ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وفي سنن ابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قال الاصحاب يقبض بكف اليمنى
على كوع اليسرى ويقبض بعض رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى على
عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد والاصح في الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره
وقيل يرسلهما ثم يستانف نقلهما الى تحت صدره قال في الام والقصد من وضع اليمين على
اليسار تسكين اليدين فان سلمهما لم يعبث فلا باس **قال** والدعاء في سجوده لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق
وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله
وعلانيته وسره وروى الحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن
وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر
الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

في النسائي والحاكم عن عدة انس باسناد جيد وصححه العميلي ك

ورواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن علي انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة وهذا الحديث ضعيف وابو شيبة ضعيف ك

الى انفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر اليه فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوي
والمتولي والسنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته قال قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري
من اصحابنا وبعض التابعين لكن اسند الطبراني في معجمه الصغير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه قال وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا
لانه يجمع الخشوع وحضور القلب وعبر في الروضة بالمختار وهذا قاله اختيارا من عنده وهو
مذهب بعض العلماء قال الشيخ عز الدين اذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره فالاولى
تغميض عينيه وقال بعض الصوفية الاولى للساجد ان يفتح عينيه لانهما يسجدان وروي مالك
عن ابي طلحة انه صلى يوما في حديقته فاعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بها قال والخشوع
فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه والدليل على الخشوع في
الصلاة قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة
ولذلك قيل انه شرط في جزء من الصلاة وليس للانسان من صلاته الا ما عقل منها والخشوع وروي
الترمذي الحكيم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت ان الخشوع اول علم يرفع من الناس
وقال حسن غريب ورواه النسائي ايضا وقال الامام الغزالي الذين اختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله
من افعال القلوب كالخوف فاذا خشع القلب خشعت الجوارح لكنه ملكها ومنهم من جعله من افعال
الجوارح كالسكون ومنهم من قال هو مجموع الامرين وهو اولى اما العبث في الصلاة فكره
وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام من الصغائر واعترض عليه المصنف بان المعروف
في كتب الاصحاب كراهته حتى لو سقط رداؤه او طرف عمامته كره له تسويتها الا لضرورة قاله في الاحياء
قال وتدبر القراءة والذكر لان به يحصل مقصود الخشوع والادب قال الله تعالى افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى ليدبروا اياته فلو اشتغل بذكر الجنة والنار
وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان مرتكبا لمكروه ويكره ان يفكر
في صلاته في امر دنيوي او في مسألة فقهية كما قاله الرافعي حتى قال ويدخل الصلاة بنشاط لان
الله تعالى قد ذم تاركه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء
والتواني فيه وهو ضد النشاط انشد الشيخ ابو حيان لبعضهم في ذم من يمشي الى الصلاة [illegible]

وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دمائهم ان لا تسالا

بعد سجدته سجد اي مطلقا في الحال من قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل اذا كان جلس المنتقل منه الي السجود وهو ضعيف قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه وصححه البغوي لانه قصد بها النفل فلا ينوب عن الفرض والاصح الاكتفاء بها كما لو جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول بخلاف ما اذا قرأ هذا التارك في قيامه آية سجدة فسجد لها فانها لا تجزي عن السجدة المنسية على الصحيح المنصوص لان سجدة التلاوة لم تشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه قال والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن لا بد منه قال وقيل يسجد فقط لان الفصل حصل بالقيام واجاب الاول بان الفصل وان كان هو المقصود لكن على هيئة الجلوس فلا يقوم مقامه كما لا يقوم التشهد مقام القيام قال وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان اما الاولى فلان الاسوأ تقدير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الركعة الاولى بسجدة من الثانية ويلغو ما فيها وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها وتصير الثالثة ثانية واما الثانية وهي ترك الثلاث فسيأتي ما قاله الاصحاب فيها ولشيخنا اعتراض في المهمات والتنقيح على الاصحاب تبعه فيه الشيخ نجم الدين الاصفوني وردده النسائي في نكته بانه خلاف الغرض فان فرض المسألة في ترك سجدات فقط والرباعية تشبه الى رباع المعدول من اربع قال او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة قال او خمس او ست فثلاث اما في الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى واثنين من الثانية واثنين من الثالثة واما في الست فلانه لم يات الا بسجدتين فتكمل له ركعة قال او سبع فسجدة ثم ثلاث لان الحاصلة له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدتان ثم ثلاث وفي جميع ذلك يسجد للسهو وصورة ذلك بان يسجد على جبهته عصابة ونحوها قال قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وفي المهذب عن ابن عباس والبيهقي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده وروى محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده كان ينظر الى السماء في صلاته فانزل الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فجعل نظره حيث يسجد ولم يصح في ذلك حديث والصحيح ان هذا في جميع الصلاة واليه اشار المصنف بقوله ادامة نظره وقيل ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود

فتلغو الاولى ويكمل الثانية بالثالثة ... عقب السجدات المعمولات على المذهب ... من بعض الركعات او لم يجلس وغير الرابعة ... بالمذهب ان القيام لا يكفي فلا يحسب ما بعد ... المنفعلة الى ان يجلس حتى يتعين كونه ... من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في ... او جلس بنية الاستراحة او ... الاول وقلنا لا يكفي لم يحصل له ... الا ركعة ناقصة سجدة ○ قوت

شيء

سمرة بن جندب انه لا يمد لفظ السلام لما روى الترمذي وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حذف السلام سنة وقال في الاحياء السنة ان يفصل بين التسليمتين لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة في الصلاة وعزاه رزين الى الترمذي وليس فيه قال عبد الله
بن احمد بن حنبل ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضى اليه ابي فسأله
عنها فقال هي في مواضع من الصلاة منها ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه امين
معا ومنها ان يصل القراءة بالتكبير ومنها السلام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمة الثانية
الاولى فرض والثانية سنة ولا يجمع بينهما ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو
قال الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا اورده الفقهاء واتى بثم وثم للترتيب واما السنن كالاستفتاح
والقعود والتشهد الاول والصلاة على الآل فيه فليس الترتيب ركنا فيهما لكنه شرط في الاعتداد
بها ويستثنى النية فانها تقارن التكبير لكن قوله كما ذكرنا يخرجه ويستثنى نية الخروج ان اوجبناها
فانها تقارن السلام ويستثنى القعود فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه يقارن التشهد
والسلام ومقتضى اطلاقه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من ايقاعها بعد التشهد وبه
جزم في شرح المهذب ونقل الرافعي في شرح المسند عن الحليمي انه بعض اجزاء التشهد حتى يجوز فيه
التقديم والتاخير قال فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع هذا في الاركان
الفعلية كما مثله بالسجود قبل الركوع اما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل لكونه
لا يعتد بالمتقدم قال فان سها فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله قال فان تذكر
قبل بلوغ مثله فعله اي على الفور قال والا تمت به ركعته وتدارك الباقي لان كل ما فعل
قبل وقته كالعدم هذا اذا عرف عين المتروك فان لم يعرف اخذ بالادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال
كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا واشكل عليه وجوز ان يكون النية او التكبير
للاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو
قال فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك
قال او من غيرها لزمه ركعة لان الركعة الناقصة تكملت بالركعة التي بعدها وتصير الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة قال وكذا ان شك فيهما اي هل ترك من الاخيرة او من غيرها جعله من غيرها
اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى قال وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس

بعد

قال وانه لا يجب نية الخروج كسائر العبادات لان النية تليق بالفعل دون الترك
ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة والثاني تجب لانه نطق واجب في احد
طرفي الصلاة فلم يصح بغير نية كالتكبير وهذا عليه جمهور العراقيين فيجب عندهم ان تمتزج
النية بالتسليم فان قدمها عليه او اخرها عنه بطلت صلاته ولا يجب تعيين الصلاة بلا خلاف فـ
ان عين واخطأ فعلى الاول لا يضر وعلى الثاني ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا
سجد واعاد السلام مع النية ان لم يطل الفصل وان طال بطلت قال واكمله السلام عليكم
ورحمة الله لانه المأثور عن السلف وزاد الامام والسرخسي والروياني في الحلية وبركاته
لما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يحسن حينئذ قوله في شرح المهذب انه
لم يصح او الصواب خلافه قال مرتين لما روى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الرافعي ويبتدئ به مستقبل القبلة
ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات والقول الثاني يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه وان ك
ان كان منفردا او في جماعة قليلة لا لغط فيهم والا فثنتان قال ناويا السلام على من عن
يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن اي مؤمنين ليحوز بذلك فضيلة السلام وروى الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معهم من المؤمنين قال وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه لما روى
الحاكم وابو داود عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وفي رواية ان ينوي بعضنا بعضا فان كان
المأموم خلف الامام تخير الامام فان شاء نوى السلام عليه بالاولى او بالثانية واما المأموم
فان كان عن يمين الامام نوى بالثانية وان كان عن يساره نوى ذلك بالاولى وان كان بحذائه
فان شاء رد عليه بالاولى او بالثانية والاولى افضل فرع التسليمة الثانية هل هي
من الصلاة اختلف في تصحيحه فصحح الرافعي والمصنف في شرح المهذب في الجمعة انها ليست
من الصلاة وصحح في الجماعة انها منها ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض حيث

في نية الخروج

على بلاء ومرض ولا حكا انه دجال يعني دجالا لتمويهه وكذبه يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي الايام كايامكم مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن احسن الادعية ما رواه البخاري عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته قال ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يكره الا ان يكون اماما رعاية للتخفيف والظاهر ان مراد المصنف لا يزيد على قدر اقلهما اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخرجه الى خوف سهو قال ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم فانا على تكبيرة الاحرام قال ويترجم للذكر والدعاء المندوب العاجز لا القادر في الاصح والثاني يجوز مطلقا قياسا على الدعاء خارج الصلاة والجامع عدم الوجوب والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف محله في الماثور اما غيره فلا يجوز ترجمته قطعا وتبطل به الصلاة فرع يجب التتابع في كلمات التشهد فان عكسه فالاصح المنصوص في الام انه ان لم يغير المعنى اجزأه وان غير ابطل الصلاة ان تعمده وسكوت المصنف عن اشتراط ترتيبه مؤذن بما ذكرناه بخلاف الفاتحة ويسن للامام ان يرتله بحيث يعلم ان لسانه تنتقل من خلفه فداى به فان حذف كره ويستحب ان لا يسر به وكذا اشار الاذكار في الجلوس الا السلام وروى ابو داود عن ابن مسعود انه قال من السنة اخفاء التشهد قال الثاني عشر السلام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه مسلم ولانه كان مشغولا عن الناس واقبل عليهم قال واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف من ذلك لم يصح فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان عمدا لا يجد الا في السلام عليهم فانها لا تبطل لانه دعا لغايب قال والاصح جواز سلام عليكم اي بالتنوين قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وهذا فيه نظر لان مدلول المعرف غير مدلول المنكر قال قلت الاصح المنصوص لا يجزي والله اعلم ووافقه الشيخ لانه لم يصح في حديث ولو قال عليكم السلام فالاصح الاجزاء مع الكراهة لانه يسمى سلاما خلاف التكبير كما تقدم ولو قال سلام عليكم بغير تنوين فالمذهب انه لا يجزي قولا واحدا ولو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليه او عليهم لم يجزه قال

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . نقل الرافعي عن الصيدلاني ان من
الناس من يزيد وارحم محمدا كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما رحمت قال وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وهذه اسقطها من الروضة وقوله لا يقال رحمت
غير صحيح وقال المصنف انه بدعة وقال الغزالي في انكاره وخطاء فيه ابن ابي زيد
قال والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر للامر به في حديث كعب بن عجرة ولا فرق
بين ان يكون منفردا او ماموما وكذا الامام على الاصح والحميد الذي يحمد فعاله والمجيد
الكامل الشرف قال وكذا الدعاء بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم يتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وكلام ابن يقتضي
ان ترك الدعاء مكروه قال الشيخ وكان يريد خلاف الاولى وعن الشيخ اي محمد انه
تردد في مثل اللهم ارزقني جارية من صفتها كذا وكذا ومال الى المنع وان الصلاة تبطل وهو خلاف
ما عليه الجمهور وان حكاه الروياني في البحر الشاشي في الحلية والعمراني في البيان والعجلي انه
نقله في الكفاية عن ابن يونس وهو كذا الرافعي نقله عن بعض الحنفية وانه لم ير في شيء من الكتب
... في التامل اذا دعا بدعاء محظور بطلت صلاته قال وماثور افضل المراد بالماثور
المنقول من الدعاء في هذا المحل عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غير المنقول لتنصيص
الشارع عليه وقال الماوردي الدعاء ان كان بامر الدنيا فمباح او بامر الدين فمسنون وهو
حسن قال ومنه اي ومما لماثور منه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره اشار
الى ما رواه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والمراد التاخير بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار
قبل وقوع الذنب محال ومن ذلك الادعية الماثورة ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وكذلك اخذ
هذا الدعاء بعض العلماء وامر طاوس من صلى ولم يقله ان يعيد الصلاة والمسيح الدجال بالمهملة
مسيح الضلالة سمي مسيحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة اي يطاها واختلفوا في عينه

معه نقلها الطبري شارح التنبيه عن الصاغاني وقال الفرغاني يجوز ترحم بالتأخير

في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وابي موسى ولم يقع البطلان ولا في رواية
ابن عباس وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله في شرح المهذب
مثلا فالخلاف مختص بما عدا هذه الصواب ثم ان المصنف جزم في كتبه بان الضمير كاف
في الصلاة على الآل اذا اوجبناها فيطالب منه الفرق بينهما والمنقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واني رسول الله كذا رواه الرافعي في صلاة العيدين
فان قيل السلام عليك خطاب لادمي فلم لا ابطل فالجواب ان هذا لازمة للنبي صلى الله عليه
وسلم وخاصة من خواصه لكن روى البخاري في كتاب الاستئذان وابو عوانة في مسنده
كلاهما عن ابن مسعود قال كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى ذلك
ان الخطاب اليوم غير واجب وبه صرح ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج في كتاب
تذكرة العالم وهو غريب قوله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على
محمد وآله اما الواجب فقوله اللهم صل على محمد واما الآل فزيادة اذا اوجبناها لان اسم الصلاة
حاصل به وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يصل
فيها علي ولا على اهل بيتي لكن في رجاله جابر بن يزيد الجعفي وان قيل فاين السلام فقد عرفتم قوله
السلام عليك ايها النبي وافهمت عبارة المصنف تعين ما ذكر وقد قال القاضي حسين
تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يكفي على النبي ولا على احمد وقال في التتمة يجزئ
صلى الله على رسوله وعلى النبي دون احمد على الصحيح وقياسه انه لو قال وان احمد رسول
الله لا يجزي وفيه نظر ولو قال صلى الله عليه فوجهان اصحهما لا يكفي فان قيل تقرر
ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء فكيف يسأل ان يصلى عليه كابراهيم فالجواب
ان الكلام تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد الى آخره وقيل طلبه
لاله وليسوا انبياء شاركه ابراهيم وآله الانبياء لان آل ابراهيم اسمعيل واسحق
وذريتهما وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله رحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي
غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وابراهيم معناه
بالسريانية اب رحيم قال الشافعي الاولى في هذه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

فهذه الاحاديث اصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري ومسلم ثم حديث ابن عباس وحديث ابي
موسى رواهما مسلم ثم حديث ابن عمر وحديث عائشة رواهما مالك واختار الشافعي حديث
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لزيادة المباركات موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة ولان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متاخريهم والمتاخر يقضي
على المتقدم وتعريفه للام افضل وقيل تنكيره وقيل هما سواء قال واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان جميع الروايات تتفق عليه والتحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وانما جمعت
لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله والمباركات
الناميات والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلاة وقيل العبادات وقيل الدعاء وقيل
الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الذكر
والتهليل والتسبيح والتحميد وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر والصالحون جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
قال وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله اما حذف وبركاته
فرواه ابن كج والصيدلاني عن الشافعي واما لفظ الصالحين فاسقطها الحليمي محتجا بان
العبادات اذا اضيفت الى الله انصرف الى الصالحين واما حذف اشهد والاتيان بالضمير
فلم يوافق المصنف عليهما بل قال قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم
والله اعلم اما اسقاط لفظ التشهد فرواه مسلم عن ابي موسى الاشعري ولفظه اذا كان
احدكم عند القعدة فليكن من قول التحيات الى ان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واما الاتيان بالضمير وان محمدا رسوله فلا يكفي بل لا بد من
قوله رسول الله كما افهمه كلام الرافعي في الشرحين ونقله في شرح المهذب عن النص
وصححه في التحقيق وشرح الوسيط لكنه اختصر في الروضة كلام الرافعي على الغلط فصحح
ان الضمير يجزي قال في المهمات والمفتى به انه غير انه يبدل بضمير مع زيادة العبد

كما قد لثة وخمسين كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وشرط هذا عند اهل الحساب ان يضع
طرف الخنصر على البنصر والمستحب هنا انما هو وضعهما معا على الراحة وهي الصورة التي
سماها اهل الحساب تسعة وخمسين وانما عبّر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية عمر
واجاب في الاقليد بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة اقباط مصر واما
غيرهم فلا يشترطون ذلك والقول الثاني يرسل مع المسبحة وقيل يقبضه ويحلقه
فوق الوسطى كما رواه مسلم عن ابن الزبير والخلاف في الافضل وكانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك تارة كذا وتارة كذا قال والابهام من الاصابع مونث ولم يحك الجوهري
غيره وحكى في شرح الجمل فيها التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري
اباهيم بزيادة ياء قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير
لما تقدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى
احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو العبد
بما شاء صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم علمهم ذلك
ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ولم يخالف فيه من اصحابه سوى
ابن المنذر كما تقدم قال والاظهر سنها في الاول لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة
فسن في الاولى كالتشهد والثاني وهو قديم لا يسن كالا يسن فيه الصلاة على الال
قال ولا تسن على الال في الاول على الصحيح لطلب تخفيف ففي ابي داود وغيره
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه جالس على الرضف
حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة والثاني يسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وال محمد واله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب بلا خلاف عندنا
وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم وقيل من انتسب الى النضر بن كنانة وقيل اصحابه وعشيرته
وقيل الاتقياء من المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سئل من ال فقال كل مؤمن تقي لكنه ضعيف
وال ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما قال وتسن في الاخير لحديث الامر بها قال
وقيل تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وظاهره الوجوب وهو قول الترنجي من اصحابنا
وابي اسحق المروزي وهما مسبوقان بالاجماع قال واكمل التشهد مشهور وردت

كان يفعله **قال** منشورة الاصابع بلا ضم كذلك ثم حديث ابن عمر **قلت** الاصح
الضم والله اعلم ليتوجه الى القبلة ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه ويجرى الوجهان
فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس بين السجدتين **قال** ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر
وكذا الوسطى في الاظهر رواه كذلك مسلم عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
لا يضم الابهام بل يبسطهما والثالث لا يقبض الوسطى بل يحلقها لحديث وائل بن حجر في البيهقي
والخلاف في الافضل وكيف فعل فذلك كان آتيًا بالسنة الا ان بفعلها كعاقد ثلثة وعشرين
والخنصر والبنصر بكسر اولهما وفتح صاديهما ومقتضى كلام الجوهري ان نون الخنصر زائدة
لانه ذكره في مادة خصر فوزنه فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فيكون وزنه فعلل
ويرسل المسبحة اى في حال التشهد لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسميت مسبحة
لانه يشار بها في التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها في السب ايضا **فائدة** كانت سبابة
النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول
من الخنصر كذا رواه يونس بن هرون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة
بنت كردم تخبر انها رأت اصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك **قال** ويرفعها عند قوله
الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يرفعها في كل التشهد واما
الرفع عند الهمزة فلانها حال الاثبات لوحدانيته وخصت المسبابة بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وفي اللباب والرونق يستحب ان يميلها قليلا عند
رفعها وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من فعله صلى الله عليه وسلم فلو كانت
اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها وهو نظير من ترك الرمل في الاشواط
الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل ويسن ان تكون اشارتها الى جهة القبلة
وان ينوي بها الاخلاص والتوحيد ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل
والاعتقاد وعن مجاهد انها مقمعة للشيطان وكره ان يشير بالسبابتين ويستحب ان لا
يجاوز بصره اشارته **قال** ولا يحركها اي عند رفعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله كذا رواه ابو داود عن عبد الله بن الزبير وقيل يستحب التحريك لان وائل
بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة للشيطان قال البيهقي والحديثان
صحيحان وقيل يحرم تحريكها وتبطل الصلاة **قال** والاظهر ضم الابهام اليها

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وفي رواية صحيحة كيف نصلي عليك
في صلاتنا واستدل الشافعي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فان مقتضاه الوجوب واولى احواله ذلك الصلاة وفي مسند ابي عوانة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
فيحمد ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ويحمد ربه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وبهذا مع قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على الوجوب خرج وجوبها في التشهد الاول فبقي في الثاني
على مقتضى الدليل وفي الشافي للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلاة واحتج له
ابن المنذر والخطابي قال والا فسنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم جبرهما
بالسجود كما رواه الشيخان والواجب لا يجبر بالسجود والجلسات المشروعات في الصلاة
اربع اثنتان واجبتان الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الاخير واثنتان سنتان
جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول قال وكيف قعد جاز اي في الجلسات الاربع
بالاتفاق سواء تورك او افترش او تربع او مد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او
غير ذلك لكن يكره الاقعاء الذي ذكره المصنف قال والسنة في الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الآخر التورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض لان جميع ذلك ثبت
في الصحيح وانما خولف في التشهدين لانه اقرب الى نفي الغلط وليعلم المسبوق حالة
الامام لان المصلي بعد الاول يبادر للقيام ولا شيء بعد الآخر قيام قال والاصح
يفترش المسبوق والساهي لانه ليس آخر صلاته والثاني يتورك تبعا للامام والثالث
ان كان جلوسه محل تشهده الاول افترش والا تورك لان تشهده حينئذ لمجرد المتابعة
ولو ترك الساهي السجود عمدا فهو كغير الساهي لانه مأمور بالسجود ولو قال ويريد السجود
لدخل فيه ذلك قال ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته وجعلها
قريبا من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة لما روى مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله

بيان خولف

٣٢ مكان

والسجود افضل من تطويل القيام وقيل الافضل تطويلهما نهارا وتطويل القيام ليلا لان
الظلمة مانعة لرؤية ما يلهيه حكاه الطبري شارح التنبيه وافتى بعض المتاخرين بان عشر
ركعة من قعود افضل من عشرين قيام لما في الاول من زيادة الركوع والسجود وفي ذلك نظر
لان الشرع شهد لنا بالمساواة **قال** والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
من كل ركعة يقوم عنها سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب لما روى البخاري
عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي جالسا واحترز بقوله ركعة عن سجود التلاوة فلا تشرع له جلسة
الاستراحة ويقابل المشهور قول انه لا يجلس وهو مذهب الائمة الثلاثة لقول وائل
بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما
ولانها لو ثبتت لكان لها ذكر مشروع ولما اجمعنا على انه لا ذكر فيها دل على انها غير مستحبة
والعمل بالخبر الاول لاشتماله على زيادة فلو لم يجلس الامام للاستراحة فجلس الماموم جاز
وقال المتولي قدرها قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد عليها قال الشيخان ولا
يلزم تكبيرتين بلا خلاف وفيه وجه في الاقليد انه يكبرهما والصحيح في زوائد الروضة انها
فاصل بين الركعتين وقيل من الثانية والمسلة في الرافعي كذلك وفي شرح المهذب فائدة
الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة وقال شرف الدين البارزي فائدته في المسبوق
اذا كبر والامام فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وان قلنا
انها من الثانية فلا انه ينتظر الى القيام **قال** التاسع والعاشر والحادي عشر
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد يجعل من الشهادة لما
اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله تعالى بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة سمي تشهدا من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي الثاني تشهدا
قال والتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركنان لقول ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح فدل على وجوب التشهد
واذا ثبت وجوبه وجب القعود لان كل من اوجبه اوجب القعود واما الصلاة

السلام

آخرها الاصح البطلان واختار المصنف والشيخ جواز اطالته بالذكر لما تقدم عنه في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طوله جدا ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجدتين
لم يبعد ففي الصحيحين كان ركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء قال واكمله
لما تقدم قال وجلس مفترشا لحديث ابي حميد وروى البويطي عن الشافعي انه يجلس على
عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض لان العبادلة كانوا يفعلون ذلك ووقع لابن
الرفعة عزوه لغيره وهم في العبادلة نبهت عليه في دقائق المراة قال واضعا يديه بين ركبتيه بحيث
تساوي رؤوس اصابعه ركبتيه لانه اسهل قال وينشر اصابعه الى القبلة قياسا على السجود
قال قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
هذه الالفاظ السبعة رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد في الاحيا واعف عني روى مسلم عن
طارق بن اشيم الاشجعي الصحابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله
كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع
لك دنياك وآخرتك واي شيء قال من الاذكار جاز وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قال المتولي يستحب للمنفرد ان يزيد على ذلك رب
هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا والعفو الستر والعافية بعدم الاندفاع
الله عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم قال ثم يسجد الثانية كالاولى اي في الاقل والاكمل وانما شرع تكرار
السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع امر بالدعاء فيه فاخبر انه حقيق
بالاجابة فيسجد ثانيا شكرا لله تعالى على اجابته كما هو المعهود في من سأل ملكا فاسعفه بمطلبه
وروي انه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فمن كان من الملائكة قائما سلموا
عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا
رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود
مثنى مثنى فلم يرد الله ان يكون للملائكة حالة الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم كذا قاله
ابو الحسن القرطبي في كتاب الزاهر وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا والصحيح في البسيط
انهما ركنان قال ابن الرفعة وتظهر فائدة الخلاف في المأموم اذا تقدم على امامه في الافعال
او تاخر عنه وجزم في الروضة بان افضل الاركان القيام ثم الركوع ثم السجود وقيل انه الركوع

السجود

رواه ابو داود وغيره من حديث ابي حميد وعن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرايت ابهاميه قريبا
من اذنيه فذكر الحديث قال ثم سجد فوضع راسه بين يديه على مقدار رفعهما حين افتتح الصلاة
قال ويبسط اصابعه مضمومة للقبلة اما النشر فرواه البخاري من حديث ابي حميد
واما الضم فرواه ابن حبان في حديث وائل بن حجر واما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البراء
بن عازب وسئل صاحب الحاوي الصغير عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الاصابع
وفي التشهد منشورة فقال لتنصب الرحمة على اعضائه في تشهده وفي السجود لئلا ينزل على الارض
قال ويفرق ركبتيه وكذا بين قدميه قدر شبر لان ابا حميد رواه وكذا يفرج بين فخذيه
نص عليه قال ويرفع بطنه عن فخذيه لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد لو مرت بهيمة لنفذت وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ ويروى خوى
ومعناه رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قال ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده اما في ركوعه فلا خلاف فيه واما في السجود ففي الصحيحين عن ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ان يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه
روى البخاري ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وان يرفع ظهره ولا يحدودب ولا يرفع وسطه
عن اعلاه واسفله قال وتضم المراة لانه استر لها لما روى البيهقي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
مر على امراتين تصليان فقال اذا صليتما فضما بعض اللحم الى بعض قال والخنثى
احتياطا وقيل هما في حقه سواء ويندب المسلم ان يداوم على الجهر والشرح وكان الاليق
تقديم هذه الصفات على قوله ويقول سبحان ربي الاعلى قال الثامن الجلوس بين السجدتين
مطمئنا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا قال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة ولا الجلوس
بل يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع ولو كحد السيف قال ويجب ان لا يقصد به
غيره كما تقدم في الاعتدال قال وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران
ليسا مقصودين لذاتهما وان كانا فرضين وتجب الطمانينة فيهما ليكونا على سكينة وثبات
وانما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلو طال الاعتدال حيث
ورد الشرع بتطويله بالقنوت او في صلاة التسبيح بطل وان اطاله عمدا بالسكوت او بذكر

متفق عليه وقيل يرفع في كل خفض ورفع وفيه احاديث صحيحة واختاره ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري والرويانى وبعض اهل الحديث قال ويضع ركبتيه ثم يديه لقول وائل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا يضر ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه لكن يعارضه ما في ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهو جيد الاسناد ومن اخذ مالك لانه قول واثر وهو اقوى من الفعل لنا ما رواه سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي ان تقديم الركبتين اثبت من تقديم اليدين وهو قول اكثر العلماء وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين قال ثم جبهته وانفه لان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس رواه البخاري ومسلم وهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء فلو خالف الترتيب المذكور قال الشافعي كره ولا اعادة عليه وفي شرح التبصرة للبيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الانف قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة وبه اكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح والمراد جبريل وقيل ملك له مائة الف راس لكل راس الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل فم مائة الف لسان يسبح الله بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا يراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني ادم ويستحب ان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف قال وزاد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة بحوله وقوته وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء فقد خضع له سائر جوارحه وفي المرشد عن ابن عمر انه كان يقول سجد وجهي متذللا عبودية ورقا قال ويضع يديه حذو منكبيه اي مقابلهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

ذلك بما اذا رفع ركبتيه وقدميه ووضع ظاهر كفيه او حرفيهما فانه في حكم رفعهما قال

ولك الاظهر وجوبه والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء

وذوي آراب الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه فعلى هذا لا يجب

كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي قول يجب كشف اليدين وفي شرح كفاية الصيمري انه يكفي كشف

احد ابهامات الاصابع في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وقيل يكفي

ظهر القدم قال ويجب ان يطمئن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

قال وينال مسجده ثقل رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض

ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان والمراد التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس

وظهر اثره ومعنى ينال يصيب ومسجده بفتح الجيم اي محل السجود واكتفى الغزالي والامام

بارخاء الرأس لان الغرض ابداء هيئة التواضع ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه جاز كذا لا

بخلاف الناصية قاله البغوي في الفتاوي قال وان لا يهوي لغيره لما سبق قال

فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال اي ليسجد منه لانه لا بد من نية او فعل ولم

يوجد واحد منهما هذا اذا سقط قبل الهوي فلو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته

فان وضع جبهته على الارض للاعتماد لم يحتسب عن السجود والا حسب سواء قصد السجود ام لا

استغناء بالحكم السجود قال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب

وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واطلاق المراد العجيزة على الرجل

مجاز كما سيأتي في الجنائز والثاني يجوز ان تستوي اسافله واعاليه والاصح في هذه الصورة

عدم الصحة ولو كانت اعاليه اعلا فان سجد على مخدة فلا يصح قطعا هذا في المتمكن اما

من به علة تمنعه التمكين او الاستواء فلا يلزمه لكن هل يلزمه وضع شيء يسجد عليه او يكفيه

الايماء فيه وجهان صحح في الشرح الصغير الاول وقال في الشرح الكبير الثاني اشبه بكلام

الاكثرين ولا خلاف انه اذا عجز عن وضع الجبهة بالارض وقدر على وضعها على وسادة

مع رعاية التنكيس انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء اشار بالرأس ثم بالطرف

قال واكمله يكبر لهويه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع

متفق عليه قال بلا رفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود

صوابه
وينبغي التحامل على اليد
ووسط مسجده بالامس
ايضا وسجد بمصره
والسلف على ن

ويقابل المشهور في كلام المصنف قوله في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك لانه علا الا
قنت فيها وترك والخلاف في الاستحباب وقيل في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الائمة
وقيل يقنت في الجمعة والعشاء حكاه في البحر وقيل انما يقنت الامام في الجهرية دون السرية
واذا قنت في الجميع فالراجح انها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى ايراد الوسيط انه
يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف قال السابع السجود للامر به في الكتاب والسنة وهو في
اللغة التطامن قال واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا وهو في مسلم بدون جباهنا واكفنا ووقع في الكفاية وشرح الشيخ بها وهو منسوب
الى مسلم وهو وهم لم يشكنا لم يزل شكوانا ولو لم تجب المباشرة بالجبهة لارشدهم الى سترها وقال
المصنف الحديث منسوخ بامره صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر واستدل للاكتفاء بالبعض
وقيل لا بد من السجود على جميعها قال الشيخ فان اريد كنفها فلا دليل لصحيح وان اريد
الوضع فقط فدليله امرت ان اسجد على سبعة اعظم مع ان الاولى ذلك والاقتصار على
بعضها مكروه كما هو مصرح ولا يجزئ غير الجبهة على انفراده كالصدغ والجبين والخد ومقدم
الرأس والانف وانما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها تم
ولا اعادة عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها اعاد
وفي قول يجب وضع الانف مع الجبهة لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض لكنه ضعيف قال ابو حنيفة هو مخير بين الجبهة
والانف وله الاقتصار على احدهما قال فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
كطرف كمه وعمامته وذيله الطويل لانه كالمنفصل وقيل لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متنجسا
فان تحرك بحركته في القيام والقعود او غيرهما لم يجز لظاهر حديث خباب ويؤخذ من عبارة
المصنف ان الامتناع على اليد من باب اولى لكن يستثنى ما لو كان بيده عود فسجد عليه
فانه يجوز كما صرح به في نواقض الوضوء في شرح المهذب قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ولانه لو وجب وضعها
لوجب الايماء بها عند العجز ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل
وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه قال المصنف وتصور

ذلك

انه كان يمسح وجهه بعد الدعاء الا الحسن والثاني نعم لما في ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح بهما
على وجهك لكنه ضعيف واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل هو بدعة منكرة قال
وان الامام يجهر به لحديث بير معونة الذي ياتي والثاني يسر كغيره من الدعاء اما المنفرد فانه يسر
بلا خلاف قال وانه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء لما روى ابو داود والحاكم عن ابن
عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من
بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وهل يجهر المأموم بالتامين ولا فيه الخلاف
في التامين للقراءة والوجه الثاني يؤمن في الدعاء والثناء لاطلاق الحديث الثالث يتخير بين
التامين والقنوت والرابع يقنت ووجه المشاركة في الثناء ظاهر وقال الرافعي يشاركه
فيه او يسكت وقال في الاحياء يقول صدقت وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وما اشبه ذلك وعبارة المصنف انه يؤمن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها دعاء
وبه جزم الطبري في شرح التنبيه قال فان لم يسمعه قنت كما يشاركه في سائر الدعوات
والاذكار السرية والثاني يؤمن وهما كالوجهين السابقين في قراءة السورة واذا اولنا يقنت
فقياسه ان يسر ويأتي بلفظ الافراد كالمنفرد ولفظ المصنف يشعر بذلك قال ويشرع
القنوت اي يسن في سائر المكتوبات للنازلة كالوباء والقحط والجراد والخوف للاحاديث في بئر
معونة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا يدعو عليهم فكان اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة يدعو عليهم ثم ترك الدعاء عليهم ويؤمن من خلفه رواه ابو داود وقنت
عمر في المغرب وابو هريرة في الظهر والعشاء وبه يرد على الطحاوي حيث قال لم يقل بالقنوت
في غير الصبح الا الشافعي وكان الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع تمرد القاتلين
لا النظر الى المقتولين لعدم امكان تداركهم [illegible] قوله انه لا فرق في النازلة بين العامة
والخاصة وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر وافهم انه لا يقنت في النوافل وهو
المنصوص في الام قال لا مطلقا على المشهور والمراد انه اذا لم ينزل بالمسلمين نازلة
فالمذهب المنصوص في الام لا يقنت لعدم وروده وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب ولانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق

بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وظاهر كلام المصنف ان هذه الكلمات متعينة للقنوت
وهو وجه احكاه الغزالي قياسا على التشهد والاصح انها لا تتعين ولو قنت بآية من القران
تضمنت دعاء او شبهه نادبا بذلك القنوت اجزاه وان لم يتضمنه كآية الدين وتبت يدا ابي
لهب لم يكن ذلك قنوتا على الصحيح ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسنا وهو اللهم انا نستعين
ونستهديك الى اخره ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ويؤخر قنوت عمر على الاصح فان اقتصر على احدهما
فعلى الاول وكان الشيخ ابو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق
ولا تمنعنا منه بمانع انتهى قال في الاقليد الذكر الوارد في الاعتدال ابتداء مع القنوت
لانه يطول وهو ركن قصير وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا
فلا شك في كونه مكروها انتهى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص في العدة
نحو قال والامام بلفظ الجمع حتى لا يخص نفسه بالدعاء ففي سنن ابي داود والترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
ومقتضى كلام الاذكار اطراده في كل الادعية وبه صرح في الاحياء ونقله ابن المنذر عن النص
الا ما ورد السنة فيه بالافراد كقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اغسلني والدعاء بين السجدتين فيفرده لان الجميع مما هو دون تقولهما لك قال
والصحيح سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لان ذلك ورد في رواية في حديث الحسن
في النسائي باسناد حسن ولفظه وصلى الله على النبي وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك
قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ولم يذكر المصنف الال وفي الاذكار يستحب ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم وفي حلية الروياني نحوه والوجه الذي اجوز فان فعلها بطلت
صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه وهو شاذ بل غلط قال ورفع يديه ثبت ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم باسناد حسن في قنوته على اصحاب بئر معونة وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت وبه قال
ابو حنيفة واحمد والثاني لا يرفع وبه قال مالك قياسا على سائر الادعية في الصلاة ولما روى الشيخان
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء وذكر الرافعي
في بابه ان السنة لمن دعا برفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولمن دعا بتحصيل شيء ان يجعل
بطنهما اليها قال ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت بذلك خبر ولا اثر قال احمد لا يعرف عن احد

لك الحمد بلا واو واكثر الروايات بالواو لسقي الام و بها صاحب الحاوي وزاد المصنف في التحقيق حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره
ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفا واغرب
المصنف في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المامومين وهو
مخالف لما في الروضة والتحقيق قال ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد رواه مسلم ايضا وملء يجوز الرفع فيه على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما
وهو لرس شي بعد اي كالكرسي وغيره مما لا يعلمه الا الله قال ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
رواه مسلم وانما يستحب ذلك للامام لما فيه من التطويل واهل منصوب على النداء والثناء المدح
والمجد العظمة وقال الجوهري الكرم واحق ما قال العبد مبتدا خبره لا مانع لما اعطيت
الى آخره وما بينهما اعتراض واثبات الف احق وواو وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقهاء
حذفهما والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين كذا قاله المصنف واعترض عليه بان النسائي
روى بحذفهما والجد بفتح الجيم الحظ والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الحظ
في الدنيا حظه في العقبى انما ينفعه طاعتك وقال الازهري ومنك هنا بمعنى عندك قال
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح لقول انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا صححه الحاكم والبيهقي واحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعليه الخلفاء
الراشدون واما كونه بعد الركوع قال البيهقي ان رواته اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل
الركوع لم يجزه ويسجد للسهو وقيل يجزيه وقيل تبطل الصلاة كما لو نقل التشهد وهو غلط قال
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت و لا
تباركت وتعاليت كذا صح عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك رواه ابو داود
عن ابي الحوراء بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في الاسماء عن الحسن مكبرا ووقع في الكفاية عن
الحسين مصغرا ووقع له نظير ذلك في العدد كما سياتي قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولم يستحسن القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الى الله ورد عليه

وكذلك الحكم فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد في الركوع والسجود ما رواه الشيخان عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي والاستسلام الانقياد والطواعية لاوامر الله والرضا بقضائه وقال عمر بن عبد
العزيز ما قضى الله في بقضاء فسرني ان يكون قضى لي بغيره وما اصبح لي هوى الا في مواقع
قدر الله وقدمي في لفظ المصنف بضبط الافراد ولا يصح فيها التشديد على انه مثنى لفقدان الف
الرفع لعدم موجبه قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها قال السادس الاعتدال قائما اي على
الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قائما وقال صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح هذا في صلاة الفرض اما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل ففي وجوبه وجهان
واجراهما القفال في الجلوس بين السجدتين بناء على الخلاف فيما لو صلى القادر النفل مضطجعا
وصحح المصنف وجوبه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال فلو انحط من الركوع الى السجود
اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال مطمئنا قائما على الركوع وقال الامام
في قلبي منه شيء لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا وبين السجدتين في خبر المسيء صلاته
وبما كان قصيرا والجواب ان ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر
في التمهيد ولفظه حتى تطمئن قائما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن
وقال صلوا كما رايتموني اصلي قال ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لانه
صارف كما تقدم والفزع الذعر قال تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض ويجوز في
لفظ المصنف فتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله والكسر على انه اسم فاعل منصوب على الحال
قال ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع راسه لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره قال قائلا
سمع الله لمن حمده ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ويبدئ
مع ابتداء رفع الراس واليد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله حمد من حمده وقيل غفر له
ولو قال من حمد الله سمع له او ولك الحمد ربنا فالصحيح في الام الاجزاء والاول اولى والفرق
بينهما وبين اكبر الله ان ذلك لا يسمى تكبيرا قال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد
للحديث المذكور ويجهر الامام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لانه ذكر الانتقال والجمهور على زيادة

كان يصلي كذلك والحديد لله بعد هذا التكبير وغيره من تكبيرات الانتقالات الى ان يحصل
في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذلك وسياتي ذكره في الرفع من السجود قال
ويرفع يديه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان وغيرهما وقد رد
البخاري على منكر الرفع وقال روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من
الصحابة وانه لم يثبت عن احد منهم عدم الرفع وكان الاوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما
في ذلك بمنى فقال للثوري الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن ايُّنا على الحق فامتنع الثوري من ذلك
وكيفية الرفع ان يبدا به وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه فيبتدئه قائما مع ابتداء
التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وليس المراد مجيء الخلاف في الابتداء والانتهاء وكذلك
يرفعهما اذا صلى جالسا او مضطجعا قال ويقول سبحان ربي العظيم لما روى مسلم عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ثلاثا لما روى ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ويستحب ان
يضيف اليها وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه وان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم فلو اقتصر على
مرة في الركوع ومرة في السجود ادى اصل السنة الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث ثم الكمال
درجات اعلاها احدى عشرة او تسع واوسطها خمس واختار الشيخ انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك
ما شاء وكذلك الزيادة في الدعاء ففي صحيح مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة
البقرة والنساء وال عمران ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام قريبا مما ركع قال ولا يزيد الامام خشية
التطويل على المامومين الا اذا كانوا محصورين ورضوا به قيل ويزيد الى خمس قال ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم الى وما استقلت به
قدمي وهو في ابن حبان وزاد الشافعي وشعري ويكره ان يقرا القران في الركوع والسجود
لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا

لنلتعن

الايمن ... ابراهيم
اي حيث يحاذي كفاه منكبيه

قوله انه مرسل ... اشار ... ابن مسعود ...
ابن مسعود

واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم اركع حتى تطمئن راكعا وهو في اللغة الانحناء وقيل الخضوع
قال واقله اي للقائم ان ينحني بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي لو اراد وضعهما عليهما
لانه بدون ذلك لا يسمى راكعا ولا بد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول فلو طالت
يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك وشرطه ان يبلغ ذلك بالانحناء الصرف ولو
انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا ولو كان بحيث لو مد يديه لنالتا
ركبتيه لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم يقدر على المذكور الا بمعين لزمه والراحة بطن الكف
وجمعها راح وظاهر عبارته عدم الاكتفاء بالاصابع قال بطمانينة لقوله حتى تطمئن راكعا
ورأى حذيفة لا يتم الركوع فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا
صلى الله عليه وسلم عليها رواه البخاري قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه اي سقوط بدابه
حقيقة الطمانينة وهي سكون بعد حركة والهوي بضم الهاء وفتحها والضم اشهر ولا يقوم
زيادة الهوي مقام الطمانينة قال ولا يقصد به غيره اي غير الركوع فيجب عدم الصرف
لا قصد الركن قال فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب اما قصد
الركوع وسائر الاركان فلا يشترط لدخوله في عموم نية الصلاة قال واكمله تسوية ظهره وعنقه
فيجعلهما كالصفيحة لما روى مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وسياتي في اخر شروط الصلاة الكلام على شيء من هذا قال ونصب
ساقيه لانه اعون والمراد نصبهما الى الحقو ولا يثني ركبتيه وكان ينبغي ان يقول وفخذيه فان الثاني
الى الركبة فقط والساق مؤنثة وجمعها سوق واسوق قال واخذ ركبتيه بيديه لما روى البخاري
عن ابي حميد الساعدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يركع فمكن يديه من ركبتيه ولفظ ابي داود
وضع يديه على ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان يجعل بطن احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه
فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه ارسلهما فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما امكنه
قال ويفرق اصابعه لحديث وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه
واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولان التفريق اعون وشذ الغزالي وامامه في
تركها على هيئتها قال للقبلة لان ذلك ثبت في السجود فقسنا عليه هذا قال ويكبر في ابتداء
هويه لما روى الشيخان عن ابي هريرة انه كان يكبر في الصلاة كلها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور وقيلهما ايضا بالمرسلات ونقدم انه قرأ فيها بالاعراف واوساط المفصل كالجمعة
والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وطوال كتب الفقهاء ويستثنى من اطلاق المصنف
المسافر فيستحب له ان يقرأ في الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كذا في الاحيا
والخلاصة وعقود المختصر وروى احمد في صلاة الصبح في السفر والمفصل المبين لمميزه قال تعالى
كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم وامثال ومواعظ ووعد ووعيد
وحلال وحرام وقيل سمي بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره
قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشر اقوال للسلف الاول الجاثية الثاني القتال الثالث
الحجرات الرابع ق الخامس والصافات السادس الصف السابع تبارك حكاه ابن
ابي الصيف الثامن انا فتحنا حكاه الدزماري التاسع سبح حكاه ابن الفركاح العاشر
الضحى حكاه الخطابي في غريبه قال ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى لما روى الشيخان
عن ابي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان قصر
على بعضهما او قرأ غيرهما من السجدات خالف السنة وعن ابن ابي هريرة لا يستحب لمداومة عليها
وقيل للفقيه عماد الدين يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون
على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت ليعرفوا انها غير واجبة وفي فضائل الاوقات
للبيهقي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله تعالى صلاة
الصبح يوم الجمعة في جماعة وقوله تنزيل مرفوع اللام على حكاية التلاوة وسورة السجدة ثلاثون اية
مكية وفي مسند الدارمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأها وتبارك
الملك فائدة قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت
فالاول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك
المفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران القران ونسيانه وروى ابو
داود باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقرأ من هاهنا
ومن هاهنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت ويستحب للقارئ في
الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان يسأل الله الرحمة او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية
تسبيح ان يسبح الله او باية مثل ان يتفكر واذا قرأ فباي حديث بعده يؤمنون قال امنا
بالله والمأموم يفعل ذلك لقراءة امامه على الصحيح قال الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا

واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين

فى اجزاء الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانا لا نقول انه يستحب تركها بل لا يسن فعلها
وفرق بان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت اخف قال ولا يجهر
للماموم بل يستمع لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بام الكتاب حسن صحيح وروى عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حبان قال فان بعد او كانت سرية قرا في الاصح لانتفاء
المعنى وكذا اطلق الاصم والثاني لا لاطلاق الخبر والمراد بالسماع سماع الكلمات مفسرة
فلا اعتبار بسماع الهيمنة فروع المراة اذا امت او صلت مفردة تجهر ان لم يكن بحضرة
الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان ثم اجانب وقيل تسر مطلقا وحيث قلنا تسر
فجهرت لا تبطل صلاتها والخنثى كالمراة قاله في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب
انه يسر بحضرة الرجال والنساء ومن قضى فاتته في مثل وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر واسرار
وان قضى فائتة الليل نهارا او بالعكس فالاصح ان العبرة بوقت الاداء ورجح القفال
والماوردي وقت القضاء واختاره الشيخ بما ذكره في غير الصبح اما الصبح فوقتها وقت جهر
واذا قضاها فيه او في الليل جهر وان قضى فيه مغربا او عشاء جهر وان قضى فيه ظهرا او عصرا
او قضى الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى الوجهين قال ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لما روى احمد والنسائي وابن حبان
عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام
كان في المدينة وكان يقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء
بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في الصبح بق والقران المجيد قال الترمذي وكان ذلك في الركعة الاولى وقرا فيها
بالواقعة كما اشار اليه الترمذي والمستحب ان تكون القراءة في الصبح اطول منها في الظهر
فان خالف ذلك جاز لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب

بالطور

ليسمعه الامام فياتي به وينبغي ان يستثنى من ذلك المراة والخنثى فياتي في تامينهما بما في
جهرهما بالقراءة كما سياتي قال ويسن سورة بعد الفاتحة لما روى الشيخان عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وكذا في العصر وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها
وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واصل السنة تتادى بقراءة شي
من القران لكن السورة القصيرة اولى من قدرها من الطويلة كما قاله الشرح والروضة وشرح
المهذب وفي الشرح الصغير افضل من بعض طويلة وان طال وهذا هو الصواب وهو قضية
اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوي ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في
ركعة واحدة والسنة ان يقرا على ترتيب المصحف فان خالف ذلك خالف السنة ولا شي
عليه لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين وصلاة الجنازة وقول المصنف بعد الفاتحة يفهم انه لو
قراها قبلها لم يعتد بها وهو كذلك على الصحيح ويجزي في السورة النذر وكذا هو واشهر فرع
لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف لان الشي الواحد
لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد كذا قاله في شرح المهذب ويرد عليه ما عهد ذلك
فيما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ولهذا صرح شارح التعجيز بانها تحسب خلافا للمتولي ولو فرق
بين من يحسن السورة ولا يجري ومن لا يحسن الا الفاتحة فتحسب لكان له وجه قال الا
في الثالثة والرابعة في الاظهر وهو القديم وافتى به الاكثرون ويدل له حديث ابي قتادة
المتقدم والثاني وهو نص الام وصححه اكثر العراقيين والبيضاوي في شرح التبصرة واختاره
الشيخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال قدر نصف ذلك وثبت في الموطا عن ابي عبد
الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بسورتين من
قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته
قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب قلت فان سبق بهما قراهما فيهما على النص والله اعلم
لئلا تخلو صلاته من قراءة سورة وقيل لا كما لا يجهر فيهما والفرق على المشهور ان السنة

ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

وقوله عقيب بفتح العين وكسر القاف بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين واسكان القاف

واما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف فلغة قليلة والمعنى في ذلك كله ان يكون

بعده غير متراخ عنه وان كان يستحب بعد قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة

ليعلم ان آمين ليست من القرآن ومراد المصنف بالعقب هذا ولا يفوت التامين الا بالشروع

في السورة او الركوع وآمين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف واين

قال خفيفة الميم بالمد هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الشاعر

امين امين لا ارضى بواحدة ، حتى ابلغها الفين آمينا

ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة ورابعة وهي

التشديد اي قاصدين والمشهور انه لحن هنا واختلفوا في بطلان الصلاة به فذهب المتولي

والروياني الى ذلك وقال الشيخان ابو محمد ونصر المقدسي لا تبطل بذلك وان تعمد ورجحه

المصنف قال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا

ويؤمن مع تامين امامه لتوافق تامين الملائكة المقتضي مغفرة ما تقدم من الذنوب قال الشيخ

والظاهر ان المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزية

عظيمة ودرجة رفيعة للامام تقتضي الترغيب على الامامة لينال هذا الاجر العظيم فان لم يتفق

موافقته امن عقبه فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو وكذا لو اخر

الامام التامين عن الوقت المستحب فيه امن المأموم قال ويجهر به في الاظهر المراد ان

المأموم يجهر بالتامين في الصلوات الجهرية للاحاديث المتقدمة وقال البخاري قال عطاء امن

ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وتقدم ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم كهذا

صحيح عنده وعند غيره وقال عطاء ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين

رفعوا اصواتهم بآمين رواه ابن حبان في ثقاته وهذا هو القديم والمسلم مما يفتى به على القديم

ولان تامين المأموم ليس هو لقراءة نفسه وانما هو لقراءة الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه

في التامين والثاني وهو الجديد لا يجهر المأموم كما لا يجهر بالتكبير اما المنفرد والمأموم

فيجهران قطعا والسر به يشرفه جميعهم كالقراءة والثالث ان جهر الامام اسر بالقياس على التكبير

والا فيجهر وهذه الاقوال محلها اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب للمأموم التامين جهرا بلا خلاف

والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة وان قصد الاستفتاح والتعوذ فلا وان لم
يقصد شيئا اجزاه على الاصح قال ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الا
سواء كان البدل قرانا او ذكرا كما لا يجوز النقص عن اياتها والمراد لا ينقص المجموع عن المجموع
لا ان كل اية ونوع ذكر قدر اية من الفاتحة حتى يجوز جعل اثنين مقام اية من الفاتحة وقيل
يشترط ان تعدل حروف كل اية حروف اية من الفاتحة او اطول وهو بعيد ولم يشترطوه في الذكر
ويقابل كلام المصنف انه لا يشترط عدد حروف لانه اصلا بل يكفي سبع ايات قصارا كن او
طوالا كما يكفي ان نصوم يوما قصيرا عن يوم طويل فان عجز عن الذكر بالعربية ترجمه كما سياتي
هذا كله اذا قدر على الفاتحة تحملها فلو كان يحسن الباقي بدلا كرر ما يحسنه مرة او مرات حتى
يبلغ قدر الفاتحة وانه احسن فوجهان او قولان احدهما هذا لانه اقرب اليها واصحهما
ان ياتي به ويشتغل ليس من الذكر قدر ما تتم به الفاتحة لان الشيء لا يكون اصلا وبدلا ولا يجب
رعاية الترتيب فان كان الذي يحفظه الاول بدا به وختم بالذكر وان كان غير الاول
بدا بالذكر واتى بالذي يحفظه في محله ولا ياتي بالذكر الا اذا كان عاجزا عن جميع القرآن
قال فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام
وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فانه يمكث
قدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو فان
قيل القيام انما وجب للقراءة فليسقط بسقوطها قلنا القيام وجب عندنا لنفسه على الاصح
وهل يندب ان يزيد في القيام قدر سورة ولا نقل في ذلك ولا يبعد القول به وقال ابو حنيفة
اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب الذكر ولا القيام فرع
الاخرس عليه ان يحرك لسانه بالتكبير والتشهد لان ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان
والقدر الذي تعذر جعلناه عفوا وما يقدر عليه لا بد من الاتيان به قاله الجمهور ولم يرتضه
الامام والغزالي ويشكل عليه ان من لا يشعر بمراتب امرار الموسى عليه ولا يجب ذلك وكذا
المريض اذا اعتقل لسانه يجري الافعال على قلبه ولم نامره بتحريك اللسان قال ويسن
عقب الفاتحة امين سواء كان في الصلاة او خارجها وهو في الصلاة اشد استحبابا لما روى
ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين وروى البخاري عن ابي هريرة اذا قال الامام

عن وائل بن حجر ... صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ... لما قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ورواه الدارقطني والحاكم ... [illegible]

عن التعليم قال فسبع ايات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر كما امرك الله فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وقال حسن والمعنى فيه ان القراءة بالقران اشبه وانما اوجبنا سبع ايات لان هذا العدد مرعي في الفاتحة لانها السبع المثاني ولا تجزئ الاية الواحدة وان طالت كاية الدين قال الشافعي واحب ان يقرا ثمان ايات لتكون الاية الثامنة بدلا عن السورة وحكى المحب الطبري وجهين في ان البدل هل يشترط ان يكون مشتملا على ثناء ودعاء قال متوالية لانها اشبه بالفاتحة قال فان عجز عنها فمتفرقة لانه المقدور قال قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة اي من سورة او سور مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان وقال في المهمات المعتمد في الفتوى ما ذهب اليه الرافعي لكن قال الامام الاية المفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت ينظر ان يؤمر بقراءتها وحكى صاحب التنبيه وغيره الخلاف قولين وهو الصواب لانهما منصوصان في الام قال فان عجز عن المتوالية والمتفرقة اتى بذكر لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع الصلاة ان اتعلم القران فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله واشار المصنف بقوله بذكر منكرا الى انه لا يتعين ما في الحديث وهو المرجح وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع منه فيه وجهان قال الرافعي اقربهما نعم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز بعد الذكر المتقدم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والثاني لا يلزمه الا خمسة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الكلمات الخمس لما سئل عما يجزئ ولانه بدل عن الجنس فجاز ان ينقص عن اصله كالتيمم بخلاف القران فانه بدل من الجنس تنبيهان احدهما ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف ان معرفة بعض اية كالعدم وفي اطلاقه نظر ظاهر فان بعض الاية تفيد معنى منتظما كاية الدين وكقوله تعالى كان الناس امة واحدة الى قبل اخرها بل هو اولى بالاعتبار من اية كاملة فصيرة كقوله ثم نظر الثاني الدعاء المحض في اجزائه عن الذكر تردد للشيخ ابي محمد والمختار في التتمة والبسيط ورجحه في التحقيق انه ان تعلق بامور الاخرة اجزأ والا فلا قال الشيخ وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية والمختار انه لا يقوم مقام الذكر الثالث يشترط في الذكر الماتي به ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية به وجهان اصحهما لا يشترط فلو اتى بدعاء الاستفتاح

وفي فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري ان القراءة بالشواذ جائزة مطلقا
الا في الفاتحة للمصلي ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراءة بالشاذ ولا
الصلاة خلف من يقرأ بها وقال العجلي لكن القراءة بها تجزئ الصلاة قال ويجب ترتيبها
بان ياتي بالاية بعد الاية لان نظم القرآن معجز وترك الترتيب يزيل الاعجاز فان اخر وقدم
عامدا بطلت صلاته ويستانف القراءة وان كان سهوا لم يعتد بالمؤخر واستشكل الشيخ
وجوب الاستئناف عند التعمد على الوضوء والاذان والطواف والسعي وغيرها قال
ولو قيل انه يبني لكان له وجه قال وموالاتها وهي ان تصل الكلمات بعضها ببعض ولا
تفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة المأثورة قال فان تخلل ذكر قطع الموالاة
سواء كثر ام قل وسواء كان قرآنا ام غيره كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن والتسبيح
للداخل وغير ذلك لان الاشتغال به يوهم الاعراض عن القراءة فليستانفها هذا اذا تعمد
فان كان سهوا فالصحيح المنصوص لا يقطع فيبني وقيل ان طال الذكر قطع القراءة والا فلا
قال فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه او فتحه عليه وكذلك اذا قرأ الامام اية
رحمة فسألها المأموم او اية عذاب فاستعاذ او اية سجدة فسجد والفتح لمن الاية عند التوقف فيها
قال فلا في الاصح اي لا يقطع القراءة لان المأموم مندوب الى هذه الامور على المشهور
اما التأمين فلما سيأتي واما الفتح عليه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة
فيترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله انه كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم الا اذكرتنيها
معناه قال نعم قال فما منعك واما باقيها فواضح لكن عبارة المصنف تقتضي انه لا فرق بين
ان يطول الذكر الفاصل او يقصر وهذا ظاهر النظر والوجه الثاني تبطل الموالاة كالذكر
الاجنبي والثالث تبطل الصلاة ومحل الخلاف في العامد فان كان ناسيا لم يقطع جزما
قال ويقطع السكوت الطويل وغير المشعر باعراضه عن القراءة مختارا كان او لعائق كاخلاله
بالموالاة المعتبرة وقيل لا لوجود القراءة المأمور بها كل ذلك في المتعمد اما الناسي فلا
يضر على الصحيح قال وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح لاجتماع السكوت والقصد
والثاني لا يقطع لان كلا منهما لا يؤثر بمفرده فكذلك اذا اجتمعا واليسير ما جرت به
العادة للتنفس والاستراحة قال فان جهل الفاتحة اي كلها بالعربية وعجز عن قراءتها
او تعلمها او تلقينها او قراءتها في مصحف بالجان او اعارة او عدم الضوء في ظلمة وضاق الوقت

قراءة دونها

قال في البحر لو ترك التشديد من قوله اياك نعبد وخففها فان تعمد وعرف معناه كفر لان
ايا ضوء الشمس فيصير كانه قال نعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا سجد
للسهو قال ولو شدد حرفا مخففا منها اساء واجزاه وفيه نظر قال ولو ابدل ضادا
بظاء لم تصح في الاصح لاختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل
كذا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني تصح لقرب المخرج وعسر التميز بينهما
والخلاف مخصوص بالقادر اما العاجز فيجزيه قطعا وعبارة المصنف كعبارة الشرح والروضة
والمحرر وغيرهم من كتب الاصحاب وصوابه العكس لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظاء
الى الضاد فقد ابدل ذا وانما الممتنع على الاصح العكس كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان
وقال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال لا تتبدلوا الخبيث بالطيب لكن
حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله بدلناهم جلودا غيرها ما يدل على صحة عبارة المصنف
ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم

فالهمني هداي الله عنه • وبدل طالعي نحسي بسعدي •

وايضا الابدال في اللغة الازالة فيكون المعنى ازال الضاد بالظاء وسيأتي في الديات
ان لغة العرب انفردت بحرف الضاد فلا توجد في لغة غيرهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد وكذلك الحكم اذا ابدل
حرفا بحرف من الفاتحة غير الضاد كالذال المعجمة اذا اتى بها مهملة الا ان تكون قراءة شاذة
مثل انا انطيناك الكوثر فانها لا تبطل فرع تشرع القراءة بما ورد في السبع لقوله صلى
الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال المتولي المراد انزل
بلغة سبع قبائل من فصحاء العرب قال واما القراءة بالشواذ ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا
زيادة حرف ولا نقصانه فيجوز ولا تبطل الصلاة كاللحن الذي لا يغير المعنى وان كان فيها
زيادة حرف او تغيير معنى امتنع وتبطل الصلاة اذا تعمد كقوله فصيام ثلاثة ايام متتابعة
وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله واتموا الحج والعمرة لله وانما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الله ونصب العلماء وان كان ساهيا سجد للسهو وان لم تغير المعنى ولم تزد في الكلام
لم تبطل وجزم المصنف في كتبه بتحريم القراءة بالشاذ من غير تفصيل وحكى البغوي في اول تفسيره
الاتفاق على جواز القراءة بما قرأ يعقوب وابو جعفر لاشتهارهما وصوبه الشيخ ولكنه

بل في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد
فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين ست آيات وهو قول علي وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وقال ابو نصر المؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها
اية منها وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة انها ليست اية منها ولا يثبت باجماع الصحابة
في المصحف مع تحرزهم في تجريده عما ليس بقران واجمعوا على كتابتها بخط القران واما ما اثبت
فيه من اسماء السور والاعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وايضا
هي بغير خط المصحف وسواء قلنا هي من اول السورة قطعا او ظنا فمن تركها لم يكن قرأ السورة
كلها فلا يخرج عن نذره ولا يبر يمينه اذا كان قد حلف على قراءة سورة كذا ولا يصح صلاته
اذا تركها من الفاتحة لكن اذا قلنا هي قران ظنا لم يكفر جاحدها وان قلنا قطعا فالمذهب
القطع بعدم تكفيره ايضا لشبهة الخلاف فيها من الجانبين وفي الكفاية ان صاحب الفروع
قال بتكفير جاحدها وفسق تاركها ثم هي اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وكذا فيما عدا
براءة من اول السورة وفي قول بعض اية ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من جهة احد وعشرين صحابيا وقال ابن ابي هريرة لا يجهر بها لان
ذلك صار من شعار الرفضة وحجة المخالفين حديث انس وجوابه انه محمول على سورة الحمد
او ان المراد عدم المبالغة في الجهر وروى احمد وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح ان انسا
سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل هذا شيء لا اعرفه او لم يسألني عنه احد قبلك وروى
الدارقطني والحاكم عن انس قال صلى معوية بالمدينة صلاة فلم يجهر فيها بقراءة البسملة
في ام الكتاب ولم يقرأها في السورة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأها قال وتشديداتها لان المشدد
حرفان اولهما ساكن وفيها اربعة عشر شدة وجملة حروفها مائة واحد واربعون حرفا دون
التشديدات وبها مائة وخمسة وخمسون الا لمن ادغم وقراءة ملك فانه يزيد حرفا وينقص حرفا
واحكام على الشد لكونه صفة فيه نحو زو وعلى المحرر في قوله ويجب رعاية تشديداتها

كلهم

كلهم ثقات وانهم قوله تعين انها لا تسقط بالنسيان وهو كذا الركن الصحيح كالركوع والسجود
وفي القديم تسقط لما روي ان عمر صلى المغرب فترك قراءة الفاتحة فقيل له في ذلك فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن والقائلون بالاول اجابوا عنه
بانه ترك الجهر بالقراءة او انه منقطع فان الشافعي رواه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه وابو
سلمة لم يدرك عمر **فائدة** سميت فاتحة لافتتاح القران بها وسميت ام الكتاب لانها اوله واصله
ولذلك سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وحكي في التحرير عشرين اسما
الحمد ۔ وفاتحة الكتاب ؞ وام الكتاب ؞ وام القران ؞ والسبع المثاني ؞ لانها سبع ايات
وتثنى في الصلاة ؞ والوافية ؞ والكافية ؞ والشفا ؞ والاساس ؞ زاد الكاشغري في
غريبه الكنز **قال** في الاكمال وكره قوم منهم ابن سيرين تسميتها بام القران ولا وجه له لصحة
الاحاديث فيه وفي تفسير بقي بن مخلد ان ابليس رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط
ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب **قال** كل ركعة
لما رواه احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
الى ان قال ثم اقرا بام القران الى ان قال ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقراها في كل ركعة رواه مسلم وقال صلوا
كما رايتموني اصلي رواه الشيخان **قال** الا ركعة مسبوق لانه اذا ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة لحديث ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل في الصف رواه
البخاري وعبارة المصنف تفهم ان الفاتحة لا تجب عليه وهو وجه والاصح انها تجب عليه
ثم يتحملها الامام عنه فيكون مراده نفي الوجوب المستقر وذهب ابن خزيمة وابو بكر الصبغي
من اصحابنا الى انه لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اما اذا ادركه قائما وقرا بعضها من
غير اشتغال بشيء وركع فانه يركع معه في الاصح وتسقط الفاتحة ايضا في الركعات كلها حيث
حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك
في صور منها لو كان الماموم بطيء القراءة ومنها لو نسي انه في الصلاة ومنها لو امتنع من السجود
بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فهي تجب
يتحمل عنه **قال** والبسملة منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات
وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس في صحيحه

ونقله الحسن

وروى البيهقي من رواية ابي الضحى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح غير اني لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والحنيف المائل الى الخير والصلاح وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح معناه والنسك العبادة وجمع بين الصلاة والنسك وان كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ورب العالمين معناه مالك الجن والانس واما قوله والشر ليس اليك فقال المزني معناه لا يتقرب اليك وان كنت فاعله كالافعال الا خالق القردة والخنازير وقال ابن خزيمة وغيره معناه لا يتقرب به اليك وقيل لا يصعد اليك قال ثم التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بزيادة السميع العليم ومعنى اعوذ بالله التجي اليه واعتصم به والشيطان كل متمرد من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن بمعنى بعد والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل رجم بغيره بالاغواء ويحصل التعوذ بما يحصل معناه وقيل يستحب ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه همزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر ويستحب للمسبوق ان علم عدم ادراك الفاتحة وحيث لا يقرا الماموم لا يستحب له التعوذ في الاصح وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن القراءة اذا قلنا التعوذ لها فان قلنا للصلاة تعوذ في الاولى قال ويسر بهما كسائر الاذكار المشروعة وفي قول يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لانه تابع للقراءة فاشبه التامين وقيل يستحب الاسرار قطعا وقيل يخير بين الجهر والاسرار قال ويتعوذ في كل ركعة على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والثاني يختص بالاولى كما لو سجد للتلاوة ثم عاد الى القراءة فانه لا يعيد التعوذ وعلى هذا اذا تركه في الاولى عمدا او سهوا اتى به في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح قال والاولى اكد للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة انما يتعوذ في صلاة الجنازة وفي القراءة خارج الصلاة وكلما قطعها بكلام او سكوت طويل لا بسجدة تلاوة كما تقدم قال وتتعين الفاتحة حتى لو قرا القران كله في ركعة ولم يقراها لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من رواية عبادة وقال رجاله

اي يريد القراءة لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام وصيغته المحبوبة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

الفاظ القران ولو دعى بعين كان اتيا بالسنه فان كان اماما ولم يعلم بحال المامومين
انهم يوثرون التطويل لم يستحب له الزياده على قوله من المسلمين وكذلك الماموم فيما
نصت منه لقراءه امامه وغيره مما يستحب له تكميله ويزيد عليه ما في الصحيحين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالثلج والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشيا مبالغة في التطهير وعن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خرجه الترمذي لكن انفرد به طلق بن غنام وليس بالقوي
فاستحب القاضي حسين والقاضي ابو حامد وغيرهما ان يبداء به ثم يقول وجهت وجهي
الى اخره وعن الطبري يندب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وجهت وجهي الى اخره فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا لم يعد اليه
ولا ياتي به في باقي الركعات ويستثنى من اطلاق استحبابه صلاة الجنازة على الاصح
والمسبوق واذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو ادركه في الاعتدال
لم ياتي به بل ياتي بالتسبيح التحميد فرع لا فرق في التعبير بقوله من المسلمين ومن المشركين
بين الرجل والمراة للماوردي الحاكم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها وقولي ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران
قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للناس عامة قال بل للمسلمين عامة فائدة
معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي فطر السموات اي خالقها من غير مثال سابق
وجمع السموات ووحد الارض في جميع الايات لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به
اليها فوطئها بقدمه فشرفت بذلك فجمعت واما الارض فلم يطاها بقدمه الشريف سوى
العليا منها ولان السموات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ولم يثبت في الارض
مثل ذلك فجمعت السموات حينئذ لشرفها ولذلك كان المختار انها افضل من الارض وروي
عن كعب الاحبار انه قال خلق الله سماء الدنيا من موج مكفوف • والثانية صخر • والثالثة
حديد • والرابعة نحاس • والخامسة فضة • والسادسة ذهب • والسابعة ياقوت • وركبه

إنما جمع السموات واحد الارض لان الارض جوهر احد ... والسموات علوه لا يعصم

المهلى

ثم اجمع لان الخطاب في الحديث كان لعمران ومعلوم من حاله انه كان مريضا واجيب بان كونه
جوابا لعمران لا يدل لاحتمال ان يكون عمران سال مرة عن الفرض ومرة عن النفل لكن نقل
النووي قبل غيره وزاد ان عن الخطابي وابن عبد البر انهما نقلا اجماع الامة على ان المضطجع
لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها ثم قال وليست مسألة اجماع كما زعما بل كان في السلف
من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره فرع سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر
على ما يكاد يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام
في الفرائض فهل هو مصيب فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى قال
الرابع القراءة حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ولنبيه صلى الله
عليه وسلم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
اي ناقصة وتجب ولهذا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وروى مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وهذا نصه في القديم وبعض الجديد واجاب القائلون بالاول بان الاية المراد
بها الخطبة واما الخبر فمحمول على السورة جمعا بين الاحاديث اما السرية فيلزمه فيها القراءة وجها
واحدا ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار بصفة الصلاة في الاصل او بفعل
الامام الان فيه وجهان صحح المصنف الثاني قال ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح
اشار بذلك الى ان لقراءة الفاتحة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان دعاء الاستفتاح
والتعوذ والتامين وقراءة السورة فاما دعاء الاستفتاح فهو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك رواه مسلم من حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة وغيره انما يقول
وانا من المسلمين وورد في الاستفتاح احاديث اختار الشافعي منها هذا لما فيه من موافقة

ايهدني لاحسنها الا انت صح

او المرض الطويل كالسّم قال الايمن لفضله ويجب استقبال القبلة بوجهه ومقدم بدنه
بده كالميت في لحده لانه روي وان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فعلى هذا
لو اضطجع على يساره جاز لاطلاق الحديث وقيل على قفاه ورجلاه الى القبلة ويضع تحت راسه
شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء والخلاف في الوجوب لا الاولوية بخلاف الكلام
في هذه القاعدة والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء اما من لم يقدر الا على كيفية
واحدة فانها تجزيه جزما قال فان عجز فمستلقيا اي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة
كذا رواه الدارقطني بمعناه لكن ضعفه عبد الحق ويجب عليه في هذه الحالة ان ياتي بالركوع
والسجود اذا قدر عليهما والا اومى بهما وقرب الجبهة من الارض بحسب الامكان ويجب عليه ايضا
ان يضع تحت راسه شيئا ليصل بوجهه الى القبلة كما تقدم وهو الوجه الثاني في المسئلة قبلها فان
عجز عن الايماء براسه اومى بجفونه فان عجز عن الايماء اجرى افعال الصلاة على قلبه بان يمثل نفسه
قائما وراكعا وساجدا وياتي بالقراءة والاذكار في محلها فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القراءة
والاذكار على قلبه والمذهب انها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا نعيد وفيه وجه انه يعيد
ووجه آخر انه لا يصلي وتسقط عنه الصلاة في هذه الحالة وحيث تغيرت حالته في الصلاة
بقدرة او عجز اتى بما يمكنه الا اذا قدر على ركوع القيام بعد ان اطمان في ركوعه فلا يلزمه
ركوع ما دل هذا اذا صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فيها مضطجعا لمرض وسلا فالمتجه انه يجوز
ان يستلقي على ظهره او على وجهه لانه كيف ما توجه مستقبل لجزء من اجزاء البيت فان لم يكن
للكعبة سقف او كان على سطحها امتنع الاستلقاء على الظهر والصواب انه يصلي ثم ان
كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك الغريق على لوح قال وللقادر
النفل قاعدا بالاجماع سواء في الرواتب وغيرها وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء
وجه انها لا تجوز ويدل لعموم الجواز انه عليه السلام في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد نصف
اجر القائم وللنائم نصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والا لم ينقص الاجر لذلك ولان
النوافل تكثر واشتراط القيام فيها يؤدي الى المشقة والحرج قال وكذا مضطجعا في الاصح
للحديث المتقدم وعلى هذا يلزمه ان يقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا والوجه
الثاني لا يجوز لانمحاق صورة الصلاة وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد
به المريض الذي لا يستطيع الا ذلك واجره على النصف مما قبله فان تحمل المشقة واتى بالزائد

وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر اي في موضع قيامه لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى
من التربع لانه لا يليق بالخشوع وهذا هو الصحيح وخصه في الحاوي بالرجل وقال في الاولى
للمراة التربع لانه استر والثاني تربعه افضل وهو نصه في البويطي واختاره الشيخ لما روى النسائي
عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم متربعا وكان انس وابن عمر يفعلانه والغرض عند العجز
ذا النفل والمعنى فيه انه بدل عن القيام فاستحب مخالفة صورة القعود كصلاة الصحيح
ولانه ابعد عن السهو وقيل التورك لانه اعون للمصلي وقيل يجلس على رجله اليسرى وينصب
ركبته اليمنى كالجالس بين يدي المقرئ لانه اكثر ادبا وهي قولان او وجهان قال ويكره
الاقعاء لما روى الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الصلاة رواه
الحاكم وقال على شرط البخاري لان البخاري يرى انه سمع من سمرة قال بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه هكذا فسره ابو عبيد القاسم بن سلام عن شيخه اي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة ووضع يديه
على الارض والمراد بالورك اصل الفخذ ومعنى ذلك ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز وانما نهي عن ذلك لتشبهه بالكلاب والقردة وهذا الاقعاء منهي عنه في جميع
الصلاة ومن الاقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي ونص عليه في البويطي وصوبه
الشيخ وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاوس قال قلنا لابن
عباس في الاقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن العبادلة
وجعله الرافعي احد الاوجه في الاقعاء المكروه وليس المراد بكونه سنة انه افضل من غيره بل الافتراش
افضل منه لكثرة رواته ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويكره ايضا ان يقعد مادا رجليه
قال ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي من الارض وهذا اقل ركوع
القاعد قال والاكمل ان تحاذي موضع سجوده لانه يشابه اكمل ركوع القائم اما سجوده
فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود على ما تقرر اتى بالممكن واذا لم يقدر من السجود على
وضع الجبهة وقدر على زيادة اكمل الركوع وجب الاقتصار من الركوع على اكمله ليتميز عن السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده وهو يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي
عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك رواه البيهقي قال فان عجز عن القعود صلى لجنبه لقوله فان لم تستطع فعلى جنب
والمعتبر في العجز هنا ما يعتبر في القيام وقال الامام هنا لا بد من عدم تاتي القعود او خيفة الهلاك

لم يصرح في الخلاصة باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله لكن يكره ان يلصق
قدميه وان يقدم احداهما على الاخرى والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر وفي حديث زيد
بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقارة قال فان وقف
منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ولو استند مع الانتصاب المشروط
الى جدار او انسان سنادا لا يبطل اسم القيام صح في الاصح وقيل لا وقيل ان كان بحيث لو
رفع السناد لم يسقط صح والا فلا ولو لم يقدر على النهوض الى القيام الا بمعين لزمه ان يستعين
بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها او ان يعتمد على شيء قال القاضي
حسين لم يلزمه ذلك وصرح الامام والمتولي بخلافه واذا عجز عن القيام في الفاتحة فجلس وجب
عليه اداء القراءة في هويه وقال المتولي تجوز القراءة في هذه الحالة وفي مرشد ابن ابي عصرون
لا تجزيه القراءة فيها فحصلت ثلاثة آراء الاول لجزم الشيخان قال فان لم يطق انتصابا وصار
كراكع فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لانه اقرب الى الواجب والثاني قاله الامام استنباطا
من كلام الائمة وتبعه عليه الغزالي انه يلزمه ان يقعد لان حد الركوع يجافي حد القيام
ويشكل على الامام انه يصح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه انه لا يلزمه
كما نقله الغزالي في تدريسه عنه وهو احد الوجهين لانه لا يسمى قائما قال ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر ليتميز الواجب عن غيره وظاهر عبارة المصنف وغيره ان ذلك على سبيل الوجوب
قال ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه ما امكنه وان عجز حنى رقبته وراسه
فان عجز اومأ بهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن القيام قعد لما روى الشيخان
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى قاعدا ولاطلاق حديث عمران والاجماع ولا اعادة عليه قال في المهذب ولا
ينقص بذلك ثوابه لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد كما اخرجه البخاري
عن عمران بن حصين فمحمول على النفل عند القدرة وضبط الامام العجز في هذا الباب بان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه والمذهب انه لا يكفي ذلك بل خوف الهلاك او زيادة المرض او
مشقة شديدة قلت كيف شاء لا خلاف في ذلك انما الخلاف في الافضل قال

وافتراشه

واصحها وهو مراد المصنف ان يوصل النية مع اول التكبير ويستمر الى اخره قال وقيل يكفي باوله لان ما بعد التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال الامام لم يكن السلف الصالحون يرون المواخذة بهذه التفاصيل انما المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ومن لم يفعل ذلك وقع في الوسواس المذموم واختار في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحياء ان المراد بالمقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة عرفا غير غافل عنها قال الشيخ وهو الصواب قال الثالث القيام في فرض القادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فقال عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة من استحله من غير عذر كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام وكلام المصنف يقتضي ان المعادة في جماعة اذا قلنا بالمذهب انها نافلة يجوز فعلها قاعدا وكذلك ظهر الصبي وفيهما نظر وصحح في البحر تصحيح ان الصبي لا تصح ظهره قاعدا مع القدرة على القيام لكن تستثنى للحاجة او ضرورة مسايل منها اذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو فسد تدبير الحرب فلهم الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة ومنها اذا خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس صلى قاعدا ولا يعيد ومنها اذا قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح والثاني لا يجوز له في الوسيط لان ابن عباس استفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له فيه وهذا الاصح انما روي انه كره ذلك وفي المهذب ان عبد الملك بن مروان حمل اليه الاطباء على البرد فذكروا له ذلك فاستفتى عائشة وام سلمة فنهياه وانما توفي عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت ابي هريرة بسنين عديدة اما اذا قال ان صليت قاعدا امكن مداواتك قال الامام يجوز القعود قطعا ونازعه الرافعي في ذلك ومنها المريض اذا امكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وقعوده افضل والسلس الذي اذا قام استرسل بوله يصلي قاعدا على الاصح ولا اعادة وقال القفال يصلي قائما محافظة على الركن كما يصلي العاري قال وشرطه نصب فقاره لان لا يسمى قائما بدون ذلك ولا يضر اطراق الراس بغير انحناء بلا خلاف

حيث يجب القيام ولو وقع حرف من تكبيرة في غير القيام لم تصح مسبوقا كان او غيره فلو كبر المسبوق
تكبيرة واحدة نوى بها التحرم والهوي فالاصح لا تنعقد ولو كبر للاحرام اربع تكبيرات الخ
انه دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولم ينو الخروج منها فبالاولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل
وبالسادسة خرج وهكذا ابدا هكذا في زوائد الروضة والمسألة في الشرح كذلك في الباب الثاني
من ابواب الشفعة قال وسن رفع يديه في تكبيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامة عليه وقال ابو الحسن بن سيار المروزي
من متقدمي اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب لا تصح الصلاة الا به وهو قول
الاوزاعي والحسن وداود واخرين وسواء فيه من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا والمفترض
والمتنفل والرجل والمراة والامام والماموم قال حذو منكبيه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فلو كان بيديه ما يمنع من ذلك رفع الى حيث يمكنه [illegible] يديه علة
رفع الصحيحة كما سبق والعليلة الى حيث امكن ويستحب كشف يديه و[illegible] القبلة ويفرق
اصابعهما تفريقا وسطا وحذو بالذال معناه مقابله والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد
بالحذو هنا الكفان ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد في الاصح
قال والاصح رفعه مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استحباب في الانتهاء فان
فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الاخر وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان واذا فرغ ارسلهما لان ابا داود رواه كذلك
باسناد حسن وصحح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث
يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لان
الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه الى الجمهور ولو نسي الرفع ثم ذكره بعد
فراغ التكبير لم يات به وان ذكره في اثنائه اتى به قال ويجب قرن النية بالتكبير لانه اول فرض
وجميعه بالنسبة الى الصلاة كالجزء الواحد ومعنى مقارنتها للتكبير ان يقارن جميعه
وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منها مع فراغه منه واستبعده الشيخ لان النية عرض لا تنقسم فلا اول لها ولا اخر

الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ضر بلا خلاف كذا في الوجيز
وفي الكفاية وجامع الاسرار وهو اختيار شيخي قال لا اكبر الله على الصحيح لانه لا
يسمى تكبيرا هذا هو المنصوص هنا ونص على انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام اجزاه
وقيل قولان بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق ان ذلك يسمى تسليما وهذا لا
يسمى تكبيرا والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جائز فلو قال اصلي الظهر ماموما او اماما الله
اكبر فالاولى ان تقطع الهمزة من قوله الله اكبر وتخففها فان وصلها خلاف الاولى قال
قال الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان
من عبد وتمنى لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا يصح عبادته وجزم في اوائل تفسير
الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلاته قال ومن
عجز عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم لانه لا اعجاز فيه والاصح انه يتخير فياتي باي
لسان [illegible] سريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما
الفارسية اولى من [illegible] والهندية وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر اما العاجز كالاخرس ونحوه
فسياتي حكمه في القراءة قال ويجب التعلم ان قدر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فان كان في موضع لا يجد من يعلمه لزمه السير اليه في الاصح وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه ذلك
عند عدم الماء للوضوء والفرق ان هذا يعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء ولا
يجوز الاقتصار على الترجمة في اول الوقت اذا قدر على التعلم والاتيان بها في اخره فلو اخر
مع القدرة وضاق الوقت فلم يتعلم صلى بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره وفي
وجه لا يجب القضاء قال يلزم السيد ان يعلم غلامه العربية لاجل التكبير او يخليه
ليكتسب اجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفة
بين كلمتيه وزيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله او زيادة واو بعد الهاء او اشباع حركة
الباء من اكبر فيحدث بعدها الف والواجب فيه وفي سائر الاركان القولية ان يسمع نفسه
ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من
خلفه وترفع المراة اذا امت دون رفع الرجل اما الماموم فيكره له الجهر لئلا يهوش
على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه حسب الامكان ويستحب على
المشهور ان ياتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية ويجب ان يكبر قائما

الخروج منها بطلت وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو نوى في الركعة الاولى
الخروج في الثانية او علق الخروج بشيء يوجد في صلاته بطلت في الحال على الصحيح كما لو علق
به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال كما سيأتي في بابه ولو تردد في الخروج من صوم
او علقه على وجود شيء لم يبطل على المذهب كالحج فالعبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول
الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بهما
الثالث الصوم والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان الرابع الوضوء ولا يبطل بنية الخروج
بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه او قلبه
نظر فان قصد التبرك لم يضر وان علق او شك ضر ولو قيل له صل الظهر لنفسك ولك دينار فصلى بهذه النية
صحت ولا دينار قال الثاني تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر وروى الشافعي وابو داود والحاكم عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(في الهامش: الصلاة)
وقال الترمذي هو اصح شيء في الباب واحسن وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها عليه
ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والكلام ونحوهما وعند ابي حنيفة التكبير
شرط لا يدخل في الصلاة الا بعد فراغه وعندنا وجه كمذهبه والمذهب انه يتبين بفراغه منه
دخوله فيها باوله وفائدة الخلاف فيما لو افتتح التكبير بمانع ما من نجاسة او غيرها قال ويتعين
على القادر الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي رواه البخاري وروى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
فلا ينعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول افعل التفضيل وفي وجه شاذ يجزئ الرحمن الرحيم
اكبر ومعنى الله اكبر اي من كل شيء والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة
من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث قال
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر لانه اتى به وزيادة لا تخل المعنى قال
وكذا الله الجليل اكبر في الاصح قياسا على الله الاكبر او الله عز وجل اكبر ونحو ذلك من
الصفات التي لا يطول بها الفصل لما سبق والثاني يضر لان هذه زيادة مستقلة تغير
النظم بخلاف تلك وصورة المسألة ان يكون الفاصل يسيرا كما مثله المصنف فان طال كقوله

لنية الاداء او لا فلا وبه قطع الماوردي والقفال قال الرافعي هذا الخلاف ليس بظاهر
لانه ان جرت نية القضاء على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح قطعا
وان قصد حقيقة معناها ان لا يصح قطعا لتلاعبه واجاب المصنف بان مراد الاصحاب من
نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه فصلى بنية القضاء فتبين انه صلى في الوقت فنص الشافعي
على صحتها وكذا لو ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان انه باق فيجزيه بلا خلاف وكذا لو لم ينو شيئا
منهما لان الوقت يغني عن تعيين الاداء والقضاء ومن عليه فائتة او فوات لا خلاف انه لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر او الظهر الفائتة اذا شرطنا نية القضاء قال
والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين
فينوي في ذي السبب صلاة الاستسقاء مثلا او الخسوف واما ذو الوقت فينقسم الى راتب
وهو التابع للفرائض كسنة الظهر والى غيره كصلاة العيد فغير الراتب تعينه بما اشتهر به
كالتراويح والضحى وصلاة العيد وقال الشيخ عز الدين لا يجب التعرض لكونه فطرا او نحرا
والرواتب تعينها بالاضافة فيقول مثلا اصلي ركعتي الفجر او سنة العشاء او راتبة الظهر وقال
في شرح المهذب التي قبلها او بعدها وفيه نظر والوتر صلاة مستقلة فلا يضيفها لصلاة العشاء
فان اوتر بواحدة او بما زاد ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر وفيما قبلها
اوجه اصحها ينوي الوتر ايضا والثاني صلاة الليل والثالث سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر
قال الرافعي وهذه الاوجه تشبه ان تكون في الاولوية لا في الاشتراط قال وفي نية النفلية
وجهان كما في اشتراط الفرضية في الفرض ولو عبر بالتعريف كما عبر في المحرر والروضة كان اولى
وكانت في اصل المصنف كذلك لكن كشط الالف واللام وصحح عليه قال قلت الصحيح
لا يشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها قال
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي ليس له وقت ولا سبب نية فعل الصلاة لانه لا يتخصص
بزمن ولا خصوصية لها تفتقر الى قصدها قال والنية بالقلب لانها القصد ولا يكفي
النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويعتبر هذا في جميع الابواب وان لم تذكره الا هنا قال
ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولان ذلك ابعد عن الوسواس وتقدم
ان الزبيري اوجب التلفظ بالنية في كل عبادة وهو بعيد بل لم يقم دليل على الندب ولا
يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط انه لا ياتي بمناقض لها فلو نوى في اثناء الصلاة

صوابه الاداء

بحضنة فلا تصح بغير نية كالصوم واجمع الامة على اعتبار النية في الصلوة و بداءها لان الصلوة لا تنعقد الا بها قوله فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه اي فعل الصلاة وتعيين كونها ظهرا او عصرا لتميز بالاول عن ساير الافعال وبالثاني عن ساير الصلوات لان النية شرعت لتميز العبادة عن العادة كما في القسم الاول او لتميز مراتب العبادة كما في الثاني وكان الصواب ان يقول قصد فعلها وتعيينها بضمير المؤنث ليعود على الصلاة اذ لا يمكن عوده على الفريضة لان قصد الفرض سياتي قوله الرافعي ولا يكفيه ان يحضر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل ولو اقتصر على نية فرض الوقت لم يكفه في الاصح لاحتمال انه ذكر حينئذ فايته ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها كذلك،،

قوله والاصح وجوب نية الفريضة لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة والثاني لا لان الظهر من البالغ اذا لم تكن معادة لا تكون الا فرضا وصلاة الصبي حجة لنا لان الصبي اذا صلى ثم بلغ يجزيه ما اتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما اجزاه ذلك لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب ان نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي وفي اصل الروضة الاشتراط والاول هو الظاهر والنذر كالفرض حكاه ابن الرفعة عن بعضهم واقول عدة العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة اقسام الاول تشترط بلا خلاف كالزكاة الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث تشترط التعرض له على الاصح كالصلاة الرابع عكسه الجمعة والصوم على ما صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع للرافعي في باب الجماعة على الصلاة وتبعه النووي الحاوي الصغير والخامس عبادة لا ينفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكفه قوله دون الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى والثاني يجب ليتحقق معنى الاخلاص وجريان في ساير العبادات ولا تشترط التعرض لعدد واستقبال القبلة على الصحيح لكن متى الظهر ثلاثا او خمسا لم ينعقد وفي تصوير عدم الاضافة الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفريضة عن نية الاضافة الى الله تعالى قوله وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه لاستعمال كل بمعنى الاخر يقول قضيت الدين واديته وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتموها والثاني يشترطان لتميز كل منهما عن الاخر والثالث تشترط التعرض لنية القضاء دون الاداء لان الاداء تميز بالوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فايته مثلها اشترط التعرض

لنية

الطبري ولا يجزم غيره بصوابه في المهمات **خاتمة** اذا اجتهد جمع في القبلة فادى
اجتهاد كل منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض وان جوزنا اقتداء الشافعي
بالحنفي وان اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضهم ببعض ايضا على الصحيح
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الاصح وقيل ياخذ بقول الاوثق
الاعلم ورجحه في الشرح الصغير وادعى ابن الرفعة انه المنقول عن النص وقيل يصلي الى الجهتين
مرتين **قال**

باب صفة الصلاة

هذا الباب معقود لبيان
كيفية الصلاة وتفصيل اجزائها ليفعل المصلي الفرض تاما ان كان يعلمه ويتعلمه وجوبا
ان جهله ولهذا قال الامام يجب على من اسلم ان يبتدى بتعليم شرائط الصلاة واركانها
وصفه لكون الشي جزءا من الصلاة او ليس بماخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل عليه فهم مراده
من الصلاة الشرعية وهي مشتملة على شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط المذكورة
في الباب الاتي والابعاض والسنن المجبورة بسجود السهو مذكورة في بابه والاركان مذكورة
هنا وكذلك الهيئات وهي السنن التي لا تجبر والاركان والشروط قد يعسر التمييز بينهما
من جهة ان كل واحد منهما لا بد منه فتمام الصلاة متوقف على الركن والحق ان شرطها
ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها والركن ما تركبت منه مع اشتراكهما في ان كلا
منهما لا بد منه وعلى هذا يكون الركن والشرط خاصين تحت اعم وهو الواجب ويمكن استيفاء
الصلاة دون شروطها ولا يمكن تصور تتميتها الا بتصور جميع اجزائها **قال** اركانها
ثلاثة عشر كذا في المحرر وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر فزاد الطمانينة في الركوع
وفي السجود وفي الاعتدال وهنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له وهو صريح
كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين قال الرافعي ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وهو خلاف لفظي وزاد بعضهم الموالاة وبعضهم نية
الخروج وبعضهم استقبال القبلة ونقص الغزالي النية فجعلها بالشروط اشبه وعدها في الصوم
ركنا لانها هنا صفة للافعال فكانت كالطهارة واما الصوم فترك ولا يحتاج الى كونه
وصفاته ولذلك لا تعتبر في خيار المتروك ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم **قال**
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم
النية وقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان الصلاة قربة

تحري اجتهاده قال الشيخ وحقيقة الخلاف ترجع الى ان الواجب ما في نفس الامر او ما ظنه المكلف
كما اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لكن يشكل على ذلك ما اذا صلى قبل
الوقت بالاجتهاد ثم تبين بقاء الوقت فانه يعيد قطعا وما اذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه
ولا فرق في جريان القولين بين ان يتيقن الصواب اولا على المذهب واحترز باليقين عمن
ظن الخطا فانه لا يعيد على الصحيح كما سياتي فيما اذا صلى اربع ركعات لاربع جهات
وقوله قضى يشعر بان صورة المسالة ما اذا بان بعد الوقت فان بان فيه وجب القضاء
قطعا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال فلو تيقنه فيها وجب
استينافها لانه تحقق ايقاع جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة هذا كله اذا الخطا في الاجتهاد
فان ظهر في التيامن والتياسر فالاصح كذلك فلذلك اطلقه المصنف والمراد باليقين هنا
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الواحد الثقة لان الفقهاء اذا اطلقوا اليقين اندرج ذلك
فيه ولهذا يمتنع معه الاجتهاد واذا اخبر بنجاسة الماء الذي صلى به بالاجتهاد وفي غير
ذلك من المسائل ونص البويطي شاهد لذلك قال وان تغير اجتهاده عمل بالثاني لانه
الصواب في ظنه وهذا بخلاف الاواني والفرق ان هذه قضية اخرى غير الاولى ولا يلزم
منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم ولانه لا يمكن ان يعمل بالاول لانه الان يعتقد
خطاه ولا بهما ولا بتركهما فتعين العمل بالثاني قال والحق انه متى كان الثاني اوضح اعتمده
وهو المراد بتغير الاجتهاد ومتى كان الاول اوضح اعتمده ولا يغير ومتى استويا فان كان
قبل الصلاة فكما لو تحير فلو كان في الصلاة استمر فيها لانه بتعارض الدليلين حصل له شك
وقد سبق له ظن قال ولا قضاء لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قال حتى
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء لان كل واحدة مؤداة باجتهاد
لم يتعين فيه الخطا وقيل يقضي الجميع لان الخطا متيقن في ثلاث منها وصوبه الشيخ
لان الصلاة اشتملت على الخطا قطعا وليست كصلاة اهل قبا التي استداروا فيها
كما تقدم قال وكيف لا يجب قضاؤها وبعضها الى غير القبلة قطعا واذا ثبت تعين الخطا
فيها امتنع الاستمرار فيها ووجب استينافها وفي وجه لشيخ يقضي الا الاخيرة ويجعل
الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله تنبيه محل الفتوى الخلاف بما اذا كان الدليل الثاني
اوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة قال الشيخ الر

الظهر

لان عمى البصير اشد من عمى البصر فان صلى من غير تقليد لم تصح صلاته وان اصاب

القبلة والتقليد قبول قول الغير المستند الى اجتهاد اما اذا قال رايت القطب مثلا

او قال رايت الكثير من الناس يصلون الى كذا فهو خبر لا تقليد وخرج بالثقة الكافر

والصبي وغير الثقة لكن لا يشترط الذكورة والاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده

البصير فان ابصر في اثناء الصلاة وقاربه ما يعتمده البصير وهو على جهة القبلة استمر

والا بطلت صلاته لكن قال الماوردي يجوز تعليم ادلة القبلة من الكافر اذا وقع في قلبه صدقه

قال وان قدر اي البصير على تعلم الادلة كان اذا عرف عرف فالاصح وجوب التعلم لامكانه كتعلم الوضوء

وغيره من فروض الاعيان قال فيحرم التقليد هذا التفريع على انه فرض عين كما صححه

الرافعي وتابعه المصنف عليه هنا فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت عن التعلم

او الاجتهاد فلكتحير العارف وقد تقدم الخلاف فيه اما اذا قلنا انه فرض كفاية فله التقليد

كالاعمى ولا قضاء وفي ثالث انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر

وكثرة الاشتباه عليه وصححه المصنف قال الشيخ وينبغي ان يكون مراده السفر الذي يقل فيه ذلك

اما السفر الذي يكثر فيه الناس والعارفون بالقبلة كركب الحاج مثلا فينبغي ان يكون كالحضر

قال ومن صلى بالاجتهاد اي اجتهاد نفسه سواء كان مجتهدا او مقلدا لمجتهدا ان لم يكن اهلا

للاجتهاد كالاعمى ونحوه قال فتيقن الخطأ اي من نفسه او مقلده سواء اخطأ العين

في القولين او الجهة على القولين او في اليامن والياسر بعد ان فرغ منها قال قضى

في الاظهر لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في القضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد

النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله عن الخطأ في الوقوف بعرفة فان القضاء لا

يجب لان مثله غير مامون في القضاء والثاني وهو مذهب الائمة الثلاثة لا يقضي لانه

ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره

المزني واستدلوا بصلاة اهل قبا التي استداروا فيها بعد اخبارهم بالخبر عباد بن نهيك

الخطمي الانصاري وقيل عباد بن بشر فوجدهم يصلون الى بيت المقدس فاخبرهم ان

القبلة حولت فاتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام واجاب الاصحاب بان النسخ

لم يثبت في حقهم الا بعد بلوغ الخبر فكانت الجهة في حقهم قبله وان ابتداه قبل

بلوغه فالفرق انهم كانوا متمسكين بنص ولا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون

لا يبنون على خطأ اعتمد ولا يجوز الاجتهاد الا في التيامن والتياسر فيجوز على الاصح الا
محراب النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قال يخبر عن علم بان يكون المخبر فوق
جبل فيقول ها هنا اشاهد الكعبة او نحو هذا فيلزمه الاخذ بقوله ولا مجتهد فان اخبره
عن اجتهاد لم يقلده القادر قال وان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا والادلة واضعفها الرياح لاختلافها ومن ابينها واحسنها القطب مثلث
القاف وهو نجم في بنات نعش بين الجدي والفرقدين واما قول الرافعي والمصنف انه نجم فوهم
بل هو نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة يجعله المصلي بالعراق على كتفه الايمن وباليمن قبالته
مما يلي الجانب الايسر وبالشام وراءه وبمصر على عاتقه الايسر وبحران وراء ظهره ولذا لك
قيل ان قبلتها اعدل القبل قال وان تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة او غير ذلك
قال لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب والثاني يقلد كالاعمى
ومنهم من قطع بالاول ومنهم من قطع بالثاني وقيل ان ضاق الوقت قلد والا فلا ففي اربع
طرق والطريقة الاولى اصح والمذهب جريان الطرق مطلقا قال وصلى كيف كان
لحرمة الوقت قال ويقضي لانه عذر نادر وقيل يصبر الى ان تظهر القبلة وان ضاق الوقت
قال ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد
الثاني ان وافق الاول ففيه تقوية له وان خالفه فانما يخالف اذا كان اقوى والاخذ بالاقوى
واجب والثاني لا يجب اذ الاصل بقاء الظن الاول واحترز بقوله يحضر عن النافلة فانه لا احتياج
الى تجديد الاجتهاد لها قطعا والفائتة كالحاضرة والظاهر ان المنذورة كذلك ولو قال لكل
صلاة يفعلها كان اولى قال في الروضة قيل والوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه
وجب للاعادة قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر في ان ادلة القبلة [illegible] لانها لا تختلف
بالمسافة القريبة ثم جزم في التحقيق بالالحاق بالتيمم وصورة المسألة فيما اذا لم يكن المجتهد ذاكرا
للدليل الاول فان كان ذاكرا له كفى قطعا كالحاكم في واقعة الاجتهاد اذا حضرت الواقعة
ثانيا وهو ذاكر للادلة فانه يكتفي بها قطعا ونظيره المفتي في الاحكام الشرعية وفي طلب الماء اذا لم
ينتقل عن موضعه كما سبق وان شهد اذا زكي اذا شهد ثانيا كما سيأتي في بابه قال
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى قلد ثقة عارفا اي مكلفا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم هلا سألوا اذ لم يعلموا وفي معنى الاعمى البصير الذي لا يمكنه التعلم

ولو جمع تراب العرصة او السطح او سمر عصا وصلى الى ذلك جاز كذا جزم به الاصحاب وصح
صلاة الواقف عندنا لو كان انه لم يخرج بعضه عنه والفرق ان الذي يستقبل الجزء الشاخص مستقبل
له باستقباله ولهواء الكعبة باعداه ومستقبل العصا المسمرة يعد مستقبلا ولو استقبل الحجر
لم يصح في الاصح لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والقبلة لا تثبت الا بالقطع وما ذكره
في ارتفاع العتبة هو الاصح وهو تقريب وقيل يشترط ان يكون الشاخص ذراعا وقيل قدر
قامة المصلي طولا وعرضا وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل لا يشترط شاخص ولو صلى على بعض
الجبال المحيطة بمكة او على سطح اعلى من الكعبة صحت صلاته فان كان في هذه الحالة مقتديا
بمن في المسجد الحرام ففي الحاوي عن النص تصح صلاته وفي الكافي عن النص لا تصح لان بينهما
دور اهل مكة وهذا هو الصواب لان مكان المأموم اعلى ولم يحاذ بجزء منه ل ومن امكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد كما اذا كان بمكة او خلف جبل ابي قبيس فلا اجتهاد في
حقه ولا تقليد كالحاكم اذا وجد النص وان لم يكن كذلك نظر ان كان من اهل مكة ونشأ بها وحال
حائل كالجبل فانه يجتهد وادعى المصنف انه لا خلاف فيه لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي ابي الطيب
انه لا يجوز له الاجتهاد وهو غريب وان كان الحائل طارئا كالجدار جاز ايضا على الصحيح والذي
نص عليه في البويطي انه لا بد من المعاينة بان يرقى مثلا على سطح وهذا وارد على المصنف فانه
امكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد والاخذ بقول الغير ش ع اذا كان المصلي بالمدينة
او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد فيه لكن عليه ان يتوجه حيث توجه النبي صلى
الله عليه وسلم وتجري ذلك مجرى عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ومن
الاجتهاد من المحاريب قبلة البصرة والكوفة لنصب الصحابة لهما ق ل الشيخ وقبلة الملحق به
جامع مصر العتيق لما اشتهر من بناء الصحابة له ق ل لكن محرابه الصلي تقدم عما كان عليه فحصل
بسبب ذلك تيمن ولما قبلة الجامع الطولوني فجر وايضا فاكثر وقبلة الشافعي والقرافة والارياف
على خط نصف النهار وذلك مما يوكد النظر في الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة ق ل
والا اي وان لم يمكنه بان كان غائبا عن مكة ق ل اخذ بقول ثقة اراد بالثقة مقبول الرواية
من رجل او امراة وحر وعبد بشرط البصر كذا نص عليه في الام لا صبي على المشهور ولا فاسق
على المذهب ويقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين ق ل ابن الصلاح الاجماع منعقد
على انه يعلم والعلامة ق ل فاذا راى محرابا في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث

قال وهي واقفة جاز كما لو صلى على سرير او في سفينة وقيل لا يجوز وبه قطع جماعة
لانها ليست للقرار ولا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون الدابة معقولة او لا على خلاف
ما يوهمه لفظ المحرر والارجوحة المعلقة بالحبال كالدابة **قال** او سائرة فلا لانها
لا تعد دارا في هذه الحالة ولان سيرها منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها بخلاف السفينة
فانها كالدار وقيل يجوز كالسفينة السائرة هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما اذا خاف من النزول
عن الدابة انقطاعه عن الرفقة او على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة بل يصلي على الدابة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة
من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على راحلته وصلى بهم
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة
لانه اذن لها واختلف الاصحاب في وجوب الاعادة في هذه الحالة على وجهين الاصح الوجوب
والبلة كان الماء الندي **فرع** لو صلى على سرير يحمله رجال جاز على الاصح في اصل الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين ان يسيروا به ام لا وقد صرح بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب
واقره عليه في شرح المهذب والفرق بين السرير والدابة ان السرير يعد قرارا وان سار به حاملوه
بخلاف الدابة ولو وقفت فانها للذهاب والسرير للاستقرار **قال** ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما
سبق جاز لانه في ذلك يعد مستقبلا لجزء من البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج
فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين فان قيل في الصحيحين ايضا عن اسامة
وفي البخاري عن ابن عباس انه عليه السلام لم يصل فالجواب ان الدخول مرتين كان لم يصل في المرة الاولى
وصلى في الثانية كذا رواه احمد وابن حبان فثبت جواز النفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال
شرط فيهما في حق الحاضر ومنع مالك واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل وهو غلط لمخالفة
الحديث بل الصلاة فيها افضل الا في حالين احداهما المكتوبة اذا رجي جماعة ففعلها خارج الكعبة
افضل والثاني النوافل فان صلاة المرء في بيته افضل وخرج من ذلك المنذورة وقضاء النافلة
والفريضة اذا لم يرج جماعة ففعلها في الكعبة افضل وذكر المصنف الجدار ليس بقيد فلو جمع تراب

حكاه القاضي ابو الطيب والبندنيجي وصححه الروياني لكن المصنف قال انه باطل لا يعرف
ولا اصل له قال وبحرم انحرافه عن طريقه لان استقباله وترك القبلة انما كان للحاجة
ولا حاجة له في غيره فان انحرف عمدا بطلت صلاته وكذلك عند النسيان ان طال الزمان
نعم يستثنى من الانحراف زمنا يسيرا او لجماح الدابة او لعروض الريح للسفينة قال
الا الى القبلة لانها الاصل وطريقه بدل عنها هذا اذا كانت القبلة عن يمينه او يساره
فان كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتخلل المنافي وبهذه لا ترد على المصنف
لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال اما الى وراء فيقال له التفات ولم
يعبر بكل هذا الحكم والتفصيل في المصلي على الارض اذا انحرف عن القبلة او اليها فلو اماله
غيره قهرا فعاد بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وكذا على القرب على الاصح لانه نادر
ولو كان له مقصد فقصد غيره في اثناء صلاته وجب انحرافه اليه ويصير قبلته بمجرد القصد
قال ويومئ بركوعه وسجوده اخفض لقوله في حديث البخاري يومئ ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالايماء في صلاة المريض ولجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجب عليه
وضع الجبهة على السرج ونحوه ولا يبلغ غاية جهده في الانحناء بل يكفيه مجرد الانحناء للركوع
والسجود وقول المصنف اخفض منصوب على الحال نعم يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها
كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للنية لم تبطل الا ان كثر لغير عذر ويشترط طهارة
ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئت نجاسة او اوطأها لم تبطل وفي الابطال وجه اما راكب
الدابة اذا اجلها وجهه للقبلة وطهر لمقصده ففيه وجهان اصحهما الصحيح لانها اذا صحت لغير
المقبل فاليها اولى قال والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه
لسهولة ذلك عليه والثاني يومئ بهما كالراكب وعلى هذا لا يستقبل في ركوع ولا سجود
ولا في تشهده قال ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لطول زمنهما والثاني يجب عليه
والسلام قاعدا مستقبلا لخفتهما والثالث كالراكب فهل عليه الاستقبال لان كثرة اللبث
قد تفضي الى الانقطاع عن الرفقة واقتضى كلامه ان هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم ولا
في حق قاصد عرفة اذا خاف فوت الوقت وهو الاصح في المطلبين ومشى حال اعتداله
دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جائز قاله الغزوي وغيره قال ولو صلى
فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده اي وقيامه وغيره ولو قال واتم اركانه كان اولى

مباحًا وان يترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو قال وماشيا بالقياس على ما تقدم لان المشي احد السفرين بل هو اشق وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وابو حنيفة وبقولهما قال بعض الاصحاب وقيل يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة قال ولا يشترط طول سفره على المشهور لاطلاق الخبر ولان المعنى موجود في الطويل والقصير وهو عموم الحاجة والتوسع في النفل بخلاف القصر والثاني يشترط لانه تغيير ظاهر في الصلاة فاشبه القصر وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب كما في الروضة فان الراجح القطع به واما المسافر في البحر فيشترط في نفله الاستقبال في كل الصلاة وحكى الماوردي وصاحب العدة ذلك فيما اذا لم يكن المتنفل فيه المركب فان كان فله ان يتنفل الى جهة سيره وصحح المصنف وصحح في الشرح الصغير المنع قال فان امكن استقبال الراكب في مرقد كالمحمل الواسع واتمام ركوعه وسجوده لزمه لسهولته كراكب السفينة قال والا اي وان لم يمكن فالاصح انه ان سهل الاستقبال لتيسير بان كانت واقفة وسهل عن قرب وامكن انحرافه عليها او احرافها وجب دنا بها قوي سهله قال وجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن قال والا فلا اي وان لم يسهل لكونها مقطورة او صعبة ولم يمكن انحرافه عليها لم يجب في شيء منها لما فيه من المشقة والثاني يجب مطلقا مراعاة للشروط في الاول والثالث ان كانت الدابة عند الافتتاح متوجهة الى طريقه لم يكلف تحويلها الى القبلة والا كلف ومقتضى عبارته ان الواقف اذا سهل عليه ادارتها وانحرافه عليها انما يجب عليه الاستقبال لحال التحرم فقط وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دامت واقفة لا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد السير انحرف الى طريقه وحكى القاضي حسين وجهين فيمن ركب الحمار مقلوبا وصلى النفل الى القبلة هل يجوز او لا لان قبلته في هذه الحالة وجه دابته قال ويختص اي الوجوب الذي ذكرناه لانه حال العقد قال وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وقيل يجب في الركوع والسجود وبه جزم في التنبيه قال في التصحيح الصواب انه لا يشترط في الركوع والسجود فاقتضى انه لا خلاف في ذلك وليس كذلك كما قال بل هو وجه

الجهة لما صححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
وصح عن عمر رضي الله عنه ولا بقول الاعمى بوشنج وبدليل صحة صلاة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب واجيب بان اليقين تصدق مع البعد ولان المخطئ فيه غير متعين
والمسألة معروفة الاشكال واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط
على خشبة والغريق ونحوهم فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في اخر التيمم وكذلك من خاف
من نزوله على دابته على نفسه او ماله وسياتي حكمه في قوله او سائرا فلا قال الا في شدة
الخوف فان ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اراه ذكر ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف نعم يستثنى من ذلك
ما لو امن وهو راكب فانه يشترط في البناء ان يستقبل القبلة فان استدبرها بطلت باتفاق
فلو قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من
القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال قال ونفل السفر
اي سفر كان المباح ماشيا او على راحلة لا بمحمل عليها يتمكن فيه من الاستقبال فانه يصلي
حيث توجه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت
واذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة والمعنى فيه ان لا ينقطع المتعبد عن السفر ولا
المسافر عن العبادة وشملت عبارته النوافل كلها وعن الشيخ ابي لا يجوز صلاة العيد والكسوف
والاستسقاء على الراحلة وان قلنا انها سنن لندرتها وخرج بالنفل الفرض والمنذورة
وصلاة الجنازة فلا تصلى على الراحلة على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع في شرح
المهذب تصحيح امتناع المشي فيها وهو سهو واما نافلة الحضر فانها لا تجوز على الراحلة
ولا ماشيا ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجهت لعموم
حديث جابر واختاره القفال ووجهه ان الانسان قد يعرض له حاجة في البلد والزمان
بعيد فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته احد امرين اما حاجته واما عبادته قال
فللمسافر التنفل راكبا للحديث المتقدم والشرط فيه ان يكون له مقصد معين وان يكون السفر

وفي المجتهد والشرح المحمود معرفا وهو صحيح ايضا رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان
والبيهقي باسناد صحيح والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيمة حيث يحمده الاولون
والاخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري المقام المحمود ان الله تعالى
يجلسه على العرش والحكمة في سؤال ذلك مع انه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه
وعظيم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر بعده والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة
ولا وجود لها في كتب الحديث ويستحب ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك
وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لي وعند اقبال الليل اللهم هذا اقبال ليلك
الى اخره لما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك
ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روى ابو داود والترمذي ان الدعاء حينئذ
لا يرد والمستحب ان يقعد بينهما ينتظر فيها الجماعة لان الذي رآه عبد الله بن زيد اذن
وقعد قعدة ثم اقام الا في صلاة المغرب لضيق وقتها **تتمة** لو وجد امينا يتطوع
بالاذان وابى الحسن صوتا منه لا يتطوع قال ابن سريج يجوز للامام ان يرزقه وقال
القفال لا يجوز وخرجهما المتولي على القولين فيما اذا طلبت الام اجرة الرضاع ووجد الاب
متبرعا والاصح الجواز وصحح المصنف في مثلنا الجواز اذا اداه الامام مسلما ويصح الاستئجار
للاذان على الصحيح والثالث يجوز للامام دون الاحاد ويدخل الاقامة في الاذان الاذان
تبعا ولا يصح افرادها بالاجارة فان وجد متطوعا لا يستاجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا حسنه الترمذي فلو وجدنا فاسقا متطوعا
فالصحيح انه يرزق امينا **قال رحمه الله** استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
اي على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب
في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
رواه الشيخان والقبلة الكعبة سميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها
وقيل لاستدارتها واجمعوا على انه لا بد من استقبال المصلي القادر وفي وجه ضعيف
انه ركن وسياتي الفرق بين الركن والشرط والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه
والفرض في حق القريب اصابة عينها وفي البعيد قولان الاصح العين ايضا لكن بالظن والثاني

كان ينبغي للامير
ان لا يتولوا الجاعة
بعد الا بعلم ذلك

بجهة

١٧٤

والحوقلة في الاذان اربع لكل حيعلة واحدة فلو عبر بقوله في حيعلاته لشملهما وفي بحر
الروياني يقولها لك مرتين مرة عند حي على الصلاة ومرة عند حي على الفلاح واختار
ان الرفعة لكن صحح في الحلية موافقة الجمهور قال في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة اوجه
احدها ان ذلك مكروه لما روي جابر بن عبد الله باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يكون المؤذن اماما والثاني يستحب ليحوز الفضيلتين وهذا ما صححه في شرح المهذب
قال ونقل القاضي ابو الطيب الاجماع على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه والثالث
ان ذلك لا يستحب وصححه الرافعي في الشرح وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف
احوال الناس قال قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم
لانه مناسب وادعى ابن الرفعة ان خبرا ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى
وتكون الثانية وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور استحباب
الاجابة في كلمات الاقامة وقيل لا يجيب الا في كلمتها فيقول اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض كما رواه ابو داود لكن باسناد ضعيف وقال الامام يقول اللهم اقمها
وادمها واجعلني من صالحي اهلها وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولكل اي من السامع والمؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا رواه مسلم قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة وقوله
اللهم اصله يا الله حذف منها يا وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه
الدعوة بالتامة لانها ذكر الله ويدعى بها الى عبادته والصلاة القائمة اي التي ستقام
ويفعل بصفاتها والوسيلة اصلها ما يتوصل به الى الشيء والجمع وسائل والمراد بها في الحديث
القرب من الله منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وفي شرح الصغير للحليمي الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلى عليين احدهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفراء
يسكنها ابرهيم واله عليهم الصلاة والسلام وزاد في الروضة ايضا مقاما محمودا وقال في
الدقائق انه ثبت كذلك في الصحيح وانه موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

وقد ورد ... للصادق ... ولله ... والعزن صادق

وفي مسند احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... الا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الله عليه ...

على كل احيانه الا الجنابة وافهم كلام المصنف انه لا يجيب في الترجيع واختار انه يجيب فيه لقوله
عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم فلو علم انه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم
ونحو لم يجبه وكلام المصنف على الطلاق في الخالي من الشغل ولكن المشغول بالقراءة والذكر
والتدريس يقطع ما هو فيه ويجيب ثم يعود الى ما كان فيه وكذا ان سمع وهو طايف
يجيب واما المصلي ففيه اقوال اصحها انه يكره لانه يشتغل الا في صدقت وبررت فان اتى
بذلك عالما بالصلاة وبان ذلك مفسد بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا فلا وفي الامر
ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال المصنف المختار انه يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار
والافضل ان يجيب كلا منهما ووافق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والجمعة فانه
يجيب على السواء وقال الرافعي في كتاب حطان الجار وليس قاله اصحابنا ان سمع ثم صلى جماعة
لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان وهو حسن ولو لم يجب المؤذن حتى فرغ تدارك
قبل طول الفصل لا بعده وينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان في
الخطبة فان الانصات اكد قال الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال احدكم لا حول ولا قوة الا بالله
فاذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه مسلم ولان الحيعلة دعاء للصلاة
فيحسن لسامعه الاتيان بما تقدم عوضا عنها وفي الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقائلها يدخر كما يدخر الكنز
وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب يده على منكبي وقال هكذا
اخبرني جبريل عليه السلام والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجهما
الا ان تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا
بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره حولق بتقدم اللام على القاف وقالوا
سبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل لا اله الا الله والجعفلة
جعلت فداك والطلبقة اطال الله بقاك والدمعزة ادام الله عزك ومعنى حي على
الصلاة هلم اليها واقبل وقال الزمخشري اسرع والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب

وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب
والنائم فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا ويدركوا فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت
بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في رمضان لانهم يعتادونه لئلا يلتبس عليهم قال فمن نصف
الليل لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدفع من مزدلفة ولهذا يقال عند التحية صباح مبارك
وصححه في شرح المهذب والثاني ذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو الثلث او النصف وصححه
في الروضة وصحح الرافعي انه ان كان في الشتاء فمن سبع بقي وللنصف سبع في الصيف والرابع
جميع الليل والخامس انه السحر قبيل طلوع الفجر وصححه السبكي تبعا للقاضي والبغوي والمتولي
وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق لانه المنقول عن بلال وقيل بعد ثلثي الليل حكاه
في الاذكار وهو غريب فلو اراد الاقتصار على احدهما قال المتولي اقتصر على الثاني
قال ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده كما كان بلال وابن ام
مكتوم فيعلم باذان احدهما ذلك وباذان الاخر هذا بخلاف ما اذا اذن احدهما مرتين وذكر
المسجد مثال والاول اولى بالاقامة فان كان للمسجد مؤذن واحد اذن مرتين وقال الغزالي
اذا كان للمسجد مؤذن واحد منع من الاذان قبل الفجر لئلا يهوش فان احتاج الى زيادة زيد
الى اربعة ولا يتعداها قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف ضابطه الحاجة
والمصلحة فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجة جاز لكن في كراهة الزيادة
على اربع خلاف صحح الرافعي الكراهة والمصنف عدمها وهو المنصوص فاذا احتاج الى الزيادة
جعلهم ستا فان احتاج جعلهم ثمانية ليكونوا شفعا لا وترا فيؤذنون واحدا بعد واحد الا
ان يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد ان كان كبيرا في وقت واحد
ولا يؤذنوا مجتمعين وقال الماوردي لا باس باجتماعهم اذا اتسع الوقت لان اجتماع
الاصوات ابلغ في الاعلام وقال القاضي حسين ان اتفقت اصواتهم جاز وان اختلفت
لم يجز قال ويسن لسامعه مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول رواه الشيخان عن ابي سعيد ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا متاخرا عنها
وعبر بالسامع ليخرج منه المستمع من باب اولى قالوا ولا فرق في الاستحباب بين الجنب
والحائض قاله السبكي وهو نظير ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا
على طهر قال في الوسيط انه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض لانه كان يذكر الله

غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابو بكر الخطيب في كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت الحرام
ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين وقال وبلال مؤذن البيت
وروى الحاكم قال خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله
قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود لو كنت مؤذنا
ما باليت ان لا احج ولا اعتمر ولا اغزو وقال الحسن البصري اهل الصلاح والخير من المؤذنين اول من
يكسى يوم القيمة ويشكل على المصنف ان الامامة اقامة الجماعة وهي فرض كفاية عنده فكيف
يكون الاذان المستحب افضل منها وقيل هما سواء في الفضيلة لما روى احمد والترمذي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل ام قوما وهم
به راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقيل ان
علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فلا ولذلك يتعين لها الافضل
علما وورعا وما قال الشافعي ولا اكره الامامة الا من اجل انها ولاية وانا اكره سائر
الولايات والاصح في زوائد الروضة وبه صرح ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو
الطيب انه يستحب للصالح لهما ان يجمع بينهما واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلى باذانه لانه دعاه الى ذلك

فروع يستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان
قبل ان يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن
في كل مسجد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر
الامام ولا تقام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به على الصحيح

قال وشرطه الوقت لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا وكما لا يصح لا يجوز ايضا
لما فيه من الالتباس لكن تسقط مشروعيته بفعل الصلاة كذا نص عليه البويطي ولو نوى المسافر
تاخير الصلاة ففي استحباب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر تخريجه على انه حق للوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا **قال** الا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري

النبي صلى الله عليه وسلم

مثل

من الاذان والاقامة في الاصح لانها اشق وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اكبركم لان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين اختاروها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في السفر مرة كما
تقدم ولانه عليه السلام لو اذن لوجب الحضور على من سمعه واختار هذا الشيخ تبعا للرافعي ونقل
في الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء
افضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله وبين خلقه هولاء بالنبوة وهولاء بالعلم
وهولاء بعماد الدين وهي الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة
اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا وما قدموا بلالا لانه رضيه للاذان قال ولنا الاصح انه
افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قالت عائشة هم المؤذنون
رواه ابن ابي شيبة وموسى في معرفة الصحابة لكنه معارض بقول ابن عباس ان المراد به
النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به قال الرافعي
وكانه الصحيح لان الاية مكية بلا خلاف والاذان انما ترتب بالمدينة لكن في الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وروى احمد وابو داود والنسائي رفعه عن ابي
هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروى ابن ماجه والحاكم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وفي ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
كتب له براءة من النار وروى الطبراني في اصغر معاجمه عن انس رفعه اذا اذن في قرية
امنها الله من عذابه في ذلك اليوم وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة واختلفوا في معناه فقيل اكثر
رجاء لرحمة الله تعالى وقيل لا يلجمهم العرق وروى اعناقا بالكسر اي اسراعا وروى ابو الشيخ
الحافظ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا

بعد

ابو هم

لنقص كبير ويصح اذان الاعمى لكن يكره اذا لم يكن معه بصير قال ويكره للمحدث لما روى
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا وانت متوضئ والاصح انه موقوف
على ابي هريرة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول
توضا ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ولانه دعاء وذكر وذلك على طهارة افضل
وظاهر عبارة الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن
الرفعة وكذلك فاقد الطهورين لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر
وللجنب اشد لان حدثه اغلظ وينبغي ان يكون للحائض اغلظ وفي الكفاية وجه من البحر
ان الجنب يحرم عليه الاذان والذي قاله مخصوص بما اذا اذن في غير المسجد فان اذن
فيه او في رحبته اثم بالمكث وصح اذانه قال والاقامة اغلظ لطول امد التخلف للتطهير
ولانه يوقع الناس في التهمة بسبب انصرافه ولان الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة قال
ويسن صيته اي عالي الصوت لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى
منك صوتا والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاندى هو الابعد مدى وهذا هو المشهور في اللغة
وفي نهاية ابن الاثير قول ضعيف انه الاحسن قال حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل
الى الاجابة ولان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال وروى الدارمي وابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ويكره
التمطيط والتطريب والتغني في الاذان قال عدل ليقبل خبره ويؤمن الى العورات
نظره وفي ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن
لكم خياركم وكذلك قال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن خيار الناس فلو اذن فاسق
تادى الشعار به لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز بخلاف الكافر
فان اذانه لا يصح فرع يستحب ان يكون المؤذن من ذرية من جعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم الاذان وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم كانا بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد
القرظ بقبا فان عدم اقربائهم فاقرباء الصحابة وان يكون عارفا بالوقت لا الراتب
فيشترط ذلك فيه واذا كانت الليلة ذات ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا
في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين جاز فلو جعله عوضا عنهما جاز ففي صحيح البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال والامامة افضل منه اي من الشعار المتقدم

قال البصار زياد الصدائي
عبد العزيز الاسم داره
[illegible] البحر عن الاعمى

بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة ان المقصود بالاذان اعلام الغائبين والخطبة وعظ
للحاضرين لكن يشكل على هذا ان الاصح استحباب الالتفات في الاقامة وقيل لا وقيل ان ضاق
المسجد فلا قال ويشترط ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك ولانه
امر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد ولان عكسه يفوت مقصوده فلو عكسه اعتد بالاول
وبنى عليه قاله الماوردي فلو اذن بالعجمية وهو يحسن العربية لم يصح وكذا ان لم يحسنها بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به قال وموالاته ليعلم السامع انه اذان
وكذلك الاقامة ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ولا كلام كذلك اذا كان لمصلحة كتشميت
العاطس ونحوه لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الخطبة ففي الاذان اولى
وتردد الشيخ ابو محمد فيما اذا رفع الصوت بالكلام اليسير قال وفي قول لا يضر كلام
وسكوت طويلان لان ذلك في الخطبة لا يوجب استئنافها فالاذان اولى والجواب
ان كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الاذان فيعد قاطعه معرضا وموضع الخلاف
ما لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا واحدا استانف جزما وفي
البحر وجهان في اشتراط النية في الاذان ذكرتهما قبيل باب صلاة المسافر قال وشرط
المؤذن الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فلا يكون داعيا اليها
فلو اذن حكم باسلامه ان لم يكن عيسويا وطائفة من اليهود ينتسبون الى ابي عيسى اسحق بن
يعقوب الاصبهاني اليهودي كان في خلافة المنصور يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى العرب خاصة وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود وله كتاب ووضع حرم
فيه الذبائح وخالف اليهود في احكام كثيرة وليست النسبة الى عيسى بن مريم والمرتد في
اثناء الاذان الاصح يبني ان عاد الى الاسلام وقصر الفصل دون طوله قال والتمييز لان
غير المميز ليس من اهل العبادة وكذلك لا يصح اذان السكران الذي لا تمييز له في الاصح
كالمجنون ولو طرأ اغماء في اثنائه فالاصح لا يضر ان قصر زمنه ولو مات او جن لم يبن غيره
على اذانه على الاصح قال والذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى للرجال قان على امامتهم
لهم فلو بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه فالوجه اجزاؤه ويشترط ايضا ان يكون عارفا
بالوقت اذا كان راتبا ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى البيهقي ان عمر
قال لقيس بن ابي حازم التابعي الجليل من مؤذنكم قالوا عبيدنا وعبيد ناسنا فقال ان ذلكم

نفسه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم قال والتثويب في الصبح هذا نصه في
القديم والاملاء وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب اذا رجع وهو بالثاء المثلثة
بلا خلاف ففي سنن ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة
وصح ان بلالا كان يفعله رواه عنه احمد والترمذي وقيل فيه قولان احدهما هذا وهو
القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن قال الشافعي لان ابا محذورة لم يروه
قال الاصحاب وقد صح انه رواه وظاهر اطلاق الغزالي والمصنف ان التثويب يشمل
الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول
لا يثوب في الثاني واقره عليه المصنف والشيخ والصحيح في التحقيق انه يثوب فيهما وفي
شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق واحترز بالصبح عما عداها فانه لا يستحب فيها
التثويب على الصحيح خلافا للنخعي ونقل ابن الصلاح عن الحسن بن صالح انه استحبه في اذاني الصبح
والعشاء ويكره ان يقول في الاذان الصلاة على خير العمل قال وان يؤذن قائما لحديث
قم يا بلال فناد بالصلاة رواه الشيخان وروى ابو داود ان الملك الذي راه عبد الله
بن زيد في المنام كان قائما ولانه ابلغ في الاعلام فلو اذن قاعدا مع القدرة كره واجزاه
على الصحيح وقيل القيام شرط فيه وعلى الاول في جواز الاضطجاع فيه وجهان اصحهما يجوز اما
العاجز فيجوز له القعود بلا كراهة قولا واحدا ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة ففي الترمذي
باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجوز ماشيا قال الماوردي ان انتهى
في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدائه لم يجزه والا اجزاه وهذا الحكم
والذي بعده يستوي فيهما الاذان والاقامة وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ويستحب
ان يؤذن على موضع عال وان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لان ذلك اجمع للصوت ويستدل
به الاصم على الاذان وقال الروياني لا يستحب ذلك في الاقامة وهو ظاهر قال للقبلة
لانها اشرف الجهات وقيل الاستقبال فيه شرط لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين بان يلوي
راسه وعنقه من غير ان يحول صدره عن القبلة فيلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين
ثم عن شماله فيقول حي على الفلاح مرتين فان كان على منارة لا يستحب ان يدور عليها خلافا
لابي حنيفة وانما اختص الالتفات بالحيعلتين لانه دعاء الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والمر

من

والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة لما روى الشيخان عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وعليه اجمع اهل الحرمين والحكم على الاذان بالتثنية
باعتبار معظمه ولا خلاف فى ذلك عندنا وانه بالترجيع تسع عشرة كلمة كما علمه النبى صلى الله
عليه وسلم ابا محذورة ولم يزل هو واولاده يؤذنون بمكة كذلك الى زمن الشافعي فسمعه
من اكابرهم عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وسمعه يفرد الاقامة ولم يزل بنو سعد القرظ
في ذلك بالمدينة ايضا الى ان وقع التغيير فى اذانهما واما الاقامة ففيها خمسة اقوال
الجديد الصحيح انها احدى عشرة كلمة لاجماع اهل الحرمين على ذلك والثانى عشر كلمات
بفرد قوله قد قامت الصلاة والثالث تسع بفرد التكبير فى اخرها والرابع ثمان بافراد الجميع
وهو مذهب مالك والخامس ان رجع فى الاذان فالسنة ان يثنى الاقامة لانها انما افردت
اكتفاء بتثنية الاذان وان لم يرجع فهو صحناه افرد الاقامة واحتج له ابن المنذر بما روى
ابو محذورة انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة رواه الدارقطنى والترمذى والنسائى وقال حسن صحيح وابن ماجه رجال
الصحيح قال ابن سريج وهذا من الاختلاف فى المباح وليس بعضه اولى من بعض وقال
الماوردى الاختلاف فى الافضل ولما كانت كلمات الاذان والاقامة مشهورة لم يذكرها
المصنف واقتصر على كونه مثنى وهى فرادى قال ويسن ادراجها اى الاسراع فيها مع بيان
الحروف من قولك ادرجت الكتاب اذا طويته وذلك لانها للحاضرين وادراجها اشبه ولما روى
ابو داود والترمذى والحاكم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر اى اسرع وهى بالدال المهملة وبعدها ميم ويسن ايضا ان يكون
اخفض صوتا من الاذان قال وترتيله اى من غير تمطيط لانه للغائبين وترتيله ان ياتى
بحروفه حرفا حرفا وان يقف على اخر الكلمات قال الهروى وعوام الناس يقولون اكبر بضم الراء
اذا وصل وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية ويسن ان يجمع كل تكبيرتين
بصوت واما باقى الكلمات فتفرد كل واحدة بصوت وفى الاقامة يجمع كل كلمتين قال
والترجيع فيه كما رواه مسلم عن ابى محذورة وحكمته التدبر والاخلاص وفى وجه انه شرط فيه
والصواب ان الترجيع الذي ياتى به سرا فى شرح مسلم والحاوى الكبير انه العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة محتمل لانه اسم للمجموع والمراد بالخفض ان يسمع

لحديث ابي سعيد السابق وقيل ان انتظر حضور جماعة رفع والا فلا والمراد برفعه
ان يبالغ في رفعه ما امكنه فان لم يبالغ ولكنه اسمع بعض الناس حصل الاذان
قطعا وان اذن بحيث لم يسمع الا نفسه فان كان منفردا صح عند الجمهور وان لم يسمع نفسه
فليس باذان ولا يسمى كلاما وبذلك تعلم ان رفع الصوت منقسم الى واجب ومستحب
وخلاف الاولى قال الا بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا فذلك خلاف الاولى لئلا يتوهم
دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم غيم ولو قال بموضع بدل المسجد كان اشمل قال
ويقيم للفائتة بالاتفاق قال ولا يؤذن في الجديد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر يوم الخندق بعد الغروب كلا منهما باقامة وروى معناه ابو داود قال قلت القديم
اظهر والله اعلم لانه يؤذن للفائتة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
في الوادي الى ان طلعت الشمس ثم صلى صلاة الغداة بعد ان اذن لها بلال رواه مسلم
وفي الصحيحين فصنع ما كان يصنع كل يوم وهذا القول صححه الجمهور وبه قال الائمة الثلاثة
فالاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وفي الاملاء حق للجماعة كل هذا في
الفائتة الواحدة فاذا تعددت فسيأتي في كلام المصنف قال فان كان فوائت لم يؤذن
لغير الاولى اي ويقيم لكل واحدة بلا خلاف هذا اذا والى بينهما لعدم ورود الموالاة
بين اذانين اما اذا قضاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ويقيم للجميع
قال ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور لما روى البيهقي عن ابن عمر
قال ليس على النساء اذان ولما في الاذان من رفع الصوت الذي يخاف منه الافتتان بخلاف
الاقامة ونص في البويطي على انه لا يستحب لها الاذان ولا الاقامة لان في اثر ابن عمر ليس
على النساء اذان ولا اقامة وفي قول ثالث يستحبان لما روى الحاكم والبيهقي عن عائشة
انها كانت تفعلهما والخنثى كالمرأة ولو قال وندب للنساء كان اولى لان الخلاف جار
فيهن عند الانفراد فان قلنا لا تؤذن فاذنت ولم ترفع صوتها لم يكره على الصحيح وان قلنا
تؤذن وتقيم لم ترفع فوق ما تسمع صواحبها فان زادت حرم على الصحيح عند الشيخين هنا
والصواب المنصوص المفتى به الجواز كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية وجواز استماع غنائها
واذانها وان كانت اجنبية حرة او امة ولو اذنت للرجال لم يصح وفيه وجه ضعيف تغليبا
للاخبار بعكس الصبي والفاسق فان الصحيح صحته منهما تغليبا للشعار قال والاذان مثنى

وقال ان المدروص في حق الجماعة دون المنفرد فان اوجبنا فما قوتل اهل البلد بتركهما
وشرط حصولهما فرضا او سنة ان يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا فيكفي في القرية
الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار به قال وانما يشرعان للمكتوبة
اعلاما بدخول الوقت ليتهيا من يريد الحضور ولم يرد في السنة انهما فعلا لغير الصلوات الخمس
واما قول صاحب الذخاير ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك به مسلك واجب الشرع
فقال المصنف انه غلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن لها
ولا يقيم ولا يقال الصلاة جامعة لكن يرد على حصر ان الاذان يشرع في اذن المولود
كما سياتي في العقيقة واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله
في الاذكار قال ويقال في عيد ونحوه كالكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة
لما روى الشيخان عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا يوم الاضحى
ورويا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغراء والثاني
على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد بغير اذان ولا اقامة والمعنى فيه الفرق بينها
وبين الفرايض والصحيح في زوايد الروضة وهو المنقول عن النص ان صلاة الجنازة لا يستحب
فيها ذلك لان المشيعين لها حاضرون قال والجديد ندبه للمنفرد سواء كان في
بلد او صحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي
والامام وهو وهم والصواب الثابت في البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبادية الى اخره قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه ففي شرح مسلم لا يؤذن
وفي شرح الوسيط والتحقيق استحبابه وهو مقتضى كلام الشرح الصغير وعليه الفتوى والقديم
لا يستحب لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وقيل ان رجى المنفرد حضور جماعة
اذن والا فلا وقال الشافعي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر قال ويرفع صوته

بمعنى هذا الوهم الموهم في المعدوم

ثم

ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن بلال سمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر ازاره يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذكر الامام والغزالي والقاضي حسين ان عبد الله بن زيد اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول موذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه وروى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء والارض وفيهم آدم ونوح عليهم السلام فاكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض وانما افرد المصنف الضمير وهو عايد على شيئين لتاويله بالمجموع ولو اتى به مثنى كما فعل في المحرر وكما فعل بعد بهذا كان احسن

فائدتان احداهما

الاولى نقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم عن مكي والقشيري ان عبد الله بن زيد المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي من ساعته وكان روياه الاذان في السنة الاولى من الهجرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا اعرف له الا حديث الاذان قال المصنف قد روت له احاديث وذكر بعضها في تهذيب الاسما الثانية بلال بن رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اذن في الاسلام قال مالك ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكا شديدا وروى ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر الى ان مات ولم يوذن لعمر واقامة جماعة ووقع في الصحاح انه بلال بن حمامة وهو وهم وذكر ابن حزم في هذا الباب من المحلى انه لا يدخل حسن الحور العين في الجنة الا سواد بلال فانه يفرق سواده شامات في خدودهن فيحان من اتم اهل الجنة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع وهو مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر قال وقيل فرض كفاية والجماعة سنة وجماعة لما روى الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم وفي لفظ فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما ولانهما من الشعار الظاهرة وقيل فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لانه دعا الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعا اليها كذلك وعلى هذا الواجب هو الذي بين يدي الخطيب

في الاصح الا اذا لم يجز تقدمها كطهارة المستحاضة والمتيمم **قال** والا فلا اي وان لم
ندرك قدر الفرض كما وصفنا فلا وجوب في ذمته كما لو هلك النصاب قبل التمكن وجعل
ابو يحيى البلخي جاهه حكم اخر الوقت وهو تمكين او ركعة وغلطوه وفرقوا بانه في اخر الوقت
اذا ادرك قدر ركعة يمكنه ان يبني على ما ادرك بعد الوقت وههنا لا يمكن التقديم على
الوقت وهل نقول في هذه الحالة سقط الوجوب بعد ثبوته او تبين عدم الوجوب صرح في
شرح المهذب بالثاني وكلام غيره يقتضي الاول وجعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار
بالتمكن كما في الزكاة **تتمة** ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس
والاغماء من باب اولى ولا يتصور طريان الكفر المسقط للاعادة لانها ردة وهو فيها ملزوم
بالاعادة **قال فصل** الاذان والاقامة سنة اي من سنن الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك والمحافظة عليه وقد دلت الاخبار على انه ليس بفرض عين ولا كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر بهما الاعرابي مع ذكره صلى الله عليه وسلم الوضوء والاستقبال وجمع صلى الله
عليه وسلم بين صلاتين وترك الاذان للثانية والجمع بين الصلاتين سنة فلو كان الاذان
واجبا لما تركه لاجل سنة والاذان اسم وضع موضع التاذين الذي هو المصدر وهو في اللغة
الاعلام **قال** تعالى واذن في الناس بالحج وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص بذلك لانه يقيم الى
الصلاة والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة ومن السنة الاحاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد
ربه انه **قال** لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة **قال** افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال
تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت
الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر لفظ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك قال ابو داود وزعم الانصار ان عبد الله بن زيد حين راى الاذان كان مريضا

ان يمتد السلامة من الموانع قدر امكان تكليف الصلاة والطهارة فان عاد المانع قبل ذلك لم يجب قال والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب بآخر العشاء لاستراكهما في الوقت في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى وهذا هو الجديد واحد قولي القديم ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والفقهاء السبعة وهو قديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات زائد على ما يجب به العصر ولا المغرب الا بادراك ثلاث زائد على ما يجب به العشاء التي لا تجمع مع ما قبلها وهو الصبح والظهر والمغرب فاذا زال العذر في آخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة وهي الاشتراك في الوقت قال ولو بلغ فيها اما بالسن كما قاله في المحرر او بغيره لينبني على قولنا سبق الحدث لا يبطل قال اتمها اي وجوبا لانه مضروب عليها قال واجزاته على الصحيح لانه ادى الواجب بشرطه كالعبد اذا عتق في اثناء ظهره قبل فوات الجمعة لكن يندب ان يعيد فان قيل كيف يجزي واوله نفل وآخره واجب قلنا لا يمتنع من ذلك كما لو دخل في صوم نفل او صلاة ثم نذر الاتمام ويقابل الصحيح يتمها ندبا ويعيدها حتما وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها اعادها حتما والا فلا قال او بعدها اي في الوقت فلا اعادة على الصحيح لانه شرع في وظيفة الوقت بشرائطها فاجزاته وان تغير حاله الى الكمال كالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت والثاني يجب الاعادة وهو مذهب الائمة الثلاثة لان المؤدى في الصغر واقع في حال النقصان فاشبه ما اذا حج ثم بلغ واجاب الاول بان الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت اعادتها لان الظهر لا يجزي عن الجمعة بخلاف سائر الصلوات والى هذا ذهب ابن الحداد وعلى المذهب يستحب له الاعادة قال ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط وكذا حكم النفاس والاغماء وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادرك جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في اوله والمعتبر اخف ما يمكن في الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضاء ولو كان مسافرا قصرا اعتبر قدر ركعتين فقط ولا تعتبر الطهارة

حينئذ قوي واحتمل والمراد بالسبع والعشر استكمالهما وقيل ابتداؤهما والمميز من يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما يضره وما ينفعه لكن في
فتاوي ابن الرفعة يجب عليه امرهما بالصلاة في اوقاتها وضربهما عليها ويؤمر الصبي بقضاء
الصلوات كالمؤديات اداؤها ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يؤمر بها قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية
في باب اللقطة واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته
والاصح في زوائد الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرائض من القرآن
والآداب قال ولا ذي حيض بالاجماع وكذلك النفساء ولو كانت مرتدة كما تقدم
وهل انتفت من القضاء الولادة فقط وهذه تقدمت في باب الحيض قال او جنون
او اغماء لورود النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وانما وجب
قضاء الصوم على من اغمي عليه جميع الصلوات لما يتبدأ الاغماء قد يكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم لكن يستثنى ما اذا طرأ الجنون على الردة فانه يجب قضاء ايام الجنون الواقعة في الردة
لما تقدم واما اذا طرأ الجنون على السكر العاصي به فانه يجب قضاء المدة التي ينتهي اليها السكر
قال بخلاف السكران اي اذا كان مختارا عالما بكونه مسكرا لتعديه فيلزمه في تلك الحالة فاذا عاد عقله
لزمه القضاء ولو اكره عليه او جهل كونه مسكرا فلا قضاء قال المصنف وهذه الحشيشة المعروفة
حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات فان قيل لو القى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلى
قاعدا لا قضاء عليه مع عصيانه فالجواب انه يسقوطه انتهت معصيته وهو غير عاص في دوام
القعود ويستمر كذلك شارب السكر قال ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر الاصلي والصبا
والجنون والحيض والنفاس وهو احسن من قول المحرر هذه الموانع لان من جملتها الصبي
وليس مانعا من الفعل وانما هو سبب لعدم الوجوب قال وبقي من الوقت قدر تكبيرة
وجبت الصلاة لان الادراك الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها
كما ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من الصلاة لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو محمد في
ادراك بعض التكبيرة قال وفي قول يشترط ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه مفهومه ان ما دون الركعة بخلافه والمعتبر
اخف ما يمكن وعن الشيخ ابي محمد ركعة مسبوق والمصنف اطلق الوجوب وشرطه بلا خلاف

بغير مغصوبة فإن ذبحها بها عصى وأجزأته أما لو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها
في هذه الأوقات قطعاً قال **فصل** إنما تجب الصلاة على كل مسلم فالكافر الأصلي
لا يطالب في الدنيا وإن قلنا إنه مكلف بفروع الشريعة على الأصح لتضعيف العقاب عليه
في الآخرة وإن كان في الدنيا مخاطباً بإيجاب الحدود والمؤاخذات كالطلاق والظهار
والكفارات قال بالغ عاقل لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق رفعه أبو داود وغيره بإسناد صحيح قال طاهر ولا تجب على حائض
ونفساء بالإجماع كما سبق في باب الحيض قال ولا قضاء على كافر إلا المرتد كان كافراً أصلياً
لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأن في وجوب القضاء عليهم
تنفيراً عن الإسلام ومشقة شديدة وإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى النية
كالعتق والصدقة والصلة ونحو ذلك قال إلا المرتد فإنه يلزمه قضاء ما فات في الردة
لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إليه فهو كالمحدث وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
وأحمد في إحدى الروايتين لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها وجعلوه
كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما سلف لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف **فرعان** الأول لو صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت الصلاة باق لم تجب
إعادتها الثاني المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه لأن إسقاط الصلاة
عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها والواقع في شرح المهذب
من أنها تقضي زمن الجنون سهو قال ولا الصبي لرفع القلم عنه كما تقدم قال
ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم
أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود
والترمذي وابن خزيمة والحاكم ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الآباء وإن علوا
وعلى الأمهات والأوصياء والقوام تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع
كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظائف لدربته كصوم الجماعات
وأن يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد أن يعلم رقيقه البالغ ما لا يسع الصلاة
إلا به أو يخليه ليتعلم وإنما قدر بسبع لأن التمييز غالباً عنده ولا يقتصر في ذلك على
الأمر بل لا بد من التهديد لسن التمييز وخص الضرب بالعشر لأنه مظنة البلوغ ولأنه

على الاصح والثاني يكره لان سببها الدعاء وهو متاخر ولا يكره سنة الوضوء خلافا
للغزالي في الاحياء واستدل الرافعي بما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي والدف بالفاء صوت النعل وحركته على
الارض قال المصنف في الروض ولا يصلي في وقت الكراهة صلاة الاستخارة ولا
ولا الصلاة عند السفر ولا عند الخروج من المنزل قال وكسوف لانها تفوت
بالانجلاء وكذلك صلاة الاستسقاء والعيد على الاصح والثاني يكرهان لعدم
اختصاصهما بوقت قال وتحية لعموم دليلها هذا اذا دخل لا بقصد التحية فان دخل
ليصليها فالاصح الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان
قال الشيخ فينبغي ان يكون المكروه التحول لهذا الغرض وبعد الدخول لا يكره وكذلك
الفائتة المكروه تاخيرها الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يحكم بكراهته وقد يكون واجبا
اذا كانت فاتت عمدا قال وسجدة شكر لفواتها بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب بن
مالك انه سجد بعد الصبح وسجود التلاوة مقيس عليه وانما اقتصر المصنف على الشكر لان
النص ورد بها قال والا في حرم مكة على الصحيح لما روى الاربعة والحاكم وابن حبان
عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار والمعنى فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن
من زيادة الفضيلة فلا يحرم على المقيم هناك من استكثارها خصوصا الافاقيين لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز وكذلك
الصلاة وقيل يكره كحرم المدينة لعموم الاخبار وحملنا الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف
وهو قوي وحكي عن النص واذا قلنا يجوز النفل فهل ذلك يختص بالمسجد او يجوز
في جميع مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم   اذا احرم بالصلاة مكروهة
في هذه الاوقات ففي الانعقاد وجهان اصحهما عند الشيخين والاكثرين عدم الانعقاد
ويبنى عليهما ما لو نذر ان يصلي في هذه الاوقات هل يصح فان قلنا تنعقد صح ويصليها
فيها والاولى ان يصليها في غيرها كمن نذر ان يضحي بشاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها

وتحية المسجد فتعذر بركعتين قال وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر
حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب رواه الشيخان والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح
والعصر فإن قدمهما اتسع وقت الكراهة وإن أخرهما يضيق وكذلك إذا جمع العصر تقديما
امتنع عليه التنفل بعدها على المنصوص الذي نقله أبو علي البندنيجي عنه وقيل تكره النفل
بعد ركعتي الفجر وقيل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه والمراد بارتفاعها كرمح في رأي العين
وإلا فالمسافة طويلة جدا وقيل زوال الكراهة تمام الطلوع وهو احتمال المصنف وفائدة ذكرهما
في المحرر مع حالتي الطلوع والغروب لما تقدم من حديث عقبة بن عامر فمن صلى العصر
ثم تنفل حالة الاصفرار يكون صلاة بسببين على أنه جاء في صحيح مسلم في حديث عمرو بن عبسة
عد الثلاثة كما في الكتاب وأجيب بأنه علم ما يحتاج إليه في نفسه وباقي الأحاديث مبينة لشرع
العام قال إلا لسبب وهو على ثلاثة أقسام متقدم كالفوائت ومقارن كركعتي الطواف
ومتأخر كسنة الإحرام والأصح أنها لا تفعل في وقت الكراهة لأن سببها الإحرام وهو قد يقع
وقد لا يقع قال كفائتة فرضا كانت أو نفلا لما روى الشيخان عن أم سلمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت
عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني
عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان وفي صحيح مسلم أنه لم يزل يصليهما حتى فارق
الدنيا لأنه عليه السلام كان إذا عمل عملا أدامه فأما غير النبي صلى الله عليه وسلم
إذا فاتته راتبة فاتخذها وردا فهل له المداومة على ذلك في أوقات الكراهة
فيه وجهان أصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح ولفظ ابن حبان بعد صبح عقب
سلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هاتان الركعتان فقال إني لم أكن صليت
ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي الاستدلال بهذا نظر
لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء على المعروف لكن نقل ابن المنذر الإجماع
على أنها تفعل بعد الصبح والعصر وكذلك إعادة الفريضة في جماعة ولا تكره صلاة الاستسقاء

قبل دخول الوقت انه اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ انه لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت
ويستحب ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما اذا ضاق وقتها ففي ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه وكذلك اذا رآه نائما امام المصلين واذا كان
نائما في الصف الاول او محراب المسجد وكذلك اذا نام على سطح لا احجار له لورود النهي عنه
من طريق انس او نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود النهي عنه او نام بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ قاله علقمة بن
قيس او نام قبل صلاة العشاء او بعد صلاة العصر او نام خاليا في بيت وحده فان ذلك
مكروه او نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء ذكرهما الحليمي او نام رجل على وجهه منبطحا
فانها ضجعة يبغضها الله رواه احمد وابن حبان ويستحب ان يوقظ غيره لصلاة الليل وللسحر
ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته
صلاة العشاء هل له ان يصلي الوتر قبل قضائها حكى القمولي فيه وجهين وبما عزيبان وحكى
شارح التنبيه وجهين فيمن عليه فوائت واراد قضاءها هل يبدأ بالصبح او بالظهر وفيه ما
يقتضي ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال
يقضي ما يحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما يحقق فعله وهو الاصح قال
ويكره الصلاة عند الاستواء لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ~~تطلع الشمس~~ ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
للغروب اي تميل اليه ومنه الضيف لميله الى المضيف وميل المضيف اليه تنبيه
الاصح ان هذه الكراهة للتحريم كما صححه هنا في زوائد الروضة وفي شرح المهذب وصحح
فيه في كتاب الطهارة وفي التحقيق انها للتنزيه وسيأتي في تتمة هذا الفصل انه صحح تبعا
للرافعي انها لا تنعقد وهو مشكل قال الا يوم الجمعة لما روى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة ولان الشارع طلب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير
استثناء ثم الاصح جوازه في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر

لا قضاء والثالث ان يتمكن ويقع بعضها بعد الوقت ولا قضاء ايضا ولكن هل يوصف الذي بعد الوقت
بالقضاء والاداء فيه وجهان اصحهما بالقضاء لانه خارج الوقت قال ويبادر اليها
تعجيلا لبراءة الذمة فان فات بعذر كنوم ونسيان ندبت المبادرة وان كان بغير عذر
وجبت لتفريطه هذه طريقة الخراسانيين وقيل ندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين لان القضاء
امر جديد وقيل يجب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه واذا وجب الفور في المعذور ففي غيره اولى والاصح التفصيل وهذا الخلاف مطرد
في قضاء الصوم قبل رمضان اخر وفي الكفارات والاعتكاف المنذور ونحوها من العبادة
بالقايته ان من لم يصل حتى فات الوقت ويحمل هل الفرض بعذر او غيره لزمه القضاء ويستحب
مع الامر المبادرة مع اقد الطهورين والصواب انه لا يجوز له القضاء الا اذا وجد الماء والتراب
ونقل عن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه وهو مذهب
جماعة من اهل الظاهر وقواه الشيخ عز الدين كان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع انه
احوج الى الجبر قال ويسن ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه ولا يجب لان الترتيب انما استحق للوقت
فسقط بفواته كقضاء صوم رمضان ولم يقم دليل على وجوب الترتيب قال وتقديمه على
الحاضرة التي لا يخاف فوتها لحديث الخندق المذكور فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة
لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء والتعبير بالفوات يقتضي استحباب الترتيب
ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وجزم في الكفاية لكن يلزم منه اخراج
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع على الاصح فلو شرع في الفائتة ثم ذكر الفائتة وهو فيها
وجب اتمام الحاضرة ضاق الوقت او اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب له ان يعيد الحاضرة لما
رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في
مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون
الحاضرة والوقت متسع فيأتي في فضيلة الجماعة **فرع** ذكر الاصحاب ان النائم معذور
في تأخير الصلاة والمراد من استغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم نام فان ظن انه
لا يستيقظ قبل خروجه اثم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح والشيخ ومن ظن

اذا لم يشرع فيها اول الوقت وفي الثانية فان شرع فيها تضيق ولزمه اتمامها فلو افسدها وجب
القضاء على الفور وصارت قضاء لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الاحرام
بها كذا صرح به القاضي والمتولي والروياني وفي اثبات ذلك في الجمعة نظر قال
ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه والثاني الجميع قضاء اعتبارا
باخر الوقت والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه قال
الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وذكر الماوردي انها للمعذور اداء جزما وانما الخلاف
في غيره قال والا فقضاء لمفهوم الحديث وقال المتولي بلا خلاف وقيل تطرد الاوجه
واذا عقدها وقتها متسع ثم افسدها تعين عليه فعلها على الفور لانها صارت قضاء بافسادها
حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يقصرها فيه اذا سافر بعد ذلك صرح به القاضي
والمتولي والروياني لانه يضيق عليه الوقت بدخوله ففات وقت احرامه بها كالحج الفاسد
يتداركه قضاء لا اداء والعمر كله وقت له قال الشيخ وقضية هذا انه لو وقع في الجمعة لا تفعل
ثانيا لانها لا تقضى قال ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه كالاجتهاد في القبلة قال
بورد ونحوه كتلاوة ودرس وصياح ديك مجرب ولا فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن
دخول الوقت اولا كما لو كان في بطمورة على الاصح ونما كالوجهين في الاواني اذا قدر على
طاهر بيقين هذا اذا لم يخبره ثقة عن علم كطلوع فجر او غروب شمس فانه حينئذ يجب عليه العمل
بخبره ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه اعاد وان وقعت صلاته في اول الوقت وللاعمى
والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم في اصح الاوجه لانه لا يؤذن الا
في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يعتمد الاعمى والبصير في صحو دون غيم والرابع يجوز
الاعمى دون البصير واذا كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون
لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف والمنجم اذا عرف الوقت بالحساب جاز له ان
يعتمده دون غيره على الاصح كما سياتي في نظيره من الصوم قال فان تيقن صلاته
قبل الوقت قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما في ظنه
وموضع الخلاف اذا تبين له ذلك خارج الوقت فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة
قطعا قال والا فلا شملت عبارته اذا لم يتيقن الحال واذا تيقن وقوعها في الوقت وفي الصورتين

ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل وترك النص على اختلاف الحالين قال ويسن
الابراد بالظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد فابردوا
بالظهر وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي
فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لا سنة فلو تكلف التعجيل
كان افضل وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه الشيخ ابو علي السنجي واخرون وخرج بالظهر
الجمعة فلا يبرد بها في الاصح ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وقيل يستحب لما روى
الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة اما الابراد بالاذان ففي
المطلب انه لا يستحب لكن صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا وقال عمر اي يحسن
الاول في مدحا رفابرد عن الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاربع ركعتين ثم ثوب
ولعل ذلك محمول على ما اذا علم من حال السامعين انهم يحضرون عقب الاذان فيه دليلا يشق
عليهم اما اذا كان في الناس من لا يحضر فينبغي الاذان في اول الوقت ليعلم بحاله قال والاصح
اختصاصه ببلد حار لان البلاد المعتدلة يحمل فيها اشراق الشمس والثاني انه يتعدى الى المعتدلة
ايضا لوجود التأذي بالشمس فيها قال الشيخ والظاهر ان المراد بالبلد الحار كمكة والمدينة
وتهامة والحجاز ونحوها كما اشعر به كلام الشافعي وغيره قال وجماعة مسجد يقصدونه من بعد نظرا الى
المعنى وعدم التأذي في المنفرد والجماعة القريبين من المسجد والثاني لا يختص فيبرد المنفرد
والمصلي جماعة قربت ام بعدت واطلاق الحديث يقتضيه وعلى المشهور لو كان لهم كن يمشون فيه
لم يستحب الابراد والخلاف قولان وتعبيره بالمسجد جري على الغالب وانما المراد موضع الجماعة ولا
فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب وقيل المطروق لا ابراد فيه لانه يشهد اصنافا لا يمكن
ثالثهم وضابط البعيد ما يتأثر قاصده بالشمس ويبرد الامام الحاضر في موضع الصلاة وكذا
من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد لان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وفيه اهل
الصفة مقيمون ومع ذلك كان يبرد دون انتظار للغائبين وقد نبه بهذا على ان انتظار
الجماعة افضل من المبادرة الى اول الوقت وفي الصحيح شاهد له صريح واختار المصنف ان الاول فعل
ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة لحديث سيجيء قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها
فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة تنبيه انما يكون وقت الصلاة موسعا

الصلاة

اذا لم

الشافعي رحمه الله انما تكون للمحسنين والعقوبة انما يكون للمقصرين وقال ابن مسعود
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها صححه
ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها ولانه
بالتاخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان وأما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فصحيح لكنه محمول على تبيين الفجر وتيقنه فان المصلي اذا تيقن دخول الوقت جاز له
الصلاة ولكن الاولى تاخيرها حتى يتيقنه وقيل ندب تاخير الظهر الى مصير الظل كالشراك
وفيما يحصل به فضيلة الاولية اوجه اصحها ان يشتغل باسباب الصلاة عند دخول الوقت
كالطهارة والاذان فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا ولا يضر اكل لقم وكلام يسير
ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر شغل خفيف وكلام يسير وسنة راتبة والثاني لا
يحصل الا بان يقدم ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا
قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية كذا حكاه الرافعي وهو معترض بان التيمم لا يمكن تقديمه
والثالث لا بد من تقديم الستر لان وجوبه لا يختص بالصلاة والرابع ممتد الى نصف الوقت
والخامس الى نصف وقت الاختيار وانما يكون التعجيل افضل حيث لا معارض راجح فان
كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن تيقن وجود الماء او السترة او القدرة على القيام
او المعذور ادراك الجمعة او المنفرد الجماعة في وسط الوقت والمسافر السائر اذا اراد الجمع
فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية ومن لم يدافع حدثا او حضر طعام وهو تائق اليه والمقيم
بمنى للرمي فانه يستحب له تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف فوات الحج وتاخير المغرب لمن دفع
من عرفات وقال الروياني ليس للسيد منع عبده من شغل المكتوبة اول الوقت على الاصح
ولا منعه من النوافل التي في ادبارها وانما يمنعه من غيرها وقضيته ان يمنعه من صلاة
التراويح ونحوها قال وفي قول تاخير العشاء افضل اي ما لم يخرج وقت الاختيار
وهذا هو المنصوص في اكثر كتبه الجديدة وقال في شرح المهذب انه اقوى دليلا واختاره
الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر فقال الصلاة فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي رواية عن ابي هريرة لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل قال
الترمذي صحيح وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان النوم لا يغلبه فالتاخير في حقه افضل

صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا في
ذلك اليوم صلاة قال لا اقدروا له قدره **قال** ويكره تسمية المغرب عشاء
لما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب فانهم يسمونها العشاء **قال** والعشاء عتمة لقوله في الحديث
فانهم يعتمون بالابل وقد صح في حديث اخر لو تعلمون ما في العتمة والصبح فقيل لبيان الجواز
او خاطب من يشتبه عليه العشاء بالمغرب وما جزم به هنا وفي الروضة والتحقيق من الكراهة
خالفه في شرح المهذب فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه
المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره والعتمة شدة الظلمة ويقال للمغرب والعشاء
العشاءان **قال** والنوم قبلها والحديث بعدها لما روى الشيخان عن ابي برزة الاسلمي
واسمه نضلة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها والمعنى فيه ان النوم قبلها قد يفوتها والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل
او صلاة الصبح او غير ذلك من مصالح الاخرة والدنيا وعلله بعضهم بوقوع الصلاة
التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله فربما مات في ليلته وقيل لان الله تعالى جعل الليل
سكنا وهذا يخرجه عن ذلك وروى البيهقي في الشعب عن مالك انه قال بلغني عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحوا الكتاب قال ابن الصلاح وهذه الكراهة
تعم سائر الاوقات وقد خص العشاء والمراد بعدها بعد فعلها وذلك يشمل ما اذا جمعها
تقديما مع المغرب والمتجه خلافه ومفهومه انه لا يكره قبل فعلها وان كره وفيه نظر ولو قيل
انه بالكراهة اولى كان له وجه ظاهر **قال** الا في خير كقراءة القران وحكايات الصالحين
وايناس الضيف والعروس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة وللحاجة ومحادثة
المسافرين لحفظ متاعهم والاصلاح بين الناس ونحو ذلك لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة
متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليله عن بني اسرائيل **قال** ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة عليها الاتيان بها اول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان
الله وفي اخره عفو الله رواه الترمذي زاد ابرهيم بن عبد الملك وفي وسطه رحمة الله قال

الصلاة في

هذه الصلوة الصلوة الوسطى وصلاة التنوير وقران الفجر وصلاة الفجر قال الشافعي
ولا احب ان تسمى الغداة وكذا قاله المحققون وقال القاضي الطبرى والشيخ ابو اسحق
تكره ان تسمى غداة وقول المصنف وما لا تاه غريب ضعيف والصواب انه لا تكره والصادق
هو المستطير واحترز به عن الكاذب الذي يطلع مثل السرحان وهو المستطيل بالالام ولا خلاف
انه لا يتعلق به حكم وما احسن قول ابن الرومي

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ❊ واول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى ❊ بالمزح يبدوا وبالادمان يلتهب

وتقييده هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشاء قد يفهم عدم اعتبار هذا الوصف
هناك وليس كذلك بل وقت العشاء انما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو
عكسه في الكتاب فوصفه به اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه كان اولى
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما بينه جبريل ولانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق بالاجماع فرع صلاة الصبح
افضل واكد في المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى عندنا لانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين
نهاريتين يجمعان ويقصران وهي لا تجمع ولا تقصر وقيل هي الظهر لانها بين صلاتي نهار
وقيل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وصحح في شرح
المهذب والتحقيق وفاقا للماوردي وقيل المغرب لانها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين
وقيل العشاء لانها بين صلاتين لا تقصران وقيل انها جميع الخمس وقيل الجمعة قال الامام
واللايق بمحاسن الشريعة ان لا ينبني على تعيين ليحرص الناس على جميع اداء الصلوات
كليلة القدر وصح هذا الاحتمال التاسع حينئذ ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولا جمعها
الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه قال ويبقى حتى تطلع الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري
يخرج بالاسفار قال والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار لبيان جبريل بغلس ثم التأخير
الى وقت طلوع الحمرة وحينئذ تكون للصبح خمسة اوقات كالعصر والاسفار الاضاءة
يقال سفر الصبح واسفر مسئلة سيحتاج اليه ثاني مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي

دق

بانه انما بين فيه الاوقات المختارة اوانه متقدم لانه بمكة وهذه الاحاديث بالمدينة
وايضا هذه الاحاديث اقوى اسنادا من رواته اكثر وصحح هذا القول ابن خزيمة
وابن المنذر، والترمذي، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والروياني، والعجلي، والغزالي
في الاحيا، وابن الصلاح، والطبري، وابن الفركاح، والشيخ وهو الصواب قال والعشاء
بمغيب الشفق ولحديث جبريل والمراد المعهود وهو الاحمر لما روى الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال
ابو حنيفة والمزني هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس
اقتضى ان تجب العشاء بالبياض المتأخر عنها والعشاء ممدود ويجوز ان يقال لها العشاء الآخرة
وانكره الاصمعي ورد عليه بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وفي بلاد المشرق نواحي يقصر ليلهم ولا يغيب شفقهم فاولئك
يصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم كما ان من
ليس لهم قوت يلزمهم اخراج زكاة الفطر من قوت اقرب البلاد اليهم قال ويبقى الى الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وعند الاصطخري يخرج وقتها
بنصف الليل قال والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وروى الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز
في الثلث ضم اللام واسكانها قال وفي قول نصفه لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف
الليل والمراد وقت الاختيار للجواز جمعا بين الاحاديث وصحح هذا القول جماعة منهم
المصنف في شرح مسلم قال الشيخ فلا ادري اذلك عن عمد منه فيكون مخالفا لما في كتبه
ام لا وهو الاقرب قال والصبح بالفجر الصادق لحديث جبريل وسمي بذلك لانها تفعل
بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة فانه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة وتسمى

به الاصحاب ورد بان حديث جبريل انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى مقدار هذه الامور المذكورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها وان يكون الركعات وسطا معتدلة بلا اطالة واعتبر القفال
في كل انسان فعل نفسه المعتاد وقيل والركعتان قبلها ايضا قاله الامام وكان ينبغي
للمصنف ان يرجح هذا لانه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب واستحب ابو بكر
البيضاوي اربعا بعدها فيعتبر على هذا تسع وقيل يكفي بقدر ثلاث فقط ويعتبر ايضا
قدر لقم يكسر بها الجوع كذا في الروضة وشرحي المهذب والوسيط والصواب انه يبنا وكفا
من الطعام والمتجه اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شروط الصلاة كالطهارة والستر
وتعبيرهم بالتستر يفهم انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك ام لا والحكم كذلك لكن لو عبر
بالطهارة ولبس الثياب كان اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستحباب
التعمم والتقمص والارتداء فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط
صحة الجميع ان تقع الصلاة في وقت احداهما وذلك يدل على سعة وقت المغرب فالجواب
بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسيأتي بان المغرب يجوز استدامتها
قوله ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بالاعراف رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الركعتين كلتيهما والثاني
لا يجوز مدها لوقوع بعضها خارج الوقت والثالث يجوز استدامتها القدر الذي يتمادى
اليه الفضيلة او الى الوقت في جميع الصلوات ثم اذا جوزنا فيتجه اشتراط ايقاع ركعة في
الوقت الاصلي واذا شرع في الصبح او الظهر او غيرهما من الصلوات ومدها الى خروج
الوقت جاز لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس
ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان الصحيح انه خلاف الاولى
بل في عمد النووي الي وجه ان ذلك مستحب وفي زوايد الروضة وجه ان هذا المد حرام
قوله قلت القديم اظهر والله اعلم لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة
الحديث وقد صح وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم واجيب عن حديث جبريل

في الاذان وغيره فذلك الفيا لحصول من تلك الشجرة التي براها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت ويطلبه ليحصل به له روح وراحة قال سوى ظل استواء الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص قبل الزوال غالبا وذلك يكثر في قصر النهار ويقل في طوله باختلاف الاماكن وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة وصنعاء اليمن قال وهو اول وقت العصر لحديث جبريل وقال الشيخان ان لا خلاف في دخول وقت العصر حين خروج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة وفيهما الخلاف عجب ففي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه في شرح المهذب والكفاية احدها هذا والثاني انها من وقت الظهر والثالث فاصلة بينهما قال ويبقى حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول رواه مسلم ورواه ابن ابي شيبة بلفظ وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقال الاصطخري بخروج وقت الاختيار وكذلك قال في العشاء والصبح وهو قوي لبيان جبريل ولجيب بحمله على بيان وقت الاختيار فيجتمع للعصر خمسة اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار ووقت كراهة الى الاصفرار ووقت تحريم وهو ان يؤخرها الى ما لا يسعها فانا الصحيح بحرمته وان جعلنا الصلاة فيه اداء وهو مطرد في كل الاوقات قال والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين لبيان جبريل وسمي اختيارا لما فيه من الرجحان وقيل لاختيار جبريل اياه وعلم من هذا ان جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك. قال والمغرب بالغروب بالنص والاجماع والمراد غروب جميع القرص لما روى ابو داود عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وهو لطائف في البخاري ولا يضر بعد المغرب بقاء شعاع خلافا للماوردي فانه شرط سقوطه عند غيبوبة حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها والاجماع منعقد على خلاف دعواه قال ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق والاحتراز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكر في المحرر هذا القيد لان المعروف في اللغة انه الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره قال وفي الجديد ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في اول الوقت كذا استدل

المفروضات العينية ليخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه
الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة
عشر شهرا قوله الظهر اي صلاة الظهر وبدا بها لانها اول صلاة ظهرت او لان الله تعالى
بدا بها في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهي اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك بدا بها في الجديد وبدا في القديم بالصبح لانها اول النهار وقيل سميت ظهرا
لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانها ظاهرة وقت الزوال قوله هو اوله وقت زوال
الشمس بالاجماع وزوالها ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره
والمراد بذلك فيما يظهر لنا لا في نفس الامر والاصل في المواقيت ما روى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى بي الصبح
فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والشمس تجمع على
شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كما قالوا للمفرق مفارق وهي في السماء الرابعة
وهي افضل من القمر قال الامام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوه عشرة
الاف فرسخ قوله واخره مصير الظل مثله لحديث جبريل والظل اصله الستر ومنه
انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده
والفيء مختص بما بعد الزوال قوله سئل الشيخ عن الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا
اذا راى الشجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل بظلها الحديث من اي شيء يستظل
والشمس قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله تعالى هم وازواجهم
في ظلال وبان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها الحديث ولا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل
والاستظلال واما ما اشتهر عند العوام ان الظل تحت الشمس وربما في لفظهم ان الظل عدم
الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله وليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى

بان تقدم لها نفاس تعرف قدره ردت الى العادة وان نسيت عادتها فهي كمبتدأة
في النفاس او تحتاط فيه والتولان والصفرة والكدرة فيه كما في الحيض وفي النفاس المتخلل
الحولان **تتمة** اذا انقطع دم النفاس واغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج
ان يطأها في الحال من غير كراهة وان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا
خاتمة يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال
هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وفي كتب
الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة التي لا تعلم
زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب زوجها
وتقول انها حائض فيجتنبها

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي
في اللغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم و لتضمنها معنى التعطف عديت
بعلى وهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي الدعاء وفي الشرع اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ولا يرد صلاة الاخرس لان
الكلام في الغالب وقيل لانها تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي مغفرة والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة وتجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى ما يسعها كلها فاذا اراد
تاخيرها الى اثناء الوقت لزمه العزم على فعلها في اصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع
قال المكتوبات خمس لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
عباده قال السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفيهما وفي حديث الاسراء
هي خمس وهن خمسون وفيهما في حديث معاذ واخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه الاية فقبل طلوع الشمس طلوع الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل
المغرب والعشاء والاجماع منعقد على ذلك وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ
عن الامة وكذا عنه صلى الله عليه وسلم على الاصح وبدأ بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده

اذا الطهر وقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمع نفاس ولا نظير له الا
ناقة عشراء جمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت يقال نفست المرأة بضم النون اذا رأت
النفاس وسواء وضعت حيا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة واختلفوا
في ابتداء مدته على اوجه اصحها من حين فراغ الرحم بالكلية وقيل من الدم البادي عند الطلق
وقيل من الدم الخارج عند ظهور شيء من الولد وان لم ينفصل وقيل من الخارج بعد انفصاله
وان بقي غيره واختاره الغزالي ولو ولدت ولم ترد ما الا بعد خمسة عشر يوما فلا نفاس
لها في الاصح وقيل يكون نفاسا اذا رأته في الستين والاصح ان اقله لحظة كما قاله المصنف
للاستقراء واللحظة النطرة والمراد قدرها وعبر بعضهم بمجة وهي الدفعة من الدم وهي بفتح
الميم ووقع في الكفاية بضمها وهو وهم وقيل اقله ساعة من الساعات الاربع والعشرين
حكاه الماوردي وقال المزني اقله اربعة ايام وعلله بان اكثر النفاس اربعة اضعاف
اكثر الحيض فكان اقله اقل اربعة اضعاف اقل الحيض وقال ابو يوسف احد عشر يوما
حتى لا يزيد على اكثر الحيض وقدره بعض العلماء ثلاثة ايام قال واكثره ستون لقول
الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي عن ربيعة نحوه وابدى الاستاذ ابو سهل لذلك
معنى لطيفا نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما على حاله
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم
الحيض فعنده يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد انما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين وقال بعض العلماء اكثره
سبعون يوما وقال ابو حنيفة اربعون قال وغالبه اربعون لما روته ام سلمة قالت
كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعدن بعد نفاسهن اربعين يوما رواه
ابو داود وغيره والترمذي وصححه الحاكم وعن المزني انها الاكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي
قال ويحرم به ما حرم بالحيض بالاجماع لانه دم حيض مجتمع فيحرم الطلاق فيه كما صرح
به الرافعي في كتاب الطلاق وان كان كلامه هنا بخلافه قال وعبوره ستين كعبوره
اكثره اي كعبور الحيض اكثره في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب فان كانت
مميزة ردت الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين وان كانت مبتدأة في النفاس
فالاصح ان نفاسها الاول وهو لحظة والثاني الغالب وهو اربعون وان كانت معتادة

دمًا يصلح ان يكون حيضًا وفيها قولان قديم وجديد في الجديد حيض لقوله صلى الله عليه
دم الحيض اسود يعرف ولانه كدم المرضع وانما حكم الشارع ببراءة الرحم بناء على الغالب والقديم
انه حدث دائم كسلس لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فجعل الحيض دليلا على براءة الرحم ثم قيل محل القولين
بعد حركة الولد اما قبلها فتحيض قطعًا وقيل اذا مضى للحمل اربعون يوما فالمذهب طرد هما
فيهما ودخل في كلام المصنف ما تراه بين التوأمين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل
دم فساد قطعًا وعلى الجديد يثبت فيه جميع احكام الحيض الا العدة وتحريم الطلاق
ويستثنى من الطلاقة الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فانهما ليسا حيض ولا نفاس على الصحيح
فاما الخارج فقي الشرح والروضة انه ليس بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس ان اتصل
بدم النفاس **المسألة الثانية** اذا رات دمًا ونقاء ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وفي
النقاء قولان جديدان احدهما انه طهر ويسمى قول اللقط لانه اذا دل الدم على الحيض
وجب ان يدل النقاء على الطهر والاظهر **وبه قال** ابو حنيفة انه حيض ويسمى قول السحب
ووجهه ان دم الحيض لا يسيل على الدوام بل في وقت دون وقت ويشترط في جعل الجميع
حيضا بلوغ مجموعه يومًا وليلة وان نقصت كان دم فساد وقيل يشترط ان يكون كل من
الدمين بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط شيء من ذلك وقيل يشترط بلوغ اولهما وقيل
احدهما وصورة المسألة ان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثره لان الله تعالى اجرى العادة بان دم الحيض لا يسيل
دائما بل له فترات فان لم يزد عليها فالجميع حيض بلا خلاف ومحل القولين في الصلاة
والصوم ونحوهما ولا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة بالاجماع ولا خلاف انه في يوم النقاء
تعمل عمل الطاهرات لانه قد لا يعود فاذا عاد الدم غيرنا الحكم وقوله بين الدمين هو الموجود
في كثير من النسخ وكذلك كان في نسخة المصنف ثم اصلح بعده بقوله بين اقل الحيض لما تقدم من
ان محل القولين ذلك ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم وقدر النقا او يكونا
متساويين حتى لو رات يومًا وليلة دما وليلة نقاء ثم رات الخامس عشر دمًا كان على
القولين **فصل** واقل النفاس من لحظة النفاس بكسر النون الدم الخارج من الفرج بعد ولادة
ما ينقضي به العدة مأخوذ من النفس وهو الدم او لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح

الباقي حسب منها سبعة وعشرون ويبقى ثلاثة ايضا قوله ثم تصوم من ثمانية عشر
ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لاحتمال الدم ان كانت طهرا
في اليوم الاول منها ... لان الدم ان كان طرأ
في اليوم الاول منها انقطع في اثناء الحادي عشر وسلم الاول والثاني عشر وان
طرأ في الثالث سلم الاول والثاني ولا تتعين هذه الكيفية بل لو صامت اربعة من ثمانية
الستة في اول الثمانية عشر واثنين في آخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في آخرها
واثنين في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الواجبان قوله ويمكن قضاء يوم
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر على كل
تقدير ثم انه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم وانما ذكرهما لانه
لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها اليوم الواحد فان لزمها صوم اربعة ايام قضتها
من عشرين يوما خمسة في اولها وخمسة في آخرها وكلما زادت في المدة يوما زادت في
الصوم يومين يوم في اولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس تعمل في طوافها فرع
لا يصح جمع المتحيرة ... وقت الاولى لان الجمع بالسفر وقت الاولى شرطه تقدم
الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا بخلاف الجمع في وقت الثانية قوله وان
حفظت شيئا كالعدد دون الوقت او عكسه قوله فللبقية حكم من حيض وطهر في
كلامه ان هذه متحيرة والاكثرون لا يسمونها متحيرة فاذا كانت حيضتها ستة ايام
من العشر الاول فما بعده طهر بيقين تفعل ما تفعله الطاهرات والخامس والسادس
حيض بيقين فهي كالحائض وهما مطلقا اظهر لكل من القسمين حكمه والاربعتان
مختلفتان فالاولى تحتمل الطهر فقط والثانية تحتمل الانقطاع فقط فهي منها كالمتحيرة
الا انها في الاربعة الاولى تتوضأ لكل فرض لعدم امكان الانقطاع وفي الثانية تغتسل
لكل فرض لاحتمال الانقطاع قوله وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة
مراعاة للاحتياط والمراد بالمحتمل محتمل الحيض والطهر قوله فان احتمل انقطاعا
وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى هذا طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمل ذلك
يسمى حيضا مشكوكا فيه كما تقرر فيجب فيه الوضوء فقط قوله والا طهر ان دم
للحامل والنقاء بين اقل الحيض حيض تبعا له مسائل الاولى اذا رأت الحامل

السابع والثامن عشر والطهر في اليوم الاول ... انقطع في السابع عشر سلم

اي ندبا لانه من متمات الحدث فلا يمنع منه راتبا كان او غيره على الاصح والثاني يحرم لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة والثالث تصلي الراتبة دون غيرها والخلاف جار في نفل الصوم والطواف وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر على الاصح الا ان تعلم ان عادتها ما يقتضي زيادة على ذلك او نقصانا فتعمل به ولا يلزمها اذا اوطئت التصدق بدينار على القديم لاجل الشك واقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز الغسل لها بين ان يجيء وقت الفرض او يخرج وهو الاصح في زوائد الروضة وخالف في شرح المهذب والتحقيق وفي شرح مسلم فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت قال وتغتسل لكل فرض لحديث حمنة ولاحتمال الانقطاع قبلها فان ذكرت وقت الانقطاع بان قالت كان الدم ينقطع مع غروب الشمس مثلا لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة ولزمها ايقاع غسلها في الوقت وقيل بجوازه ليكون الغسل والصلاة في اخر الوقت اذا لم يبق منه ما يسعها وهل يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة والاصح لا لانا انما اوجبنا البدار هناك تقليلا للحدث والغسل انما نؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا اوجبناهما في اصح الوجهين لكن لا بد من وضوء اخر في الاصح وتستثنى ذات التقطع في النقاء فانه لا غسل عليها وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وهو مشعر بعدم وجوبه وهو المنصوص ورأي الجمهور لما فيه من الحرج الشديد وصحح الرافعي والمصنف وجوبه ذهولا عن النص والتفريع عليه بطوله ومخالفته لمذهب الشافعي وسيأتي الاشارة اليه في لفظ المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة قال وتصوم رمضان لاحتمال الطهر فيه قال ثم شهرا كاملين لاحتمال حيضها في رمضان اكثر الحيض قال فيحصل من كل اربعة عشر لاحتمال الطهر في اثناء يوم وينقطع في اثناء آخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فان نقصا فثلاثة عشر من كل شهر وقيل يحصل لها من كل شهر خمسة عشر يوما وقال الامام اثنان وعشرون تفريعا على ان مراد المبتدأة الغالب وان نقص رمضان وكمل الثاني حسب منهما سبعة وعشرون على المذهب فيبقى يومان وان كمل رمضان ونقص

صوابه بلزمه

صوابه وطئ

الباقي

والثالث ان امكن الجمع بينهما حيضنا الجميع وان لم يمكن سقطا وكانت مبتدأة
لا تمييز لها فلو رأت خمسة سوادا ثم اطبق الحمرة فالخمسة حيض على الاوجه كلها
وصورة المسألة اذا لم يتخلل بين العادة والتمييز اقل الطهر فان تخلل كما اذا كانت عادتها
خمسة من اول الشهر فرأت عشرين احمر ثم خمسة اسود فالاصح ان كلا منهما حيض
وقد يطرد الخلاف فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد فعلى الاصح لا تختلف وعلى
الوجه الاخرى كما قد [illegible] التمييز فماله الامام تردد الى التمييز للضرورة قال او
تحيرت بان نسيت عادتها قدرا ووقتا او عددا بقوله ان نسيت كان اولى وكذلك لو
ابدل النسيان بالجهل ايضا لانه لا يستدعي سبق علم وقد يتحقق وهي صغيرة وتسمى
لها عادة ثم [illegible] وهي [illegible] ولا تعرف شأنها سميت بذلك لانها تحيرت
في نفسها وتسمى متحيرة لانها حيرت الفقيه في امرها والمراد انها ليس لها تمييز فان
ميزت ردت الى التمييز على المذهب للضرورة قال ففي قول كمبتدأة تجامع
فقد العادة والتمييز ويكون حيضها في الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه
اول الحيض او غالبه كما سبق وقد اهملنا [illegible] الاغلب وقطعا فان لم تعرف وقت
ابتداء الدم او كانت مبتدأة ونسيت وقت ابتداء الدم كما سبق نجعله من اول
كل هلال [illegible] شهر هلالي ومتى اطلقنا الشهر في المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما
الا في هذا الموضع قال والمشهور وجوب الاحتياط لانه اشتبه حيضها بغيره
ولا يمكن التبعيض من غير معرفة اوله ولا جعلها طاهرا ابدا في كل شهر ولا حائضا
ابدا في كل شهر فتعين الاحتياط للضرورة ولا لقصد التشديد عليها قال فيحرم الوطء
ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض ومباشرتها كما شرح الحائض
وكذا مكثها بالمسجد الا في طواف الفرض وكذا النفل في الاصح وتقرأ ما زاد على الفاتحة
في الصلاة على الاصح ونفقتها واجبة على الزوج وان منع الوطء ولا خيار له
في فسخ نكاحها لان وطئها متوقع قال وتصلي الفرائض ابدا اي وجوبا احتياطا
للصلاة وهذا الوضع [illegible] فيه طلب المصلي على دفع المفسدة الحاصلة في الصلاة
مع الحيض وسواء في الصلاة المفروضة النذر وغيرها كركعتي الطواف اذا وجبتا
وعبارته احسن من قول المحرر فرائض الاوقات قال وكذا النفل في الا

طا

صح

اي بنيه بمعنى ان سبق لها حيض وطهر فيجيز انه ما يعتبر [illegible] رواه مالك والشافعي
واحمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ام سلمة ان امراه كانت تهراق الدما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاه
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وحكى الرافعي
وجها غريبا انه لا اثر للعاده ويحمل الرد الى العاده بعد الحيضة عشرا متصلا في الدور فلا
لاحتمال الانقطاع فيها كل هذا في العاده المستمره او المختلفه المنتظمه فيجري على نظامها فلو
لم تنتظم العادات بل تقدم هذه مرة وهذه مره فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضه
وان كان مرة في الاصح فان نسيت ما قبل الاستحاضه فعند الاكثرين الى اقل العادات
قال وتثبت مرة في الاصح لحديث ام سلمة فانه رد المراه الى الشهر الذي قبل الاستحاضه
والثاني بمرتين لانها من العود وترد بان هذا اصطلاح من الفقها فكيف يستفاد منه
الحكم الشرعي والثالث بثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاه ايام اقرائك واقله
للجمع ثلاث والرابع ان كانت مبتداه فمره وان كانت معتادة فبمرتين والعادة في هذا
الباب اربعة اقسام احدها ما تثبت بمره بلا خلاف وهي الاستحاضه لانها علة مزمنة اذا وقعت
دامت غالبا وسواء فيه المبتداه والمعتاده والمميزه والثاني ما لا يثبت فيه العادة بالمره
ولا بالمرات المذكوره بلا خلاف وهي ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء
واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط
قدر ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق والثالث ما لا يثبت بمره
ولا بمرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما
نقاء كما سياتي والرابع ما ثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان اصحهما
الثبوت وهو الحيض كما ذكره المصنف قال ويحكم للمعتادة المميزه بالتمييز لا العاده
في الاصح لان التمييز علامة في الدم والعادة علامه في صاحبتها ولانه علامة قائمة في
شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من عادة انقضت ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه والثاني انها تحكم بالعادة
لا التمييز لحديث ام سلمة ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال

والثالث

فإن عبر الدم أي عبر الدم أكثر الحيض وهذا ضابط المستحاضة وهي تنقسم إلى مبتدأة
ومميزة وغير مميزة ومعتادة مميزة وغير مميزة وقد تكون ناسية للقدر والوقت
وسيأتي فى قال فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة
والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر
لما روى أبو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق فإن فقد واحد من الشروط الثلاثة فهي غير مميزة
ولو رأت خمسة عشر ثم سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة التمييز فتترك الصلاة
في الشهر الأول بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح وستا أو سبعا على قول
وليس لنا امرأة تترك الصلاة إلا هذه ولو لم تكن الخمسة عشر متصلة وإن كانت ترى يوما
أسود ويومين أحمر فلا تمييز ولو كانت المبتدأة لا تتذكر وقتا لابتداء فكالمتحيرة واختلفوا
فيما تحصل به القوة على وجهين أحدهما وادعى الإمام الاتفاق عليه اللون فقط والأصح
أن القوة تحصل بأحد ثلاث خصال اللون والثخانة والرائحة الكريهة وعلى هذا فالأسود
أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إن جعلناهما حيضا
ويرجح ما له صفتان على ما له صفة وما له ثلاث على ما له صفتان فإن تعادلا فالحكم
للسابق منهما قال أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالأظهر
أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بأمارة ظاهرة كالتمييز والعادة
والثاني يرد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة
تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء وتطهرن لميقات حيضهن صححه
الترمذي وقوله ستا أو سبعا الصحيح أنه للتنويع أي إن كانت عادة النساء ستا فتحيض
ستا وإن كانت سبعا فسبعا وقيل ما ذكر إذا عرفت ابتداء مدتها فإن جهلته فلها حكم المتحيرة
والأصح أن الست والسبع ينظر فيهما إلى نساء عشيرتها من الأبوين فإن فقدت فبلدها
وقيل نساء العصبة وقيل البلد فإن كان بعضهن ستا وبعضهن سبعا ولا غالب فست
وإن نقصن عن ست أو زدن عن سبع فسبع وقيل يخرجن إلى الست والسبع قال أو معتادة

سقط حمره وهو بالأحمر

لعله أسود

عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء كان احسن لشموله غسل الفرج منه الحشو ولو كان الانقطاع في الصلاة فلهو قبلها قال الاصحاب اذا شفيت المستحاضة لزمها استئناف الوضوء والمراد به اذا خرج منها دم في اثناء الصلاة او بعد الوضوء والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الاول بلا خلاف لانا بان ان طهارتها تامة وافقه الحدث صرح به في البسيط وغيره ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم له بانه طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا ولها قراءة القران واذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يثبت لها شيء من احكام الحيض بلا خلاف قال فصل رات لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض سواء وافق العادة او خالفها اتفق لونه او اختلف لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن حتى اذا رات خمسة سود اذا ثم انقلب الى الحمرة كله حيض لا حيض لا احتمال انه سقط قبل خمسة عشر فان جاوزها تبينا ان الاحمر استحاضة قال والصفرة والكدرة حيض في الاصح سواء كانت مبتداة او معتادة خالفت عادتها او وافقت لانهما ليسا من الوان الدم انما هما كالصديد يعلوه صفرة وكدرة والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقا ومالك وغيره متصلا ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيض والدرجة بدال مهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض او لا والقصة الجص شبه القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المراة عند الحيض ومقابل الاصح ستة اوجه احدها انهما ليسا حيضا لقول ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا كذا رواه ابو داود والحاكم وغيره ووقع في الوسيط من قول بنت جحش وفي النهاية من قول حمنة والصواب الاول والثاني وقال الاصطخري انهما حيض في ايام العادة فقط والثالث ان تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم كانا حيضا والرابع يشترط دم قوي يوما وليلة والخامس يشترط ان يتقدمه قوي ويلحقه قوي والسادس يشترط ان يتقدمهما قوي يوما وليلة ويلحقهما قوي يوما وليلة ولم يسلم في شرح المهذب قول الرافعي ان محل الخلاف في غير ايام العادة اما في ايامها فهو حيض قطعا ونقله عن الاكثر في الروضة قال

يتقاطر منها بوله لانه يسير جاز للنجاسة في غير معفو عنه لغير ضرورة قال وتتوضأ
وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمه اذا انطبق
اخره على اول الوقت قال وتبادر بها اي بالصلاة بعد احتياطها او طهارتها تخفيفا
للمانع لان الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة قال فلو اخرت لمصلحة
الصلاة كستر واستظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وكذلك التاخير لاقامة
الصلاة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم وكذا التحصيل سترة لا يصل اليها
وعد الرافعي في ذلك التاخير للاذان والمراة لا يستحب لها الاذان على المعروف فكان
المراد اجابته لا تعاطيه قال والا اي وان اخرت لا لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح
لانها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها والثاني لا يضر كتطويل الصلاة وقياسا على
التيمم والثالث ان اخرت الى ان خرج الوقت لم يكن لها ان تصلي بتلك الطهارة وان
لم يخرج جاز لان الوقت موسع قال ويجب الوضوء لكل فرض فلا تجمع بين فرضين
بوضوء واحد لدوام حدثها وانما جوزنا الفريضة الواحدة للضرورة وروي عن فاطمة
بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة
قال الترمذي حسن صحيح والنذر كالفرض على المذهب اما النفل فلها ان تتنفل ما شاءت
كالمتيمم وفي وجه ليس لها ان تتنفل بحال قال وكذا تجديد العصابة في الاصح
اي مع حشو الفرج وتطهيره كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا لانه لا معنى للامر
بازالة النجاسة مع استمرارها والوجهان فيما اذا لم تزل ولكن [illegible] زوالا لمن
او دم او مس فان بان وجب التجديد جزما وكذلك ان زالت العصابة زوالا له
بال او ظهر الدم على جوانبها فيجدد قطعا قال ولو انقطع دمها بعد الوضوء
ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة اي التي
توضأت لها على اقل ممكن وجب الوضوء اما في الاول فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عوده
واما في الثاني فلامكان اداء الصلاة على الكمال في الوقت ولا تؤخر لجماعة ونحوها اذا
خافت او علمت عود الدم قبل اتمام الصلاة بل يتعين المبادرة جزما فلو لم يسع زمن الانقطاع
الوضوء والصلاة فلا عبرة به ولو اخبرها من تعتمد من اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت
فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب القضاء اعتبارا بما في نفس الامر ولو

ولهذا لم يستثنه في المحرر وقد استثنى الرافعي مع ما ذكر المصنف شيئين المنع من
الطهارة وسقوط قضاء الصلاة وكان الاحسن ان يقول لم يحل قبل التطهير ليندرج
فيه التيمم فانه يكفيها اذا وجد شرطه ويباح وطؤها بالتيمم في الحضر كما اباح الصلاة ولو لم تجد الماء
والتراب وجبت الصلاة كما سبق ولا يباح وطؤها في الاصح كما تقدم وفي الذمية اذا انقطع
حيضها لا يطأها الزوج حتى تغتسل وسياتي حكمها في اخر باب ما يحرم من النكاح قال
والاستحاضة حدث دائم كسلس المراد ان حكمها حكم سائر الاحداث لا حكم الحيض سواء اتصلت
بالحيض ام لا والسلس هنا بفتح اللام على انه مصدر فيشمل سلس النجو والبول والمذي والذي
يحدث بغير سبب من نظر وغيره اما من به سلس الريح فتوضأ لكل فريضة قاله الشافعي وقيل
من يستديم به سلس المني لان معه تلف النفس قال فلا تمنع الصوم والصلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بهما حمنة بنت جحش وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه قال
فتغسل المستحاضة فرجها اي وجوبا قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم
فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه قال وتعصبه لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تلجمي قال
الترمذي حسن صحيح وفي حديث ام سلمة ولتستثفر بثوب ويجب ان تسد الفرج بقطنة
ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة انعت لك الكرسف وهو القطن وانما امرت
بذلك دفعا للنجاسة وتقليلا لها وتلجم وتستثفر فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته
لم يلزمها غيره والاستثفار والتلجم وكيفية العصابة ان تشد وسطها خرقة او خيطا وتاخذ
خرقة اخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها على فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج الصاقا
جيدا وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا محكما وتسمى تلجما واستثفارا
من ثفار الدابة وذكر قال الرافعي والحشو والتلجم واجب الا في صورتين احداهما ان تتاذى
به وتحرقها الدم باجتماعه فلا يلزمها والثانية ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر
على الشد والتلجم قال ابن الرفعة فان قيل قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم
فينبغي ان تكون كما لو ابتلع بعض خيط من طرفه في الجوف وطرفه خارج وهو صائم والاصح فيه اتمام
الصلاة وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها
قضاء الصوم وانتسابها هنالك فالقضاء متيسر كل وقت وسلس البول يدخل قطنة في
احليله فان انقطع والا الصق على راسه قد قاله في الكفاية ولا يجوز له ان يعلق قارورة

تحريم المباشرة كما عبر به في شرح المهذب والتحقيق وهو يقتضي اباحة النظر بشهوة ويحتمل ان
يريد تحريم الاستمتاع مطلقا وبه صرح في الروضة تبعا للرافعي اما الاستمتاع بما بين السرة
والركبة ففي شرح المهذب المختار الجزم بجوازه قال وقيل لا يحرم غير الوطء لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم واختاره الماوردي في الاقناع والروياني
في الحلية والمصنف في التنقيح والتصحيح وشرح المهذب والتحقيق وحمل الحديث الاول عليه
قال الشيخ والاقوى حمل الثاني على الاول لان من حام حول الحمى يقع فيه وجميع [illegible]
هذه الاحكام تثبت بمجرد رؤية الدم ظاهرا فان نقص عن اليوم والليلة غيرنا الحكم وقيل ان
امن الوطء لقوة ورع او ضعف شهوة جاز والا فلا قال ابو العباس وهو حسن وقيل يحرم
جميع ما اصابه دم الحيض من بدنها دون غيره وشذ ابن خربويه وعبيدة السلماني فقالا لا يحرم
مباشرتها في جميع بدنها واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه فرع عد في المهذب الطهارة مما
يحرم عليها قال المصنف ومراده اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تصح وانما اثمت بذلك
لتلاعبها ولم يصرح الرافعي بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كذا هذا في الطهارة لرفع الحدث اما
الطهارة المقصودة للتنظيف كاغسال الحج فانها تأتي بها كما سيأتي في بابه ومباشرتها لما
بين السرة والركبة القياس تحريمها وفي الرونق واللباب يحرم عليها حضور المحتضر وان كان
لاجل حضور الملائكة فليكن الجنب كذلك لما تقدم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فلو خالف
واستمتع بالحائض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب
ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان وطئ في اقبال الدم وبنصف دينار ان كان في ادباره
وهذه الصدقة واجبة في القديم ونقله الدارمي عن الجديد ايضا وانما اختلف بحسب الاقبال
والادبار لانه في اوله قد كان قريب عهد بجماع فلا يعذر وفي اخره بعد عهده به فخفف عنه
واذا ادعت الحيض وظن صدقها حرمت المباشرة او كذبها فلا بخلاف تعليقه طلاقها بحيضها
فان القول قولها في الحالين لانه مفرط في تعليقه ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه
فالقول قولها قال فاذا انقطع اي لزمن الامكان لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وهو صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق لان تحريمه
انما كان لتطويل العدة وقد زال بمجرد الانقطاع واما تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة
فيبقى الى ان تطهر واعترض على المصنف في استثناء الطلاق ولم يتقدم له ذكر في المحرمات

وابن الصلاح وطوائف من المحققين وأما غالب الطهر فعرف من غالب الحيض فإذا كان
ذلك ستا أو سبعا كان هذا أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين قال ويحرم به ما حرم
بالجنابة لأنه أغلظ وقد قال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقال لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي القديم أن القراءة لا تحرم
عليها قيل مطلقا وهو مشهور مذهب مالك وقيل لخوف النسيان وقيل قدر حاجة التعلم
إن كانت معلمة قال وعبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة له عن القاذورات ولهذا
لم يفرق الحال بين المسلمة والذمية بخلاف الجنب وهذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام في
خاصية الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل المستحاضة ومن به سلس البول أو جراحة نضاخة
الدم يخشى من مروره التلويث كذلك فإن أمنت فالأصح الجواز وقيل يحرم لغلظ حدثها
ومحل الخلاف قبل انقطاعه أما بعده فالجمهور على الجزم بالجواز ووهم من حكى التحريم دخول
المتنعل بنعل فيه نجاسة رطبة أما إدخال البهيمة المسجد فسيأتي في الحج قال والصوم
بالإجماع قال الإمام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة
فيه وهو لا يضعفها وصوم الضعيف صحيح والصحيح عند الجمهور أن الحائض ليست مخاطبة
بالصوم في حال الحيض وفائدة الخلاف في الكافر فيما إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء
في النية فإن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب إليها
قال ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وأجمعت الأمة على هذين الحكمين وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أول الصلاة ولم يبين الشيخان حكم قضاء الصلاة
بل هو حرام أو كراهة ونقل ابن الصلاح والمصنف في فتاويهما عن شرح التبصرة للبيضاوي
أنه حرام وفي شرح الوسيط للعجلي والبحر والشامل أنه مكروه وأما ركعتا الطواف فنص الشافعي
على أنها تقضيهما ويكون الصلاة في حديث عائشة محمولة على الصلاة المعهودة إلا أن ركعتي الطواف
لا آخر لوقتها فلا يأتي قضاؤها قال وما بين سرتها وركبتها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد عن حرام بن حكيم وهو بفتح الحاء والراء المهملتين
لا بالزاي كما قاله الزركشي عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار حسنه الترمذي ومراد المصنف

اذا رات الدم قبله زمن لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا دون ما اذا وسعهما قال

واقله يوم وليلة المراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لانه اقل ما علم كذا قاله

الشافعي وهذا نصه في عامة كتبه ونص في موضع على ان اقله مقدار يوم فقط وقيل قولان

وقد دفعنا للنفاس وهو غريب قال واكثره خمسة عشر يوما بهما نقل ذلك عن عطا وغيره

وجماعة من التابعين واستانسوا له بما روي انه عليه السلام قال ما رايت من ناقصات عقل ودين

اغلب لعقول ذوي الالباب منكن يا معشر النساء قيل وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله

قال اما نقصان عقلهن فشهادة امراتين بشهادة رجل واحد واما نقصان دينهن فان

احداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي وعبر بذلك عن الحيض لكن لم يذكره اهل الحديث بهذا اللفظ بل

بلفظ اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فعمدتنا الاستقرا واما غالب الحيض فست او سبع

لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة تحيضي ستة ايام او

سبعة في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة النساء ان كانت عادتهن ستا فتحيضي ستا

وان كانت عادتهن سبعا فتحيضي سبعا قال واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر لانه اقل ما ثبت

وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرناه وقوله بين الحيضتين

ولا اعلم فيه خلافا فاعترض بما روي عن مالك انه عشرة ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيى بن اكثم

انه سبعة عشر يوما لنا ان الله تعالى اجرى العادة ان الشهر ينقسم الى طهر وحيض واوضح

حيث ناقصات عقل ودين لكان دليلا واحترز بقوله بين الحيضتين عما اذا رات الحامل الدم

وجعلناه حيضا ولم يكن بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لا يقدح في كونه حيضا في الاصح

وعما اذا رات اكثر النفاس ثم انقطع دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في الاصح وعن

طهر الايسة والمبتداة قال ولا حد لاكثره بالاجماع فان المراة قد لا تحيض اصلا

وقد تحيض في السنة مرة واحدة وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة في زمنه كانت تحيض

في كل شهر يوما واقتضت عبارة المصنف انه لو اطردت عادة المراة بان تحيض دون يوم

وليلة او اكثر من خمسة عشر ان ذلك لا يتبع وهو كذلك على اصح الاوجه لان بحث الاولين

اتم واوفى واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستمرة والثاني نعم لان

المرجع في هذه المقادير الى الوجود والثالث ان وافق ذلك مذهبا لجمع من السلف اخذنا

به والا فلا والذي نص عليه الشافعي الثالث حكاه صاحب التقريب والماوردي واختاره المتولي

قال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل وقال البيهقي والجوزقاني وغيرهم احاديث [illegible]

بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل جميعا كذا نقله الرافعي والمتولي عن ابن الصباغ واقره
هذا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف فانه لا قضاء وحيث اوجبنا
الاعادة ففرضه الثانية كما تقدم في فاقد الطهورين وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينها
وقيل كلاهما واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ والشيخ وقالوا الخلاف في فعلها
بتيمم واحد وغيره لك ... تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث
لا قراءة القرآن واللبث في المسجد ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القرآن سواه

باب الحيض

اصله السيلان يقول العرب حاضت الشجرة اذا سال
صمغها وحاض الوادي اذا سال وله عشرة اسماء الطمث والحيض والضحك والاكبار
والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس بالسين حكاهما صاحب الاحوذي
والعاشر النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم انفست لعائشة وهو في الاصطلاح دم يخرج
بعد بلوغ المرأة تسع سنين من اقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومات والاستحاضة
سيلان الدم في غير اوقاته من غير مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال
المعجمة تتصل بالحيض تارة وتنفصل اخرى والنفاس سيأتي ودم الفساد الخارج قبل تسع
سنين فمجموع ما يخرج من الفرج اربعة دماء ونقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع
الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وقيل اول
من حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لادمينك
كما ادميت هذه الشجرة قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات
والارنب والضبع والخفاش وصدر الباب في المحرر بقوله تعالى ويسألونك عن
المحيض الاية والمحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق والثاني كذلك عندنا وقيل
زمان الحيض وقيل مكانه وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما والى هذا ذهب جمهور
المفسرين والناقل عنه اسيد بن حضير وعباد بن بشر قال اقل سنه تسع سنين فلو رأته
تسع سنين قمرية لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى الوجود قال الشافعي
اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع وسواء في سن الحيض البلاد الحارة
كتهامة والباردة كالصين وقيل اذا رأته بنت التسع وهي في البلاد الباردة لا يكون حيضا
والتسع لا وجه انها باستكمالها وقيل نصفها وقيل اولها والاصح ان التسع تقريب وعلى هذا

والصلاة بالماء قبل خروج الوقت لان سفر المعصية لا يتعلق به رخصة وكذا الحكم في العا
باقامته في موضع يندر فيه وجود الماء كما سبق قال الشيخ اذا اقترن الاعتبار بموضع
ندور الماء وغلبته من غير نظر الى سفر او حضر فلا فرق بين العاصي وغيره وينبغي ان تسقط
ذكر هذه المسئلة قلت وهذا اشكال قوي ينبغي ان ننظر فيه في التوفيق بين الكلامين
ولا يستقيم ذكر مسئلة العاصي الا ممن يرى ان المسافر لا يحل له اكل الميتة وان جوزناه
للعاصي المقيم قال ومن تيمم لبرد اي في السفر قضى في الاظهر لندور فقدان ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر عمرو بن العاصي بالاعادة وجوابه لعله كان يعلم ذلك او ان القضاء على التراخي وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز وقال الحسن وعطاء لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء هذا محل
القولين في السفر فان كان حاضرا فالمذهب القطع في حقه بالوجوب وقيل القولان
قال او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا سواء كان حاضرا او مسافرا
لان المرض عذر عام قال الا ان يكون بجرحه دم كثير ففيه انه يقضي لان العجز
عن ازالته بما يسخن ونجس نادر والمقيد بكثير زاده على المحرر وسياتي في شروط الصلاة ما
يخالف تصحيحه واحترز عن اليسير فانه لا يضر للعفو الا اذا كان على موضع التيمم وكان
كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان القضاء يجب حينئذ لا لاجل النجاسة بل لنقصان
البدل والمبدل كما سياتي في الجبيرة اذا كانت في محل التيمم قال وان كان ساتر لم
يقض في الاظهر ان وضع على طهر لحديث جابر الصحيح في المشجوج فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر بالاعادة ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه لا ضرورة الى لبسه
فالمسح على الجبيرة اولى والثاني يجب لانه عذر نادر قال وان وضع على حدث وجب
نزعها اي ان امكن لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب لانه موضع
ضرورة فان النزع عند الامكان واجب سواء وضع على حدث ام طهر فذكره ههنا خاصة
توهم انه لا يجب نزعها في التيمم الاول وليس كذلك قال فان تعذر قضى على المشهور
لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني لا لمكان العذر وكان ينبغي ان يقول على المذهب
فان الاظهر في الرافعي وشرح المهذب الجزم بالوجوب وعبر في الروضة بالاظهر تنبيه
جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء

وكذلك اذا اقدر على التراب في موضع يغني [عن] الاعادة فان لم يعد منها لا يعيد لانها صلاة
لا نفعه ولا ضرورة اليها ولا اجر مدوقت ووقع في نكت المصنف انه يعيد اذا قدر على التيمم
مطلقا وهو سهو انما وجبت الاعادة لانه عذر نادر وانهم كلامه ان الماتي به في هذه الحالة
صلاة صحيحة قال في شرح المهذب ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما [illegible]
وكذا رؤية الماء او التراب في اثنائها على الصحيح وقيل ليست صلاة ولكنها تشبه [illegible]
كالامساك في رمضان حكاه في شرح المهذب وجزم به في الكفاية [illegible]
المتولي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي فاتى بها ثم اذا اعاد ففي الفرض [illegible]
احدها الاولى وانما امر بالثانية [illegible] الاولى والثاني الثانية [illegible]
وانما امر بالاول لحرمة الوقت والثالث [illegible] قال المصنف [illegible] والرابع
احدهما لا بعينها قال [illegible] يقضي المتيمم [illegible] على الاصح [illegible] عذر نادر اذا
وقع لا يدوم والقديم [illegible] الى [illegible] الصلاة
في الحال بل يصبر حتى يجد قال [illegible] اصلا واكثر الاثر التعدد في
السفر يتيمم وروى ابو داود والنسائي [illegible] الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين صححه
ابو داود وصحح الحاكم وصله على شرطهما وعلى تقدير ارساله اعتضد باجماع الفقهاء السبعة
والقياس على المريض وبقول الصحابي فانه صح ان ابن عمر تيمم ولم يعد ولا يعرف له مخالف قال اكثر اهل
العلم وقيل يقضي في السفر القصير لانه في حكم الحضر وقيل المقيم يقضي والمسافر
لا يقضي جار على الغالب في حالتي السفر والاقامة من كثرة الماء في الحضر وقلته في السفر
فلو انعكس الحال انعكس الحكم والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف لانه لا يعيد لها
والمتيمم بعدها او قضاء الطهر قال [illegible] العاصي بسفره في الاصح فانه يلزمه ان يصلي
بالتيمم ويقضي في الاصح لانه ليس من اهل الرخص والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه
صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحت
والا اثمت بترك الصلاة وهو غريب في النقل قوي في المعنى لا سيما اذا امكنه الرجوع

والوجه وهو مشكل فان الصلاة تصح جماعة وفرادى والاجتماع لا ضابط له وقضيته
الطلاق انه لا يصح التيمم للجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيمم اما لو علم باو[قت]
دون عينه بجهة القبلة ففي صحة تيممه قبل معرفة الجهة وجهان والنذر المتعلق بوقت معين
... التيمم لفقد الماء والمرض وانما قال قبل وقت فعله ولم يقل قبله
... المجموعة تقديما ... تيمم للظهر وصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها
... **فرع** لا يرد على المصنف من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى زالت
[فيصلي] به الظهر في الاصح لانه لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيره في وقتها ...
يصلي به غير التي ... لو تيمم لفائتة في وقتها ثم تذكر فائتة فله ان يصليها به في الاصح
قوله وكذا النفل الموقت في الاصح ... الراتب وغيره الحاقا له بالفرض والثاني
لا يجوز قبل ... عند ... بين نوافل بتيمم واحترز بالموقت عن النوا
المطلقة فانها ... الا في اوقات الكراهة في الاصح **قوله** ومن لم يجد ماء
ولا ترابا كالمحبوس في موضع ليس فيه ... في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت كالعاجز عن
الستر وازالة النجاسة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وفي الصحيحين ان عقد عائشة لما فقدته صلوا وهم على غير وضوء فانزل الله اية التيمم
فان كان جنبا لا يقرا فيها غير الفاتحة بلا خلاف وصحح المصنف والشيخ وجوب قراءتها
وصحح الرافعي امتناع ذلك واحترز بالفرض عن النفل فلا يصليه ولا يحمل مصحفا ولا يمكث
في المسجد اذا كان جنبا ولا يمكن زوجها اذا كانت منقطعة الحيض والنفاس **قوله**
ويعيد لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بها في حديث عائشة وهذا القول مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت [illegible]
مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب
القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء والثالث لا تجب الصلاة وتجب الاعادة لانا لو اوجبنا
الاداء لاوجبنا فرضين للوقت الواحد لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت والرابع كالثالث
الا ان الاعادة لا تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور رواه مسلم وفي الترمذي مفتاح الصلاة الطهور ومراد المصنف
وغيره بالاعادة القضاء لا الاصطلاح الاصولي ولا يخفى ان قضاءه انما يشرع اذا قدر على الماء

على وجه الشك فلا نعيد لزيادتهما سهوا والسجود يجبره وكذا ان كانت مغربا فالركعة
الزائدة على وجه الشك كالزيادة سهوا وان كانت رباعية فالزائد تشهد يجبره السجود
وانما قال يجهر لان الغالب على الصلوات الخمس يجهر وغلطه الاصحاب في ذلك
قال وان نسي مختلفتين كظهر وعصر صلى كل صلاة بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات
سواء علم انهما من يوم او يومين وهذه طريقة ابن القاص قال وان شاء تيمم مرتين
وصلى بالاولى اربعا ولاء كالصبح والظهر والعصر والمغرب وضبط المصنف بخطه ولاء
بالمد ولا وجه له ولم يذكر هذا القيد في الروضة تبعا للرافعي فمقتضى كلامه عدم اشتراطه
ولعله اراد بذلك الاستحباب قال وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ منها
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين لانه ادى الصبح بتيمم والعشاء
بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب
وعليها التفريع وقيل يتعين طريقة ابن القاص تعجيلا لبراءة الذمة والوجه الثاني في اصل المسئلة
انه يتيمم مرتين ويكفي التيمم للخمس وهو شاذ ولو نسي ثلاث صلوات او اربعا فثلاث تيممات
في الاولى واربع في الثانية ويصلي كما تقدم وضابطه ان تضرب المنسي في عدد المنسي فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي
عدد المقضي والتيمم بعدد المنسي ففي صلاتين تضرب اثنين في خمسة وتزيد على الحاصل اثنين
وتضرب الاثنين في نفسها يحصل اربعة وتسقطها من الجميع يبقى ثمانية واعمل ذلك في ثلاث
صلوات واربع قال او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين
ولا يكون ذلك الا من يومين كصبحين او ظهرين او عصرين وعلى الوجه الاخر لزمه عشر
تيممات فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو انهما متفقتان
قال ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لانها طهارة ضرورة ولا تباح الا عند الضرورة
وهو قبل الوقت غير مضطر اليها وجوزه ابو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضوء وهو
قياس قول المزني ويشترط ايضا العلم بدخول الوقت على الاصح واخذ التراب في الوقت
فلو اخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح كما تقدم ووقت الجنازة الغسل او التيمم وقيل الموت
وبه افتى الغزالي ولو يمم الجنازة بعد غسلها ثم مات آخر جاز الصلاة عليه به ووقت الفائتة
تذكرها ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء كذا في [illegible]

نعلي

والروضه

والجمعة والخطبة على الاصح لكن يرد تمكينها الزوج وانها تفعله مرارا بتيمم واحد ومع
انه من الصلاة فلو نوى بتيممه استباحة فرضين قضاء او قضاء واداء فهل يتيمم
ويستبيح فرضا منهما او لا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا اذا قلنا ان تعيين
الفريضة لا يشترط قال ويتنفل ما شاء لان النافلة وان تعددت فهي في حكم صلاة
واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله جعلها مائة وبالعكس ولان في تكليفه التيمم
لكل نافلة مشقة ويؤدي الى تركها والشرع خفف فيها ويؤخذ من هذا ان من صلى فرضا
بتيمم له اعادته لان الفرض الاول كما سياتي وصرح به القفال في الخصال قال والنذر
كفرض في الاظهر لانه يتعين على الناذر فاشبه المكتوبة واذا تيمم له جاز ان يعدل عنه الى
الفرض والثاني لا لان وجوبه عارض ولا يلحق بالفرض الاصلي وصرح المصنف بضعف
هذا الخلاف في الروضة وكذلك الشيخ في كتاب الصيام وكان ينبغي التعبير بالمشهور والخلاف
مبني على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جائزه فلو نذر لله على انه كل صلاة
ادخل فيها كان له ان يشرع في نفل بعد اداء فريضته بتيمم لان تلك الصلاة نافلة قاله الروياني
قال والاصح صحة جنائز مع فرض لانها كالنوافل في جواز تركها وعدم انحصار عددها
وتعينها على المكلف عند انفراده انما هو بطريق العارض ولا يلحق بالواجب الاصلي والثاني
لا لانها فرض في الجملة وكما لا يصليها قاعدا ولا على الراحلة والثالث ان لم تتعين جاز
كالنفل وان تعينت فكالفرض والذي صححه المصنف هو المنصوص في المختصر قال
وان نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن لان المنسية واحدة وما عداها ليس بفرض له
وقيل والثاني يجب لكل واحدة تيمم لان فعل الجميع واجب وعطف المسألة على ما قبلها
يقتضي انه الخلاف وصرح في الروضة بضعفه ولو قال المصنف كفاه لهن تيمم
كان احسن لئلا يوهم انه لو نوى بتيممه الخمس كفى والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية
منهن ويصلي به الخمس واذا صلى الخمس ثم ذكر المنسية جزم في شرح المهذب تبعا للروياني
وابن الصلاح بوجوب اعادتها وقد تقدم في اوائل الفرع الذي قبل قوله ومسح وجهه
فرضه هذا ومن هنا تعلم ان من نسي صلاة من خمس لزمه ان يصلي الخمس وقال
المزني يلزمه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفائتة ويجهر في الاوليين ويجلس في الثالثة
والرابعة ويسجد للسهو ويسلم لان الفائتة ان كانت صبحا فقد اتى بها وزاد ركعتين

الى الاعناق وكذلك هنا والثاني الافضل الاستمرار لان الخروج منه ابطال للعمل
والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين والرابع يجب الاستمرار فيها
ويحرم قطعها والخامس ذكره الامام ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا وبهذا هو
الصحيح في شرح المهذب والتحقيق والمهمات لانه لزمه من جواز القطع في هذه الحالة
تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة ويشكل على هذه المسألة
ما اذا شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة استحباب قلبها نفلا قوله وان المتنفل
لا يجاوز ركعتين لانه الاحب المعهود في النوافل وقيل له ان يزيد ما شاء كما له تطويل
الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفاية قوله
الا من نوى عددا فيتمه لان احرامه انعقد كذلك فاشبه المكتوبة المقدرة ولا
يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بلا تحريم لافتقارها الى قصد جديد وقيل لا يزيد على
ركعتين لانه عرف الشرع فيها وقيل له ان يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية
ما لم يسلم وقيل يقتصر على ركعتين وكان الاحسن ان يقول الا من نوى شيئا فيتمه ليدخل
من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها ولا يسمى عددا وحكم المريض اذا شفي فيها حكم واجد الماء فيها
واذا راى الماء في اثناء الطواف قال الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه توضأ وبنى والا فكالصلاة
قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك
في الوضوء فانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي
التيمم على ما كان عليه ولا يصح قياسه عليه لانه طهارة ضرورة وروى البيهقي عن ابن
عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وروى الدارقطني عن ابن عباس انه قال
من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام
الصحابي ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز المزني بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل بناء على اصله انه يرفع الحدث مطلقا وبهذا قال
ابن المنذر واختاره الروياني ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن استعمال
الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض كما تقدم في اوائل باب
اسباب الحدث وسواء اتفق المفروضات كصلاتين او اختلفا كصلاة وطواف وسواء الصبي
وغيره على الاصح فلو قال ولا يفعل كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف

الحو

التيمم لطهور تراب او ركبه قال ان لم يكن في صلاة بطل تيممه فان اوقف عن الوضوء لم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجد ... الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشره صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وبالقياس عليهما اذا وجده
في اثناء التيمم فانه مجمع على بطلانه وعلى ما اذا شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل
بين الحكم ودخل في قوله ان لم يكن في صلاة ما اذا وجده في اثناء التكبير لانه لا يدخل في
الصلاة الا بتمامه وقد صحح الرافعي فيها البطلان في باب صفة الصلاة ونقله في شرح
المهذب هنا عن الروياني ومحل ثم قال ولم اجد لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته
ونحوه قال ان لم يقترن بمانع كعطش لان وجوده في هذه الحالة كالعدم ومثله
المرض ونحوه واستقاء من البئر وكذا لا يبطل بتوهم الماء الا ان يقارنه مانع كما
لو سمع انسانا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان فلا يبطل تيممه فان كان
حاضرا او جهل غيبته بطل فان اخر لفظ الوديعة بان قال عندي ماء وديعة لفلان
بطل تيممه مطلقا ورأى القاضي حسين تخريجه على ما لو قال على الف من ثمن خمر قال او
في صلاة لا تسقط بطلت في المشهور لانه لا بد من اعادتها فلا فائدة في الاستمرار وقيل
يتمها جزما والخلاف في الروضة وجهان وهو الصواب والغرض ان الرافعي في المحرر
عبر بالاصح قال وان اسقطها فلا لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد الشروع في الصوم على الاصح لكن اذا سلم منها بطل تيممه قال وقيل يبطل
النفل لقصور حرمته عن الفرض ومحل ما ذكره في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت
وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة او
بعدها كما افتى به البغوي في فتاويه وجهان لا يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة
في التلقين وكان الفرق بين الميت وغيره ان هذا خاتمة امر الميت فاحتيط له بخلاف الحي
قال والمتيمم في الحضر لا يصلي على الميت قال ... لان ايجاب ذلك في الصلوات
الخمس انما كان لحرمة الوقت وذلك مفقود في الجنائز ولان في غسله الذهاب
لما التيمم مستقر بخلاف ... وايضا ... لعدم
الوقت المحدود قال والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وحكى الخلاف قال
من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام كان الافضل العدول

تيمما

من غير تنبيه عليها في الدقائق وهو قد قال في شرح المهذب إنها مستحبة لكن في الكفاية أنها
لا تستحب لأنه لم يثبت فيها شيء والمقصود إيصال التراب قال وكذا الأصح المنصوص
وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم لحديث ابن عمر ولأن الاستيعاب
غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء والعجب أن المصنف صحح
هذا ودليله ضعيف وترك الاكتفاء بمسح اليدين إلى الكوعين وحديثه صحيح قال
ويقدم يمينه وأعلى وجهه كالوضوء وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء
لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد فيبدأ بأسفل وجهه
لئلا ما يحصل في أعلاه من الغبار فلا يرى أسلم لعينيه قال ويخفف الغبار لئلا تتشوه
وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه فيأتي فيه القولان قال
وموالاة الوضوء كالتيمم لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك مدة الجفاف
فنعتبر هنا أن يقدر التراب ماء وقيل تجب الموالاة في التيمم قطعا وقيل لا قطعا قال
قلت وكذا الغسل لكونه طهارة أيضا وقيل لا تجب فيه الموالاة قطعا حكاه الرافعي في باب
الوضوء وهو بعيد قال ويندب تفريق أصابعه أولا لأنه أبلغ في إثارة الغبار وقيل لا تستحب
ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق في الأولى لأنه يكون أخذ التراب لليد قبل مسح
الوجه وهو بعيد وإنما اقتصر المصنف على الأول لأن الخلاف فيها والتفريق في الثانية
مندوب قطعا وفي الكفاية أنه تستحب التفريق أيضا عند مسح الوجه قال ويجب نزع خاتمه
في الثانية والله أعلم حتى يصل التراب إلى محله بخلاف الوضوء للطافة الماء ونزعه في الأولى
مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ومن هذا يعلم أن النزع لا يجب حالة
الضرب وإنما يجب عند المسح والخاتم بفتح التاء وكسرها والخيتام والخاتام كلها بمعنى وحكى
ابن هشام السبتي ختام ككتاب والجمع خواتيم وقال الثعالبي عن غيره لا يقال له خاتم إلا إذا
كان له فص وإلا فهو فتخة وعلى هذا جرى الأصحاب فيما لو أقر بخاتم ثم قال أردت بغير
الفص فإنه لا يقبل فرع لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا كما لا يصح قطعا غسله عن الوضوء
مع بقاء النجاسة ولو كانت يده نجسة وضربها على تراب ومسح وجهه جاز في الأصح ولو
تيمم ثم وقعت عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة كما لو تيمم
وعليه نجاسة قال ومن تيمم لفقد ماء ثم وجده كان الأحسن أن يقول فوجده ليدخل ما فوقه

عن يده

لان ذوج بغير تيمم مجهان ولو تيممت الحائض للوطي ثم رات الماء في اثنائه فنزع وجوبا
قاله وجهان في طبقات العبادي قال المحمودي يجب النزع وقال غيره لا قال
ومسح وجهه واشار بقوله الى ايجاب الترتيب سواء تيمم عن حدث او جنابة ويديه مع مرفقيه تضمنت
هذه الجملة ثلاثة اركان مسح الوجه بالتراب ومسح اليدين والترتيب بين الوجه واليدين فالاول
والثاني دليلهما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ولو لم يستوعب صح ان يقال ما مسح وجهه انما مسح بعضه وادعى
المصنف في ذلك الاجماع وخلاف ابي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في الرافعي وغيره فعنه
انه يجوز ان يترك منه الربع وعنه يكتفي بمسح الاكثر وعندنا يجب مسح كله حتى النازل من اللحية في
الذقن في الاصح كالوضوء ويجب مسح القدر الذي اقبل من الانف على الشفة ويجب في اليدين ان
يمسحهما الي المرفقين كالوضوء وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر والقديم ووجه في شرح المهذب
والوسيط انه يكفي مسح اليدين الي الكوعين للحديث المذكور وفي الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه
واما الترتيب فيتبع دليله في الوضوء ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن حدث اصغر
او اكبر واما لم يجب الترتيب في الغسل لانه لما وجب تعميمه صار كعضو واحد فاشبه الوضوء
وفي البخاري وسنن ابي داود في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله
على يمينه ويمينه على شماله ثم مسح وجهه ويقتضي عدم الترتيب ولم ار احدا من الاصحاب
صار اليه ويستدل بذلك على عدم الترتيب في الوضوء ايضا قال ولا يجب ايصاله منبت الشعر
الخفيف لما فيه من المشقة بخلاف الماء لانه لا يستحب ذلك ايضا وقيل يجب ايصاله الى ما
يصل الماء اليه وقطع الاكثرون بالاول قال ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان النقل وسيلة الى المسح فلا يشترط فيه الترتيب
في المقصد والثاني يجب كما في المسح قال وتندب التسمية اي اوله وان كان جنبا
او حائضا قياسا على الوضوء قال ومسح وجهه ويديه بضربتين اي بغير نقص ولا زيادة
لورودها في الاخبار وقيل يستحب ثلاثا واحدة للوجه واثنتان لليدين ويستحب في الاخرة
ان يكون باليدين جميعا لكن صورة الضرب ليست متعينة فان التمعك كاف كما تقدم
وكذا وضع اليد على التراب الناعم ثم ان المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة واسقطها المصنف

كما لو قارنت نيته الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت ويمال المصنف والرافعي يقتضي
جريان الخلاف فيما اذا قارنت النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه ان ذلك
يكفي وهو المذكور في شرح المفتاح لابي خلف الطبري **قال** فان نوى فرضا ونفلا ابيحا
عملا بنيته وقيل لترك النفل لعدم خروج وقت الفريضة المعينة لان النفل تابع وقد خرج وقت
المتبوع وقيل الشرط للمتيمم ان يتنفل بالكلية كما قد قيل به في المستحاضة حكاه في شرح المهذب
في باب الحيض عن حكاية الشاشي حسين والاصح عند الاكثرين انه لا يشترط تعيين الفريضة
المنوية ولهذا اعتبر المصنف بقوله فرضا ولم يعبر بالفرض كما عبر به في المحرر وقيل لا بد من تعيينها
كالصلاة فعلى الاول ان اطلق صلى اي فرض شاء وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها **قال**
او فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع
كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والقول الثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض
لا قبله لان التابع لا يتقدم قال الشيخ ولو قيل تستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون غيرها
عرفا لم يبعد ولكن لم ار من قال به **قال** ومنع التيمم للجنازة كتيمم النفل لانه يسقط بفعل الغير
وقيل كالفرض وهذا وارد على اطلاق المصنف الا ان يراد بالفرض المفروض على الاعيان لا الكفاية
والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض **قال** او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب اشتمل كلامه
على مسئلتين احداهما اذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض وفيها قولان اظهرهما لا يستبيح الفرض لانه
اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني نعم قياسا على الوضوء الثانية اذا نوى
الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل فالمذهب انها كنية النفل فقط قياسا على ما لو تحرم بالصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا وقيل تستبيح الفرض والنفل لان الصلاة اسم جنس كما لو نوى انهما
دخلا العشر الو نوى المصلي الصلاة فانه لا يمكن ان يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة
ولو جمع لم يصح فحمل على الاقل وهو النفل **قال** الماوردي لا يستبيح الصلاة الطواف في الثانية
وفيه نظر للمصنف **فرع** ظن ان عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم تذكرها لم يصح تيممه
وسيأتي قريب منه فيما اذا نسي صلاة من خمس ولو تيمم لفائتة ضحى او منذورة استباح
احداهما على الاصح والثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت
ثم بلغ صلى به النفل لا الفرض على الاصح ومن استباح النفل استباح مس المصحف وحمله وقراءة القرآن
والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حائضا الا ان يكون تيمما للفرض وقد صلته ففي حله

لعله
المذهب

واصح وجعل ابن خيران قولا وغلط فيه لان الحدث لا يتبعض وعن التراب انه يرفعه مطلقا
وهو خطاء لانه لو رفعه لما عاد برؤية الماء قبل الصلاة والمزني يوافق على عوده بذلك واذا
نوى المتيمم استباحة الصلاة ويجوز نية الاستباحة الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجود
التلاوة والشكر تيممه لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح
ايضا في الاصح فان قيل قوله هنا استباحة الصلاة وفي الوضوء استباحة مفتقر اليه
يقع فيه [illegible] منه [illegible] قلت لتن ذكره لو نوى هنا استباحة مس المصحف
ونحوه صح على المذهب ولو نوى ما ندب له الطهارة فينبغي ان يجري فيه الخلاف واولى بالمنع قال
لا رفع الحدث اى لا يصح التيمم لا رفعه وانما يبيح الصلاة وهل يبيح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة
[illegible] فصار الرفع معينا لقصد الاستباحة ولو نوى الجنب رفع الجنابة فهو كرفع الحدث
وكذا لو نوى الطهارة عن الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة وفي الكفاية عن العراقيين وكذا
اى معناها ما يتوقف على الطهارة كالطواف والوطء وغيرها جنبا كان او محدثا فيصح تيممه
في الحلية وفي النهاية في باب مسح الخف ان محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح اما الذي معه
مسح فانه يصح للغسل قال السبكي وفيه نظر ولا فرق في نية الاستباحة بين ان يعين الحدث
او لا حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة عن الحدث او عكسه غلطا صح لان التعرض للحدث غير
واجب فلا يضر الغلط فيه وادعى في شرح المهذب الاتفاق عليه ونقله في [illegible] واما الوضوء عن المتولي
فقط والمسألة مشهورة في المذهب منصوصة للشافعي وهو الموطئ والربع انه اذا [illegible] الاعلا
الى الاسفل لا يصح وان [illegible] من الاسفل الى الاعلا صح قال ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء دون التيمم والثاني يصح تيممه كالوضوء قال
الروياني ويكون كمن تيمم للنفل ويجريان في نية الطهارة الواجبة ولو اقتصر على نية التيمم
لم يجز قال ويجب قرنها بالنقل اى النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين لانه
اول فعل مفروض في التيمم والمراد النقل الضرب كما في شرح المهذب والكفاية قال
وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا
فليس مقصودا في نفسه ولو قارنت نية [illegible] او احدث قبل مسح الوجه لم يجز على الصحيح
[illegible] لو اخذ التراب ليتيمم قبل الوقت وتيمم به بعده لا يجزئ والوجه الثاني لا يجب الاستدامة

ولكن يكن حال الحدث ويجب عليه ذلك عند العجز اما اذا يتمم بنفسه اذنه فهو لو وقفه
بمهب الريح سفواه قدر على منعه فلم يمنعه ام لا قال وقيل يشترط بغد لانه لم يقصد التراب
درع يمم غيره فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح فيما والاصح
ان ذلك لا يفترق استشكال الرافعي بين الحالتين وقال ... ان بطل بحدث الاذن
والذي قاله متجه قال واركانه نقل التراب لان الشيء جانبه الاقوى وجمع اركان
والتي ذكرها المصنف خمسة النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب
وسياتي مرتبة ذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد وفي شرح المهذب القصد فقط
واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط والقصد داخل في النقل لانه
اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بلا شك الركن الاول النقل فلو
كان على العضو تراب فردده لم يكن قاصدا اذا نقل التراب قال لا في وغيره هذا الاستدلال
اوضح منه قال الشيخ ولاشك ان القصد والمسح مدلول عليهما بالاية واما النقل فلا دليل
عليه فلك ان تنازع في جعل القصد شرطا وتقول ينبغي ان يعد ركنا لان التيمم مفسر او مع المسح
واما النقل فخارج عنهما فكيف يجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم انه لو حذف لفظة القصد
واقتصر على النقل لكفى فان النقل يلزم منه القصد وقال عد النقل ركنا انه لو احدث بعده
وقبل المسح كان عليه الاخذ ثانيا قال فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح لانه
منقول من غير العضو الممسوح فصار كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي
لانه منقول من محل الفرض فاشبه ما لو نقل من اعلى الوجه الى اسفله ومن الساعد الى الكف
وصورة النقل من الوجه الى اليدين ان يزول التراب الذي مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب اخر
ينقله الى اليد والاخذ من اليد الى الاخرى كالاخذ من الوجه الى اليد لانهما عضوان قاله
القاضي حسين وفي وجه حكاه ابن الرفعة يمتنع لانهما كعضو واحد ولو تمعك في التراب
لعذر جاز جزما وكذا بغير عذر عند الاكثرين لحديث عمار ولان القصد الى التراب
قد تحقق بذلك وقيل لا يجوز لعدم النقل قال ونية استباحة الصلاة هذا هو الركن الثاني
وقد تقدم في باب الوضوء بيان ما يتعلق بالنية والاصل في ذلك ان التيمم لا يرفع الحدث
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو اصليت باصحابك وانت جنب ولامره صلى الله عليه وسلم
باستعمال الماء عند وجوده ولو ارتفع الحدث لم يجب وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة

...ه ردا على الحاوي ...
... قوله بان القصد شرط
... والما ...

وسبق ايضا انه لا يجد الماء فتيمم له صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض رواه احمد والبيهقي
باسناد ضعيف قال لا بمعدن وسحاقة خزف لان ذلك لا يسمى ترابا والمعدن اسم
لما احدثه الله في طبقات الارض كالزرنيخ وحجر النورة والخزف ما يتخذ من الطين
ويشوى فيصار فخارا واحده خزفة وفي وجه شاذ يجوز التيمم بجميع ذلك قال ومختلط
بدقيق ونحوه مما يعلق باليد كالزعفران والجص لان ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب بخلاف
الرمل اذا خالط التراب فانه يجوز التيمم به لانه لا يعلق باليد سواء قل الخليط او كثر قال
وقيل ان قل الخليط جاز كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان العبرة صيرنا المغمور القليل
كالعدم واجاب الاولون بان المائع لا يمنع وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق يمنع
وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته ولو خالط التراب مائع جاز التيمم به اذا جف
وان تغيرت رائحته على الاصح وضبط الامام القليل بما لا يرى قال الرافعي ولو اعتبرت
الاوصاف الثلاثة كالماء لكان مسلكا وتبعه المصنف على ذلك وقد صرح بما اشار اليه
الشيخ ابو حامد وسليم وصاحب البحر قال ولا بمستعمل على الصحيح لانه ادي به فرض وعبادة
فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لم يرفع الحدث ولا اثاره
بالاستعمال قال وهو ما بقي بعضوه اي حالة التيمم لوجود المعنى فيه قال وكذا
ما تناثر في الاصح قياسا على المتقاطر من الماء وعليه نص الشافعي والثاني لا يكون مستعملا
لان التراب كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق واذا لم يلتصق فلا يوثر بخلاف
الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وكان ينبغي التعبير بالصحيح فان هذا الوجه ضعيف او
غلط اذ الماء الذي تناثر ولم يحصل له امساس العضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي بالارض
قال ويشترط قصده اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب قصد
الصعيد والمتيمم منه قال فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئه صورة المسالة ان يبرز
الى مهب الريح فاصدأنه فحصل التراب على وجهه وهو ناو وفي المسالة قولان الذي عليه الاكثرون
انه لا يجزيه لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والثاني يصح وهو قول الشيخ ابي حامد والحليمي
والقاضي ابي الطيب والروياني واختاره الشيخ لانه قصد ووصل التراب الى العضو بقصده
فصار كما لو وقف تحت ميزاب ونوى الوضوء هذا بالنسبة الى الوجه واما اليد فيجب ترتيبها على الوجه
واوهمت عبارة المصنف ان التراب اذا عمه ولم يردده لا يجزئه قال ولو يمم باذنه جاز كالوضوء

لبس الخفين جميعا وهنا لا نشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما قال **فصل**

يتيمم بكل تراب طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر

وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

وقال ابو حنيفة ... المذكور ... التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولا يعتبر ...

فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه

ولجاب الخصم بانها لابتداء الغاية وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل

مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء

وبذلك ... السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم

وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحكى ابن عطية

وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران والطاهر انه اسد الا انه تراب الجنة

واحترز بالطاهر عن الذي اصابه مائع نجس فانه لا يجوز التيمم به لانه ليس بطيب اما ما اختلط

بما ... كرجس ... ونحوه فانه وان كان لا يجوز التيمم به لكنه خرج بالتراب لان الذي يتيمم

به يوصل الى بعض ... ترابا والى بعضه نجسا وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليه لكن ...

الامام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها المطر يصح التيمم بترابها لان الصديد لا يذهب بذلك

والتراب الذي على الكلب ان تيقن انه اصابه وهو جاف جاز التيمم او وهو مبلول فلا وان

تردد فعلى القولين في الاصل والغالب كذا قاله الرافعي وغيره قال في الروضة وينبغي

ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل الخالي عن المعارض والتراب تقدم الكلام عليه في اول

كتاب الطهارة قال حتى ما يداوي به كالطين الارمني لانه يقع عليه اسم التراب وكذا المشوي المحرق

على الاصح اللهم الا ان يحترق ويصير رمادا فانه يمتنع التيمم به لعدم اطلاق اسم التراب عليه

قال وبرمل فيه غبار اي منه لان الغبار المرتفع تراب ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب

وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان نجسا او نديا لم يرتفع له غبار لم يجز وفي

... المصنف لو سحق الرمل وتيمم به جاز لانه من طبقات الارض والتراب جنس له واستدل له

بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ولان

الرمل معظم الارض سيما الحجاز فلو منعناه بالرمل بطل العموم وفي قول ضعيف لا يجوز بالرمل

وان كان ناعما لانه ليس بتراب فاشبه الحجر وفي ... يجوز وان كان خشنا لا غبار فيه

لما روى ابو هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا بارض الرمل وفينا الجنب والحائض

قال السبكي ... الاركان ... اربعوا الطهور ان

ضعيف لا يوثر من ذا احايل لكن تستحب خروجا من الخلاف وقيل يبطلهما كمسح الراس
والخف وفي قول لا يجب التيمم اكتفاء بالجبيرة وبحوه كالمسح والجواب ان مسح الخف رخصة
لا يليق به التشديد وفي قول يكفي التيمم وحده كما لو عدم الساتر وقيل يتيمم مع غسل الصحيح
ولا يمسح اذا قدر على نزع الجبيرة وتجب عند الطهارة من غير ضرر وحدثه ولا يجوز ان
يضع الجبيرة على شيء من الصحيح الا على القدر الذي لا يمكن من ستر الكسر الا به ويجب ان
يضعها على طهر على الصحيح في التاقيت والاصح انه لا تاقيت بل له الاستدامة الى الاندمال
وقيل تاقيت كالخف حضرا وسفرا وقال ابن الصباغ يوما وليلة للمسافر والمقيم وصححه
في شرح المهذب قال واذا تيمم اي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي لفرض ثان وكذا الثالث
ولم يحدث اي بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب غسلا لان التيمم طهارة مستقلة فلا يلزم بارتفاعها ع
حكمها انتفاء من طهارة اخرى ولا ريب في طهارة الجنب انه اذا احدث فانه ينتقض وضوء اي لطهارته
كلها ولا يلزم نزع الجبيرة اذا كان حدث اكبر بخلاف الحدث لان في ايجاب النزع هنا مشقة
قال ويعيد المحدث ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد
مسح الراس وغسل الرجلين الا ان تحلل الحدث عاد الى العضو في حق المريض دون النوافل فيحتاج
الى اعادة ما بعده وهذا اختاره الشيخ ابو حامد والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي
عليه وقال البلقيني الاصح قال وقيل يستانفان فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل بناء
على الاستدراك في عنها اذا نزع الخف او انقضت مدة المسح قال وقيل المحدث كجنب فلا يعيد
شيئا على الصحيح تتمة قال فاذا هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين ونقل الامام
الاتفاق عليه لانه انما احتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية بدليل جواز التنفل تتمة رفع الجبيرة عن موضع الكسر لوجده مندملا اعاد كل صلاة لا
تبطل الاندمال المسح عليها بلا خلاف ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان
برأ او لا كانخلاع الخف واذا لحق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء على التفصيل
الاتي ولو توهمه فرفع الساتر فوجده لم يندمل لم يبطل تيممه في الاصح ولو كانت لصوق ...
ويغمر في ذا يوم او ايام محلها فالجبيرة الواحدة كما افتى به الشيخ ولو كانت الجبيرة على
عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احدهما
يلزمه نزع الاخرى لان الشرط في الابتداء ان يلبس الخفين جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان

التيمم لفقد الماء قال وإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لأن
التيمم بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيغسل طاهر العضو غسلا
وتيمما ثم ينتقل عنه فلو كان الجرح في الوجه جاز تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه
ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين وإن كان في اليد وجب تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس
ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء والثاني يجب تأخير
التيمم عن جميع المغسول والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخره وقوله
العليل أحسن من قول المحرر المغسول فإن المغسول صفة منكرة قال فإن جرح عضواه
فتيممان هذا متفرع على الصحيح لأن التيمم عن الثاني لا بد أن يكون بعد التيمم عن الأول
وعلى الوجه الثاني يكفيه تيمم واحد نعم لو عمت الجراحة وجهه ويديه ورجليه فثلاث تيممات
فإن عمت الأعضاء الأربعة فتيمم واحد فلو كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد
كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما
وهكذا الرجلان لأن تقديم اليمنى يسن قال وإن كان على عضوه ساتر قال كجبيرة
لا يمكن نزعها وكذا اللصوق والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من
وصول الماء والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
أو الخلع للتجبير وقال الماوردي الجبيرة ما كان على الكسر واللصوق ما كان على جرح ومنه
عصابة الفصد ونحوها فلهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه وشمل الجميع قال غسل الصحيح
لأنه طاهر غير معذور فاعتبر الإتيان فيه بأقصى الممكن قال وتيمم لما روى أبو داود والدارقطني
بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده قال كما سبق أي في اشتراط الترتيب في أعضاء المحدث دون الجنب قال
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء لحديث المشجوج المذكور ولأن عليا رضي الله عنه انكسر إحدى
زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر رواه ابن ماجه لكنه ضعيف وصح
عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك وقال
المسح على الجبائر الفقهاء السبعة فمن بعدهم ومعنى مسح الجبيرة وقت غسل العضو وأشار المصنف
بقوله بماء إلى أن الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب وهو الأصح لأن التراب

على سخن الماء ولا على غسل عضو وتدثر جاز ان يتيمم فان قدر على التسخين او التدثر امتنع
عليه التيمم وان امكن التسخين وجب واستدل للمسألة بما روى ابو داود والحاكم عن عمرو بن
العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيئا وذات السلاسل بسينين مهملتين مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع
معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب
هذا هو المعروف وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان وكان عمرو اميرهم ووقع في نهاية ابن الاثير
انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بارض جذام وفي الصحاح قريب منه قال وان امتنع
استعماله اي امتنع من خوف استعماله لجرح او خلع او كسر او مرض ونحو ذلك ولم يرد بامتناعه تحريمه
ويحتمل ان يحرم استعماله عند الخوف فلا امتناع على بابه قال في عضو اي في بعض محل
الطهارة عضوا كان او اكثر وفي المحرر بعض اعضائه دون بعض واحترز من امتناعه في جميعها
فانه يكفيه التيمم قال ان لم يكن ساتر وجب التيمم بلا خلاف فيه لئلا يخلو العضو عن طهارة
وحكاية الخلاف فيه في المحرر وهم كما نبه عليه في الدقائق قال وكذا غسل الصحيح على المذهب
للرواية الثابتة والطريق الثاني على القولين فيما اذا وجد ما لا يكفيه وبتقدير تسليمها
ووجه الشبه انه متمكن في الصورتين من غسل بعض الاعضاء دون بعض وعلى المذهب يجب الغسل
بحسب الامكان فاذا خاف من سيلان الماء الى موضع المرض فليلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب
منه وليتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر ما حواليه ولزمه ذلك بنفسه او بغيره باجرة ولا يجب مسح
موضع المرض بالماء ولو امكن وهذا على قول الاكثرين ولو كان المرض على محل التيمم لزمه امرار التراب
على موضعه اذ لا ضرر فيه وكذا الجراحة المنفتحة الافواه اذا امكن امرار التراب عليها قال
ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب ولا ترتيب في طهارته فان شاء تيمم ثم غسل
الصحيح وان شاء عكس وليس كمن وجد بعض ما يكفيه حيث يجب استعماله اولا ثم يتيمم
لان هناك ابيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للمرض والجرح وهو
موجود في وجه تعين تقدم الغسل لانه الاصل ونقل في الاشارة عن النص انه يندب ان يبدأ

ان يؤدي اليه ابيح له التيمم ايضا وتنبيه منفعة العضو على انه اذا خاف فواته او فوات الروح كان ذلك من باب اولى وسواء في ذلك السفر والحضر ويكفي في الخوف ظن المتيمم ان كان عارفا بالطب والا رجع الى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل وفي وجه يقبل فيه قول الفاسق وفي وجه يقبل الكافر وقيل يشترط طبيبان عدلان كما في الوصية والفرق على الصحيح تعلق حق الادمي هناك وفي العبد والمراة وجهان واصحهما يقبلان فعلى هذا في المراة وجهان اصحهما لا يقبل فلو جهل ولم يجد طبيبا يعتمد اي على الشيخ لا يتيمم وافتى البغوي بانه يصلي بالتيمم واختار في المهمات والعضو بضم العين وكسرها واحد الاعضاء وهو في الحكم وهو كل عظم وافر بلحمه وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي تذل وتخضع له تقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا **قال** وكذا بطء البرء اي مدة دوام العلة وان لم يزد الم المرض وكذا لك زيادة العلة وهي افراط الالم وشدة الضنا والمرض الثقيل او حصول نوع اخر من المرض ففي هذه قولان اشار اليهما بقوله اظهرهما لا يتيمم بل يستعمل الماء لانه وجده لا يخاف منه التلف فاشبه خوف الضرر والاظهر انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لعموم الاية ولان هذا الضرر اشق من طلب الماء من فرسخ وقطع قوم بالاول وقوم بالثاني والاصح طريقة القولين **قال** او الشين الفاحش وهو الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد **قال** في عضو ظاهر في الاظهر وجه الجواز ما فيه من الضرر ووجه المنع انه فوات جمال فقط والمراد من الظاهر ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه والذي ذكره الجمهور الرافعي هنا **وقال** في الجنايات ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة واحترز بالفاحش عن الشين اليسير كاثر الجدري او السواد القليل او القبح في الاعضاء الباطنة او خوف المرض اليسير الذي لا يخاف معه محذور في العاقبة فلا يرخص في التيمم فيهما واستثنى الشيخ عز الدين ما اذا كان ذلك في عبد او امة فانه ينقص القيمة نقصانا فاحشا فلم اذ الماء اذا زاد عن ثمن المثل ولو تيسر اعدل الى التيمم ولو برئ المريض في صلاة فهو كما لو وجد المسافر الماء فيها **قال** وشدة البرد كمرض فمن خاف من شدة برد الماء تلف نفسه او عضو او منفعة عضو او شيئا مما تقدم ولم يجد

وصورته ان يكون في ظلمة ونحوها ويصلي بالتيمم بعد ان امعن في الطلب فان لم يعرفه
فلا خلاف في وجوب القضاء والفرق بينه وبين الاضلال في الرحل ان مخيم الرفقة
اوسع وانه لا يصدق عليه ان معه ماء بخلاف ما اذا كان في رحله وقيل فيه القولان المتقدمان
وصححها في شرح المهذب وقال الحليمي ان وجده قريبا اعاد او بعيدا فلا قال الثاني
من الاسباب اي يحتاج اليه لفظ يحتاج مبني للمفعول والضمير في اليه للماء قال لعطش
محترم ولو مآلا لا دفعا للضرر اللاحق بسببه فاذا احتاج اليه رفيقه او حيوان اخر للعطش
دفعه اليه مجانا او بعوض وتيمم وللعطشان ان ياخذه منه قهرا اذا لم يبذله له وفي هذه
الحالة يحرم الوضوء به وضابط العطش المبيح ان يتضرر بترك الشرب نحو المرض المبيح للتيمم
اما غير المحترم فلا يجوز صرف الماء اليه بلا تعاق واطلق الاصحاب الرفقة هنا ولعل المراد
من يلزمه نفقته او الخصيص به ويبعد ارادة جميع الركب وقد تكلموا في حديث لا تاكل منه ولا
احد من رفقتك هل المراد المختص به او جميع الركب وان اختلف الماخذ لكن التزود لمن لا يتعلق
له به بعيد فرع مات وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وعليهم قيمته في موضع الاتلاف
وقيل مثله ولو امر بماء لاولى الناس به قدم الميت على من به نجاسة في الاصح فان كانت على الميت
قدم قطعا ثم يقدم الحائض ثم الجنب في الاصح ومن معه ماء نجس يمكن ازالة العطش به لزمه
الوضوء بالطاهر وشرب النجس ينظر ان لحقه العطش قبل دخول الوقت شرب الطاهر بلا خلاف
وتيمم وان لحقه بعد دخول الوقت فالاصح عند المصنف ان الحكم كذلك وعند الرافعي يشرب
النجس ويتوضأ بالطاهر لانه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة وهذا هو المنصوص
في حرملة ولا يكلف ان يتوضأ به ثم يجمعه للشرب لانه يستقذر عادة لكن يتعين هذا في الحيوان اذا
امكن جمعه ولم ينقص عن حاجته قال الثالث مرض يخاف معه من استعماله على عضو
كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية قال ابن عباس
نزلت في المريض يتاذى بالوضوء وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله او القروح
او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم اسناده حسن لكن الاصح وقفه عليه
وروى الحاكم عنه ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه
احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله
الم يكن شفاء العي السوال ولو لم يكن المرض المخوف حاصلا لكن يخاف من استعمال الماء

او رضي الماء فان الاصح لزوم قبوله كل هذا اذا بذل له في الوقت وان كان قبله لم يجب
قبوله والثاني لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقا لانه نوع اكتساب ولا يجب كاكتساب
ثمن الماء وعلى هذا لا يجب قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانها قد
تتلف فيضمنها وموضع الخلاف اذا لم يمكن تحصيل ذلك بشراء ونحوه وعلى الاصح يجب طلب
اتهابه واستعارته واستقراضه فلو خالف عند وجوب القبول وتيمم لم يصح وقوله وهبه له
هي لغة القرآن ويقال ايضا وهب منه وجاءت بها احاديث كثيرة ومثله بعته له ومنه
فروع معه ما يصلح للطهارة فاتلفه قبل الوقت او بعده لغرض كشرب او غسل ثوب
او تبرد فلا اعادة عليه قطعا وكذا اذا اتلفه بلا غرض في الاصح ولو وهب الماء في الوقت او
باعه من غير حاجة فالاصح بطلانهما لعدم القدرة على التسليم شرعا وهذا يشكل على الوجوب
عليه كفارة وهو يملك عبدا فباعه او وهبه او طولب بدين فباع او وهب ما ملكه فان ذلك
يصح كما جزم به في شرح المهذب مع ان التيمم له بدل قال الاصحاب واذا قلنا لا يصح هبة
هذا فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب لان فاسد العقود كصحيحها في الضمان
وعدمه والهبة الصحيحة لا ضمان فيها قال ولو وهب ثمنه اي ثمن الماء او آلة لو فلا بالاتفاق
لعظم المنة هذا اذا كان الواهب اجنبيا وكذا ان نسي ثمنه في الاصح وينبغي جريانه في نسيان
آلة الاستقاء عند الحاجة اليها قال او اضله فيه بان كان يعلم انه فيه ولكن جهل مكانه
قال فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر لتقصيره في صورة النسيان ولفقد
الضلال في مثل ذلك والثاني لا قضاء لانه في النسيان معذور وفي الضلال بعد الامعان
غير مفرط والخلاف في مسألة النسيان قول قديم معلل بان النسيان عذر حال بينه وبين
الماء ويسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع ومدار هذا القول على ابي ثور فانه قال
سألت ابا عبد الله فقال لا قضاء وقطع بعضهم لاحمد وحمل ابا عبد الله على مالك واحمد
ورد بان ابا ثور لم يلق مالكا ولم يعرف له رواية عن احمد وانما هو معروف بصحبة الشافعي
ولو نسي ثمن الماء قال ابن الرفعة يحتمل ان يكون كنسيان الماء ويحتمل خلافه قال الرافعي
والاول اظهر واحترز المصنف عما اذا لم يتقدم له علم بما في رحله فلم ينتسب اهمال على
علم والاصح في هذه الحالة لا قضاء وكذلك اذا احدث بئر لم يكن يعهدها فان علمها ونسي
فهو كنسيان الماء في رحله قال ولو اضل رحله في رحال فلا لانه ضل ولا ما معه

... علي
... اذا المنه فيه
ولو نسيه في رحله

والآلات الاستقاء كالدلو والرشاء اذا بيعت او اوجرت يجب تحصيلها اذا لم يزد عن ثمن
مثلها قال الرافعي كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة ثمن الماء لكان
حسنا ويجب شراء التراب اذا وجده يباع بثمن المثل والرشاء يكتب بالالف ويقصر
فيكتب بالياء وجمعه ارشية والمؤنة مهموز وغير مهموز **مهمة** في زوائد الروضة
ان الجنب والمحدث اذا كان على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين ان يغسل به النجاسة
ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسل النجاسة جاز والصواب ما قاله في باب الاستنجاء انه لا يصح التيمم
قبل غسل النجاسة **قال** الا ان يحتاج اليه اي الى ثمن الماء **قال** لدين مستغرق او
مؤنة سفره او نفقة حيوان محترم لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء واطلق الدين ليعلم
انه لا فرق بين الحال والمؤجل ومؤنة السفر منها في كتاب الحج وفي نفقة الاياب للغريب وجه
كما هناك ونكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح ولا فرق بين ان يريد في الحال او بعد ذلك
ولا بين نفسه وغيره من مملوكه وزوجته ورفيقه ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر بخلاف
الدين فانه لا بد ان يكون عليه فانه لا يجب عليه اداء دين لغيره ودخل في نفقة الحيوان نفقة
رقيقه ودوابه سواء منها الكفار والمسلمون وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور مما لا منفعة به فنص الشافعي على جواز قتله
وفرض المسئلة في شرح المهذب فيمن تلزمه نفقته وظاهر عبارته هنا انه لا فرق بين ان يكون له
او لغيره كما سياتي في العطش لكن قيده في الروضة واصلها بكونه معه وعبارة الكتاب تشير
اليه لان ما ليس معه لا يحتاج اليه وسكت المصنف وغيره هنا عن اعتبار المسكن والخادم
والظاهر اعتبارهما **فرع** وجد الماء بثمن مؤجل وزيد بثمن الاجل ما يليق به وجب شراؤه
في الاصح واذا كان له مال وكان الاجل ممدودا الى ان يصل الى بلد ماله لانه ثمن مثله
وكذلك لو وجد ثوبا قدر على جعله وعصره او على شده في الدلو او على شقه وايصال بعضه
ببعض ليصل فانه يجب بشرط ان لا يزيد نقصانه على اكثر الامرين واذا لم يكن له مال
غائب لا يلزمه الشراء بالنسيئة بلا خلاف بخلاف ما اذا وجد حرة ترضى بمؤجل لا يجوز له
نكاح الامة لما فيه من ارقاق الولد ولا يلزمه ان يشتري لمملوكه الماء في السفر ويجب
ان يشتري له ساتر العورة **قال** ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح
لانه يعد واجدا والمنة فيه لا تعظم للمسامحة به غالبا لكن لو عبر ببذل كان اعم ليشمل ما لو اذن له

ولو شك فلم يترجح عنده وجود الماء ولا عدمه فطريقان اصحهما على القولين كالظن والثاني
الجزم بان التقديم افضل ولو توهمه على الندور كان التقديم افضل جزما ولو تعارض اول الوقت
والجماعة فسيأتي حكمه في مسألة الابراد بالظهر ونظير المسألة اذا اراد المصلي التأخير لحيازة فضيلة
الجماعة فان تيقنها فالتأخير افضل وان ظنها فوجهان والمحقق ان التقديم افضل ان فحش
التأخير والا فالتأخير افضل واذا علم ان قصد الصف الاول يفوته الركعة قال المصنف
الذي اراه تحصيل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة فتحصيلها اولى واذا ضاق الوقت عن
سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجبات وقع الجميع في الوقت
ففي فتاوي البغوي ان السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها وما عداها فيها احتمالان ومنها اذا كان
المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه الماء غسله مرة مرة واذا كان الاتيان بآداب الوضوء
يفوت الجماعة فلحاق الجماعة اولى **فرع** اذا حضر مسافرون على بئر لا يمكن ان يستقي منها
الا واحد بعد واحد وعراة على ثوب واحد او جماعة على مكان واحد لا يصلي فيه قائما الا
واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت صلى في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا
على المذهب **قال** ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
وهذا واجد وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والثاني يقتصر على التيمم
لان في الجمع بينهما جمعا بين بدل ومبدل فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهذا قول
الأئمة الثلاثة والخلاف جار فيما اذا وجد من بعض ما يكفيه قيل ويجريان في بعض ما يكفيه من التراب
والاصح القطع بوجوب استعماله ولفظ ماء في كلام المصنف ممدودة لا موصولة لان المحدث
اذا وجد ما يصلح للمسح كثلج لا يجب عليه استعماله على المذهب **قال** ويكون قبل التيمم
لئلا يكون متيمما ومعه ماء فان كان الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف
وان كان في الغسل تخير لانه لا ترتيب فيه لكن يندب ان يبدأ بالرأس لان البداءة به افضل
قال ويلزمه شراؤه بثمن مثله ويلزمه صرف ذلك من اي نوع كان من امواله كما يلزمه
شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة والاصح ان المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو
فيها زمانا ومكانا من غير انتهاء الامر الى حالة الاضطرار فان الشربة تشترى وعند عزته
ويبعد في الرخص ايجاب ذلك على المسافر وقيل يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات
وقيل اجرة نقله الى الموضع الذي هو فيه لان الماء لا يملك فان زاد على ثمن المثل ندب شراؤه

وتصغيره مويل وفي حلية الاولياء عن سفين الثوري انه قال سمي المال مالا لانه يميل القلوب قال المصنف وهذا مناسب في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو والامالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الاصلية ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال قيل ان اديد الحيوان وقيل اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله وقيل ان اديد التبذير والاسراف قال فان كان وقت ذلك تيمم لان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة رواه الشافعي باسناد صحيح واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء الى الماء في صوب مقصده فاولى ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه او يساره لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر اجوز هذا في المسافر اما المقيم فيجب عليه ان يشتغل بتحصيل الماء اذا تيقنه مطلقا ولو خرج الوقت لان صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم وفي التهذيب وجه ان المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت قال ولو تيقنه آخر الوقت فينبغي ان يقرا بالشافعي تفريع على جواز التيمم اذا امكن الوصول اليه في آخر الوقت قال في منطاه افضل لان الصلاة في اول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة اولى ولان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه اكثر والمصنف اطلق الحكم كما اطلق الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في غير منزله فان تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير وفي التتمة وجه ان تقديمها بالتيمم افضل خوفا من الفوت وبه صرح في الاحياء والخلاصة وبه قطع الجويني في مختصره وليس هو شاذا كما قاله المصنف قال او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضوء موهومة والثاني وهو مذهب الائمة الثلاثة ان التاخير افضل لان تاخير الظهر عند شدة الحر مامور به محافظة على الخشوع المستحب فالتاخير لادراك الوضوء المفروض اولى وهما جاريان في راجي القيام وراجي السترة والشفاء من حدث دائم آخر الوقت ويتاتى في الجمعة انه من امكن زوال عذره يندب له التاخير وهو مشكل لما صححوه هنا وموضع القولين اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى فهو في النهاية في احراز الفضيلة

في ذلك وقال الرافعي ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه وادعى المصنف ان كلام
الاصحاب يخالفه واختار الشيخ مقالة الامام وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان
الموضع مستويا او كانت الجهة مشتغلة بالتردد ثم قال فقول الكتاب قدر نظره ان اراد
به ستر الحجة الغوث ام لا فهو مخالف لكلام الامام بل لكلام الاصحاب كلهم وان اراد
به ضبط محل الغوث الذي اراده الامام وهو كذلك في الغالب لان الموضع منتهى النظر
اليه يدركه الغوث فيه غالبا ولو فرضنا ان نظره يقصر عن حد الغوث فالذي ينبغي
ايجاب الوصول اليه فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم اجزا عن الجميع قال
فان لم يجد تيمم لحصول العجز وهذا الاختلاف فيه لان عدم الوجدان يتحقق بذلك قال فلو
مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لتيمم طرا لعموم الامر لكن يكون الطلب الثاني اخف
من الاول والثاني لا لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول ومحل ما ذكره ما اذا لم
يحدث ما يوهم ماء ولو على بعد فلو انتقل او طلع راكب او اطبق غيم وجب الطلب جزما قال
فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر النازلون اليه لاحتطاب ورعي وجب ما وان
الجبال التي المسماة بحد القرب وهي ازيد من حد الغوث المتقدم ذكره قال محمد بن يحيى انه يقرب
من نصف فرسخ قال وجب قصده لان السعي لحاجة العبادة اهم من السعي لحاجة الدنيا
وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتاء وبالوعورة والسهولة ونحو ذلك فيعتبر
الوسط المعتدل قال ان لم يخف ضرر نفس او مال فاذا خاف على نفسه او عضوه من
سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف
لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والمصنف هنا وفي
صلاة الجماعة نكر النفس والمال ليشمل مال الطالب ومال غيره من اهله ورفقائه وغيرهم
وهو حسن لكن يرد عليه ما اذا كان المال الذي يخاف عليه مقدارا يجب بذله في تحصيل الماء
او اجرته فان الطلب لا يسقط عنه كما صرح به في شرح المهذب في موضع وخالفه في اخر منه ويشترط
ايضا ان لا يخاف انقطاعه عن رفقته بضرر التخلف عنهم وكذا ان لم يتضرر في الاصح لما يلحقه
من الوحشة غير انهم اجمعوا ان الجماعة لسبب الوحشة لم يشترطوا خوف الضرر ولعل الفرق
تكرر الطهارة في كل يوم قال المال ما تملكه من جميع الاشياء واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم قال سيبويه من العرب من يميل امالة المال والجمع اموال

من بادى اي القرى الموقوفة او المملوكة لا يجوز التيمم ترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك
مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه قوله فان تيقن لما فرغ فقده تيمم بلا
طلب لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها وقيل لا بد
من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد وهو بعيد وان كان هو الاوفق لاطلاق العراقيين
قوله وان توهمه اي توهم وجود الماء ولو كان ظن عدمه ظنا قويا قوله طلبه اي وجوبا
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان ولو طلبه بوكيله الموثوق به وخالف طلب
القبلة حيث لا يجوز ان يفوضه الى غيره لان امرها خفي ومبناها على الاجتهاد ولا يقوم
اجتهاد غيره مقام اجتهاده والماء معاين مشاهد فلو اخبره فاسق ان الماء في مكان معين
لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ثنا اعتمده لان العدم هو الاصل خلاف الوجدان قاله
الماوردي والروياني وقيل يتعين ان يطلبه بنفسه اذا قدر فلو طلب عنه بغير اذنه لم يكف
بلا خلاف ولا يصح التيمم قبل الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا
الا اذا طلب وفي وجه ضعيف او غلط ان ظن العدم كاليقين اما الشاك فلا بد من طلبه
قطعا وشرط الطلب وقوعه في الوقت لانه لا ضرورة قبله فلو طلب مع الشك في الوقت لم يصح
ولو صادف الوقت والطلب في الوقت واخر التيمم الى اخره جاز اذا لم يحدث سبب يحتمل معه
وجود الماء قوله من رحله اي ان لم يتحقق العدم فيه والرحل منزل الرجل وما يستصحبه
من الاثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل قوله ورفقته فيستوعبهم
اذا كثروا الا ان يضيق الوقت عن ادراك الصلاة ووقوعها عن ركعة وقيل يستوعبهم وان خرج
الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه وان قلوا بل ينادي من معه ماء حتى يبلغهم
جميعهم والرفقة مشتقة من الارتفاق سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وسيأتي تحقيق ذلك في
قول المصنف ولو صلى قوله ونظر حواليه ان كان بمستو فينظر يمينا وشمالا واماما وخلفا
ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي وقيل يمشي قدر
غلوة سهم من كل جانب وهو ضعيف قوله فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره بان
يكون على ربوة او منخفض فيجب التردد ليحصل له النظر وذلك بان ينتهي الى ما يصل
اليه نظره لو لم يتردد وقد ضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو انتهى اليه
واستغاث بالرفقة لم يبعد عنهم مع تشاغلهم بشغلهم لم [illegible] الغوث الي وعين الامام

أألخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني

ثم نقله الشرع الى الوجه واليدين بالتراب بدلا عن الوضوء او الغسل او عضو منهما مع النية بشرائط مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وانعقد الاجماع على مشروعيته وعلى انه خصيصة لهذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة والمعروف انه رخصة وفي الكفاية وجه انه عزيمة وفي المستصفى انه لعدم الماء عزيمة ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على من سافر سفر معصية وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سياتي قال يتيمم المحدث والجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاجماع منعقد على ان المحدث والجنب يتيممان وكذلك الحيض والنفاس او الولادة والمامور بغسل مسنون وكذلك الميت يمم ولو حذف المصنف لفظ الجنب لشمل الجميع لكنه انما خصهما بالذكر لانهما محل النص في القران واحترز بهما عن المتنجس فانه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده وعن القديم انه يمسح محل النجاسة بالتراب قال لاسباب يجمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب فلو قال لواحد من اسباب كان احسن قال احدها فقد الماء للاية الكريمة والسنة وفي معنى ذلك الطين والخاضب كالمنافع على المشهور وفي معنى فقده بعده وخوف طريقه والاحتياج اليه او الى ثمنه كما سياتي وقال ابن درباس شارح المهذب واسمه عثمان بن عيسى وتوفي سنة اثنتين وستمائة اذا لم يجد الا الماء المشمس يعدل الى التيمم والفقد الشرعي كالحسي فلا يتوضا بما سبل للشرب كما لا يستعمل منه بقطرة لانه لم يبح له ذلك وشملت عبارته من [illegible] في المسجد وهو جنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له المكث فيه ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد كما تقدم لكن اطلقوا انه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو مشكل لانه يودي الى انه اذا

ذاته

باجتناب المائع ولا بالقاء ما حولها في الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من
الباقي ما يملاه موضعه على قرب فان تراد فمائع قال وقيل يطهر الدهن بغسله قياسا
على الثوب وذلك بان يجعله في اناء ويصب عليه الماء ثم يحركه ليصل الماء الى جميع اجزايه
فيعلوا الدهن ويفتح اسفله حتى يخرج الماء وقيل السمن لا يطهر ويطهر ما عداه ومحل الخلاف
فيما اذا تنجس الدهن ببول او خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس به ودك الميتة
لم يطهر بلا خلاف تنبيه نص الشافعي في اخر باب صلاة الخوف على ان السيف اذا احمي بالنار
ووضع عليه سم نجس ثم غسل بالماء طهر لان الطهارات على ما يظهر لا على الاجواف وللاصحاب
في المسالة وجهان هذا اصحهما عند المصنف والثاني يتوقف طهارة باطنها على سقيها ثانيا بماء
طهور وبه اجاب القاضي والمتولي والمصنف صحح في الاجزاء اذا غسل ظاهرها طهر ظاهره وباطنه
ان كان رخوا وان كان صلبا طهر ظاهره فقط الا ان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء
ولا وجه الا سقوه للجلسة ولو طبخ اللحم بماء نجس تنجس باطنه وظاهره وفي كيفية طهارته وجهان
احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلى بماء طهور واختار الشاشي الاكتفا
بالغسل وهو المنصوص خاتمة قال في الكفاية اتفقوا على انه لا يمكن تطهير الزيبق وفصل
في الروضة بين ما يتقطع وغيره وبهذا التفصيل قال ابو علي السنجي والمحاملي والبغوي وغيرهم
وتطهر الارض المتنجسة بالمكاثرة بالماء وقال ابو حنيفة اذا يبست طهرت لما رواه ابو داود
عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الخطابي الحديث
صحيح ولكنه يحمل على ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد وفي هذا التاويل
نظر لان اخر الحديث يرده وقيل يشترط في تطهير الارض نضوب الماء وقيل يشترط سبعة
امثال البول وقيل للبول كل رجل دلو والوجهان منصوصان في الام فيهما قولان وعن
الشيخ ابي محمد لا تطهر الحصير الا بالطم ثم تحصر وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال
اثار النجاسة بالريح ومرور الزمان **باب التيمم** هو الحجر من ترجمته في الروضة
بالتيمم بباب التيمم لانه من جملة كتاب الطهارة وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا ، اريد الخير ايهما يليني

وايراد الماء عليهما فدل على الفرق بينهما ووافق ابن سريج على انه اذا القت الريح ثوبا نجسا
في ماء قليل ان الماء نجس ولا يطهر الثوب فقيل ان ذلك لاشتراط النية في ازالة النجاسة
ووافقه ابو سهل الصعلوكي والمذهب انها لا تشترط وادعى الماوردي الاجماع عليه
وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا ان كانت في البدن اشترطت والا فلا قال لا العصر
في الاصح اي فيما يمكن عصره لعموم الاحاديث المتقدمة ولان الاصح طهارة الغسالة كما سياتي
والثاني يشترط العصر بناء على ان الغسالة نجسة وعلى هذا يقوم مقامه الجفاف على الاصح
ووجهوا وجوب العصر بان الماء الباقي نجس واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل
الانفصال فلو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف قال في المهمات واطلق الشيخان
الخلاف في العصر ومحله اذا صب الماء عليه في اجانة ونحوها وبقيا معا فاما لو صبت عليه ويده
في يده تجري عليه فلا حاجة الى العصر قال والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر
المحل لان البلل الباقي في المحل بعض المنفصل وقد كان له حكمه فعلى هذا يكون المنفصل طاهرا
غير طهور كالماء المستعمل في الحدث وان لم يطهر المحل فالغسالة نجسة لانها بعض المتصل والمتصل
نجس والقول الثاني وهو القديم واختاره الشيخ ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة
المحل فلانها لو كانت نجسة لكان البلل الباقي في المحل نجسا وادى الى ان لا يطهر الثوب ابدا
واما قبل طهارة المحل فلانا جعلنا للوارد قوة فلا يتاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب
مع النجاسة ليس بنجس وان كان مجاورا للنجاسة قال واما جعل حكم النجاسة حكم المحل فلا
دليل عليه وقال الامام والغزالي ان زاد وزن الغسالة كانت نجسة وقضية اطلاق
الجمهور انه لا فرق واذا انفصلت الغسالة متغيرة فالمحل باق على نجاسته على الاصح والغسالة
نجسة قطعا ومحل الخلاف في المستعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة
الثانية والثالثة فطاهر طهور على الاصح والثاني كالمستعمل في واجبه وفيما اذا لم يزد وزنها
فان زاد فالاصح القطع بالنجاسة وفي الماء القليل فان كانت الغسالة قلتين فطاهرة قطعا
مطهرة على المذهب قال ولو نجس مائع تعذر تطهيره اما غير الادهان كالخل والعسل
فبلا خلاف اذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه واما الادهان فلان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولو كان تطهيره بالغسل جايزا لارشدهم اليه ولم يامر

انها

بذنوب من ماء فاهريق عليه رواه البخاري فلو لم يكن مطهرا له لما امر به لان صب الماء حينئذ
يزيد النجاسة وعبارة المصنف احسن من قول المحرر اجراء الماء لانه لا فرق بين اجرائه وجريه بنفسه
كمطر او سيل والمراد بالجري وصول الماء الى المحل بحيث يسيل عنه زايدا على النضح نعم صرح الجرجاني
في البلغة باستحباب كون الماء سبعة امثال الخمر والبول قال وان كانت وجبت ازالة الطعم
اي اذا كانت النجاسة عينية وجب بعد ازالة العين ازالة الطعم وان عسر وشق لانه يدل
على بقاء النجاسة ويظهر تصويره كما اذا دميت لثته لان ذوق المحل للاحتياط لا يجوز
قال ولا يضر بقاء لون اوريح عسر زواله كلون دم الحيض والخضاب النجس في البدن ورايحة
الخمر ونحوها وبعض انواع العذرة للضرورة لما روي عن خولة بنت يسار قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا
يضرك اثره رواه احمد وابو داود والبيهقي والطبراني لكن في رواية ابن لهيعة وهو ضعيف
وتعبير المصنف بلا يضر يفهم ان المحل لا يطهر بل يعفى عنه كاثر الاستنجاء ودم البراغيث وهو
الذي ابداه الرافعي احتمالا والذي عليه الاكثرون القول بالطهارة لانه لو كان معفوا عنه لتنجس
المبلول اذا اصابه وهنا لا يتنجس باصابة البلل وقد روت عايشة ان نسوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال الطيبه بزعفران
لذا استدل به الرافعي وهو غريب قال وفي الريح قول وقيل وجه كما لو بقي اللون الذي
يسهل ازالته او الطعم فانه يجب ازالته بلا خلاف ولان بقاء الريح يدل على بقاء العين
قال قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني
لا يضر لانهما مغتفران منفردين فاغتفرا مجتمعين هذا اذا كانا في محل واحد فان بقيا متفرقين
لم يضر واذا توقفت الازالة على الاشنان والحت او القرص وجب كما جزم به في التحقيق وان لم يتوقف
زوال الاثر عليه استحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه لظاهر قوله عليه السلام
حتيه ولو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحنا نجس بان خلط ببول او خمر او دم
وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر على الاصح قال ويشترط ورود الماء بان يصب الثوب
النجس في شيء ويصب عليه الماء فلو اورد الثوب النجس على الماء القليل تنجس الثوب
وقال ابن سريج يطهر ولم يفرق بين الوارد والمورود ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا نهى عن ايرادهما على الماء

وسنده بعضهم

وهذا نسبة الملحمي

الدم لم يطهر

وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة التراب ولا يكفي ذر التراب على المحل بل لا
بد من مزجه بالماء والواجب من التراب مقدار ما يكدر الماء او يصل بواسطته الى جميع
اجزاء المحل وقيل ما ينطلق عليه الاسم حكاه الماوردي قال وما نجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن نضح لما روى الشيخان عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها جاءت بابن لها صغير الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وروى الترمذي والحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية فهي والخنثى يغسل من بولهما كالكبير وفي قول ان الجارية ملحقة
بالغلام لقول الشافعي ولا يبين لي فرق بينهما ومراده لا يبين فرق من جهة المعنى
وان فرقت السنة بينهما وبهذا يظهر ضعف ما فرق به الاصحاب من ان بول الصبية يثخن
لصفرته ويلصق بالمحل بخلاف بول الصبي واقوى ما قيل في ذلك ان النفوس اعلق بالذكور
منها بالاناث فكثر حمل الذكور فناسب التخفيف والاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر
بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة ومنهم
من فرق بما رواه ابن ماجه عن ابي اليمان المصري قال سألت الشافعي عن ذلك فقال
ان الله لما خلق ادم خلق حوى من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين
وبول الجارية من اللحم والدم والمراد لم يطعم لم يستقل به بحيث يصير له غذاء كالخبز ونحوه
وقيل لم يطعم شيئا من اللبن اصلا اما تحنيك الصبي بالتمر والعسل فانه لا يمنع من النضح قطعا
وكذلك السفوف ونحوه من الادوية والاشربة التي يتداوى بها وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة
الطعام والشراب ولهذا افضل من بول الاعراب لذن لا لبنا ولون الا اللبن والنضح
الرش بماء يعمه ماكثر والنضح بالخاء المعجمة اكثر منه بالمهملة ولا بد في النضح من ايراد
الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في اصح الوجهين ولا يشترط
جريان الماء ويقابلهما ان ذلك غسل قال وما نجس بغيرهما اي بغير نجاسة الكلب
وبول الصبي ان لم يكن عين كفى جري الماء وهذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة بل
هي متوسطة وهي حكمية وعينية فالحكمية التي لا تشاهد بالبصر ولا يدرك لها طعم ولا لون
ولا رائحة كالبول اذا جف وخفي اثره والعينية بنقيض ذلك وكلاهما يطهر بجري الماء
سواء كان قليلا او قلتين لان ذا الخويصرة بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

لم يزل اثره استعماله واذا ادخل الكلب رأسه في اناء فيه ماء فان خرج فمه جافا لم يحكم
بنجاسته وكذا ان خرج رطبا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ولو ولغ في ماء قليل فصبت عليه ماء كثير حتى بلغ قلتين طهر الماء على المشهور وكذا
الاناء على الاصح قال والاظهر تعين التراب لانه يطهر نص فيه على التراب
فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني يقوم مقامه ما في معناه كالاستنجاء والدباغ
فعلى هذا يكفي الصابون والاشنان وكل مزيل وصححه المصنف في رؤوس المسائل ورد بانه
لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله والثالث يقوم مقامه عند عدم التراب
للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون
ما لا يفسده كالاواني وقيل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب قال وان
الخنزير ككلب لانه حيوان نجس العين بل الخنزير اولى بذلك لانه اسوأ حالا
من الكلب كما تقدم والقديم واختاره في شرح المهذب انه يكفي غسله مرة بلا تراب
كسائر النجاسات قال ولا يكفي تراب نجس كما لا يجوز التيمم به ولان المحل لا يزيل
نجاسته وهو مبني على ان العلة الجمع بين نوعي الطهارة والثاني يجوز كالدباغ بالشيء
النجس وهذا قاله ابو بكر الصبغي وانفرد به في ذلك مع امته ما هو مشهور عنهما فقال
لهما انتما افقه مني ومقتضى العلة الاولى منعه بالمستعمل اذا منعنا التيمم به ويكون
فيه وجهين في ذلك اجتماع طهورين قال الشيخ ولم ار من صرح به انتهى وقد صرح
الكمال سلار شيخ المصنف في تعليقه على التنبيه ومقتضاه جوازه بالرمل الذي له
غبار اذا جوزنا التيمم به قال ولا ممزوج بمائع في الاصح لتنصيص الحديث
على الغسل سبعا والمراد من الماء بدليل انه لا خلاف انه لا يجزي الخل في غير مرة
التراب والثاني يكفي التراب النجس والممزوج بالمائع لان المقصود من تلك الغسلة
انما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة فاشبه الدباغ واقتضى اطلاق الكتاب
انه لو غسله سبعا بالماء ثم بتراب ممزوج بمائع لا يكفي وبه صرح المصنف في شرح الوسيط
نعم لو مزج التراب بالمائع اولا ثم استعمله مع الماء جاز وطهر كما نبه عليه ابن الصلاح
في مشكله ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا اصابت نجاسته ارضا ترابية فان قلنا يجب
التراب التعفير لم يجب التعفير والاوجه لكن الاصح هنا انه لا يجب لانه لا معنى للتعفير

والثاني يجب لقوله في الحديث الاخر يطهرهما الماء والقرظ وعلى هذا الاصح لو كان
الماء متغيرا بالادوية التي لا بد منها ولهذا اتى المصنف بماء منكرا وفي الاكتفاء بالماء
النجس وجهان • ص والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس فلا بد من غسله بماء طهور ونقي
من الادوية لان اجزاء الادوية قد تنجست بملاقاة الجلد والتصقت به وقيل لا يجب غسله
اذا كان الدابغ شيئا طاهرا لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصلت فطهر كالخمر
اذا استحالت ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت فضوله طهر
وما نجس بملاقاة شيء من كلب سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا
لاقت رطبا • ص غسلت سبعا احداها بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة
بالتراب وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها واطلق الغسل على التعفير مجازا وفي
رواية صحيحة اولاهن وفي اخرى اخراهن فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف
فضلاته واذا ثبتت نجاسته فعرقه وبوله وروثه اولى بالنجاسة وفي وجه ان غير
لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لكن وجه الضعيف واورد بعض الحنفية علينا
انا لم نحمل المطلق على المقيد هنا فالجواب ان هذا مقيد بقيدين ومن اصلنا ان المقيد
بقيدين متنافيين يبقى على اطلاقه لكن نص الشافعي في البويطي على انه لا يجزئ التراب في الاولى او الاخيرة
وجزم به المرعشي في ترتيب الاقسام ويستحب ان يجعل التراب في غير الاخيرة فروع اذا
ولغت كلاب في اناء كفى سبع للجميع وقيل لكل واحد سبع والثالث ان كان من كلب كفى سبع او
من كلاب فلكل سبع واذا جرى على الموضع النجس سبعا كفى واجزا عن التعفير ان كان كدرا وكذا
لو حركه سبعا في الماء الراكد كما تقدم ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست صحح المصنف
ان الجميع واحدة وقيل تحسب ستا وهو ظاهر ما في الشرح الصغير ولو اكل لحم كلب نص
الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البول والغائط
مرة واحدة ولو وقعت في الاناء بعد الولوغ نجاسة كفى السبع بلا خلاف قاله ابن الرفعة
وفيه وجه في الشرح الصغير انه يغسل من تلك النجاسة ثم يغسل من نجاسة الكلب وما ولغ
فيه الكلب لم يجب اراقته او ندب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر بالاراقة محمول

بالموت من جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه نجس كما كان حيا والحياة لا
تفيد منهما الطهارة فالدبغ اولى وقال ابو حنيفة يطهر منهما الدباغ لعموم الاخبار
ولم يخصه المعنى مع اتفاقنا على جواز التخصيص به وَاذا قلنا بتحريم اكل الجلالة طهر
جلدها بالدباغ بلا اشكال مع انها لم تنجس بالموت لو كان في الجلد شعر لم يطهر على
الاصح المنصوص لان الشعر لا يتاثر بالدباغ وعلى هذا يعفى عن القليل الباقي على الجلد
والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي عن الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب
سوى هذه المسألة وصححه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والروياني وابن ابي عصرون
واختاره السبكي لان الصحابة في زمن عمر قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس
وفي صحيح مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت على ابن وعلة السباي فروا
فمسسته فقال ما لك تمسه سالت ابن عباس قلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر
والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك
فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي
قال السبكي فهذا نص في المسألة وهذا الذي اختاره وافتى به والذي صححه الجمهور خلاف
الحديث قال والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه
نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد الى الفساد والنتن ثم يحتمل ان يريد مقصود الدبغ نزع
الفضول ويحتمل ان يريد ان نفس الدبغ نزع الفضول قال بحريف طاهر او نجس
او متنجس على الصحيح كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان وذرق الحمام لقوله صلى
الله عليه وسلم اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي رواية يطهرها الماء والقرظ
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وفي وجه لا يجوز بالنجس وقيل يختص بالشب والقرظ
لانه نصه والشارع نص عليهما والشب بالباء الموحدة من جواهر الارض معروف يشبه
الزاج واما بالثاء المثلثة فشجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا قال لا شمس وتراب ولا
يكفي التجفيف بهما وان طاب بعده الريح لان الفضلات لم تزل وانما جمدت ولذلك اذا نقع
في الماء عادت اليه العفونة وقيل يكفي احدهما لحصول الطيب ظاهرا وقال القاضي ابو
الطيب يرجع فيه لاهل الخبرة فان قالوا ان التراب والرماد يفعلان فعل القرظ اكتفي
بهما والا فلا قال ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ان كان الظرف لا يتشرب شيئا طهر وان كانت يتشرب منه لم يطهر وشرط كونها تطهر
بالانقلاب ان لا تلاقيها نجاسة معفو عنها كما سياتي بيانه قوله وكذا ان نقلت من
شمس الى ظل وعكسه في الاصح سواء قصد به التخليل ام لا وسواء المحترمة وغيرها لان
سبب التنجيس وهو الاسكار قد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لا لان امساكها لذلك محرم
وسياتي بيانه في المسئلة بعدها ويجري الوجهان فيما لو فتح راس الدن للهواء استعجالا للتخمير
وقوله الحلبي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور اذا صب في الظرف العتيق بالخل
واذا ملئ الظرف وشد راسه واذا صب على العصير خلا فيصير في هذه الصور خلا من غير تخمر
قوله فان خللت بطرح شيء فلا اشار الى ان تخليل الخمر بطرح شيء فيها كالبصل او الملح
او الخبز الحار ويحرم حرام والخل الحاصل منه نجس لما روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي طلحة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحللها فقال اهرقها ولانه استعجل الحل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده
كالوارث القاتل مورثه او نقلها من صحو الى ظل او اخذه وقيل لان المطروح يتنجس بالملاقاة
فيكون متنجسا بعد الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر او العصير نجاسة
لم يطهر وافتى الامام هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت في ضرورة ذلك اعلام تلك الاجزاء
الى ان المطروح سواء القي ذلك قصدا او اتفاقا على الاصح فلو قال بوقوع شيء كان
اشمل ويحرم امساك الظروف للخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غليت وامساك المحترمة
ليصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح قوله
وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه الجلد لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وقصد وفي البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قوله وكذا باطنه
على المشهور لظاهر الحديث المذكور واما حديث ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فمعلول بالارسال وغيره وان صح فمحمول على الانتفاع قبل الدباغ اذ هو قبله اهاب وبعده
اديم وسختيان والثاني لا يطهر باطنه لان الاشياء الحريفة لا تصل اليه وهو ضعيف لانه
[illegible] بها تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى هذا الاباع ويصلي عليه لا فيه ويستعمل
في الاشياء الجافة دون الرطبة وعلى المشهور يجوز جميع ذلك ويجوز اكله ان كان من ماكول
اللحم دون غيره والقديم المنع ونقله في الروضة عن الاكثرين واحترز المصنف بقوله نجس

من محل النجس وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل يلزمه غسل ذكره وما اصابه من
الرطوبة ام لا وكذا يغسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه اما الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة
فلا يجب غسله اجماعا ولا ياتي فيه هذا الخلاف لان المؤمن لا ينجس وانما قال رطوبة الفرج
ليشمل الادمي وغيره فهي اشمل من تعبير المحرر والروضة والتنبيه والمهذب بفرج المراة والعلقة
بفتح العين واللام القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها
بما تمر عليه قاله الماوردي واذا جفت لم تكن علقة والمضغة العلقة تستحيل قطعة لحم سميت
بذلك لصغرها لانها بقدر ما يمضغ والنجس هنا بفتح الجيم تنبيه الزرع النابت على نجاسة
طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سنبل فحبه طاهر ولا يغسل وكذا القثا ونحوه واغصان
شجرة سقيت بماء نجس تنجس وثمرها قاله الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلولة
تنجست وان كانت يابسة فلا قاله وكذلك دخان كل نجاسة اصابت شيا رطبا كما اذا
دخل اصطبلا رايت فيه دواب وتصاعد دخانها فان اصاب رطبا نجسه قال ولا يطهر
نجس العين اي بالغسل ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه اذا وقع في الملاحة فصار ملحا او احترق
فصار رمادا لم يطهر على المذهب الصحيح واحترز عن المتنجس كالثوب وغيره
فانه يطهر بالغسل الا ما استثنى من المائع قال الا خمرا تخللت اي بنفسها سواء كانت
محترمة او غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال وروى
البيهقي ان عمر خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم خل خمركم ونقل القاضي عبد الوهاب في ذلك الاجماع وحكي
عن سحنون انها لا تطهر وسواء كانت لمسلم او ذمي ولا باس ان يشتري من اهل الذمة
خلا لم يتعهدوا افساده لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والخمر مؤنثة وتذكر
على ضعف ويقال في لغة قليلة خمرة بالهاء سميت بذلك لتخمرها العقل اي تغطيتها اياه
وهي حقيقة في المعتصر من ماء العنب ولا يطلق على غيره الا مجازا فافادت عبارة المصنف
ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن لكن ذكر البغوي
انه لو القى الماء في عصير العنب حال العصر لم يضر بلا خلاف واختاره الشيخ قال وعلى هذا
ليس لنا خل متفق على طهارته الا اذا اصفي من عناقيده قبل التخمير بحيث يبقى ثالثا خالصا
وحيث طهرت الخمرة طهر ظرفها حتى ما اصابه الخمر اعاليه حال الغليان قاله الدارمي

صحيح في السمك والجراد وأما في المشيمة وجزء الآدمي فالمنصوص الذي عليه الجمهور
نجاسة ذلك وقال القاضي أبو الطيب إليه المقطوع من السرة نجس بالاتفاق فرعان
أحدهما المسك طاهر بالإجماع وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وفي
فأرته طريقان أصحهما أنها إن انفصلت بعد موتها فنجسة كاللبن وفي وجه بعيد طاهرة كالبيض
المتصلب وإن انفصلت في حياتها فطاهرة لأنها تنفصل بالطبع وأشبهت الجنين ولأنها لو كانت
نجسة لنجست ما فيها قال في محاسن الشريعة كون المسك فيها يفسد بها معنى الجلد كالدباغ
واختلفوا في محل فأرة الظبية فقيل إنها تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون
في جوفها كالإنفحة فتلقيها كالبيضة وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب حياة الحيوان الثاني
الإنفحة طاهرة على الأصح وهي لبن يستحيل في جوف السخلة ولطهارتها شرطان أن تكون من مذكاة
وأن يكون الحيوان الذي أخذت منه لم يطعم غير اللبن فإن أكل غيره فهي نجسة قطعا وحينئذ
لا تسمى إنفحة بل كرشا ويجيء فيها القول المقدم في روث الحيوان المأكول قال الشعر
المأكول طاهر وكذا صوفه ووبره لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا
إلى حين ومحل الوفاق إذا جز في حال الحياة وإن تناثر أو نتف فالأصح الطهارة أيضا وقيل
نجس وقيل المتناثر طاهر والمنتتف نجس والريش في معنى الشعر واحترز المصنف عن شعر ما لا يؤكل
كالحمار فإنه إذا أبين نجس على المشهور والقرن والظفر والظلف والسن إذا انفصلت في
حال الحياة الأصح نجاستها لأن الحياة حلتها فتنجس بالموت والأصح طهارة شعر الآدمي
كميتته ومن رأى شعرا لم يعلم حله فإن علم من مأكول فطاهر أو من غيره فنجس وإن شك فالأصح
الطهارة لكن يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من الحي المأكول فإنه نجس على الأصح
في الرافعي وأسقطه من الروضة والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره عند المتولي والروياني
كميتته لأنه متولد من البشرة وقال في التحقيق إن المذهب أنه كعرقه وقال في المطلب
الذي يظهر أن الوسخ مركب من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا قال وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الأصح أما العلقة والمضغة فلأنهما أصل الآدمي وليسا دما مستحجرا
فأشبها منيه وأما رطوبة الفرج وهي ماء أبيض يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق
فكانت طاهرة كالعرق وقيل إنها نجسة ووجهه في العلقة أنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض
وفي المضغة أنها كميتة الآدمي وفي نجسه على مقابله سبق بيانها وفي رطوبة الفرج لأنها متولدة

وذات الطائر كالبيض وثانيها طاهر من المأكول بحسن من غيره كاللبن قال ولبن ما لا
يؤكل لانه عصارته ولبن المأكول طاهر بالنص والاجماع ولبن الكلب والخنزير وفرع
احدهما نجس بالاتفاق واذا ولدت الفرس بغلا فلبنها طاهر حلال قاله البغوي قال
غير الادمي اي الانثى الحية فان لبنها المنصوص ذلك لا يليق بكرامته ان يكون نشوه على الشيء النجس
وقيل نجس يحل شربه [illegible] لكن يستثنى من اطلاقه لبن الميتة والمشهور نجاسته ولبن الرجل
المشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في الشامل في كتاب الرضاع بنجاسته وقال الصيمري
طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه وفي الحاوي الصغير لبن البشر ويمكن حمله على العموم وقال
ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن الصغيرة كبنت عامين نجس والمصرح به في شرح الكفاية
للصيمري وغيره انه طاهر قال وبيض المأكول طاهر كلبنه وغير المأكول نجس على الاصح
الاصح طهارتها ان من زبل القنو هو اصل دوده ولو ماتت ذات بيض وهو في جوفها ففيه اوجه ثالثها
الاصح ان البيضة ان تصلبت قشرتها فهي طاهرة والا فنجسة ولو وضعت هذه البيضة
تحت طائر اخر فصار فرخا كان طاهرا اتفاقا ولو وجد [illegible] حيا في جوفها منه تصلب
ام لا كالجنين واذا امذرت البيضة واختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة كاللحم اذا انتن
فان استحالت وصارت دما فالاصح نجاستها ووقع في التنقيح هنا تصحيح طهارتها وكانه
سبق قلم يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة
الوذرة اي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع والزباد طاهر يجوز بيعه لانه عرق سنور بري
وفي البحر والحاوي انه لبن سنور بحري وهو وهم وينبغي الاحتراز عما فيه من شعر لان الاصح نجاسته
واختلفوا في العنبر فمنهم من قال نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال
انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه قال والجزء المنفصل من الحي كميتته اي كميتة ذلك الحي
لان الحياة قد زالت منه وروى الترمذي وابو داود عن ابي واقد الليثي قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم
فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وهو حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم
ونقل ابن المنذر عليه الاجماع ومحل الخلاف في المنفصل في الحياة اما المنفصل بعد الموت
فحكمه حكم ميتته بلا شك واوهمت عبارة المصنف طهارة مشيمة الادمي والعضو المبان
منه ومن السمك والجراد قال الرافعي وهو المذهب الصحيح قال في المهمات والذي له

طاهر على

قال [illegible] وفي [illegible] عن امامه [illegible] غير المأكول [illegible] في الروضة [illegible] الرافعي [illegible] الحاوي [illegible] قال الاسنوي [illegible] المأكول [illegible] بطهارته [illegible] كما قاله [illegible] المهذب

قال ويدل لما روي الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين اما
احدهما فكان لا يستنزه من البول اي لا يحترز منه وفي الدارقطني تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صب على بول الاعرابي ذنوبا من
ماء فبول ما لا يؤكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي وكذلك بول ما يؤكل لحمه على الصحيح
وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني ان روث ما يؤكل لحمه وبوله طاهران لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وطاف على بعيره والجواب ان شربها ابوالها
كان للتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر قال الشافعي خبرهم منسوخ وطوافه على البعير
لا يدل على طهارة بوله كما ان حمل امامة في الصلاة لا يدل على طهارة بولها واما بول الصبي الذي
لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على نجاسته ونقل ابن العربي وابن [illegible] وابن بطال عنه [illegible]
مردود قال والصحيح انه لا [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الاوجه [illegible]
وصاحب النجم [illegible] لان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك
صححه الدارقطني وحمله الاكثرون على التداوي قال ومذي لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغسله في حديث علي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج لا بشهوة قوية ولا دفق ولا يعقبه فتور وهو
في النساء اكثر منه عند الملاعبة ونحوها [illegible] وفيه لغات افصحها اسكان الذال
والثانية كسرها مع تشديد الياء والثالثة كسرها مع تخفيف الياء [illegible] قال وودي بالاجماع
ولانه يخرج من مجرى البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة او عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين
وهو ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له وهو باسكان الدال
المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديد الياء وقيل بالمعجمة وهما شاذان قال وكذا مني غير الآدمي
في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم المني على
ثلاثة اقسام مني الآدمي طاهر على المذهب رجلا كان او امراة لان عائشة كانت تفركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفي فيه بالفرك
ولانه لا يليق بالآدمي نجاسة اصله وقيل نجس يكفي فيه الفرك ومني الكلب والخنزير وفرع احدهما
نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه اقوال اصحها عند الرافعي
النجاسة للاستحالة وانما حكم بطهارته من الآدمي كرامة له والثاني [illegible] معناه واحد عند
المصنف وعنده الطهارة واختار السبكي ان كل خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله

وقال لصاحبه هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فذهبت فشربته ثم سالته فاخبرته فضحك التاية الدم معروف واصله دمى عند سيبويه وعند المبرد والجوهري دمو لان بعض العرب يقول في تثنيته دموان لكن الاكثر دميان قال الشاعر

فلو انا على حجر ذبحنا • جرى الدميان بالخبر اليقين

تزعم العرب ان المتباغضين اذا ذبحا لم يختلط دمهما وتصغير الدم دمى وجمعه دماء والنسبة اليه دمى والدم اخص من الدم وسياتى دما اسم جبل فقال سمى بذلك لانه ليس من يوم الا ويقتل عليه دم كانهما اسمان جعلا واحدا وانشد سيبويه

لمارات ساتى دما استعبرت • لله در اليوم من لامها

قال وقيح لانه دم مستحيل لا يخالطه دم والصديد الماء الرقيق الذي يخالطه الدم وهو مثله في الحكم وكذا ماء القروح والنفاطات ان تغيرت رايحته وسياتي في شروط الصلاة

قال وقي من ادمي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقي رواه احمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني والبزار ولكن ثابت بن حماد احاديثه مناكير وفي وجه انه لم يتغير فهو طاهر فرع الراجع من الطعام قبل وصوله الى المعدة ليس بنجس والجرة وهي ما يخرجه البعير او الشاة من الجوف الى الفم للاجترار نجسة وكذلك المرة الصفرا وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفرا التي توجد فيها في بعض الابقار والبلغم النازل من الراس طاهر والصاعد من المعدة نجس والمتقطع من اعلى الحلق والصدر فيه وجهان انه طاهر والماء الذي يسيل من فم النايم ان كان من المعدة نجس ويعرف بصفرته ونتنه وقيل ان كان الراس على مخدة فهو والا فمن المعدة فاذا عمت بلوى شخص فقال ابن المذهب العفو عنه ولو ادلت دهرهم حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يطهر بالغسل وان لم يكن كذلك فهو نجس قال وروث لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال هذا ركس وفي رواية للبخاري رجس ومعناها النجس وفي روث السمك والجراد وما ليس له نفس سايلة وجهان الاصح نجاسته وبنى على ذلك جواز اكل الاسماك المملحة التي لم ينزع جوفها كما سياتي في كتاب الاطعمة فلو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها قال وروث بالثاء المثلثة الخارج من الادمي وغيره ولذلك كان التعبير احسن من تعبير المحرر بالعذرة والبيضة بالغائط لانهما خاصان بالادمي

يط

الصهباء

قال المؤمن لا ينجس زاد الحاكم حيا ولا ميتا والقول الثاني انه نجس كغيره من الميتات وعلى
هذا اذا انشق بعد غسله بثوب لم يحكم بنجاسة الثوب كذا في جنائز الروضة عن ابي اسحق ومقتضاه
انه طاهر قبل الغسل كما يقول ابو حنيفة وبه افتى البغوي والمعروف خلافه وحكى القاضي ابو بكر
في الاحوذي ان الخلاف في غير الشهيد. وميتة السمك والجراد طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وروى البيهقي عن ابن عمر والاصح وقفه عليه انه قال
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه ابن ماجه والدارقطني
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا والجراد اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى. واورد الرافعي على حصر المستثنى في الانواع الثلاثة الجنين الذي يوجد
في بطن المذكاة فانه طاهر حلال وكذلك الصيد المنضغط والبعير الناد والمتردي اذا ماتا
بالسهم ونحوه والجواب انها مذكاة بذكاة الام وبالضغط والطعن قال ودم لقوله تعالى
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفي الصحيحين اغسلي عنك الدم وصلي واجماع الا
بعض المتكلمين وقيل الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر وقيل دم السمك والمنفصل منه طاهر
لشبه الدم ولهذا يبيض اذا ترك في الشمس وبه قال ابو حنيفة وعلى هذا فهو طاهر قطعا
ووقع في الروضة ان للجراد دما والذي صرح به الاصحاب انه لا دم له ولا يستثنى الا الدم الباقي
في اللحم وعظامه لتعذر الاحتراز منه ولا بأس مسفوح ~~فقد وقع في الروضة~~ كذا صرح به جماعة
من العلماء ولم يذكره من اصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره ودل له من السنة قول عائشة كنا نطبخ
البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ننكره
واستثنى قوم المني اذا خرج دما فانه اذا خرج فانه محكوم بطهارته والجواب انه مني وان
كان احمر كما تقدم فائدتان الاولى قال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم
طاهر لان ابا طيبة فعل وقيل بحضرته وقيل شربه ومص مالك بن سنان والد ابي سعيد
الخدري يوم احد وازدرده وفعل ذلك عبد الله بن الزبير وهو غلام حزور حين اعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم لما قال الك
من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكنه زاد لابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس منك
ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الترمذي هما بمعنى واحد
وفي شعب البيهقي والكامل لابن عدي عن بريدة بن عمر بن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

وتغليظا كنجاسة الكلب وحكى عن ربيعة طهارته . ونقله المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما
ونبيذ التمر علمه بجامع الشدة المطربة وفيه وفي الحشيش المحرمة والمسكرة الذي يحجه
ابو حنيفة والمستحيلة في باطن حبات العنقود وجه والنقيد بالمائع من زيادة على المحرر واحترز
به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر وانه ليس بنجس وان كان حراما فان اورد عليه الخمر المنعقدة
والجواب ان الحكم بنجاستها وهي مائعة باق ولم يحدث ما يطهرها قال وكلب لقوله صلى الله
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا رواه مسلم فدل على نجاسة فمه
وان كان فمه اشرف اعضائه كذلك لان لعابه طيب فضلاته وصح عنه صلى الله عليه وسلم
الامر باراقة ما ولغ فيه ولو لم يكن نجسا ما امر به لانه نهى عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني
والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم انه دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له
في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل ان في دار فلان هرا فقال الهرة ليست بنجسة قال
وخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه داخل في عموم الميتة ولانه اسوا
حالا من الكلب فانه يستحب قتله ولا يجوز اقتناؤه اجماعا بخلاف الكلب فانه يقتنى في مواضع وقال
ابن المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة مالك واحمد لا جرم قال المصنف ليس لنا
دليل على نجاسته ومقتضى المذهب طهارته كالاسد والذئب والفار وطاء الخنزير على ثبوت
دونه اصله وقيل انه ولم يذكر الجوهري سواه قال وفرعهما اي فرع كل منهما تغليظا
للنجاسة لان الفرع يتبع اخس الاصلين وقيل وفرع كل منهما كما قال في المحرر كان احسن
قال وميتة غير الآدمي والسمك والجراد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ومراده بالميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فيعم ما مات حتف
انفه وما لا يؤكل اذا ذبح وما لا يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط الذكاة وفي وجه ضعيف
ان ميتة الضفدع وما لا نفس له سائلة طاهر ووجه لا ينجس الجلد بالموت واما الزهومة التي
فيه فتدبغ لازالتها كالثوب المتنجس وحيث حكمنا بنجاسة الميتة ففي شعرها وصوفها ووبرها
وريشها قولان اظهرهما كذلك والثاني انها طاهرة الا من الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان
اظهرهما القطع بنجاسته والثاني على القولين في الشعر واستثنى المصنف الآدمي لان الاظهر
طهارة ميتته فان الله تعالى كرم بني آدم ومن كرامتهم ان لا يحكم بنجاستهم وقبل النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل وينبغي للمغتسل من الاناء كالابريق ان يفطن لدقيقة
وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء ان يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا
لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكر احتاج الى مس فرجه فينتقض
وضوؤه او الى لف خرقة على يده **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته
فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة
دخول الحمام الا نفساء او مريضة ونهي عن كشفها وان ظن انه لا يرى وان لا يزيد في استعمال الماء
على الحاجة ولا العادة وان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا ويسمي ثم يتعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل وقت الخلوة ويكره قبيل المغرب وبينها
وبين العشاء لانه وقت انتشار الشياطين وسيأتي في الحجر حكم دخول المرأة الحمام وقال في الاحياء
يستحب ان يعطي الاجرة قبل الدخول ولا بأس ان يدلك [illegible] ذلك [illegible] يوسف بن اسباط
واوصى ان يغسله ولم يكن من اصحابه وقال [illegible] ذلك في الحمام [illegible] ان اكلا فيه ما يسع
[illegible] ذلك

باب النجاسة

هي في اللغة كل مستقذر [illegible] بالبصر [illegible] وهذا الذي
وصف الله به المشركين في قوله انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين حرم تناولها على الاطلاق
في حالة الاختيار مع امكان له لا لحرمتها او استقذارها او ضررها ببدن او عقل فخرج بالاطلاق
ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها
في ذلك الوقت حتى يجب على آكلها غسل فمه وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة
ولا يحتاج الى هذا التقييد لانه ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل وبقوله لحرمتها
الآدمي وبلا ضرر فيها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب ونحوه
المستقذر المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها **فقال** هي كل مسكر مائع المسكر
المغطي للعقل المغير للحال المقصودة في الخمر ومنه سكر الحال وسكر الشباب وسكر السلطان
ومنه قوله تعالى لقالوا انما سكرت ابصارنا اي حارت كما يحار السكران والسكر للخمر حقيقة المصدر
قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد اجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماه رجسا
وهو النجاسة وقال فاجتنبوه فامر باجتنابها من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته اكده للزجر

قال العلامة جلال الدين البلقيني رحمه
وسبحانه اليمين الكلي الخصوص وكله لله ان
... بعد طلوع الفجر كما قال الله الدار الاخرة

لا يصل الى العضو الا مستعملا او بحثا وسيأتي في غسل الميت ما يخالف هذا فانه جزم فيه
وفي الروضة بان ازالة النجاسة قبله شرط وكذا جزم به في صفة غسل الجنابة من شرح مسلم
فرع لو كان على بدنه طين او عجين وغسله لهما بنية رفع الحدث لم يجز واذا جرى الماء الى موضع
آخر لم يجنب عن الطاهر لانه مستعمل كذا نقله المصنف في باب نية الوضوء عن القاضي وامن
ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا اي على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية
اعتبارا بما نواه وفي وجه غريب اختاره ابو سهل الصعلوكي انه لا يجزي لواحد منهما كمن نوى
بصلاته الظهر والنفل وعلى هذا الفرق بينه وبين التحية انها تحصل ضمنا وهنا كل واحد منهما مقصود
وسبق الاشارة الى هذا في اواخر صلاة النفل وهاهنا على الصحيح انه لو جمع بين مندوبات ونوى
الجميع اجزاه غسل واحد كما اشار اليه في البحر في باب غسل الجمعة وللمسألة نظائر تقدمت في باب
الوضوء قال او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه اما اذا نوى الجمعة فلا يرتفع الجنابة
لان نيته لم تتضمنها ولجنابة اخص والاخص لا يستلزمه الاعم هذا هو الصحيح وقيل يحصلان
وقيل لا يحصلان واما اذا نوى الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة في الاظهر لانه قربة مقصودة
فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف تبعا للمحرر ونقاله اصحابنا في
الشرح لان مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل فعلى هذا اذا نوى الجنابة ونفى الجمعة فالظاهر
عدم حصولها قال قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم سواء
نوى الوضوء معه ام لم ينو وسواء غسل اعضاء الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اما
انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه احمد وعن جبير بن مطعم
ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث فدل على دخول الجنابة
والحصر ولهذا اتى المصنف بقوله كفى والثاني ان نوى الوضوء معه كفى والا فلا والثالث
يكفي الغسل لكن لا بد من اعادة الترتيب في اعضاء الوضوء لانه لا يكون الا مرتبا والرابع انه يجب
الاصغر الاكبر ولا بد منهما وان اتفقت الحال كفى الغسل والخامس عكسه والسادس ان كان
سبب اجتماعهما الجماع كفى والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا مس مع الانزال
وحكمه كتقدم الحدث الاصغر فرع اذا احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث
صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ كذا في زوائد الروضة وحكى في المهمات على صورة خاصة
وهي ما اذا احدث بعد فراغ اعضاء الوضوء تتمة لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة

والا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن وموافقة في الاوليد والمحبوبية الاقتصار
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سياتي اقوام يستعملون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك
بها بعث معي في حظيرة القدس والحديث غريب لكنه في بعض الاجزاء من رواية ام سعد وحظيرة
القدس بالظاء المشالة الجنة، وقوله يقصر بفتح الياء وهو متعدد قال تعالى ثم لا يقصرون
شيئا وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على البعض والمد مذكر
وجمعه امداد وقال بعضهم مداد وتارك عليه قوله عليه السلام سبحان الله مداد كلماته
والمشهور مثل عددها وهذا شاهد لزيادة التقريب لان الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن
وانما تدخل في العدد قال الخطابي سمي المد مدا لان اليد تمد به ومنه قوله عليه السلام ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه لانهم كانوا اقل ما يتصدقون به عادة والصاع يذكر ويؤنث ويقال انما
صوع وصواع قال ولا حد له ولو نقص عما تقدم واسبغ اجزاه لما روى مسلم عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي سنن
ابي داود وباسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه
قدر ثلثي مد قال الشافعي رضي الله عنه قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي
والاخرق الجاهل المعرفة بالامور ولكن الاسراف في الماء مكروه على الاصح وقال المتولي وصاحب
الاشراف بتحريم الاسراف **ومن سنن الغسل** استصحاب النية الى اخره وان
لا يغتسل في الماء الراكد لغير عذر قليلا كان الماء ام كثيرا ولو كان الماء جاريا معينا ولذلك
لمن الوضوء فيه ويستحب ان يقول في اخره ما سبق في الوضوء ويستحب ان يكون اغتساله بعد
البول لئلا يخرج بعده مني وحكم الموالاة كالوضوء ونبه عليه المصنف في باب التيمم قال
ومن به نجس يغسله ثم يغتسل لانه ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة وعلى هذا تقدم
ان النية شرط لا ركن قال ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء لانهما واجبان لا يتداخلان
ولا خلاف في زوال النجاسة قال قلت الاصح تكفيه والله اعلم كما لو اغتسل من جنابة
وحيض، ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل والخلاف مبني على ان الماء هل له قوتان قوة
لدفع النجاسة وقوة لدفع الحدث او قوة واحدة ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة
وهو الصحيح اجزا ما قاله الرافعي ولذلك اختاره الشيخ وصورة المسالة ان لا يحول النجاسة
بين الماء والبشرة لم يزلها الماء بمجرد الملاقاة فان بقي احد الامرين لم يكف غسله قطعا لان الماء

والمسك فارسي معرب وهو الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري وهو مذكر وأنثه
جران العود في قوله ومن أردانها المسك تنفح وأول على إرادة الرائحة وقال المحاملي
في المقنع كل موضع أصابه الدم بعد الطهر وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح أو الصواب
أن المقصود تطييب المحل ودفع الريح الكريهة لا سرعة العلوق ولذلك كان الأصح أنها
تستعمله بعد الغسل ويستحب للبكر والخلية وغيرهما وقيل علته سرعة العلوق فعكس ذلك
ويستثنى من ذلك المحرمة والمحدة قال والا فنحوه أي مما فيه حرارة كالقسط والأظفار
ونحوه فإن لم تجد الطيب استعملت الطين لأنه يقطع الرائحة فإن فقدته فالماء [illegible]
على الماء وعبارة المحرر يستحب للحائض بشيء من المسك ونحوه وعبارة الكتاب أحسن لتقديمه المسك
وعبارة أصحابنا وفي بعضها يتبعها المسك ثم الطيب ثم الطين قال ولا يسن تجديده لأنه
لم يؤثر عن السلف الصالحين وكذلك التيمم على الصحيح منهما قال بخلاف الوضوء فإنه
يسن تجديده لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه أبو
داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة
فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب والمصنف أطلق استحباب تجديده في هذا الباب تبعا للرافعي
وهو محمول على ما ذكره في باب النذر من الروضة وشرح المهذب والتحقيق أنه لا يشرع إلا إذا
صلى بالأول صلاة على الأصح وقيل إن صلى به فرضا وقيل إن صلى به ما يقصد له الوضوء
منها اتبعها كما وأنه وفعله إلا إن كان في حكم عمله واحد وقيل إن صلى بالأول أو فعله مما
أو سجد أو قرأ القرآن في مصحف أجزأه الأول وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يؤد بالأول
شيئا قال ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لما في مسلم عن سفينة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد هنا
بالمد رطل وثلث على ما هو المشهور وعند المدنيين رطلان والصاع بأمداد أرطال البغدادي
البغدادي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يقال له الفرق
وهو إناء يسع ستة عشر رطلا وأما الفرق بسكون الراء فيسع مائة وعشرين رطلا كذا نقله ابن
الصلاح عن الشافعي رضي الله عنه وأما ما روي أنه توضأ بوضوء الإبل الذي ولا يعرف
في المد والصاع تقريب لا تحديد قال لأنه عليه السلام يوصي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

واقرب الى الثقة بوصول الماء وفي حديث عائشة ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح
الرافعي والمصنف وغيرهما وعبارة المصنف لا يؤخذ منها ذلك فلو خلله حال افاضة
الماء كما هو ظاهر عبارة الكتاب كفى وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه العشر في الماء فيشرب
بها اصول شعره من راسه ولحيته ليسهل ايصال الماء اليه وليس في كلام المصنف تعرض
لشعر اللحية والمذهب انه كشعر الراس يستحب تخليله قال ثم شقه الايمن ثم الايسر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره اذا تطهر وقال صلى الله عليه
وسلم في غسل ابنته ابدان بميامنها رواهما البخاري وكيفية التيامن سياتي في غسل
الميت قال ويدلك اي في كل مرة من الثلاث اذ به يحصل انقاء البشرة ولا يجب لانه
سمي غسلا بدونه يقال غسل السيل الوادي وقياسا على غسل الاناء من ولوغ الكلب
واوجب مالك والمزني ذلك ما وصلت اليه يده في الغسل وعلى اعضاء الوضوء قياسا
على التيمم وجوابنا ان الواجب امرار التراب عليها فان لم يحصل الا بامرار اليد وجب لاجل
ذلك والماء يصل بدونه وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ذر فامسه جلدك ولم يامره بزيادة قال وتثليث اي في الراس والبدن قياسا
على الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف وشذ الماوردي فقال لا يستحب التثليث
الا في الراس فقط وكلام الحليمي يوافقه فلو كان ينغمس في ماء راكد انغمس ثلاثا وان
كان جاريا فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب ان يمر عليه ثلاث ازمنة لطيفة
وتتبع لحيض اثره مسكا كذلك للنفساء ايضا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج وهو المراد
بالاثر وهو بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتح الهمزة والثاء معا اي اثر الحيض
فان تركت ذلك كره كما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان امراة جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة فتطهري بها فقالت
كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها
فاجتذبتها فعرفتها انها تتبع بها اثر الدم والمذكورة المراة اسمها اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع
في صحيح مسلم بنت شكل بالشين المعجمة واللام وهو تصحيف لبعد النسب الى الجد والفرصة
مثلثة الفاء وحكى ابو داود قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا وعن ابن قتيبة قرضة بالقاف
والضاد المعجمة وعن ابي عبيد فرصة من مسك اي قطعة من جلد عليها موضع الدم والمسك

سمي الشق والباطن الادمة المستتر، ويجب غسل الاظفار وان كان لا يطلق عليها
بشرة ويجب ايصاله الى الشعور لبدو الرجل الظاهر وما يجتمع تحت القلفة وما يظهر من
انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقعودها للحاجة على الاصح
ولا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء وروى احمد باسناد صحيح عن جبير بن مطعم
انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال اما انا فاخذ ملء
كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على سائر جسدي واوجبهما ابو حنيفة وبعض
اصحابنا ولذلك يتجه لتاركهما ان يعيد غسله خروجا من الخلاف قال واكمله
ازالة القذر اي الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي واثر الاستنجاء ولكن ازالة
الطاهر مندوبة وازالة النجس كذلك ان اكتفى بغسله للحدث والنجس كما صححه المصنف
والا فشرط كما صححه الرافعي قال ثم الوضوء ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي ثور انه شرط ونقل ابن المنذر الاجماع على خلافه
والاصح استحباب التسمية في اوله وقيل لا لان نظمها نظم القران وقيل الاولى ان
يقول بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد لاحد اصحابنا
تعرضا للنية الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فانه قال ينوي به الغسل قال وانا اقول
انه ان كان غير محدث فالامر كما قال وان كان جنبا محدثا فينوي بوضوئه رفع الحدث الاصغر
الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي سنة الغسل وتصور تجرد الجنابة عن الحدث في ايلاج
الغلام والبهيمة واذا لف على ذكره خرقة واولج في فرج امراة واذا انزل بسطا او فكر
او احتلم قاعدا قلت وفي قول يؤخر غسل قدميه لما روى الشيخان عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل سائر جسده غير قدميه ثم تنحى فغسل رجليه واختلف العلماء
لاختلاف الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين يتخير بين
تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين والخلاف في ذلك في الافضل ولا خلاف انه لا يشرع
وضوءان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ثم تعهد
معاطفه وهو ما فيه انعطاف والتواء كالاذنين والعكن والسرة والابط فياخذ كفا من
ماء ويجعل الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفها ويتعهد الركبة وبين الاليتين وتحت
الاظفار قال ثم يفيض الماء على راسه ويخلله فان هذا الترتيب ابعد عن الاسراف

وكذا لو نوى اداء الغسل فانه يكفي كما صرح به الحاوي الصغير ولا يعرف له سلف في ذلك
وان اقتصر على نية الغسل لم يكف وان كملت نية الوضوء ومن ايجاب النية نعلم ان الاسلام
والتمييز شرطان فلا يصح غسل كافر على الاصح الا الذمية لتحل للمسلم ولزمها اعادته اذا
اسلمت على الاصح ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح في الاصح وان غلط لم
يرتفع عن غير اعضاء الوضوء وفي ارتفاعه عن الراس وجهان قال ابن الرفعة ليت شعري
القايل بارتفاعه هل يقول انه يرتفع عن جملة الراس او عن القدر المجزي في الوضوء والظاهر الثاني
ونازعه شيخنا في ذلك قال مقرونة باول فرض كما في الوضوء واول فرض هنا اول
مغسول سواء كان من اعلا البدن او اسفله لانه لا ترتيب في الغسل واذا اقترنت باول فرض لم
على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي فيهما ما تقدم في اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها الى
الاضافة الى الله تعالى وجهان قال وتعميم شعره وبشره لما روى ابو داود عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا في النار
قال علي فمن ثم عاديت راسي اي استاصلته وكان يجز شعره ولم يضعفه ابو داود وقال
القرطبي في شرح مسلم انه صحيح وفي شرح المهذب في صفة الوضوء انه حسن وفيه هنا انه
ضعيف وفي رواية ابي داود عن ابن عمر كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا
وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلوات
خمسا والغسل مرة واستدل الرافعي بحديث بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وهو في ابي داود والترمذي لكن ضعفه البخاري وغيره قال سفيان بن عيينة المراد
بقوله وانقوا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بالبشرة قال ابن وهب ما رايت اعلم
بتفسير الاحاديث من ابن عيينة ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو نبتت شعرة واحدة
لم يصبها الغسل لم يجز ولا يستثنى من ذلك الا الشعر النابت في الانف والعين فانه لا يجب
غسله لان ادخال الماء فيهما لا يجب ويجب نقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى
باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود وقيل يجب قطع عقده وما روى مسلم
عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول
على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشر وظاهر الحد

وان الثالثة بقصدها الذكر وحده فلا يحرم الرابعة ان لا يقصد شيئا فلا يحرم ايضا
وهذا الحكم لا يختص باذكار القران بل ياتي ايضا في مواعظه واحكامه واخباره وغير
ذلك [illegible] في الشرح والروضة بما اذا قراء شيئا منه لا على قصد القران جاز
فائدة قراءة القران كرامة اكرم الله بها بني ادم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة
وهي حريصة على استماعه من الانس كذا افتى به ابن الصلاح وقد توقف فيه من جهة
ان جبريل هو النازل بالقران على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف
الملائكة فالتاليات ذكرا اي يتلوا القران فرع يستحب للجنب ان لا ياكل ولا يشرب
ولا ينام ولا يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ففي الصحيحين عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف افضل
لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهي عبادة اخرى ولا تكره القراءة في الحمام ولا
في الطرق اذا لم يلته وكرهها الشعبي في بيت الرحى وهي تدور وهي مقتضى مذهبنا
فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق شعره او يقلم ظفره او يستحد او يخرج دما او يبين
من نفسه جزءا وهو جنب لان ساير اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب
بجنابتها قال [illegible] اغتسل [illegible] سواء [illegible] ام لا لما تقدم في الوضوء
من [illegible] الحكمية [illegible] كما تقدم في الوضوء
[illegible] لم يصح في الاصح ان [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض فاغتسلت بنية احدهما اجزأ قال
في شرح المهذب بلا خلاف [illegible] ان الجنب لو نوى رفع الحدث واطلق
لا يكفي وفي شرح المهذب انه يكفي [illegible] قال او استباحة [illegible]
مفتقرا اليه كالصلاة والطواف ونحوهما كما سبق في الوضوء ومنه [illegible] الحائض تمكين
الزوج والاصح [illegible] وقيل [illegible] الوطء فقط وقيل [illegible] شيئا
اما اذا نوى ما لا يتوقف عليه كالاذان وعبور المسجد فانه لا يصح وقيل ان [illegible] اصح
قال او اداء فرض الغسل هذه العبارة تقتضي انه لا بد من التعرض لهما وقد تقدم
في الوضوء انه لا يجب الجمع بينهما بل لو نوى فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب

اكثر من ثلث مائة ذراع **قال** لا عبور للاثم لكن يكره الا لغرض كما اذا كان طريقه
او اقرب طريقيه والصحيح في شرح المهذب انه خلاف الاولى وهو المعتبر وفي وجه
لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا سواه واذا عبره لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي
على عادته فلو كان فيه نهر فاراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى المكث ولو احتلم في
مسجد له بابان احدهما اقرب فيخرج من الابعد لم يكره ان كان لغرض وكذا ان لم يكن في الاصح
ويستثنى من المكث في المسجد اذا خاف من الخروج على نفس او مال فانه يمكث قال الرافعي
وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد اي يجب التيمم لان ذلك ظاهر لام الامر ولذلك عبر في
الروضة بقوله يجب عليه التيمم وبه صرح القفال والاستاذ ابو منصور وغيرهما وفي الشرح
الصغير يحسن ان يتيمم فيه نظر وتراب المسجد الذي يحرم التيمم به هو المنهدم من جدرانه لا ما
يجتمع من الريح ونحوه **قال** والقران ولو بعض اية سواء اسر او جهر اذا نطق بلسانه لما
روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا
من القران رواه الترمذي لكنه ضعيف وروى الاربعة وابن حبان والحاكم عن علي انه قال
لم يكن يحجز النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة واجاز ابن المنذر وداود
ان يقرا الجنب وعلى المذهب يستثنى فاقد الطهورين فان الاصح عند المصنف انه يجب عليه
قراءة الفاتحة وصحح الرافعي المنع وينتقل الى الذكر ولا يحرم اجراؤه على القلب ولا النظر في
المصحف ولا قراءة منسوخ التلاوة وفي فتاوي القاضي حسين ان الاخرس الجنب يحرم
عليه الاشارة بالقران ولا فرق في التحريم بين ان يقرا اية او بعضها كما قاله الرافعي او حرفا
كما قاله الماوردي هنا واطلق في باب سنن الوضوء ان الكافر الجنب لا يمنع من قراءة
القران ويمنع من مس المصحف وفي كلامه في الصداق ما يوافقه ولو يحسن ام القاري
لم يحرم عليه القراءة قبل غسله على الاصح **قال** ويحل اذكاره لا بقصد قران لان الاعمال
بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الاكل باسم الله وفي خاتمة الامر الحمد لله وعند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لانه اذا لم يقصد
القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك لم يحرم
ايضا ومجموع ما في ذلك اربع صور احداها ان يقصد بذلك القران فيحرم على الجنب
الثانية ان يقصد بها الذكر والقران معا فيحرم ايضا لان في الصورتين يطلق عليه

فيلزمها الغسل بايلاج حشفة او قدرها فيها او بخروج منيها لما روت ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء فغطت ام سلمة وجهها
اخرجه البخاري ومنه ام انس بلا خلاف وقال الغزالي والامام والصيدلاني انها
جدته وليس كذلك وفي حديث اخر قالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة فقال
عليه السلام تربت يداك فبم الشبه متفق عليه ويطرد في منيها الخواص الثلاث وانكره
ابن الصلاح قال الشيخ وهذا هو المعتمد فليس لمنيها تدفق ولا يوجد فيه الا خصلتان
الرائحة والتلذذ وكذا قال في شرح مسلم وقيل ليس لمنيها غير التلذذ ووجه قال
الامام والغزالي فرع خرج منه شي واشكل عليه اهو مني او ودي فالاصح انه يتخير
من جعله منيا فيغتسل او مذيا فيتوضا ويغسل ما اصابه منه وقيل لزمه الوضوء مرتبا
وقيل لزمه وضوء غير مرتب وهو غلط والرابع لزمه الوضوء مرتبا مقتضي المني والمذي
جميعا وهو الذي اختاره في شرح المهذب قال ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث
من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله اي اولى لغلظ حكمها واما ما يحرم
بالحيض والنفاس فسياتي في بابهما قال والمكث بالمسجد لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل والاقرب في تفسيرها ان المراد مواضع الصلاة لقوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات وذلك يدل على تحريم المكث واباحة العبور وحسن الترمذي قوله صلى
الله عليه وسلم لعلي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك اي يمكث فيه جنبا
وعد القاضي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تحريم التردد فيه بلا خلاف
لا لبث وقال المزني وابن المنذر يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بان المومن لا ينجس
وبان المشرك يمكث في المسجد على الاصح فالمسلم الجنب اولى وخرج بالمسجد مصلى العيد
ونحوه والمكث اللبث والمسجد بكسر الجيم وفتحها وقال [illegible] لمسيد بفتح الميم فرع
اذا كان في المسجد لا يجوز للجنب المكث فيه وفي فتاوي البغوي اذا دلى نفسه
بحبل ومكث في هوا المسجد لا يجوز لان هوا المسجد من المسجد واذا وقف جزءا
شايعا من الارض مسجدا فانه يصح ويجب قسمتها كما قاله ابن الصلاح فعلى هذا
الحاقه بالمسجد هنا بخلاف صحة الاعتكاف وصحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن الامام

في الصحيح والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر اما الثيب فيكفي خروجه الى الظاهر
فرجها لانه في الغسل كالظاهر فلو احتس الرجل باستقال المني فلا غسل حتى يخرج فلا
لاجد ولو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك وقال ابو حنيفة
يجب ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة والمني مشدد الياء سمي
منيا لانه يمنى اي يصب وسمع تخفيفه عن ابن الاعرابي قال من طريقه المعتاد بالاجماع
قال وغيره كما لو خرج من ثقب في الذكر او الخصية كذا صححه في الشرح والروضة
وقال المتولي فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح وجزم بهذا في التحقيق
وصوبه في شرحي المهذب والتنبيه ثم قال قال اصحابنا هذا في المني المستحكم فان لم
يستحكم لم يجب بلا خلاف والغالب هنا كالمعدة هناك فرع احتلم ولم ير بللا المني او
شك هل خرج منه شيء اولا لم يلزمه الغسل فان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لحديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن
الرجل يرى انه احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه الدارمي وابو داود والترمذي
وغيرهم لكنه ضعيف ويغني عنه حديث ام سليم الاتي واذا راى في ثوبه منيا او في فراش لا
ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص ويجب اعادة كل صلاة لا
يحتمل حدوث المني بعدها واطلق الجمهور المسألة وقيدها الدارمي بما اذا راى المني في باطن الثوب
فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره ولان لبن الخفاش يشبه مني الادمي في
لونه ورايحته وفي ذلك قضية غريبة اتفقت لابي يوسف مع ابي حنيفة قال ويعرف بتدفقه
اي بانصبابه بان يخرج بدفق ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصلا كما وصفه الله تعالى
بقوله من ماء دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم قال او لذة بخروجه اللذة
نقيض الالم وهي ما تستطيبه النفس يقال لذه ولذ به يلذ لذا ولذاذة وعلامتها ان يعقبها فتور
وانكسار الشهوة قال او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا لانه لا توجد صفة من هذه الثلاثة
في خارج غيره فاي صفة وجدت منها كفت وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين
وبياض البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات لرقة او تصفر او بحمرة لكثرة الجماع فيصير
كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا وقد يخرج بغير لذة وهو في هذه الاحوال كلها طاهر موجب للغسل
قال فان فقدت الصفات اي جميعها فلا غسل لانه ليس بمني قال والمراة كرجل فيلزمها

في نهار رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة
كالاحتلام وقواه في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل قال
وجنابة للاية المتقدمة وللاجماع والجنابة في اللغة البعد سمي بذلك هنا لانه
نهي عن قربان مواضع القرب ويقال رجلان جنب ورجال جنب قال تعالى وان
كنتم جنبا ومنه الجار الجنب وهو الاجنبي والصاحب بالجنب هو الصاحب في السفر وقيل
الزوجة وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب والمراد به الذي ترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته
جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه والمراد بالملائكة غير الحفظة وغير ملائكة الموت
قال بدخول حشفة او قدرها فرجا لما روى مسلم عن عائشة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اعليه غسل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه نفعله ثم نغتسل يقال اكسل الرجل اذا خالط اهله
ولم ينزل وفي الصحيحين اذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وان لم
يتضاما لان ختانها اعلى من مدخل الذكر يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وذلك
يحصل بغيبوبة الحشفة فلو اولج بعضها لم يجب على الصحيح لان التحاذي لا يحصل بذلك
والمراد قطعها من المقطوع لانه قام مقامها وقيل لا بد من تغييب جميع الباقي فلو كان
الباقي دون قدرها لم يجب الغسل بالاتفاق وهكذا الحكم في سائر الاحكام المتعلقة
بالجماع ولا فرق في الايلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين ان يكون منتشرا
ام لا ولا بين ان يكون عليه خرقة ام لا في اصح الاوجه والثالث ان كانت خشنة تمنع
الحرارة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب وهذه الاوجه تجري في جميع الاحكام قال
فرجا سواء كان قبلا او دبرا من ذكر او انثى او ادميا او غيره حيا او ميتا ولا يعاد غسل
الميت مكلفا او غيره حلالا او حراما ولو بهيمة خلافا لابي حنيفة في البهيمة والميتة
ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه
وفي الايلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود قال وبخروج مني ولو
قطرة في يقظة او منام بجماع او غيره من رجل او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء رواه مسلم وغيره والمراد مني الانسان نفسه فلو استدخلت منيا ثم خرج فلا شيء

عند اللغويين والضم اشهر عند الفقهاء والكسر ما يغتسل به من سدر ونحوه وحكى الماوردي ان الغسل
من الجنابة كان معلوما قبل الاسلام بقية من دين ابرهيم واسمعيل كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا
الى تفسيره لما خوطبوا بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهي دليل الباب وكذا لما نذر
ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الحدث الاصغر فلم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام فلذلك بين اعضاءه وكيفيته والسبب في
ذلك قال موجبه موت لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته اغسلوه
بماء وسدر متفق عليه من رواية ابن عباس لكن يستثنى شهيد المعركة والذمي والسقط اذا
بلغ اربعة اشهر ولم يختلج ولم يظهر عليه امارات الحياة كما سياتي في الجنائز قال وحيض لقوله
تعالى فاذا تطهرن قيل المراد اغتسلن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه
واجمعوا على ذلك وهل الموجب للغسل الحيض خروج الدم او انقطاعه او الخروج موجب
عند الانقطاع فيه ثلاثة اوجه صحح العراقيون والروياني الاول والخراسانيون وشرح
المهذب الثاني والاصح في الروضة الثالث وفي وجه رابع انه يجب بالخروج والانقطاع
والقيام الى الصلاة قال امام الحرمين ليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس كذلك بل
يظهر فائدته فيما لو استشهدت قبل انقطاع الغسل على الثاني والثالث وعلى الاول الوجهان
في الجنب الشهيد وفيما اذا اجنبت وقلنا انها تقرا القران على الصحيح فلها ان تغتسل عن
الجنابة لاستباحة قراءة القران وفيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق
فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به وتستحب له الرجعة كالطلاق البدعي ولا اثم
وان قلنا يجب بالانقطاع طلقت به ويكون سنيا قال ونفاس لانه دم حيض مجتمع
قال وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانها مني منعقد ولانه يبعد خروج الماء الذي
يخلق منه الولد فخروج الولد اولى والثاني وبه قال ابن ابي هريرة لا يجب به شيء
لما في مسلم من ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء والولد
لا يسمى ماء والمصنف حكى الخلاف وجهين تبعا للرافعي وحكاه ابن يونس في التنبيه
قولين والوجهان جاريان في القاء العلقة والمضغة والاصح فيهما ايضا الوجوب وهل
يصح غسلها بمجرد وضعها او لا يصح حتى يمضي ساعة فيه وجهان اصحهما الاول ولو ولدت

جوزت بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى الاصل وقال المزني يجوز المسح
لان الاصل بقاء مدته والاستصحاب نظر والى الاصل الاول والعمل الثاني كما اذا
شك المسافر هل وصل الى بلده او لا او هل نوى الاقامة او لا لا يترخص واذا رمى صيدا
ثم غاب عنه فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى لم يحل واذا شكوا في انقضاء
وقت الجمعة لم يصلوها هذه كلها ترك فيها الاصل الثاني المشكوك فيه للاصل الاول فلو
مسح على الخف في صورة الشك وصلى ثم بان انه مسح في المدة اعاد الصلاة والمسح
ولو زال شكه وتحقق بقاء المدة جاز المسح قال فان اجنب وجب تجديد لبس
وكذا اذا حاضت او نفست او ولدت لحديث صفوان المتقدم وعللوه بان هذه الامور
لا تتكرر فلا تشق النزع لها بخلاف الحدث الاصغر وللشيخ فيه بحث طويل قال
ومن نزع اي الخفين او احدهما وفي معناه ما لو انقضت المدة او شك في بقائها او
ظهر بعض الرجل بتخرق او غيره او خرج عن الصلاحية لضعفه او دميت رجله ولم يمكن غسلها
فيه قال وهو بطهر المسح احترز به عما اذا نزع وهو بطهارة الغسل بان كان بعد
اللبس والحدث توضأ وغسل رجليه داخل الخف فانه هنا لا يلزمه شيء قال غسل
قدميه لانه الاصل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل قال وفي قول
توضأ لانها عبادة يبطلها الحدث فاذا ابطل بعضها بطل كلها كالصلاة ولان ذلك
كالحدث بالنسبة الى طهارة القدمين والحدث لا يتبعض فوجوده حكما وفي موضع القولين
ستة طرق لا تصحيح فيها في الشرح ولا في الروضة والاصح في زوائدها انه يرتفع الحدث
عن الرجل قياسا على مسح الراس ويجوز الجمع به بين فرضين تتمة اذا انقضت مدة
المسح ليس له ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري ان
له ان يصلي ما لم يحدث لان طهره قد صح فلا يبطل الا بحدث واختاره ابن المنذر
والمصنف في شرح المهذب ويقال ان الاستاذ ابا اسحق حكاه وجها لبعض اصحابه
خاتمة قال في الاحياء في باب ما لا بد للمسافر من تعلمه يستحب لمن اراد ان يمسح
الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما باب الغسل هو بفتح الغين وضمها والفتح افصح

يلبس ح
قال الحافظ العراقي
رواه ... بسند ضعيف

واحكم شدها كما تقدم وشرطه ان لا يبقى شيء من الرجل او اللفافة فيرى في حالة المشي قال
ويسن مسح اعلاه واسفله اما مسح الاعلى فلا خلاف فيه واما الاسفل فلما رواه ابو
داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وكان ابن
عمر يفعله لكن الحديث ضعيف ثم قال ابن المنذر لا استحب مسح الاسفل وكان احمد لا يفعله
فلو كان اسفله متنجسا بنجاسة معفو عنها اقتصر على الاعلى لانه لو مسح الاسفل زاد التلويث ولزمه
حينئذ غسل اليد واسفل الخف ولو غسل الخف بدل مسحه جاز على الصحيح ويكره كما تقدم في غسل
الراس ويكره تكرار المسح بل يقتصر على مسحة واحدة قال خطوطا لقول الحسن البصري من
السنة ان يمسح على الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع اصابع كفه اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق
وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه ايضا فيجعل راحة اليسرى على العقب
واصابعها تحته ويفعل ما سبق قال ويكفي مسمى مسح لان الشارع علقه باسم المسح والتعميم
غير واجب بالاتفاق والتقدير لا يهتدى اليه الا بتوقيف ولم يرد فكان الواجب ما ينطلق عليه
الاسم كمسح الراس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد الا ان يكون عليه شعر ولا يكفي الاقتصار
على مسها الشعر جزما والمراد مسح ظاهره فانه لو مسح باطنه اعلاه لم يجزه وقدره ابو حنيفة المسح بثلاثة
اصابع ومالك واحمد بالاكثر قال يحاذي الفرض لانه بدل عن الغسل والمحاذاة بالذال
المعجمة المقابلة قال لا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب لان الاقتصار عليهما لم يرد
ومثله الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه رواه ابو داود ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار على مسحه كباطن الخف
الداخل والثاني يكفي لانهما يحاذيان محل الفرض واشبها المحاذي لوسط الرجل قال
ابن سريج لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الاقتصار على مسح اسفل الخف وقيل قولان
وجعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي اخمص القدمين والعقب مؤخر الرجل وهي مؤنثة
وجمعه اعقاب قال عليه السلام ويل للاعقاب من النار خصها بالعذاب لانها العضو الذي
لم يغسل قال قلت حرفه كاسفله والله اعلم فلا يجوز الاقتصار عليه لاشتراكهما في
عدم الرؤية غالبا قال ولا مسح لشاك في بقاء المدة لان الاصل الغسل والمسح رخصة

ضبط بثلاثة اميال وضبطه الشيخ ابو محمد بقدر مسافة القصر وهو المعتمد وقال المراد
المشي فيه بمداس فلم يتعرضوا لذلك وسبب اشتراط هذه الامور ان ما سوى
ذلك لا تدعو الحاجة اليه قال قيل وحلالا هو قول ابن القاص واشار ابن الصباغ
والغزالي الى ترجيحه لان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وذهب الاكثرون الى الجواز
وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة قال ولا
يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الاصح لان الغالب في الخفاف ان تمنع نفوذ الماء فينصرف
نصوص المسح اليها ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت بطانة الخف
وظهارته من موضعين متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختاره الامام والغزالي
لكن يستثنى مواضع الخرز فانه لا يضر نفوذ الماء منها كما نقله في شرح المهذب عن القاضي وغيره
والمراد بالماء ماء المسح كما عبر به الماوردي وقال الامام ان يمنع الماء اذا صب عليه
ويشترط في الممسوح ان يسمى خفا فلو لف على قدمه قطعتي ادم واحكمهما بالشد وامكنه متابعة
المشي عليهما لا يجوز المسح عليهما لعسر ازالة ذلك واعادته على هيئته قال ولا جرموق
في الاظهر لان الحاجة اليه نادرة فلا يتعين به هذه الرخصة العامة كالجبيرة فانه لا
يتعين بها الرخصة الا في حق الكسير خاصة والجرموق بالضم فارسي معرب وهو خف كبير
يلبس فوق الخف سواء كان له ساق ام لا والقول الثاني يجوز كالخف لان الحاجة تدعو
اليه للبرد والوحل واختاره المزني وابو الطيب والروياني في الحلية ونقله ابو حامد عن
كافة العلماء ونقل ابن الصلاح عن والده انه يجوز في البلاد الباردة قولا واحدا ثم رده
ومحل القولين اذا كان الاعلى والاسفل قويين فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قولا
واحدا فان ادخل يده في صورة القويين ومسح الاسفل صح والا فلا فان كان الاعلى قويا
بحيث يجوز مسحه لو انفرد والاسفل ضعيفا صح مسح الاعلى على الصحيح وان كانا بالعكس صح
مسح الاسفل وان اقتصر على مسح الاعلى لم يصح الا ان يصل منه البلل الى الاسفل فيصح ان
قصده بمسح الاعلى واتصال البلل الى الاسفل لعلمه بذلك وكذا ان قصدهما او لم يقصد شيئا
في الاصح قال لو لبس الخف على الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في زوائد الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح على العمامة قال ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح
لحصول الارتفاق به والمراد انما شد بالشرج وهي العرى والثاني لا كما لو لف على القدم قطعة ادم

قويا وان تخرقا من موضعين غير متحاذيين جاز والمراد الستر من الجوانب
والاسفل لا من العلو على الاصح ضد ستر العورة فان المعتبر فيها الستر من الجوانب
والعلو لا من الاسفل لكن يستثنى ما لا يستر اذا كان واسع الراس بحيث يرى منه
بعض القدم فالاصح جواز المسح عليه واذا كان شفافا فيرى معه بشرة القدم
كالزجاج فانه يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه لان المراد بالستر هنا منع
نفوذ الماء وادعى في الروضة وشرح المهذب الاتفاق عليه وليس كذلك بل جزم البندنيجي
فيه بالمنع لعدم سترة للقدم ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لا يكفي لان
المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لان رؤية الشيء من وراء زجاج يرى على خلاف ما هو
عليه قال كطاهر فلا يجوز على نجس العين وان كان يتيمم لمس المصحف ونحوه وكذلك المتنجس
لا يمسح الا بعد غسله وفائدة المسح وان لم ينحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما
عداها تابع لان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها فرع لا يجوز المسح
في خف خرز بالهلب وهو شعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان
الماء والتراب لا يصلان الى مواضع الخرز فاذا غسله طهر ظاهره دون موضع الخرز ولو غسل
رجله لا يحكم بنجاستها ولو وطئ برجله فيه وهي رطبة لم تنجس وكان ابو زيد المروزي يصلي فيه
النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار
الى كثرة النوافل وقال المصنف بل الظاهر انه اشار الى عموم البلوى فهي نعم مطلقا
ويدل له من السنة ما روى له الترمذي الحكيم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخرازين بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك وحكى الرازي وجهين في جواز خرز الخف
اذا كان رطبا للضرورة الداعية اليه قال يمكن تتابع المشي فيه ولو كان لابسه مقعدا
لان المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس الى الاستدامة وهي لا تتاتى الا بما هذا شانه فلو
تعذر المشي عليه لثقله كالحديد او غلظه كالخشب منع المسح عليه وكذا لسعته او ضيقه
على الاصح وان كان الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كذا في شرح المهذب وقيده في الكفاية
بالاتساع عن قرب ولو امكن فيه المشي ولكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيق لم يجز قال
لتردد مسافر الحاجات فلا يعتبر ان يمشي عليه فراسخ ولا يكفي اليسير بل تردد المسافر في حاجاته
عند النزول والترحال من الاحتطاب والاحتشاش والحط والترحيل وفي الورق والنب

في سفينة في البلد فسارت وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر بالاجماع وشملت عبارته
ما اذا مسح في الحضر احد خفيه ثم سافر ومسح الآخر في السفر فيمسح مسح مقيم
عند المصنف وجزم الرافعي بانه يتم مدة مسافر واحترز بقوله حضرا عما اذا احدث حضرا
ثم ابتدا المسح في السفر فانه يتم مدة السفر على الصحيح وقال ابو اسحق يمسح مسح
مقيم وقوله لم يستوف مدة سفر يشمل ما لو بقي من مدة الاقامة شيء فيتمه واما اذا
لم يبق شيء فيجب النزع وما اذا كان قد استوفى في السفر اكثر من يوم وليلة فلا يقضي
صلوات بما زاد عليه بان يقضي المدة من وقت القدوم وقال المزني يمسح ثلث
ما بقي من ثلثة ايام ولياليهن قال وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وقوله للمغيرة حين اراد
نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبس
قبل غسل الرجلين لم يجز قطعا ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف لم يجز ايضا قال الشيخ وفيه دلالة حديث المغيرة على الصورة
الثانية نظر لانه يصح اذا ادخل كل واحدة طاهرة ان يقال ادخلهما طاهرتين كما تقول
ضربت الزيدين مجردين فهي حال من كل واحدة ولكنا نقول انه اذا احتمل والمسح
رخصة لا تناط بالشك فرجع الى الاصل لا جرم قال المزني وابو ثور وابو حنيفة لا
حاجة الى النزع في الصورتين وهو القياس لان استدامة اللبس لبس كما ذكر في
كتاب الايمان وعبارة المحرر بعد تمام طهر ولو حذفها وحذف المصنف لفظة
كمال لما ضرهما لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا لكن المصنف ذكره لنفي توهم التجوز
عن البعض ولم يحترز بالكمال عن طهر المتيمم ودائم الحدث كما وهم فيه بعضهم بان طهرها
كاملة ضعيفة لانا قصر والضعيف ضد القوي دون الكامل والسالم واما المذهب
ان دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء اذا تطهر ولبس ثم احدث مسح لما كان يصليه بطهره
لو بقي ولا يصح الاحتراز عنه قال ساتر محل فرضه وهو القدم لان
فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل
فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد سواء كان الخرق قليلا او كثيرا
والقديم يجوز ان كان يتماسك في الرجل ولو تخرقت الظهارة وحدها جاز ان كان الباقي

دَنهما

لَه

أن المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف ولا يعرف لغيرهما وأما المتحيرة فلا نقل فيها
ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال إن غسلت ولبست
الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح قال للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة بلياليها لقول أبي بكرة نفيع بن الحارث أرخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن
يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي إنه صحيح الإسناد وشرط
جواز الثلاث للمسافر أن يكون سفره طويلا مباحا وأن يكون له قصد معلوم فما لا
يقصر فيه لقصره أو تحريمه لا يمسح فيه كمقيم وقيل لا يمسح في سفر المعصية البتة
وفي التتمة لا خلاف لكن صح أنه رجع عنه تنبيهات أحدها ما الليلة مع اليوم المتقدمة
عليه لا المتأخرة والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم
يوما وليلة ولا يؤخذ ذلك من التعبير لشمولها الأعلى بتقدير وقوع ابتداء المدة
عند الغروب دون ما إذا كانت عند الفجر الثاني رخص السفر ثمان أربع تختص
بالطويل وهي المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر وأربع تجوز في القصير
والطويل أكل الميتة والتنفل على الراحلة وإسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة
وفي المهمات زيادة على ذلك والأصل في مطلق الرخص ما روى مسلم عن عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال
أقوام يرغبون عما رخص لهم فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية قال
من الحدث بعد لبس أي كمال اللبس وذلك باستقرار القدم فلو أحدث ورجله
في ساق الخف لم يمسح في الأصح لأنها عبادة مؤقتة فكان أول وقتها
من حين جواز فعلها كالصلاة قال ابن الرفعة وهذا يدل على امتناع تجديد الوضوء
المشتمل على لبس الخف ولا شك في أنه مكروه والمجزوم به في شرح المهذب أنه
يستحب وفي شرح الوسيط نحوه وذهب الأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أن
ابتداء المدة من المسح واختاره الشيخ لأنه وقت جواز الرخصة قال فإن
مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر كالمحرم بصلاة

ما الروافض والامامية والخوارج قال يجوز في الوضوء للادلة السابقة واحترز بذلك
عن الغسل فلا يجوز فيه ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
ان يمسح على الخف ليقوم مقام غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل ويدل لمنع المسح في
الجنابة ما رواه ابن خزيمة والترمذي باسناد صحيح عن صفوان بن عسال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم والفرق بين الوضوء والغسل
من جهة المعنى ان الوضوء يتكرر والحاجة الى لبس الخف عامة فلو كلف نزعه في
كل وضوء لشق بخلاف الجنابة فانها لا تتكرر كتكرره واما باقي الاغسال كغسل
الجمعة فانها تقاس على الجنابة للمعنى المذكور واشار بقوله يجوز الى انه لا يجب ولا
يندب ولا يمتنع ولا يكره لكن غسل الرجل افضل من المسح كما قاله في اخر صلاة المسافر
من الروضة الا ان يترك رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت عرفة او انقاذ
اسير ونحو ذلك فالمسح افضل كذا قالوه في تصويرهم انه عند الشك وفي جوازه نظر
فضلا عن كونه افضل واختار ابن المنذر ان الغسل والمسح سواء ولو كان المحدث
لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
قال ابن الرفعة الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة ويؤيده
ما صرح الروياني في البحر في باب التيمم وقال الشيخ ابو محمد المنصوص ان من ارهقه
الحدث ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه انه يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء
وصحح الشيخان خلافه ولا يلزم المسح على الخف لكن حكى في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب انه مكروه وهو وهم فان ذلك مذهب مالك فقط وكلام المصنف
يقتضي انه لا يجوز المسح للمتيمم وهو كذلك اذا كان تيممه لاعواز الماء لانه
عند وجوده يعود حكم حدثه وقال ابن سريج يمسح لان التيمم عنده يرفع الحدث
ولم يستثن التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه فانه كطهارة المستحاضة ومن في
معناها اي السلس فقيل لا يمسح على الخف اصلا وقيل انه كالسليم سفرا وحضرا
والثالث الاصح المنصوص يجوز له المسح في حق فرض واحد اذا لم يكن قد صلى
بوضوئه فريضة ولم يشف فان شفي لزمه الاستئناف وغسل الرجلين وفهم من كلام الشيخين

٣ نسخة اخرى النجاسة ... العواب

٢ نسخة اخرى السلس

والثاني انما اخذه بيمينه لنا جوت من النار خاصة وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وزاد الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وهمزة اعطني للقطع لا للوصل وقدمي بتشديد الياء على التثنية **تتمة** يكره الاسراف في الماء وجزم المتولي بتحريمه لما روى البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف على فراغ الاعضاء وتظهر فائدة الخلاف فيما لو احدث في الاثناء فاراد هل يكفيه ان يتوضا ما كان واستعمله في الاعضاء الباقية وان قلنا بالاول لم يجز او بمقالة الامام جاز فقط **تتمة** من اداب الوضوء استقبال القبلة فيه وان يدلك عقبيه وان يبدا في غسل وجهه باعلاه وفي غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع
ان كان يغسل بنفسه فان صب عليه غيره [اي غير نفسه] فمن مرفقيه وكعبيه الى اطراف الاصابع وان يجعل الاناء عن يساره ان كان يغترف منه فان غرف ومن يمينه وللماء حيث لا يناله رشاش والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ من هيئاته ولا يحتاج الى لطم وجهه بالماء ولا يتكلم الا لذكر الله عز وجل

باب مسح الخف

لما كان الواجب في الرجل الغسل والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم يوسطه في المحرر وذكر الرافعي عقب التيمم لانهما مسحان مبيحان للصلاة ولو عبر للخفين كان اولى فانه لا يجوز مسحه من رجل وغسل الاخرى ولكنه اراد الجنس لا التوحيد والاصل في مشروعيته ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وروى الترمذي باسناد فيه ابراهيم قال ثم وليس في الكتب الستة رواة عن ابراهيم سواه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد تدعوا اليه ونزعه لكل وضوء يشق ولم يكن الا السنية

قال ابراهيم كان يعجبهم

والراقف

فتستحب لئلا تفسد الكفن كذا علله الرافعي واما غسل البدن من النجاسة فالمتجه انه لا
كراهة في النشف منه قال ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لما
روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لما روى الحاكم والنسائي في عمل اليوم والليلة ان من ذكره كتب في رق
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة
والواو زائدة وقيل جملتان والواو عاطفة اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى
وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي ويستحب ان ياتي بهذا
الذكر مستقبل القبلة قاله الرافعي واسقطه في الروضة وفي الاحياء والبحر ويرمي
بطرفه الى السماء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي الحسن
علي بن احمد بن الحسن الزيدي الشافعي انه قال في كتاب العدة يستحب ان يقرا سورة القدر
ورواه المذكور بسنده احدى وخمسين وخمسمائة وروى النسائي وابن السني عن ابي موسى
الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو
بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء قال وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له
لما قدم في الخطبة انه لا يحذف شيئا من الاحكام ولان الاذكار ساعة تذكر عن حذفه فدعاء
الاعضاء لعدم ثبوته وسبقه الى ذلك ابن الصلاح وقد روي عن طرق موقوفا على علي وغيره
وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءا وهو مروي عن السلف والحديث الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعلى المصنف وقال القاضي عياض
قولهما ان جميع المؤمنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم

صلى الله عليه وسلم ولانه نوع تكبر وهو لا يليق بحال العبادة وروى البزار ان ابا بكر
وقيل عمر هم ان يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني لا احب
ان يعينني على وضوئي احد لكنه ضعيف ودليل جوازها ما رواه الشيخان عن المغيرة
انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم ومنهما عن اسامة نحوه وفي ابن ماجه عن الربيع
بنت معوذ انها صبت عليه وصب عليه صفوان بن عسال في سفر فلذلك كان الاصح
انها خلاف الاولى لا مكروهة ومحل الخلاف اذا استعان بمن يصب عليه الماء فان
استعان بمن يحضر له فلا باس وان استعان بمن يغسل اعضاءه كره قطعا وتعبير المصنف
وغيره بالاستعانة يقتضي اختصاص الحكم بطلب المتوضي ذلك فلو اعانه غيره وهو ساكت
لا يكون خلاف الاولى كما لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث وليس المراد ذلك
بل الاستقلال بالافعال ولو لم يامر هذا ممن يمكنه ان يستعين فاما من لا يقدر على
الوضوء الا بذلك كالاقطع فانه يلزمه الاستعانة ولو باجرة المثل ان وجدها فاضلة
عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء دينه فان لم يجد صلى واعاد
كفاقد الطهورين لندوره قال والنفض اي ترك النفض لانه كالتبري من العبادة ولحديث
اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان لكنه ضعيف واستثنى بعضهم
النفض عند مسح الراس والاذن والرقبة فانه يستحب اذا امن الرشاش وفيه نظر
لانه يستحب في هذه الاحوال ان يرسل يديه لا ان ينفضهما وفي النفض اوجه احدها مكروه
وجزم به الرافعي في كتبه والثاني خلاف الاولى وهو المنصوص والثالث مباح ورجحه
المصنف لان في الصحيح في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انه انطلق وهو ينفض الماء
بيديه قال وكذا التنشيف في الاصح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
يزيل اثر العبادة وكان الاحسن حذف كذا لان ما قبله مختلف فيه ايضا وقيل انه
مباح يستوي فعله وتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه قاله
في شرح مسلم وقيل يستحب لما فيه من الاحتراز عن الصاق الغبار وقيل يكره في الصيف
دون الشتاء لعذر البرد فان دعت ضرورة الى التنشيف فلا كراهة ولا اولوية في
تركه لكن روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء
قال واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما اما تنشيف الميت

رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان في ضعفائه

الاخبار رح

والترمذي وابن ماجه عن المستورد بن شداد انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وقال ابو طاهر الزيادي يخلل
بين ما ذكر الاصبعين باصبع من اصابع يديه قال وتقديم اليمنى بالاجماع وروى
ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله متفق عليه فان قدم اليسرى صح بالاجماع ونص في الام على كراهته
اما الكفان والخدان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا لغير الاقطع على الاصح
وفي الوجه يبدأ باعلاه والرجل بالاصابع الا ان يكون غيره يصب عليه فالمرفق والكعب
واما الخفين فيمسحهما معا قال واطالة الغرة والتحجيل لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل
فاطالة الغرة ان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب
والتحجيل ان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وقيل نصفهما
وقيل الزيادة من غير تحديد ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة والتحجيل
بخلاف ما لو انتقل الى غيرهما كفوق الركبة فانه يصير مستعملا واطلق الغزالي وجماعة
ان الغرة في اليدين والرجلين والصحيح ان هذا التحجيل قال والموالاة اتباعا
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصرفنا عن الوجوب ما صح عن ابن عمر انه توضأ في
السوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك
بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه والقياس على رمي الجمار فانهما لا يبطلان بالتفريق
قال واوجبها القديم لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة اذا
طول الركن القصير واجاب الاصحاب بان الصلاة يبطلها التفريق اليسير ولا يبطل
الوضوء بالاجماع والاصح في ضابط الكثير ان يجف المغسول مع اعتدال الزمان
ومزاج الانسان والقليل دون ذلك والمعتبر اخر غسله ويقدر مسح الراس غسلا
وقيل يرجع فيه الى العادة وقيل قدر ما يمكن فيه تمام الطهارة والاصح ان الخلاف لا يجري
اذا كان التفريق بعذر النسيان ونحوه قال وترك الاستعانة لانه الاكثر من فعل النبي

قد هو الى جمازة

مسح بباقي بلله الراس والصحيح انه بماء جديد؛ اي المصنف ثم ليعلم انهما مرتبان
على مسح الراس ولو قدمهما عليه لم يحصل السنة في الاصح وعطف في المحرر بالواو فقال
ذلك قلت روى الدارقطني وغيره عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في
اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما خرير الكوثر وهذا النهر خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم يتشعب منه جميع انهار الجنة قال فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها سواء وضعت على طهر او حدث لما تقدم في حديث المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والتعبير بالعسر تبع فيه المحرر
والترجيح والذي في الروضة ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس ويسن تتميم المسح على العمامة فاقتضت انه لا بد من مسح شيء من الراس خلافا
لمحمد بن نصر المروزي فانه ذهب الى جواز الاقتصار على العمامة وفي مسح الرقبة بعد الاذن
اوجه احدها انه يسن بماء جديد واختاره الروياني والغزالي والثاني واليه ميل الاكثر
انه لا يسن وليس بسنة الا انه بدعة واختاره المصنف قال وتخليل اللحية
الكثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة صححه
ابن حبان والحاكم والتخليل تفريق الشعر واصله ادخال الشيء في خلال الشيء وكذلك
تخليل ما في معناها كالعارض ويكون باصابعه من اسفلها وقال المزني تخليلها واجب
وقال في التوضيح ومراده وجوب ايصال الماء الى المنبت ويستثنى المحرم فانه لا يخلل
لان نتف الشعر والتخليل سببه ويخاف منه المحذور قاله المتولي في كتاب الحج
وخالفه الشيخ في الحلبيات فقال التخليل باق على سنيته لكنه في حال الاحرام
اضعف منه في حال الاستحباب ثم مال الى اولوية الترك ويستثنى لحية المراة والخنثى لانه تقدم
وجوب غسل بشرتهما قال واصابعه لما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك فلو خلقت
اصابعه ملتحمة لم يجز فتقها والاولى في تخليل اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يكون
بخنصر اليد اليسرى من اسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لما روى ابو داود

نبع م
لانه تبين ان كونه عذر
ان لا زيد صح ... شرح
المهذب وانشا بقوله كما
وانه صح صح

شط
صح
لا بابه اخر

والمزني

حينئذ والبغوي وافتى الشيخ محمد لعقتها رعاية لصورة العدد ولان الماء قبل
الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد **قلت** فالمسح المراد
مسح الرأس والاذنين والصماخين لما روى ابو داود والنسائي عن علي انه توضأ
ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن جاء في صحيح مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح رأسه مرة واحدة وفي رواية له انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
ورأسه مرة لا جرم استحب بعض اصحابنا المسح مرة واحدة وحكاه الترمذي عن الشافعي
وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره ابن المنذر وفي وجه ان مسح الاذنين مرة واخرج
بتثليث الغسل والمسح عن القول كالتسمية اوله والتشهد اخره ولم يصرح في ذلك بالتكرار
الا الروياني فانه صرح بتثليث التشهد اخره وجاءت فيه رواية في ابن ماجه والزيادة
على الثلاث مكروهة وقيل حرام وقيل خلاف الاولى **فرع** توضأ مرة مرة ثم توضأ
ثانيا قبل ان يصلي صلاة ثم ثالثا كذلك فالقياس تحصيل التثليث كما افهمه كلام النووي
والروياني والامام وغيرهم وفي فروق الجويني ما يقتضي خلافه **قال** ويأخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كالوصل في عدد
الركعات واذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى وقال الشيخ ابو محمد
يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من ارتكاب بدعة
واجاب الاولون بان البدعة ارتكاب الرابعة على العلم بكونها رابعة **قال** ومسح كل رأسه
لانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف فيأخذ الماء بكفيه
ثم يبلهما ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابة الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع
ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ويعد مرة واحدة
وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد اما الذي لا شعر له او له شعر لا ينقلب
فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية لانه صار مستعملا واذا مسح زيادة على الواجب
فهل يقع جميعه واجبا او الواجب ما يقع عليه الاسم خاصة فيه خلاف واختلاف تصحيح
في مسائل تأتي في مواضعها **قال** ثم اذنيه لما روى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه قيل وذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني الافضل الجمع لما روي عن علي كرم الله وجهه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد قال ثم الاصح اي على قول الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا الماوردي البزار عن علي انه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ابن الصلاح هذه الرواية وليست منكرة والحكمة في ذلك انه لا ينتقل عن عضو الا بعد كماله لما قبله والثاني بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث لانه اقرب الى النظافة وهو الطفها واضعفها وعلى قول الفصل تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لانهما عضوان مختلفان فعتبر الترتيب فيهما كسائر الاعضاء والى هذا اشار المصنف بقوله ثم وقيل انه مستحب لانهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد والخلاف في الافضل فلو تمضمض واستنشق كيف كان فقد ادى سنتهما قال ويبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اكمل الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للدولابي وبالغ في المضمضة والاستنشاق والا المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله الى الجوف فان يطبق حلقه بخلاف المستنشق فانه لا يمكنه دفع الماء بالخيشوم وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم كما جزم به في شرح المهذب والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصائم عند تحرك الشهوة ان المبالغة نشات عن سبب مامور به وهو المضمضة وتلك عن سبب منهي عنه وسوى القاضي ابو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة ايضا قال قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم قال الشيخ وهو الذي لا يترجح غيره ويتعين الجزم به لانه المنصوص في الام والذى صحت به الرواية عن عبد الله بن زيد وعلى فالرافعي يرجح قول الفصل والمصنف قول الاصل فان قلنا بقول الفصل فالاصح عندهما انه بغرفتين وان قلنا بالجمع فالاصح عندهما انه بثلاث غرفات قال وتثليث الغسل بالاجماع فلو زاد فهل يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم فيه اوجه اصحها اولها لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال ابن الرفعة مراده اساء بالنقص عن الثلاث وظلم بالزيادة عن الثلاث وقيل عكسه ولو غمس يده في ماء كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي

حسن

بالماء من البرك والانهار لكن المايع وان كثر حكمه حكم القليل فان خالف وغمس لم يفسد الما
بذلك للشك في نجاستها واذا اتيقن طهرهما لم يكره الغمس على الاصح وعبر عنه في التصحيح
بالصواب ومن يخشى من حكاية الخلاف بل هو قوي والاصح انه لا يستحب له الغسل قبل
الغمس ايضا لكن لا تزول الكراهة الا بالغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق
نص عليه في البويطي ولا فرق بين نوم الليل والنهار وقال في شرح المسند يمكن ان
يقال الكراهة في نوم الليل اشد قلت بعد الغسلات هي المطلوبة اول الوضوء لكن تاكد
تقديمها عند الشك على ادخال اليد كذا اشعر به كلام الرافعي وبه صرح البندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ قال والمضمضة والاستنشاق لما روى مسلم عن عمرو
بن عبسة السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه
ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى
خرت سقطت وذهبت ويروى جرت بالجيم اي جرت مع ماء الوضوء ولو قدم
المضمضة ثم الاستنشاق كان اولى الاصح في زوائد الروضة انه يشترط التقديم على
التنبيه عليهما وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقد اشار اليه بعد ذلك
بقوله الاصح واما عدم وجوبهما فلقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه
الصلاة توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله المضمضة والاستنشاق ثم
اقلها حصول الماء في الفم والانف ولا يشترط مجه ولا ادارة على الصحيح ويكمله
واكملها المبالغة وهو ان ينهي الماء الى اقصى الحلق والخياشيم والحكمة في تقديم السنن
الثلاث على الوضوء ان يدرك اوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والريح قال ابن
عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم على الانف لانه مدخل القوت الذي
به قوام الحياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتفق الاصحاب
على انه يستحب ان يأخذ الماء باليمنى كما ثبت في الصحيحين ونص عليه في المختصر
قال والاظهر ان فصلهما افضل لما روى ابو داود عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وروى ابن السكن في سننه الصحاح عن شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب
وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ

انه المطهور من صغاير الذنوب لكن الحديث وان صحح الحاكم فانه اشتبه عليه وانقلب عليه اسناده واما حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ففي ابي داود والترمذي لكن لم يصح وقال احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا ولذلك قال لسنة سنة فيه لاني محجوجة في قول الترمذي بان لا اختصاص لها بالوضوء وعن الشيخ ابي حامد انها هيئة فيه والهيئة ما يتهيأ به لفعل العبادة والسنة من افعالها الراتبة واكمل الفاظها بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصل فضل التسمية بلا خلاف وقال الاستاذ ابو منصور ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بداية الهداية بسم الله الرحمن الرحيم رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويستحب التعوذ قبلها والاتيان بالشهادتين ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحكم في الاكل اذا ترك التسمية كالمتوضي لما روى النسائي واحمد عن امية بن مخشي الخزاعي ولا يعرف له سواه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل قال فان ترك ففي اثنائه تداركا لما فات كما في الاكل اذا نسيها في اول الاكل تداركها وتعبيره بالترك احسن من قول المحرر نسي اذ لا فرق بين التعمد والنسيان فلو لم يسم حتى فرغ فات محلها ويندب اذا تداركها في الاثناء ان يقول بسم الله على اوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام قال وغسل كفيه لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد وعثمان انهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والمقول انه يغسلهما كذلك قال فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط وفي الحديث اعلام بان الامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو والبثرات والجسد فاذا صادفت ماء قليلا نجسته واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم فلهذا عبر المصنف بقوله فان لم يتيقن طهرهما فانه شامل للقائم من النوم وغيره وعدم اليقين يحصل بالشك في نجاستها او توهمها او بيقين النجاسة والحتم

لكن ان يستاك بسواك غيره وان يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي عن جابر
قال كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب واستحب
بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعاء
حسن قال ولا يكره الا للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه زاد مسلم يوم القيمة وزاد ابن حبان
في صحيحه لخلوف فم الصائم حين يخلف وهو بفتح الخاء وضم اللام ولانه اثر عبادة مشهود
له بالطيب فكان ابقاؤه راجحا على ازالته كدم الشهيد واجمعنا على عدم التحريم في السواك
فثبتت الكراهة وقولنا مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء واثر التيمم وما يصيب
ثوب العالم من المداد فانه مشهود له بالفضل لا بالطيب واختصاصه بما بعد الزوال
لان التغير قبله يكون من اثر الطعام وبعده في الصيام وروى استاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كان له نورا بين عينيه يوم
القيمة ويعارضه قوله عليه السلام من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه و
يحمل على ما قبل الزوال وقيل لا يكره له السواك مطلقا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره
المصنف لما روى الترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي وهو صائم يستاك وروى عن الشافعي انه لم ير به باسا اول النهار وآخره
وعن القاضي حسين انه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوف الرياء بتقدير الترك وفي
الرونق وشرح المختصر للطبري وجه انه لا يكره الا بعد العصر لاثر فيه رواه البيهقي وفي
ودايع ابن سريج انه لا يكره الا عند الافطار والاصح في شرح المهذب ان الكراهة تزول
بغروب الشمس وعن الشيخ ابي حامد انها تبقى الى الافطار قال والتسمية اوله لما
تقدم في اول الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وقال توضؤا
باسم الله قال انس فرايت الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم يتوضؤن
حتى توضؤا عن آخرهم وكانوا سبعين رجلا وروى الدارقطني والبيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء قال المصنف معناه

انه يا بيت الخلاء يفعل الشيطان، وفي امالي ابن عبد السلام ان القرب جميعها اصلها
ان تكون باليمين، ورايت بخط العلامة الشيخ شمس الدين عدلان في شرح المختصر
ما لفظه الذي يتحرر لي من كلام الاصحاب ان السواك ان كان المقصود به ازالة التلوث
باليسار وان كان المقصود به العبادة فباليمين وهو فقه حسن والمنقول انه يستاك
باليد اليسرى لانه اذا استقذر فكان كالحجر في الاستنجاء، قال ويسن للصلاة
المراد انه يتاكد في هذه الحالة وان لم يكن الفم متغيرا لقول حذيفة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك وكان يشعر بالحالة الدائمة
والشوص الدلك وقيل الغسل، وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه مسلم وصح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم والحميدي باسناد كل رجاله ثقات وفي الاحيا
وجوب السواك شرط في صحة الصلاة ونقله ابن يونس عن ابي اسحق وهو غلط انما هو قول
اسحق بن راهويه واتفق له نظير ذلك في اجزاء البدنة عن عشرة وفي الردة اذا تكررت وسواء
في الاستحباب الصلاة المفروضة والنافلة والتي بالوضوء والتيمم حتى من فاقد الطهورين
والمتغير ويسن ايضا للطواف وسجدتي التلاوة والشكر قال وتغير الفم سواء كان بطعام
او نوم او سكوت او اكل او جوع او عطش لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب صححه ابن خزيمة وابن حبان ويجوز في مطهرة فتح الميم وكسرها ويتاكد ايضا
عند القيام من النوم وعند قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم بالسواك
فانها مسالك القران وعند دخول المنزل لما روى مسلم عن شريح بن هانئ انه سال عائشة
اي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبداء به اذا دخل بيته قالت السواك وعد ابو شامة ذلك
من حسن معاشرة الاهل وقال الجويني ينبغي ان يستاك عند كل صلاة او طهارة فان اخطاه
ذلك فعند كل طهارة فان اخطاه ذلك ففي اليوم والليلة مرة وينبغي ان ينوي بالسواك
السنة كما ينبغي ان ينوي بالجماع النسل قال ان كان المقصود تحصيل سنة وينبغي ان
يعود الصبي بالسواك ليالفه وان يغسل السواك اذا اراد استعماله ثانيا ويسن ان ياتي
بالخلال قبل السواك وبعده لما روى عبد بن حميد عن ابي ايوب قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون في الوضوء والطعام، وقال الترمذي الحكيم

بكر

لحصول المقصود وهذا القيد ذكره الغزالي واحترز به عن المضمضة بالغاسول
القلاع فانه يزيل القلح ولا يكون فاعله متيقنا للسنة لكن الافضل الاراك لان
النبي صلى الله عليه وسلم استاك به وفي معجم ابن قانع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استاكوا بالاراك فان لم تجدوا فبعراجين النخل لان اخر سواك استاك به النبي
صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخل رواه البخاري وكره للاستياك
بعود الريحان وقضبان الاراك لما فيها من الضرر ولا يجوز بما فيه سمية من العيدان
ويحصل بالاعصان ويحصل بالخشن المبرد قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه
على الوسيط لم ينعقد عليه المصافا بن اسمعيل الموصلي لانه من اجزاء السن والمراد
من اللسان قوله الا اصبعه في الاصح لانه لا يسمى استياكا ولا في معناه والثاني
يجزي وصححه صاحب الروضة واللباب والقاضي والبغوي والروياني واختاره
في شرح المهذب من جهة الدليل فقد روى الضيا المقدسي في احكامه عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع قال وهذا اسناد لا ارى به
باسا والثالث ان وجد غيره لم يكفه والا كفاه وصورة المسألة ان تكون الاصبع
خشنة متصلة فان انفصلت فالظاهر الاجزاء ايضا ولو وضع عليها خرقة فخشنة
اجزاه بلا خلاف واحترز باصبعه عن اصبع غيره المتصلة فانها تكفي بلا خلاف كذا
صرح به في شرح المهذب والدقائق لكنه اطلق الاوجه في الروضة والتحقيق والعماد
[illegible] نظائر منها اذا استنجى باليد وفيه وجه اصحهما عدم الاجزاء ومنها
ستر العورة باليد وهو جائز بيد غيره قطعا وبيده على الاصح ومنها السجود على اليد
وهو جائز على يد غيره وممتنع على يده قطعا ومنها ستر الراس بيده في الاحرام وهو
وهو جائز اتفاقا والاصبع يذكر ويؤنث وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء
والعاشر اصبوع والافصح كسر الهمزة مع فتح الباء تنبيه بدا المصنف بالسواك
لانه اول ما يبدا به قبل التسمية وغيرها وبه صرح الغزالي في الاحيا والماوردي
في الاقناع وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم
ما يشهد له فائدة في شرح المهذب والاذكار والمطلب انه يستحب ان يكون
[illegible] باليد اليمنى لانه امكن وبه اجاب الشيخ شرف الدين البارزي وفي نوادر الاصول

والواجب لا يسقط بفعل غير الواجب قال قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لانه يعتد بالترتيب في لحظات لطيفة والذي صححه المصنف هنا نقله عن المحققين ومحله اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة وجهان اجدهما الاجزاء لانه نوى طهارة غير مرتبة والاصح الاجزاء كما تقدم وصورة المسالة ان يطرأ الحدث الاصغر ثم الاكبر فان كان عالما بالحال لم يصح كما سبق فرع شك في اثناء وضوء او غسل بعض اعضائه بنى على اليقين وهو انه لم يفعل وان شك بعد الفراغ فلا اثر على المختار الصحيح قال ويسن السواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الحاكم وابن خزيمة والبخاري في كتاب الصيام تعليقا لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفيه والحجة لاوجبت عليهم السواك مع الوضوء ومحله قبل التسمية وقال ابن الصلاح عند المضمضة ورجح الرافعي بانه قبلها وعبارة المصنف توهم حصر سنته في الوضوء وليس كذلك بل له سنن واداب كثيرة لم يذكرها وعبارة المحرر وانما افضل منها السواك الى اخره والسواك جمعه سوك ككتاب وكتب والسواك والتسوك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال فاه يسوكه اي دلكه بالسواك ولفظه ماخوذ من ساك وقيل من التساوك وهو التمايل ومالحسن قول محمد بن مكرم الانصاري المصري

بالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله مالي سواك وقال الاخر

طلبت منك سواكا وما طلبت سواكا

وما اردت اراكا لكن اردت اراكا

قال عرضا ففي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا والمراد عرض الاسنان لانه قد يدمي اللثة ويفسد عمور الاسنان وعبارته تقتضي انه لو استاك طولا لم يحصل السنة وليس كذلك بل يحصل ولكن الا كمل ما ذكر اما اللسان فقد ورد في رواية الاستياك فيه طولا قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة ويبدا بالجانب فيه الايمن ثم الايسر قال بكل خشن اي لا يتادى الا بكل خشن يزيل

اذا كان ما ذكرناه وفي وجه ان الكعب فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف
فلو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه
ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد قال السادس ترتيبه هكذا الاثر روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر في حديثه الطويل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به ورواه النسائي باسناد على شرط مسلم بصيغة
الامر والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وظاهر الآية يقتضي الترتيب اما عند
من يرى ان الواو للترتيب كما قاله الفراء وثعلب واكثر اصحاب الشافعي كما قاله الماوردي
فظاهر واما على القول فانه لمطلق الجمع وهو الصحيح فلان الله تعالى امر بغسل الوجه
بحرف العطف الموجب للتعقيب والترتيب فاذا ثبت تقديم الوجه وجب الترتيب في بقية
الاعضاء اذ لا قايل بالفرق واستدل امام الحرمين بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه توضأ منكسا ابدا ولو جاز لفعله مرة لبيان الجواز واعترض بانه عليه السلام
لم ينقل عنه ابدا انه غسل الشمال قبل اليمين ولا خلاف في جوازه وقيل لا يشترط الترتيب
بل الشرط عدم التنكيس واجازه ابن المنذر والمزني والشيخ نصر والبندنيجي وحكاه البغوي
عن اكثر العلماء ومعنى هذا لو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة صح وضوءه
كما لو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة فحجا فانهما يحصلان
على الصحيح وعلى اشتراط الترتيب يحصل له في هذه الصورة غسل الوجه فقط والفرق
ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ان لا يتقدم حجة الاسلام غيرها ولم
يتقدم وعن القديم ترك الترتيب سهوا قال فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان
امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لان الغسل اكمل من الوضوء والترتيب
حاصل في اللحظات التي مكثها فيرتفع عن الوجه في اللحظة الاولى وعن اليد في الثانية
والراس في الثالثة والرجلين في الرابعة والقول بعدم الصحة في هذه الحالة فيما اذا
نوى رفع الحدث ضعيف غريب وغطس بفتح الطاء يغطس بكسرها اي انغمس ومكث
بضم الكاف وفتحها اي لبث قال والا فلا شملت عبارته صورتين احداهما
اذا غسل الاسافل قبل الاعالي والاصح باتفاق الاصحاب انه لا يجزيه والثانية
اذا خرج في الحال والاصح عند الرافعي لا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء

المأثورة

في حده لانه يعد بذلك ماسحا للراس عرفا والمراد بالبشر حتى لو مسح على شعره في حد الرأس
اجزاه واشار المصنف الى انه مخير ان شاء مسح على البشرة وان شاء على الشعر فلو كان الشعر
مسترسلا خارجا عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس وكذا لو
كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس فلا يجوز وجها واحدا والمراد [illegible]
المنكبين وبجهة المعمول قال والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا
يجزي لانه لا يسمى مسحا وعلى الاصح يكره عند الاكثرين لانه سرف وصحح الرافعي عدم الكراهة
ولو وقف تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح اجزاه بلا خلاف قال ووضع اليد بلا مد
لوصول الماء وكذلك لو قطر على راسه قطرات من غير جريان فان جرى كفى بلا خلاف
والثاني لا يجزي وضعها بلا مد لانه لا يسمى مسحا قال الخامس غسل رجليه للاية
اما على قراءة النصب فظاهر واما على قراءة الجر فهي وان كان ظاهرها يقتضي وجوب
المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم الا الغسل فتعين تاويلها بان العطف فيها على الجوار وهو
جائز وذهب محمد بن جرير الطبري الى التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين
المذكور ليس هو محمد بن جرير الامام انما هو رجل من الشيعة موافق له في الاسم والنسبة
ويرد ذلك اجماع من يعتد به وان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يتوضؤون واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار رواه الشيخان وفي صحيح مسلم ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه لم يصبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك
وفي سنن ابي داود وغيره باسانيد صحيحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا باناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان
قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم قال مع كعبيه لما سبق في المرفق وهذا الموضع منصوص يعني لابس الخف
اما لابسه ففي مدة المسح فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب غسل الرجلين
او مسح الخف والكعب العظم الناتئ بين مفصل الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
لما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت
الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وانما يلصق الكعب

لا يلزمه اعادة تنشيفها ولا مسحها قال محمود بن جرير يلزمه الاعادة كما لو نزع الخف
اذا ان معه يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لان الخف ليس من اصل الخلقة
ووقع في الوسيط نسبة ذلك الى ابن خيران فاقتضى ان يكون وجها في المذهب
ووقع له نظير ذلك في اول كتاب الزكوة وسياتي ذكره في الزايد على مائة وعشرين
من الابل واذا لم يقدر الاقطع او المريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضيه
ولو باجرة فان عجز تيمم فان عجز صلى واعاد كما في فاقد الطهورين ولو كان تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم تصح طهارته على الاصح وان كان
على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه قال الرابع
مسمى مسح لبشرة راسه لان المسح في الاية وهو مجمل وهو منطلق على القليل
والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان قول
القايل قبل فلان راس اليتيم ومسحها او ضرب راسه صادق بالبعض فكذلك هذا
وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا بخلاف
الوجه فانه لو غسل بشرته وترك الشعر لم يجز لان الوجه من المواجهة وذلك انما يقع
على ظاهر الشعر والمراد ان الواجب اقل جزء من بشرة الراس او من الشعر يطلق عليه
الاسم ولو بعض شعرة حتى لو ادخل يده تحت شعره ومسح البشرة اجزاه وان كانت مستورة
بالشعر في اصح الوجهين سوا مسح بيده او خرقة مبلولة او خشبة ونحو ذلك وقيل لا
يجزي مسح البشرة التي تحت الشعر لانتقال الفرض الى الشعر كاللحية الكثة واوجب
المزني مسح جميعه كمذهب مالك واحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب
ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على اقل منه وقيل يتقدر الواجب
بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر
وتقدير الاية محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس واقل الجمع ثلاثة بخلاف
المسح فانه غير منوط بالشعر فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحد
فهلا اوجبتم التعميم ايضا فاما المسح في التيمم بدل لاجل القدرة وهنا اصل
واحترزنا بقولنا لاجل القدرة عن المسح على الخفين فانه جوز للحاجة قال او شعر

ولمس له الا ان رحم برسمه
ولا يعد حلاقة وجهاني

واذا ظلموا لما شياطينهم ونزدكم قوة الى قوتكم وفيه نظر لان المشهور ان اليد
حقيقة الى المنكب فتعين ان تكون للغاية والغاية اذا كانت جزءا من المعتاد دخلت
كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة وتعتل هذه الاشجار من هذه الى هذه
او انها غاية للمتروك اي اتركوا منها الى المرافق والمراد بالتحديد في هذا اخراج ما وراء
الحد ومع بفتح العين على المشهور واسكانها قليل والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه واليد
الزائدة او الاصبع الزائدة ان كانت في محل الفرض وجب غسلها والا فان حاذى
شيء منها محل الفرض وجب غسل المحاذي في الاصح لانه المحاذ قطعا والسلعة تفصل
ان نبتت في محل الفرض والا فلا قال فان قطع بعضه اي بعض ما يجب غسله وجب
ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وحكى
الامام في باب زكاة الفطر وجها انه لا يجب قال او من مرفقه فراس عظم العضد
على المشهور لانه من محل الفروض والثاني لا يجب لان غسل المرفق ليس مقصودا لنفسه
بل للاستيعاب والمصنف قتصر على طريقة القولين تبعا للمحرر والشرح الصغير ورجح
في الروضة طريقة القطع وليس في الكبير ترجيح لواحدة منهما ولو لم يكن ليده مرفق
ولا لرجله كعب اعتبر قدرهما ويحتاط والعضد من الانسان وغيره الساعد وهو ما بين
المرفق الى الكتف على الجوهري وابن سيده فيها اربع لغات وزاد غيرهما اربعة اخرى
وهي مؤنثة على المشهور ففي حديث ابي قتادة في الحمار الوحشي فناولته العضد فاكلها
وقال اللحياني لا يجوز فيها التذكير وجمعها اعضاد لا تكسر على غير ذلك وفي حديث
ام زرع وملا من شحم عضدي لم ترده خاصة ولكنها ارادت الجسد كله فانه اذا
سمن العضد سمن سائر الجسد قال او فوقه ندب باقي عضده كما لو كان سليم اليد
ولئلا يخلو العضو عن طهارة وكامرار الموسى على راس المحرم الذي لا شعر عليه كذا علله
ابو اسحاق وعلله الجمهور بانه مواضع الحلية وقال من استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل ومنه يؤخذ ان غاية التحجيل ممتد الى الابط وهو الصحيح ونظيره
في الرجل استيعاب الرجل فلو كان القطع من المنكب ندب مس موضع القطع بالماء
فرع لو قطعت يده او رجله او حلق شعره او قلم اظفاره بعد تطهير ذلك العضو

قال وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة كاللحية وفي ثالث يجب وان لم تتصل باللحية لعدم احاطته ببياض الوجه وعند هذا القايل غسل الحسنة الا ولحلقه العلة لا للتبدر وتسقط قال واللحية ان خفت كهدب اي حكمها حكمه في جميع ما سبق ولا خلاف في وجوب غسل باطنها اذا خفت فان خفت بعضها وكثف بعضها كان لكل حكمه على الصحيح الا ان لا يتميز فيجب غسل الجميع وقيل يجب غسل الجميع مطلقا وحكي عن النص والخفيف ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب وقيل ما تصل اليه الماء بلا مشقة وقيل يرجع فيه الي العرف واللحية معروفة والجمع لحا ولحا ورجل لحيان عظيم اللحية قال والا فليغسل ظاهرها لحصول المواجهة به ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة وتوضا بما لا يبل الثري وهو التراب الذي وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا لشعر عظيم اللحية ومن المعلوم ان ذلك لا يصل الي ما تحت شعره فدل على الاكتفاء بالافاضة على الظاهر ولانه باطن دونه حايل معتاد ولا يجب غسله كداخل الفم وقال المزني في المنثور يجب ايصاله الي البشرة التي تحت الشعر لكن يستثنى من اطلاقه لحية المراة والخنثى كما تقدم فيجب غسل باطنهما ويستحب للمراة حلقها وكذا حكم شاربها وعنفقتها وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شي من ذلك ونقل الجيلي في الاعجاز عن الفوراني انه يجب عليها حلقها لئلا تتشبه بالرجال في ابقائها وشعر العارضين وهو ما انحط العذار له حكم اللحية فيفرق بين خفيفه وكثيفه قال وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لانه لا يحاذي محل الفرض فلا يعطى حكمه كالذوابة والسبال واشار الى ان الراجح وجوب غسله وهو الظاهر من القولين ويجب ان ياخذ الماء بيديه جميعا ولو خلق له وجهان وجب غسلهما قال الثالث غسل يديه بالاجماع فلو نبت على ذراعه او رجله شعر كثيف وجب غسله مع البشرة وكذلك لو طالت اظفاره وجب غسلها على المذهب قال مع مرفقيه تاسيا بالمبين عن الله صلى الله عليه وسلم وروى البزار عن وايل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلثا وذكر في الرجل نحوه وفعله صلى الله عليه وسلم بيان فلما ادخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما قال الاكثرون ان الي في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم

ورجل اغم وامراة غمى والعرب تذم به وتمدح بالانزاع لان الغمم يدل على البلادة
والجبن والبخل والانزع بضد ذلك قال هدبة بن الخشرم

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

قال وكذا التحذيف والمراد موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه
الشعر الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف
الثاني على اعلى الجبهة فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف لمحاذاته بياض الوجه
وسمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الراس
لاتصال شعره بشعرها وهذا هو الاصح في الشرحين والتهذيب وهو الموافق للنص وعليه الجمهور
قال لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية لانهما في تدوير الراس والنزعتان
بفتح الزاي ويجوز اسكانها ويقال منه رجل انزع بين النزع ولا يقال امراة نزعا لكن
يقال زعرا والناصية مقدم الراس من اعلى الجبين وكان ينبغي ان يقول لا النزعتان
والصلع فان الضابط كما ادخل الغمم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر لاسيما
وقد صرح به في المحرر قال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم وهذا هو الذي عليه الاكثرون وهو الموافق للنص كما تقدم وذلك لاتصال
الشعرها قال ويجب غسل كل هدب وحاجب وهو بالمهملة الشعر على اجفان العين
قال وحاجب وجمعه حواجب وحاجبا الامير جمعه حجاب سمي به لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس قال وعذار وهو بالمعجمة الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن
وبينه وبين الاذن بياض فهو اول ما ينبت للامرد قال وشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب والمصنف وافق الجوهري في
افراده وعبر الرافعي بالتثنية وتبعه في الشرح والروضة وكلاهما في الام فقيل
ارادهما على التثنية وقيل اراد طرفي العليا قال وخد اي الشعر النابت على الخد
كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المهذب ولم يذكراه في كتب الرافعي ولا في
الروضة قال وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى قال بشرا
وشعرا لان ما في الوجه سواء خف او كثف لان الغالب على هذه الشعور الخفة
وكثافتها نادرة وكذلك لحية المراة ولحية الخنثى اذا لم يجعلها علامة للذكورة فهو

شيء من الوجه فان انغسل منه مع ذلك شيء صح ان كان بنية الوجه وكذا ان لم يكن
على الصحيح قال المصنف لكنه يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء على الاصح و هو
كلام منه افرفات بتصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والصواب صحة الوضوء
بهذه النية من غير وجوب اعادة كما نص عليه جماعة من الاصحاب قـل
وله تفريقها على اعضائه في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء
نفاه عن غيره ام لا والثاني لا قياسا على الصوم والصلاة وقيل ان لم ينفه عن غيره
صح جزما قـل الثاني غسل وجهه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وبذلك صحت السنة وانعقد الاجماع والمراد بغسله انغساله فلا يشترط
ان يغسله هو وكذلك بقية الاعضاء قـل وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا
ومنتهى لحييه هذا حده طولا وهو من مبتدا تسطيح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة
وهي تحصل به واحترز بغالبا عن الاغم وسياتي وعن الاصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم
جبهته فانه لا اعتبار به وكان الاحسن ان يقول منابت شعر الراس لان شعر راسه
شيء موجود ولا غالب فيه ولا نادر لكن قوله ومنتهى لحييه يقتضي ان منتهى اللحيين
غير داخل وليس كذلك بل ما اقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به والمنابت جمع منبت
بكسر الباء وهو موضع النبات واللحيان بفتح اللام العظمان اللذان عليهما الاسنان
واحدها لحي والجمع لحى قـل وما بين اذنيه هذا عرضه فالاذنان ووتداهما غير
داخلة فيه والاصح ان الصدغين ليسا منه والثاني منه واختار ابن الصلاح ان ما
ما استعلى من الاذنين من الراس وما انحدر عنهما من الوجه ويجب غسل جزء من الراس
ومن الحلق ومن تحت الحنك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنه البياض الذي
بين العذار والاذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع دون باطن الفم
والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث واستحب
جماعة غسل باطن العين لان ابن عمر كان يفعله حين عمي رواه البيهقي وسائر الاصحاب
على خلافه للمشقة اما ماقا العين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما ما يمنع
من وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل ما تحته قـل
فيه موضع الغمم لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة او القفا

في النسخ

ولزيارة القبور مطلقا، وللاذان والاقامة، وللوقوف بعرفة، وللسعي، ومس
شعر الاجنبية، وللعان اذا اصاب بالعين، وللجلوس في المسجد، وفي المجرد دخوله
ايضا، وللقراءة للحدث، ودراسة العلم الشرعي، وللنوم، وللجماع، ولانشاد الشعر، واستعمال
الكحل، ومن الفصد، والحجامة، والقيء، واكل لحم الجزور كما تقدم، وخطبة غير الجمعة،
ومن الغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وكل كلام قبيح، واستحبه ابن الصباغ
من قص الشارب قال: ويجب قرنها باول الوجه لانه اول مفروض ولا يكفي قرانها
بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات
والا لزم خلو بعض الواجبات عن النية وانما رخص في تقدم النية في الصوم في التقدم
تارة والتاخر اخرى لعسر مراقبة الفجر وانطباق النية على اوله، واذا اقترنت النية
باول الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك لم يحصل له ثواب السنن على الصحيح، فان قيل من
نوى صوم النفل في اثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم
على الاصح فلم لا كان هنا كذلك فالجواب انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن
المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وايضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح
بعضها صح كلها والوضوء اركان متفاصلة فالانعطاف فيها ابعد ولو قال المصنف
باول غسل الوجه كان احسن لان اول الوجه اعلاه ولا يجب غسله اولا وافهمت عبارته
انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء لما فيه من العسر لكن يجب استصحابها
حكما وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فلو ارتد والعياذ بالله تعالى او نوى
قطعها اثر ذلك في المستقبل بعده لا في الماضي فاذا اسلم ونوى بنى قال: وقيل
يكفي بسنة قبله لانها جزء الوضوء والسنن المتقدمة هي المضمضة والاستنشاق
قطعا وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان والوجه انها من السنن ايضا
لانها معدودة في ابتدائه ويثاب عليها فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت باول العبادة
وقيل يكفي الاقتران بالمضمضة والاستنشاق دون غيرهما والذي قطع به الجمهور
انه لا يكفي قرانها بالاستنجاء فعلى المذهب يحتاج ان ينوي مرتين مرة للسنن ومرة
للواجبات ومحل الخلاف اذا عزبت النية قبل غسل الوجه فان استمرت الى غسله فلا
اشكال في الصحة وصورة المسألة: ان لا ينغسل حال المضمضة والاستنشاق

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمراد بالمعية ان يكون ذاكرا لها عند
تمام التبييت فلو حدثت نية التبرد في الاثناء فان كان ذاكرا للنية المعتبرة فعلى الوجهين
في الابتداء وان كان غافلا لم يصح ما اتى به بعد ذلك في الاصح فقوله نية معتبرة
شامل للابتداء والاثناء، وذكروا للتشريك في العبادة نظاير، منها المغتسل للجنابة
والجمعة ولو احرم بالصلاة بنيتها والاشتغال بها عن غريم وكذلك الطواف مع ملازمة
غريم، واذا صلى بنية الفرض والتحية صح قطعا وقال الرافعي وابن الصلاح ان
الخلاف يجري فيه ورده المصنف بانهما قربتان فلم يشرك بين قربة وغيرها وذكر انه
لم ير في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين واذا كبر للصلاة وقصد اعلام القوم
فانه لا يضر كما تقدم، واذا صام يوم عاشورا عن قضاء او نذر او كفارة واطلق
ونوى معه صوم عاشورا افتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنهما
وهو نظير ما سياتي في باب الغسل من نية الجنابة والجمعة او الحيض والعيدان ذلك
يحصل ومن لم يحج اذا نوى بحجة الفرض والنفل وقع فرضا واذا عجز عن قراءة القرآن
في الصلاة فانتقل الى الذكر واتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدل
لم يحسب عن الفرض كما قاله الرافعي واذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحريم
والهوي انعقدت صلاته وقيل ينقلب نفلا واذا صلى الغايبة في ليالي شهر
رمضان ونوى معها صلاة التراويح لا يحصل التراويح بل يحصل الغايبة فقط
قاله ابن الصباغ ونازعه في المهمات. قوله او ما يندب له وضوء كقراءة
فلا في الاصح لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث وكان
كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح بنيته والثاني
يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت
نيته متضمنة له واحترز بما يندب عما لا تشرع له الطهارة كدخول السوق ولبس
الثياب فان الوضوء لا يصح بنية ذلك جزما ولو اغفل لمعة من اعضايه في المرة
الاولى وغسلها في الثانية او الثالثة فقد غسلها بنية النفل والاصح الاجزاء لان
الغسل عن النفل انما يقع بعد تمام الفرض وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضا
وانواع الوضوء المستحب كثيرة منهات تمهيدها للمصلي وحمل الميت ومسه

جهتين

لية

استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فيصح لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وقيل لا يصح لان الاستباحة توجد مع بقاء الحدث بدليل التيمم والمستحاضة وشملت عبارته ما اذا نوى ما لا يمكن فعله بذلك الوضوء كالعيد وهو في صفر او الطواف وهو بمصر والاصح الصحة واحترز عما لا يفتقر اليه كدخول السوق ولبس الثوب فلا يكفي نيته اتفاقا وعما يندب وسياتي لكن لو كان مفتقرا اليه كما عبر في الغسل كان احسن لان المكث في المسجد وقراءة القران يتوقفان على طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية استباحتهما قال او اداء فرض الوضوء هذه الكيفية الثالثة فيصح بها الوضوء قياسا على الصلاة وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من التعرض للامرين جميعا وليس كذلك بل اذا نوى اداء الوضوء صح كما صرح به في الحاوي الصغير وكذلك لو نوى فرض الوضوء فانه يكفيه على الاصح بل لو نوى الوضوء فقط صحح المصنف صحته ايضا وهو خلاف ما عليه الاكثر وعكسه لو نوى الجنب الغسل فانه لا يكفي وهذا وارد على حصره في الكيفيات الثلاث وكذلك اذا نوى الطهارة عن الحدث فانه يصح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح في زوائد الروضة لتردده بين اللغوية والشرعية ومنصوص البويطي الصحة قال ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما لما فرغ المصنف من حكم وضوء الرفاهية شرع في حكم وضوء الضرورة ووجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم واما عدم الاكتفاء بالرفع فلان حدثه لا يرتفع لمقارنته الوضوء وتاخره عنه واشار الى وجهين ضعيفين ثم احدهما انه لا بد من النيتين ليرتفع الماضي ويستبيح المستقبل والمقارن والثاني يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة لان نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة تنبيه ظاهر عبارة المصنف ان نية استباحة الصلاة مطلقا كافية وليس كذلك بل حكم نية دائم الحدث حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله في الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فلا على المذهب وكالمستحاضة سلس البول والمذي قال ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح لان التبرد حاصل وان لم ينوه فقصد العبادة لا ينضم مشاركته لذلك كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام المأمومين فانه لا يضر والثاني لا يجوز لانه شرك في العبادة وقال تعالى

عن العادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات
كالصلوة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى ومحلها القلب فان اقتصر عليه ولم يتلفظ
جاز ويندب التلفظ بالمنوي وقال الزبيري يجب ان يساعد القلب اللسان، ولو نوى
بلسانه التبرد وبقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف، ورفع
الحدث معناه رفع حكمه، وكان ابن الرفعة يقول الحدث معنى يحل الاعضاء فينزل منزلة
المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو وشرط النية العلم بالمنوي
فان اعتقد ان جميع افعاله فرض صح او سنة فلا وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز صح بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا كما سياتي في الصلاة وشرطها ان لا يكون
معلقة فلو قال ان شاء الله قاصدا للتعليق لم يصح وان قصد التبرك صح وان اطلق لم يصح
لان اللفظ موضوع للتعليق كذا صرح به الجرجاني في الشافي ولم يذكر الرافعي صورة الاطلاق
وعلم من وجوب النية اشتراط الاسلام والتمييز فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له
قطعا ولا من كافر على الاصح وقيل يصحان منه وقيل يصح الغسل دون الوضوء هذا في الكافر
الاصلي اما المرتد فقال الشيخان لا يصحان منه بلا خلاف، وفي الحاوي وجه انه يصح غسله
وفي التحقيق وجه انه يصح وضوءه وسياتي في كتاب النكاح حكم غسل الذمية لجماع المسلم ولو
توضا المسلم او تيمم ثم ارتد بطل تيممه دون وضوءه في الاصح لضعف التيمم ولان التيمم للاباحة
ولا اباحة مع الردة ثم ان المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات احداها نية رفع الحدث فاذا
نوى ذلك صح لان المقصود بالوضوء رفع مانع الحدث فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب
وقيل لا يكفي هذه الصيغة لماسح الخف لانه لم يرتفع حدثه، وذكر المصنف لفظ الحدث ليشمل ما اذا
نوى بعض احداثه التي وقعت منه فان الاصح ان ذلك يكفي فان نوى رفع حدث البول
وليس عليه الا حدث النوم مثلا فان تعمد لم يصح لتلاعبه وان غلط صح كذا قاله الرافعي
وذكر في نظائر ما يخالفه [illegible] في صفة الائمة لو اخطا في تعيين الامام او الميت لا يصح
صلاته وفي الزكاة اذا ملك مائتين حاضرة ومائتين غائبة فاخرج خمسة بلا تعيين ثم بان
تلف احد المالين فله جعله عن الباقي فلو عين احدهما فبان تالفا لم ينصرف الى الاخر وذكر
في الكفاية ان الخطا في التعيين يصير ايضا هذا والنية شرط في الجميع وتعيينها ليس بشرط
وقد اخطا في الجميع [illegible] او استباحة مفتقر الى طهر هذه الكيفية الثانية وهي ان ينوي

لانه معصية في الرخصة قال ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر لان المقصود
من الاستنجاء ازالة النجاسة او تخفيفها فاذا لم تلوث فلا معنى للاستنجاء لانه خارج
بلا رطوبة فاشبه الريح والثاني يجب لانه لا يخلوا عن رطوبة ولكن قد يخفى وعبر في الروضة
والمحرر بالحصاة فابدلها المصنف بالبعر لينبه على ان المعتاد اذا خرج بلا رطوبة فان حكمه
حكم الدود والحصاة وهو حسن والخلاف مشبه فيما اذا ولدت ولم تر بللا وعلى الثاني هل
يكفي الحجر فيه طريقان قال في الروضة والمذهب الاجزاء **تتمة** نقل المتولي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون
المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب
عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
بتاثيم فاعله لانه تنطع وغلو **خاتمة** يعتمد المستنجي في اليد الاصبع الوسطى وفي استحباب شم
اليد بعد الاستنجاء وجهان قال الماوردي يبنى ذلك على ما لو شمها وادرك فيها رائحة النجاسة
هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وقد صرح في زوايد الروضة بنجاسة اليد دون المحل
وهو مشكل ويسن ان ينضح فرجه وداخل سراويله وازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس
قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضوء

اصله من الوضاءة وهو من الحسن والنظافة وفيه لغات
اشهرها انه بضم الواو واسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح الماء الذي يتوضا به والثانية
بالفتح فيهما والثالثة الضم فيهما وهي اضعفها وهو في الشرع غسل اعضاء مخصوصة
مفتتحة بالنية **قال** فرضه ستة الفرض والواجب بمعنى والمراد بها الركن لا الفرض
المحدود في كتب اصول الفقه والصبي هنا كالبالغ وعلم الحصر ان الماء الطهور ليس من اركانه
بل هو شرط له كالعقل والاسلام والتمييز لكن في الروضة في باب التيمم جعل التراب ركنا والماء
هنا كالتراب هناك وقد عد المصنف شروط الصلاة معرفة اعمالها بكيفيتها وهذا ياتي
في الوضوء وكل عبادة **قال** احدها نية رفع حدث اما وجوب النية فلقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والنية بتشديد الياء ويقال بتخفيفها القصد بالقلب وقال الماوردي
قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز العبادات

اوما في معناه ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استيناف الثلاث
قال ولو باطراف حجر لان المقصود عدد المسحات بخلاف ما اذا رمى الحاج
بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب الا رمية واحدة لان المقصود تعدد الرمي
فان لم ينق وجب الانقاء برابع وآخر لان المقصود الاستنجاء وللزايد حكم
الحجر الثالث في الكيفية والثاني لا يجب ورجحه الروياني لانه مامور بثلاثة احجار
وقد استنجى بها وفي الحاوي وجه انه اذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف لا يجب
ازالته لان الواجب للازالة بالاحجار ولم يكلفه الشرع غيرها قال الشيخ هذا الوجه
وان كان بعيدا من حيث المذهب فقد رجحه الرافعي واي وصوبه المصنف وصورته ان
يبقى اثر النجاسة ويعوص في تلك المعاطف ولاجل هذا كان علي رضي الله عنه الاقتصار
على الاحجار الا في حالة الضرورة قال ويسن الايتار لما روى الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وفي ابي داود
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقيل ان الايتار واجب لظاهر
الخبر الاول وقيل هو شاذ وفي شرح المهذب والكفاية نسبة هذا الوجه الى ابن خيران
ومعناه في ذلك فان ابن خيران اوجب ثلاث مسحات اخرى قال وكل حجر لكل محل
فيبدا باوله على الصفحة اليمنى ويديره عليها الى الآخر ثم على اليسرى حتى يصل الى الموضع الذي
بدا منه ثم الحجر الثاني بعكس ذلك ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة
وعليه الجمهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار يقبل
بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث قال الرافعي انه حديث ثابت وانكر عليه المصنف
وابن الصلاح وقالا انه غير معروف قال وقيل يوزعن للجانبين والوسط لقوله
صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة رواه الدار
والبيهقي عن سهل بن سعد ... والخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وقيل
في الوجوب اما البول فانه يمسح ذكره على ثلاث مواضع فان مسح على موضع او موضعين
تعين الماء قال ويسن بيسار لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وفي المهذب والكافي انه لا يجوز الاستنجاء
باليمين للنهي الصريح فيه واراد المصنف بان الاستنجاء يقع بها في اليمين لا باليد

لفظ شرح المهذب وهو ضعيف منكر

وكذلك قال المتولي وغيره شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط الا يقوم من موضعه
لانه بالقيام ينطبق الياه فتنتقل النجاسة قال ولا يطرا اجنبي اي نجس اجنبي كما
لو استنجى بشي نجس فان استنجى بشي نجس بحجر غسله وتعين الاستنجاء بالماء
قال فلو ندر او انتشر فوق العادة المراد عادة غالب الناس وقيل عادة نفسه
قال ولم يجاوز صفحته ان كان غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر في الاظهر
اما النادر فلان الحاجة تدعوا اليه غالبا واما المنتشر فلان المهاجرين رضي الله
عنهم لما قدموا المدينه اكلوا التمر ولم يكن من عادتهم فرقت بذلك اجوافهم ولم يومروا
بالاستنجاء بالماء وذلك صحيح مشهور والقول الثاني لا يجزي الا الماء للندور فيهما
وفي المسالة طريقان احدهما القطع بالاول والثاني القطع بالثاني وقال ابن الرفعة
اذا كان الانتشار متقطعا وجب غسل ما يقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الاظهر
فتستثنى هذه الصورة من كلام المصنف والمراد بباطن الصفحة ما ينطبق عند القيام
تنبيه المذي معتاد على المشهور واما الودي فلم يذكره الرافعي وجزم المصنف
بانه نادر والوجه عده من المعتاد كما جزم به في البيان لانه جزو من البول يخرج عقبه
واما الدم فان كان معتادا كدم الحيض والنفاس فصرح صاحب الحاوي وغيره
بجواز الاستنجاء بالحجر فيهما وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت
لسفر او مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها واما دم الاستحاضة والناسور الذي
هو داخل الدبر فانهما نادران قال ويجب ثلاث مسحات لما روى مسلم عن سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ويفارق
الغسل بالماء لان الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد
ذلك وانما يخفف فاعتبر العدد ان كان بوضع الحمل لم يعتبر فيه العدد لان خروج الولد
يدل على حقيقة براة الرحم والاعتداد بالاقراء معتبر بالعدد لان الاقراء تدل على البراة
من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة ولما ظهر المعنى في الحجر الحقنا به ما في معناه وقيل
اذا حصل الانقاء بما دون الثلاث كفى واشترط ابراهيم بن جابر ووفاته سنة عشر
وثلاث ماية وابن المنذر ثلاثة احجار وهي طاهرة بجنسه وبين الوجهين تباعد والصحيح
متوسط بينهما ويحتاج المتحير في القبل والدبر الى ستة احجار او حجر له ستة جوانب

كما الاعتداد

تدل على معنى رواية ابي داود وحمل بعض العلما رواية مسلم على الجن المومنين والرواية الاخرى على الشيا طين منهم وصححه التسهيلي وروي ابو داود والنسا باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع ستطول بك الحياة فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او بعظم فان محمدا بري منه وقيل ان احرق العظم جاز الاستنجا به وما يوكل من الفواكه رطبا لا يابسا كاليقطين لا يجوز الاستنجاء برطبه وكذلك كل ما ياكله الادميون خصوصا وما يشترك معهم فيه البهايم فان كان اكل البهايم له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا فوجهان ومنها جز الحيوان المتصل يمنع الاستنجا به جزمته وجوز الشيخان الاستنجاء بحشيش الديباج مع الاثم لكن في تاثيم المراة بذلك نظر الا ان يكون من جهة السرف

فرع الاستنجاء بالتراب والفحم نص الشافعي فيهما على الاجزاء وعدمه فقيل قولان مطلقا والمذهب ان كان التراب منعقدا كالمدر والفحم صلبا صح والا فلا قال القاضي حسين فان جوزناه بالتراب احتاج ان يستنجي اربع مرات لان التراب في الاولى يلتصق بالمحل وفي الثانية يتناثر عنه وفي الثالثة ليتحقق المحل فيحتاج الى رابعة وندب بخامسة للايتار وان منعناه به فيفعل تعين الما وكذلك الفحم المفتت قال

وجلد دبغ لانه كالخزف ولين بما كول عادة ولا يقصد بالاكل بدليل جواز بيع جلد من جلد لكن يستثنى جلد المصحف اذا نزع عنه فانه لا يجوز الاستنجاء به كما ذكر الغزالي في عقود المختصر قال ومن فعل ذلك وجب عليه الزجر ويستغفر الله تعالى والجلد جمعه اجلاد وجلود قال الله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قيل معناه لفروجهم حكاه ابن سيده قال دون غيره لان فيه دسومة تمنع التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الروس والاكارع وغيرها واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب قال في الاظهر وهو نصه في الام وقال في البويطي يجوز بهما وقال في حرملة لا يجوز بهما قال وشرط الحجر الا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الا الما وافتى القفال والقاضي بانه ان فعله كفى واختاره الروياني قال ولا ينتقل اي النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لانه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات

بالماء حيث يتيمّها غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين وهو مقدار ما من الثيب ويجب
على مقدار من البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها كما يجب غسل اصابع
رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال وجمعهما افضل لان عايشة روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ويقدم الحجر ليذهب عين النجاسة ثم الماء ليزيل الاثر
وما تروي ان اهل قبا كانوا يتبعون الماء الحجر وان الله اثنى عليهم بسبب ذلك فرواه
البزار وهو ضعيف وقال في شرح المهذب بل لا اصل له وان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل وقال في محاسن الشريعة انما يستحب الجمع بينهما في الغايط وصرح في المهذب
باستحباب الجمع في السبيلين فان قيل ينبغي ان يكتفى في هذا المستحب بدون ثلاثة احجار
اذا حصلت الازالة به قلنا لا كما في غسل اليدين اذا قام من النوم لكن يشكل عليه ما نبينه
في المسالة بعدها من عدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع قال وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم لحصول الغرض به سواء كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب
او غيرها لان التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر عن
النجس والمتنجس لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري
عن ابن مسعود هذا عند الاقتصار على الحجر اما عند ارادة الجمع فنقل الجيلي في الاعجاز عن
بعض كتب الغزالي انه لا يشترط طهارته لكن يرد عليه اذا استنجى بحجر مبلول فانه لا يصح على الاصح
لانه يتنجس بنجاسة المحل فيتعين الماء واذا ازيلت النجاسة بحجر ثم استعمل ثانيا وثالثا ولم
يتلوث جاز استعماله من غير غسل والفرق بينه وبين التيمم بالتراب المستعمل عسر فان استنجى
بنجس فالاصح تعين الماء بعده واحترز بالقالع عن نحو الزجاج والقصب الاملس
فانه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء وبغير المحترم عما له حرمة وهو انواع منها ما كتب
عليه شيء من العلم واسم معظم قال في الكفاية واوراق التوراة والانجيل مما لا حرمة لها
لا حرمة له لانهما مبدلان ومنها المطعومات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن فاذا نهي عن مطعوم الجن فمطعوم
الانس اولى ولفظه في صحيح مسلم انهم سالوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في يد احدكم اوفر ما كان لحما وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث

اعلم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بدون
ثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي
وغيره ليستنج بثلاثة احجار اسلة من نحوت الشجر والحجينة اي قطعته كانه يقلع الاذى
عنه وقيل من نحو شي لم يرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بحو ويلحق بالبول
والغايط الرطوبات الخارجة من السبيلين وضابط ما يستنجى منه كل عين
ملوثة خارجة من احد السبيلين وما قام مقامها وابعد المزني حيث صار الى عدم
وجوبه قياسا على عدم وجوب الاثر الباقي بعد الاستنجاء ويرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا من البول فصل بماء او حجر للحديث السابق وروى احمد في مسنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء والماء اولى لانه يزيل العين والاثر
ويشترط فيه ان يكون طهورا والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الجمع مع وجود الماء
خلافا لابن حبيب من المالكية ولا يجب الاستنجاء على الفور ويجوز تاخيره عن الوضوء
في الاصح بشرط ان لا يمس شيئا ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه واما
تاخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة الصلاة ولا
استباحة مع وجود النجاسة وقد اورد على هذا ما اذا تيمم وهو مكشوف العورة
فانه يصح وان كان كشف العورة مانعا من صحة الصلاة ويستثنى وضوء دايم الحدث
فانه كالتيمم تنبيهان الاول دخل في الحجر ماء زمزم وقد تقدم في جواز ذلك ثلاثة
اوجه لكن الاصح اجزاؤه بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردي
بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض
بكل ذلك الثاني انما يجزئ الاستنجاء بالحجر في المخرج المعتاد اما الثابت مقامه عند
انسداده اذا حكمنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذا لا ليس
للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا بال من الفرجين او احدهما لالتباس الاصلي
بالزايد ويجوز للمراة ذلك ان كانت بكرا واما الثيب فان يجري بولها فوق مدخل
الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول اليه فان تحققت ذلك تعين الماء [illegible]
وان لم يتحقق جاز الحجر نظرا الى الاصل وقيل لا نظرا الى الغالب واذا استنجت المراة

ذي

ومنه احجار من العلا[illegible]
معدن الجوهر و[illegible]
الياقوت

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك بنصب النون اي اسألك غفرانك
او اغفر غفرانك روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال ذلك والغفر الستر وفي معنى
تعقيب الخروج بالاستغفار قولان احدهما انه سأل المسامحة بترك الذكر في تلك
الحالة والثاني معناه طلب تمامه عليه بتسهيل خروج الاذى وان لا يحبسه لئلا
يفضي الى شهرته وانكشافه وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم
يستحب تكرار غفرانك مرتين قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
كذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم والاذى لفظ جامع لاشياء تؤذي لانه
قد يمنعه ومن قبيله مكروه والعافية دفاع الله عن العبد لمعنى عافاني اي من
احتباسه او من نزول الامعاء معه وفي حديث ابي بكر سلوا الله العفو والعافية
والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا وهي
الصحة وضد المرض والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك
عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقال الشيخ محب الدين الطبري يستحب تكرار
هذا الذكر ثلاثا وفي مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى معي منفعته واذهب عني اذاه تنبيه
من الاداب ان يطلب موضعا لينا فان كانت الارض صلبة حكها بشيء او ضربها برجله
حتى تلين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه ابو داود وان يعد النبل
لما روى احمد وابو داود والنسائي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وان لا يبصق على
الخارج منه ولا ينظر اليه ولا الى فرجه واغرب الماوردي فحكى في باب ستر العورة وجها
انه يحرم ان ينظر الى فرج نفسه بلا حاجة وان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس
ولا ياكل ولا يشرب ولا ينظر الى السماء ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا يستاك فان
ذلك يورث النسيان ونقل في البحر عن بعض الاصحاب انه يكره ان يقال اهرقت الماء
لقوله عليه السلام لا يقل احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول والحديث رايته مسندا
في تاريخ ابن النجار وغيره قال ويجب الاستنجاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد

يذهب فيه البول كالاخلية المعدة لذلك واحترز بالماء عن المستنجي بغيره فلا
يندب له الانتقال ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالماء بالقبل وبغيره بالدبر
قال ويستبرئ من البول اي يستفرغ منه لما روى الشيخان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
وفي رواية لا يستتر وفي اخرى لا يستنزه ويحصل ذلك بالتنحنح وامرار بعض الاصابع
على مجامع عروق الذكر ونتره ثلاثا وبالمشي عقب البول والاتكاء فيما قبل سبعين
خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه والاستبراء واجب
ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحبابا مؤكدا لا سيما ان كان مستنجيا بغير
الماء فانه يقال ان الماء يقطع البول وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول
وان عامة عذاب القبر منه والمقصود انه لم يبق في مجرى البول شيء منه ويكره حشو الذكر
بقطنة ونحوها قال ويقول عند دخوله اي عند ارادة الدخول لان عند معناه
حضور الشيء ودنوه وفيها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان الا انها
ظرف غير متمكن لا تقول عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليه من حروف الجر من وحدها
كما ادخلوها على لدن قال تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى
عندك ولا الى لدنك قال بسم الله اي ابدا بسم الله او اتحصن من الشياطين
باسم الله وفي سنن ابن ماجه والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا
بسم الله والتبرك باليمن وقدمت البسملة ههنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة
والقراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف
هنا ولفظ الاسم يكتب بالالف فان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت كذا الاصح
ذكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي من شرح مسلم قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله متفق عليه والخبث بضم الباء
واسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم وقيل باسكان
الشر وقيل الكفر والخبائث المعاصي ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان قال

الاستعاذة

فلا منع فيه وفي البيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل سخيمته
في طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والسخيمة
الغائط واتفق الاصحاب على ان هذا النهي للتنزيه وقال المصنف ينبغي ان يكون
حراما للنهي الصريح والايذاء الشديد ونسبه الى هذا البغوي في شرح السنة وحكى
الرافعي في كتاب الشهادات عن صاحب العدة تحريم التغوط في الطريق وعن الخطابي
تحريمه في الظل وهذا هو الصواب لان الشافعي نص على تحريم التعريس على قارعة
الطريق وليس فيه الا ارشاد المسافر الى مصلحته وصونه عما عساه يطرقه من الهوام ونحوها
فالتخلي في الطريق اولى بالتحريم مع ما فيه من القبح والاذى وجلب اللعن والنهي الشديد
قوله وتحت مثمرة اي شجرة من شانها ان تثمر سواء كانت له او مباحة لئلا تتنجس الثمرة
اذا سقطت فتفسد او تعافها الانفس وروي لتخلي تحت ثمرة وان ثمر لها
وهو ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ولا فرق
بين البول والغائط لكن الكراهة عند عدم الثمر اخف وفي الشرح الصغير انها في
الغائط اخف من البول لانه يرى فيجتنب اما غير المثمرة فلا الا ان تكون ظلالا او
مناخا او غير ذلك مما سبق وانما لم يقولوا بالتحريم لعدم تيقن التنجيس قوله ولا
يتكلم لما روى ابو داود وغيره عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك والمقت
اشد البغض فلم يقتض التحريم كلام بعض الى قوله العصر الجلال لا الحاجة الطلاق
الا ان يكون الذلك اذ ترك به ما صرفه عن التحريم وهو قوله الجلال وفي معنى الجلال
الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد بعد عطاسه ومتابعة المؤذن
فان حمد العاطس في نفسه فلا باس واما قراءة القرآن ففي كلام ابن ... لا تحرم
وهو الظاهر لكن قضيته الطلاق عن الكراهة ويستثنى موضع الضرورة كما اذا راى
طفلا او اعمى يقع في بئر او حية تقصد انسانا لم يمكن انذاره الا بكلام قوله
ولا يستنجي بالماء في مجلسه لئلا يلحقه الرشاش وقد روى احمد واصحاب السنن عن
عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه هذا اذا لم يكن مسلك

من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه لكن في
الصحيحين عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال قائما والسباطة الموضع الذي يرمى فيه القمامة والاوساخ قيل وفعل ذلك
لانه لم يجد موضعا غيره وقيل لمرض منعه من القعود وقيل للتداوي من وجع الصلب
لانهم كانوا يتداوون به وفيه ان مدافعة البول مكروهة لانه بال على السباطة قائما
ولم يوخر وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من
شربة دواء قال وجحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه رواه ابو داود
والترمذي واحمد والحاكم عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتاده لم يكره ذلك
قال لانها مساكن الجن ولانه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فيخسه وفي الحلية
عن عون بن محمد ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت
الجن في ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
وفي الشامل وغيره ان سبب موته انه بال في جحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب
المستدير النازل وفي معناه جحر كجرح وجحره ويلحق بالجحر السرب وهو المستطيل قال
المصنف وينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح الا ان يعد لذلك فلا حظر لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمر الريح اي ينظر اين مجراها فلا يستقبله كذا استدل به الرافعي
وهو غريب لكن روى ابن ابي حاتم في علله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
البول في الهوا وظاهر عبارة المصنف اجتنابها حال هبوبها وسكونها لانها قد
تهب بعد شروعه في البول فترده عليه وهو نظير ما علل به الكراهة في الجحر قال
ومتحدث اي الذي جرت عادة الناس بالتحدث فيه لما فيه من الاذى والمتحدث
بفتح الدال موضع الحديث ويسمى النادي وفي معناه كل موضع يقصد لظل او حر
او برد او لمعيشة او لقيل مسافر ومبيته ونحو ذلك الا امكنة المكس فانها اسوؤها لا
من الاذية قال وطريق لحديث اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طرق
المسلمين ومجالسهم وفي ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والمراد بالموارد طرق الماء وبالطريق المسلوك واما الطريق المهجور

كالشبابيك والمراد هنا بالقبلة المعهودة الآن لتخرج صخرة بيت المقدس فانه لا يحرم
بل يكره عند عدم الساتر وفي شرح الوسيط وجهان ان ذلك يحرم ويكره استقبال الشمس
والقمر دون استدبارهما كما وقع في الروضة وشرح المهذب قال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء وفي التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها قال ويبعد اي اذا كان في الصحراء وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح لما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط
ابعد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي وروى ابن السني في سننه
الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس
وهو على ثلثي فرسخ قال ويستتر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وصححه ابن حبان ويديم
الا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابن الرفعة فيه نظر لان الصحيح ان كشف
العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوه من الارض لا حاجة به الى الكشف
على ان المصنف في شرح التنبيه خرج ذلك على الخلاف المذكور قال ولا يبول في ماء
راكد قليلا كان او كثيرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه مسلم والغائط
اغلظ من البول وفي الليل اشد كراهة لما قيل ان الجن بالليل تأوي اليه فيخشى من
آفة تصيبه من جهتهم واما الجاري فان كان كثيرا لم يحرم والاولى اجتنابه وان
كان قليلا كره وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه
وعلى غيره وفي المسألة اضطراب للمصنف ويكره البول بقرب النهر لما سياتي قريبا
ويكره الغسل في الماء الجاري ليلا والبول على المانع من الاستنجاء بطهر منه فرع
لا بأس بالبول في اناء ويحرم فيه في المسجد ويحرم على القبور المحترمة ويكره بقربها
ويكره ان يبول قائما بلا عذر او يتغوط قاله الماوردي ابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن
عمر قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل
قائما قال فما بلت بعد قائما وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن عائشة

عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن
نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى وكيفيته ذلك أن يضع أصابع القدم اليمنى
على الأرض ويرفع الساق وكذا في البول إلا أنه إذا بال قائما فرج رجليه ففي
صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال البندنيجي ويضم
إحدى الفخذين على الأخرى ولا يطيل القعود لقول لقمان إنه يتجع منه الكبد ويحدث
منه الباسور فإن أطال كره قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى
البخاري عن أبي أيوب عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا والمختار أن ذلك في البنيان خلاف الأولى لا مكروه وكل هذا إذا
لم يكن عليه مشقة في التحول فإن كان لم يكن ذلك مكروها ولا خلاف الأولى ولا كراهة
في استقبالها واستدبارها في حال الاستنجاء ولا في إخراج الريح قال ويحرمان
بالصحراء إجماعا للأحاديث لأن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق
عليه وسبب المنع في الصحراء أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص
فيها في البنيان للمشقة وإنما يجوز في البنيان إذا لم يزد ما بينه وبين الجدار على ثلاثة
أذرع وأن يكون الجدار مرتفعا قدر مؤخرة الرحل والدابة ونحوها في الستر كالجدار
ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا كحجر ودابة ووهدة وشجرة وإرخاء الذيل على الأصح
قاله البغوي وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتى يستر أسافل بدنه
وبهذا أجاب المصنف في شرح مسلم والأصح أنه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين
ويستثنى من التحريم في الصحراء أن يكون بحيث يهب الريح عن يمينه أو يساره فإنهما
لا يحرمان حينئذ للضرورة صرح به القفال في الفتاوي وإذا أراد قضاء الحاجة في
الصحراء ولم يعرف الكعبة فالمتجه وجوب الاجتهاد عليه تتمة صرح المتولي والرافعي
في أواخر التهذيب بكراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وكلام الشرح يشعر به
واختار في شرح المهذب ومسلم عدمها وإذا لم يكن له بد من الاستقبال أو الاستدبار
في الصحراء استدبر لفحش الاستدبار كما يجب ستر القبل إذا قدر على ستر أحد سوءتيه

يستر جميع

بعينه

لعله الاستقبال كذا صح

عن هذا الباب الاستنجاء وفي التنبيه باب الاستطابة وهي طلب طيب النفس
باخراج الاذى قال يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لان اليسار
للدني واليمين لغيره وكذلك الحمام ومكان الظلم والصاغة ونحوها والمسجد وهذا
الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه
من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى قال ابن الرفعة تقديم اليمنى اذا فرغ ظاهر
واما تقديم اليسرى الى موضع الجلوس ففيه نظر لما وانما لما قبله قبل قضاء الحاجة
وقد يجاب بانه لما عينه للبول صار في الخلاء الجديد قبل قضاء الحاجة فيه والخلاء
بالمد موضع قضاء الحاجة واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال
الترمذي الحكيم سمي بذلك باسم الشيطان فيه يقال له خلا او وفيه حديث وقيل لانه
يتخلى فيه اي [illegible] ويسمى المذهب والمرفق والكنيف
والمرحاض والبراز [illegible]
الراحة [illegible] قال ولا
يحمل ذكر الله تعالى اي ما عليه ذكر الله تعالى تعظيما له عن مكان القاذورات
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي
وابن حبان وضعفه ابو داود والنسائي وقيل انما نزعه لانه كان عليه محمد رسول
الله كما في الصحيح قال ابن حبان وكان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وكان يقرا من اسفله ليكون اسم الله فوق الجميع وللحمل العزالي اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله في ذلك قال ابن الصلاح لم يوجد
لغيره وقد وافقه الرافعي فيحتمل انه وجد لغيره وكلام الامام يشعر بانه يلحق
به كل اسم معظم فيدخل فيه اسماء الانبياء والرسل اما لو كان اسم الانسان محمدا فهل
يلحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر لكن في جزاز وشم نعم الصدقة والتفسير
ابا جيد ذلك لان المقصود التمييز ولو نسي حتى جلس لقضاء الحاجة جعله في فمه وضم
عليه او في عمامته فان تختم في يساره بذلك حوله في الاستنجاء تنزيها له عن النجاسة
وفي محاسن الشريعة اشارة الى تحريم بقائه في اليسرى قال ويعتمد الجالس
يساره تكرما للمنى لانه اسهل لخروج الخارج واسنانه الحديث ضعيف

عن

والاستصحاب وانا لو ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه الرخص منوطة
بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الترخص قال
فلو تيقنهما وجهل السابق فضد لما قبلهما في الاصح المراد اذا تيقن انه قبل
طلوع الشمس مثلا وجد منه حدث وطهارة ولم يدر ايهما سبق ويؤمر بالتذكر فان
تذكر انه كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا
فهو الان متطهر لانه ما قبل الشمس ان كان طهارة فقد حدث بعدها وان
كان حدثا فقد تطهر بعده فما قبل الشمس ارتفع بيقين وهو يشك في زوال
الرفع له ولا يزال اليقين بالشك كمن عليه الف درهم دينا فاقام بينة بالبراءة فاقام
المستحق بينة على اقراره بالف مطلق فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا انه ورد
على دين واجب فازاله ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بدين اخر بعد البراءة
او لا فلا يزال اليقين بالبراءة بالشك. والوجه الثاني يكون حكمه ضد ما قبلهما
لتعارضهما وهو غلط صريح لتحقق ارتفاعه والثالث يعمل بما ظنه فان تساويا
فمحدث والرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهو الاصح المختار في شرحي المهذب
والوسيط واختار الشيخ لقول القاضي ابو الطيب انه قول عامة الاصحاب
ورجحه الدارمي وجزم به ابن كج واختاره الشيخ ابو طاهر وجماعة منهم ابن الصلاح
وقول نقد يرا احدثنا وصفه المرجح في الكتاب وحيث امرنا بالتذكر فلم يتذكر
شيئا لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولم يتعرض المصنف لهذا
التقسيم ولو علم قبلهما حدثا وطهارة وجهل اسبقهما اعتبر ما قبل هذين ولخصه
قاله في البحر فيأخذ بالمثل في هذه المسئلة ومن نظاير المسئلة اذا احرم بالعمرة ثم
احرم بالحج وشك هل احرم قبل الطواف فيصح حجة او بعده فلا يصح في الحاوي الاظهر
الصحة. ومنها اذا احرم وتزوج وشك هل سبق التزويج الاحرام فيصح او لا فيبطل
فالمنصوص الصحة تنبيه اطلق المصنف المسئلة تبعا للمحرر والجمهور والذي في
الروضة واصلها والتحقيق وفاقا للمتولي ان كان قبلهما محدثا اخذ بالضد
مطلقا وان كان قبلهما متطهرا فانما ياخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد
الوضوء والا فياخذ بالمثل فيكون الان متطهرا ايضا قال فتقل عبر في الروضة

من الاحاديث لكن الاولي ان يتطهر وتكره كتابة القران علي الحيطان ويحرم
كتابته بشي نجس ومسه بالعضو النجس، ولو خاف علي المصحف من حرق او غرق
او كافر ولم يتمكن من الطهارة وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينئذ
من تعظيمه ويلزمه التيمم لذلك ان امكنه علي الصحيح، وفي فتاوي الشاشي
اذا اراد الغايط وخاف اذا وضع المصحف من خارج ان ياخذه غاصب فانه
يتغوط وهو معه ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم ويندب كتب المصحف
وتحسين خطه ونقطه وشكله واما اخذ الفال منه فجزم ابن العربي بتحريمه واباحه
ابن بطة من الحنابله ومقتضي مذهبنا كراهته قال ومن تيقن طهرا او حدثا
وشك في ضده اي في وجود ضده عمل بيقينه اما الثانيه فبالاجماع واما الاولي
فخلافا لمالك فانه اوجب الوضوء اذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة لنا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا
يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم فاذا ظن المحدث انه تطهر
او المتطهر انه احدث لم يعمل بظنه بل بالاصل فيكون محدثا في الاولي متطهرا
في الثانيه كذا قاله الجمهور وقال الرافعي ظن الحدث لا يرتفع بيقين الطهر
واما ظن الطهارة فيرتفع بيقين الحدث وتبعه عليه صاحب الحاوي الصغير وقد
صرح الغزالي في الوسيط بخلافه عند الكلام في معاملة من اكثر ماله حرام قال
ابن الرفعة وهذا الموضع غلط الرافعي فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وفي وجه
يفرق بين ان يقع الشك في الصلاة او خارجها فيوثر اذا كان خارج الصلاة ولا
يوثر فيها وهو غلط فان قيل من تيقن الطهر وشك في الحدث
فينبغي ان لا ينقض وضوءه، قلنا هذا مستثني لما تقدم من انه شك فيه للحدث
لا بنفس الحدث، والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد
بين الشيئين سواء كان علي السواء او احدهما ارجح وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء
قال صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في اربع مسائل اذا شكوا في
انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا واذا شك في انقضاء مدة المسح بني علي انقضائها
واذا شك هل وصل الي وطنه واذا شك هل نوي الاتمام يلزمه الاتمام فيهما

الممحو بالماء واختار المصنف انه لا يكره حمل الحروز التي كتب فيها شي من القران اذا جعل عليها شمع او جلد ونحوه واعترض علي المصنف في قوله وتفسير لانه معطوف علي الضمير المجرور في حمله بدون اعادة الجار والجمهور علي منعه وقد اجاز بعضهم كقوله تعالي تسالون به والارحام فكان الاحسن ان يقول وحمل تفسير ب
الصواب انه لا يجوز احراق الخشب الذي كتب عليه القران كما قاله في الباب التاسع في التبيان وما وقع له في الباب السابع منه وفي شرح المهذب والروضة والتحقيق من الكراهة خلاف الصواب قال ودنانير وكذا الدراهم التي كتب عليها ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم كتب كتابا الي هرقل وفيه تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة علي الطهارة ولانه لم يقصد باثباته فيها قراته والدنانير جمع دينار واصله دنار بالتشديد فابدلت من احد حرفي تضعيفه يا قال لا قلب ورقه بعود هو بالجر الي الاصل قلب ورقه بعود لانه حمل للورقة لانها انما انتقلت لحمله واحترز بالقلب بالعود عما لو لفه كمه علي يده وقلب الاوراق فانه يحرم خلافا لاحمد وشذ الدارمي فحكي فيه خلافا للاصحاب قال وان الصبي المحدث لا يمنع لا من المس ولا من الحمل في المصحف ولا في الالواح لان تكليفهم استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة والثاني يجب علي الولي او المعلم منعه منه كالصلاة محدثا وفي الكفاية وجه انه يمنع من المصحف دون الالواح والخلاف في المميز المتعلم اما غيره فلا يجوز للولي تمكينه ومحله فيما يتعلق بالدراسة فان كان لا لغرض او لغرض آخر حرم والصبي الغلام من لدن يولد الي ان يعظم والجمع صبيان وصبوان وصبية وصبوة وتصغير صبية اصبية قال قلت الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه غير حامل له ولا ماس فرع يحرم السفر بالمصحف الي بلاد الكفر وفي فتاوي الحناطي لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بالمنع اثم وقال الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وفي فتاوي المصنف انه مستحب كما يستحب القيام للفضلاء والعلماء ويجوز للمحدث

والد بولده ولانه لو كان مخيرًا للزم الحلف فان من ليس بمتطهر بيمينه ولا فرق
بين اعضاء الوضوء وغيرها وان قلنا للحدث لا يحلها وفي التيمم وجه انه لا
يحرم الا مس موضع الكتابة ويجوز مس الحواشي وما بين الاسطر وفي وجه حكاه
ابن الصلاح عن صاحب التقريب انه يجوز مطلقا ويجوز مس التوراة والانجيل وما
نسخت تلاوته من القران على الاصح وعنها احترز المصنف بلفظ المصحف ومثله
الميم قوله وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والثاني يجوز
لانه ليس جزءا متصلا لانهما متخذان له منسوبان اليه فاذا اشتملا عليه منع المحدث
منهما تعظيما والعلاقة كالخريطة وهي وعاء كالكيس من ادم وغيره ووجه الجواز ان
الادلة وردت في المصحف وهي خارجة عنه وافهمت عبارته الجواز في الخريطة
والصندوق المنفصلين وهو كذلك ولو حمل الصندوق وفيه المصحف منع اتفاقا
وكذلك يحرم تحويله من موضع الى موضع فان قيل حلية الصندوق ممتنعة بلا خلاف
وان جوزنا تحلية المصحف فالجواب ان ذلك فعل احتياطا في الموضعين والصندوق
بضم الصاد وفتحها معرب قوله وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لان القران
اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني لا لانه لا يقصد به الدوام قال ابن
الرفعة وبهذا الوجه قطع الاكثرون قوله والاصح حل حمله في امتعة لانه لما
لم يكن هو المقصود لم يحصل الاخلال بتعظيمه فان كان المصحف هو المقصود حرم
والثاني لا يحل له لانه ممنوع منه عند الانفراد فمنع تبعا كحامل النجاسة في الصلاة
وينبغي ان ينظر في حامل حامل المصحف هل يجوز والظاهر نعم وفي الامتعة هل يشترط
ان تكون ثلاثة اشياء فاكثر او يكفي اقل من ذلك وعبارة الحاوي اذا حمله مع قماش
والظاهر ان المراد للجنس والامتعة جمع متاع وهو المال والاثاث وجمع الجمع امتائع
قوله وتفسير وانه شرط ليس لقائله يكون اكثر ام لا وصورة المسئلة ان يكون التفسير
اكثر فلو كان القران فيه اكثر حرم قطعا وكذلك الحكم في كتب الفقه والثوب المطرز
بايات من القران وللحيطان المنقوشة به لانه لا يصدق عليها اسم المصحف
ومقتضى كلام المصنف تسليم الجواز عند التساوي وهو قياس المذكور في الحرير
وغيره ولهذا يجوز هدم الجدار ولبس الثياب وان كان ما كتب عليه ايات وشرب الايات.

وقيل يتعين لانها من جنس بشرة الكف وقيل ببعض راسها دون ما بينها وامّا الحق
حرف الكف هنا بالظاهر وحرف الخف بباطن الرجل رجوعا للاصل في الموضعين
وبعض الاصبع الزائدة على سمت الكف دون غير المسامت على الاصح فيهما قال ويحرم
بالحدث الصلاة فرضها ونفلها عينا وكفاية لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
تقديره فقمتم محدثين وفي الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
وفي الترمذي لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال وهو اصح شيء في الباب وهو اجماع ع
في ذوات الركوع وسجود التلاوة والشكر قال ابن الصلاح وما يفعله عوام الفقراء من
السجود بين يدي المشايخ محدثين فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة ويخشى
ان يكون كفرا وخطبة الجمعة في معناها ومعلوم لصلاة الجنازة كغيرها وفي الاجوري ان
الشافعي اجاز صلاتها بلا طهارة وهذا لا يعرف عن الشافعي انما يحكى عن الشعبي وابن
جرير قال والطواف فرضه ونفله في ضمن نسك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقال المصنف الصحيح وقفه عليه
وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال
لعائشة لما حاضت افعلي كل شيء غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقيل يصح
طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم وهو وهم
قال وحمل المصحف ومس ورقه لاخلاله بالتعظيم والحمل بذلك اولى بخلاف
المحرم حيث حرم عليه مس الطيب دون حمله لان تحريمه مستند للالتذاذ وهو مفقود
في الحمل وفي الدارقطني والحاكم وابن حبان عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحمل القران ولا يمسه الا المطهرون وقال تعالى انه لقران كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون والقران لا يمس فعلم ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور
ولا يتوجه النهي الى اللوح المحفوظ لانه غير ممكن ولا يجوز ان يراد بالمطهرين الملائكة
لانه نفي واثبات فكانه قال يمسه المطهرون لا غيرهم والسماء ليس فيها غير المطهرين
فعلم انه اراد الادميين فان قيل المراد بالآية الاخبار لانه ضم السين ولو اراد
النهي لفتحها او قال لا يمسسه قيل لفظه خبر ومعناه النهي كقوله تعالى لا تضار

قال البخاري [illegible]

دفعه عليها والفرج يشمل القبل والدبر قوله ببطن الكف وهو الراحة والاصابع لما روى
الشافعي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره فليتوضأ والافضاء في اللغة اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها
والكف مؤنثة سميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى والمراد بالباطن ما يستتر عند
انطباق احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير والمراد بفرج المرأة ملتقى الشفرين
على المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك وقوله احد ينتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها
قوله وكذا في الجديد حلقة دبره اي دبر الادمي قياسا على القبل لانه في معناه
كما ان الامة في معنى العبد في قوله من اعتق شركا له في عبد ولان اسم الفرج في الحديث
يشمله والقديم لا ينقض لان النص انما ورد في القبل والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ
وفهم من عبارته انه لا ينقض مس العانة والانثيين والاليتين وما بين القبل والدبر وهو
كذلك والحلقة باسكان اللام على المشهور وكذلك حلقة الحديد والعلم قوله لا فرج
بهيمة فلا ينقض كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه وعن القديم ينقض والمشهور
منه لان الغسل يلزم بالايلاج فيه فنقض كفرج المرأة والطير كالبهيمة كما نقله في شرح
المهذب عن الدارمي واتفق اما دبر البهيمة فلا ينقض قطعا وسميت بهيمة لانها لا تتكلم
قوله وينقض فرج الميت لبقاء الاسم وشمول الحرمة قوله والصغير ولو كان
ابن يوم سواء مس قلفته التي تزول بالختان او غيرها لعموم ما تقدم قوله
ومحل الجب لانه محل خروج الخارج وخصه القاضي بالثقبة وقال الرافعي لا يختص بها
بل يجري في المحل كله واطلق المصنف الخلاف هنا ومحله اذا لم يبق شاخص وان بقي شيء
نقض قطعا قوله والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح لعموم الادلة والخلاف
عائد الى المسائل الخمس ومقابله لا ينقض لخروج ذلك عن مظنة الشهوة فلو كان له ذكران
عاملان انتقض بكل واحد منهما وان كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى
كذا في الروضة وصحح في التحقيق عكسه وهل يعرف عمل الذكر بالبول او الجماع
وجهان في جنايات الروضة وفي كلام المهمات ترجيح الاول والشلل يبس في العضو
يقال شلت يده بالفتح واشلها الله وسيأتي في الاطعمة خلاف فيه هل هو موت
العضو او فساده قوله ولا ينقض راس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف

صلى الله عليه وسلم قد ابر الله قسمه والثاني لا ينتقض طهر الملموس لما روى مسلم
عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته
فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك واجاب الاول باحتمال الحائل وقيل ان المراة لا تزال
ملموسة وان فعلت اللمس قال ولا تنقض صغيرة اي لا تشتهى لانها ليست في
مظنة الشهوة والمرجع في المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح وقال الشيخ ابو حامد
التي لا تشتهى من لها سبع سنين فما دونها واحترز عن التي تشتهى فانها تنقض قطعا
قال وشعر وسن وظفر في الاصح لانها لا يقصد للشهوة لعدم الاحساس ولان
الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر دون المس والثاني تنقض اما في الصغيرة فلعموم
الاية واما في الباقي فقياسا على سائر البدن ولهذا سوى بين الجميع في الحل
بالنكاح والحرمة بالطلاق وغسل الجنابة واضافة الطلاق والعتق اليها والمراد بالسن
المتصل اما المنفصل فلا ينقض قطعا لكن يظهر الخلاف في استحباب الوضوء من مس
شعر الاجنبية ولو تيقن لمسها وشك هل المس شعرا او ظفرا او عضوا او هل لمسها بشعره
او ظفره او غيرهما لم ينتقض والشعر بفتح العين وسكونها وبعود الظفر بضم الظاء مع ضم
الفاء واسكانها والظفور كعصفور ويجمع على اظفار واظافير قال الرابع مس
قبل الادمي اي فرجه منه من نفسه او من غيره ذكرا او امراة صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
متصلا او مبانا عنه او مقطوعا لما روت بسرة بنت صفوان عن مروان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس الذكر فليتوضا حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم لكن ضعفه احمد وابن معين وروى الشافعي
واحمد اذا افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء وضعف
لكن يقوي بكثرة طرقه فثبت لفظ الافضاء في فرج نفسه بالنص وقيس عليه فرج غيره لانه
افحش وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ولا يتوضؤن قالت عائشة بابي انت وامي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا
مست احداكن فرجها فلتتوضا رواه الدارقطني باسناد ضعيف

ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي
لان طلوع الشمس ونحوها مما يدرك بالبصر لا بالقلب قال الثالث التقاء
بشرتي الرجل والمراة عمدا كان او سهوا بشهوة او غيرها من حي او ميت عالما و
جاهلا مختارا او مكرها لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجي من الغايط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند تعذر الماء فدل على انه حدث كالغايط ولا يختص
اللمس بالجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وروي عن ابن عمر وغيره
ان المراد باللمس في الاية الجس باليد ويشهد له قوله تعالى فلمسوه بايديهم والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها السن واللثة قاله الدارمي واحترز بالمراة
عن لمس العضو المبان منها فانه لا ينقض على الاصح وعن لمس الامرد الحسن فانه لا ينقض
خلافا للاصطخري والعضو الزائد كالاصلي والاشل كالسليم ووقع في دروس الشاشي
ان لمس الميتة لا ينقض وكانه سبق قلم ويحمل عبارته التي العجوز التي لا تشتهى فتنقض على
الاصح اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال الا محرما في الاظهر سواء كان من
نسب او رضاع او مصاهرة لخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم ينتقض اتفاقا
قاله كالرجل مع جنسه والثاني ينقض لعموم الاية والقولان مبنيان على انه هل يجوز ان يستنبط
من النص معنى يخصصه اولا وقيل ان كانت من النسب لا ينقض وعن ذلك نقض حكاه
في شرح المهذب وضابط المحرم التي لا ينقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة
بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبالسبب المباح ما اذا وطئ امراة بشبهة فان امها وبنتها وان حرمن عليه
على التابيد لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح لان السبب ليس مباحا وبحرمتها الملاعنة
فان تابيد حرمتها عقوبة لها وهذا الضابط ينتقض طردا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فان الحرمة دائمة عليهن وليسن بمحارم وعكسا بما اذا عقد على امراة ثم دخل بها وهي
حائض او نفساء او محرمة او صائمة صوما واجبا فان بنتها تحرم بالوطئ وهو حرام
ولو شك هل الملموس محرمة او اجنبية لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة قال
والملموس كلامس في الاظهر لاستوائهما في اللذة الحاصلة من اللمس فاستويا في حكمه واستدل
له ابن المنذر بحديث عائشة حتى الدر فانه حلف لا يمس مشركا فلما غسلته الملائكة قال

ما أعقل ولا أنا النصراني فقال له مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قول الله تعالى
وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على
العقل النافع واختلف العلماء في محل العقل فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في
القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ قال إلا
نوم ممكن مقعدته فلا ينقض سواء كان على أرض أو دابة لما روى مسلم عن أنس أن
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ولفظ
أبي داود كانوا ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الأحاديث وفي البويطي أن النوم ينقض
وبه قال المزني والصحيح أنه مظنة للحدث فلو كان مفرط الهزال فهو عند الرافعي
مجاف مع تمكنه وجعل ابن الرفعة هذا وجها قال وفي الجيل وجه والمسألة
في الرافعي وكان الاحتراز بغير الغلبة على العقل ليصح استثناء النوم فإنه
لا يزيل العقل وقيل نوم المحتبي ناقض وقيل النوم في الصلاة لا ينقض ولو كان ساجدا
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول انظروا
إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ولقوله تعالى والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما فأخرجه مخرج المدح وعن أبي موسى الأشعري وابن المسيب لا ينقض
النوم مطلقا وإليه ذهبت الشيعة فإن قيل قد سبق أن خروج الريح من القبل
ناقض فما فائدة التمكن جوابه أن ذلك نادر فرع لا فرق في النائم المتمكن
بين أن يكون مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل سقط أو لم يكن مستندا على الصحيح
ولو حفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوءه ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته
بالأرض انتقض أيضا ولو شك هل نام أو نعس أو هل نام متمكنا أو لا لم ينتقض
وضوءه ولو رأى رؤيا وشك في النوم انتقض ولا فرق في نوم المتمكن بين
المتربع والمفترش والمتورك وكذا المحتبي على الأصح ولو نام متمكنا فسقطت
يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أليته عن التمكن ويستحب الوضوء من النوم متمكنا
للخروج من الخلاف وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن وضوءه
لا ينتقض بالنوم مضطجعا ففي الصحيحين أنه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى وقال صلى الله عليه وسلم

والغايط فاذا انسد الاصلي قام ما انفتح مقامه وفي الشرح الصغير وجه انه لا
ينقض والمعتاد البول والغايط واحترز به عن النادر كالدم والقيح وكذلك الرافعي
في الشرح الكبير والمذهب في الروضة انه من المعتاد والمعدة بفتح الميم وكسر العين
موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف
والاخفاف والجمع معد وكان القياس ان يقولوا معد كما قالوا في جمع نبقة نبق وفي
جمع كلمة كلم ولم يقولوا كذا بل عدلوا عنه الى ان فتحوا المكسور وكسروا المفتوح وادعى
المصنف ان مراد الشافعي والاصحاب بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح في السرة
وما حاذاها حكم ما فوقها والمعروف انه المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره
الفقهاء والاطباء واللغويون قوله الثاني زوال العقل وهو يحصل بامور احدها
الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء وثانيها
الاغماء وهو زوال الشعور مع فتور الاعضاء وثالثها السكر وهو خبل في العقل مع طرب
واختلاط نطق والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد اليه وقيل
موت خفيف والموت نوم ثقيل وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن وما عدا النوم
مقيس عليه لان الذهول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون
والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف اوايله وقيل انه لا ينقض بالكلية
بناء على انه كالصاحي والنوم الناقض هو الذي يزول معه الشعور بخلاف النعاس
الذي يسمع فيه كلام الحاضر وان لم يفهم معناه قوله العقل الحبس في الامور
وجمعه عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك اي يحبسه وقيل هو
التمييز الذي يتميز به الانسان عن ساير الحيوان وهو ضد الحمق وقال المحاسبي هو نور
في القلب [illegible] الادراك وذلك يقل ويكثر فاذا قوي قمع ملاحظة الهوى قيل لعمرو
بن العاص [illegible] قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله تعالى بالعقل فقال ام تامرهم
احلامهم بهذا [illegible] قريش تدعى اهل الاحلام والنهى فقال تلك عقول كادها الله
اي لم يصحبها [illegible] احلامهم اداه [illegible] وان العقل لا يعطى لكافر اذ كان له
عقل لامن انما يعطى الكافر [illegible] روى الترمذي الحكيم بسنده ان رجلا [illegible] رسول الله

ولا قهقهة المصلي ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة
خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ما روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع
فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلعله ما اصابه منه
قال احدها خروج شيء من قبل او دبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وفي الصحيحين فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفيهما في المذي يغسل ذكره
ويتوضأ وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح لا وضوء الا من صوت او
ريح ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك في البول والغائط والريح وقيس عليها ما عداها
ولا فرق بين الطاهر والنجس والنادر والمعتاد والعمد والسهو والطوع والاكراه
والقليل والكثير انفصل ام لا فلو اخرجت دودة راسها ثم عادت فالاصح الانتقاض
بذلك ولو كان له فرجان انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما والمشكل ينتقض الوضوء
بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من احدهما فلا لاحتمال الزيادة قال الا
المني فان الموجب له اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كالحيض والمراد
منيه نفسه فلو خرج مني غيره من قبل نفسه او دبره انتقض جزما وعن القاضي ابي الطيب ان
خروج المني ينقض ونسبه ... مجددا فهو قوي لانه خارج من السبيلين وهو يوجب
الغسل والوضوء بالاتفاق كما حكاه الماوردي وابن عطية فلذلك اختاره السبكي وصححه
الرافعي في كتاب الحج وهو كاف مبسوطا وصل فيه الى ابواب الصلاة في باب محظورات ... ولم
... ولعدم النقض بخروج المني فائدتان احداهما اذا كان محدثا فاغتسل للجنابة ففي صحة
صلاته خلاف وهنا اذا اغتسل صحت صلاته بلا خلاف والثانية اذا تجردت جنابة
عن الحدث فتيمم لها لفقد الماء فله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث
وامكن استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطء او الصلاة ثم احدثت يجوز وطؤها
ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها ... الى في التيمم لكن هذه الصورة تستثنى من
قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض قال ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض ... دوام حكم الطهارة قولا واحدا او لا ... الا ان ... مخرج يخرج منه البول

وإنما ما يلي أسافلهم من الثياب أشد كراهة وخص ابن عجيل الكراهة بما عدا آنية الماء
واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين
في تعارض الأصل والغالب ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر وثياب القصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز **تتمة** سئل فقيه العرب عن الإناء
المعوج فقال إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا جاز والمراد بالمعوج المضبب بالعاج
وهو أنياب الفيلة ولا يسمى غيرها عاجا والضرورة فيما دون الضبتين ويبين مراد
ابن خالويه وأمثاله بفقيه العرب شخصا معينا إنما يذكرون الألغاز وملحا
ينسبونها إليه وهو مجهول لا يعرف ولكن لا يعرف **باب** أي هذا باب أفصل
به الكلام عما قبله والباب ما يتوصل منه إلى الشيء وجمعه أبواب [illegible]
وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لأن القارئ
إذا ختم بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث لعطفه وأبعث على الدرس
والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو
طوى فرسخا أو انتهى إلى رأس بريد نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن
سورا وجزأه القراء أسباعا وعشورا وأخماسا وأحزابا **باب** أسباب الحدث
أربعة الأسباب جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره والحدث تقدم بيانه وهذه العبارة
أحسن من التعبير بنواقض الوضوء لأن الأصح أنه إنما ينتقض بانتهائه انتهاء الوضوء كانتهاء
الصوم بالغروب لكن سيأتي التعبير بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض وقدمه على الوضوء
كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي فإن رفع الحدث إنما يكون
بعد وجوده وعكس في الروضة تبعا للرافعي وجماعة وكونها أربعة مجمع عليه عند الجمهور فلا ترد
زيادة المحاملي انقطاع الحدث الدائم لأنه لم يرفع الحدث ونزع الخف لأنه يلحق فيه غسل
الرجل على الأصح كما سيأتي ولا الردة لأنها لا تبطل على الأصح ولا أكل لحم الجزور وعلى المذهب
القديم النقض به وصححه المصنف من جهة الدليل وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله
خروجا من الخلاف وقد نظر من جهة النية لأن الجزم بها لا يمكن ونية التجديد لا تفيد
رفع الحدث في الأصح فلا فائدة له وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون إذا أفاق

وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة
ولا ضبة فضة وعن عائشة انها نهت عن تضبيب الاقداح بالفضة فلذلك قيل
يحرم استعمال المضبب مطلقا وقيل لا مطلقا بل يكره وضابط القلة والكثرة العرف
ومتى شك كما في الكبير فالاصل الاباحة وقيل الكثير ما يستوعب جانبا من الاناء
كدوره راسه او اعلاه او اسفله او شفته وقيل ما يلوح من بعيد والحاجة المآربة والجمع
حاج وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس وكان الاصمعي ينكره ويقول انه مولد
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل

قال وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح لان الاستعمال منسوب الى
الاناء كله والثاني ان كانت في موضع الاستعمال حرم لانه يباشر بالاستعمال قال
قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الخبرين السابقين انما هما
في الفضة ولا يلزم من جوازه جواز الذهب سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرامان على ذكور امتي ونقل الرافعي خلافه عن المعظم ولو اضطر اليها
جازت بلا خلاف وفي المراد بالحاجة احتمالان للامام احدهما ان تكون الضبة على
قدر موضع الكسر لا يجاوزه الا بمقدار ما يستمسك سواء وجد غيره ام لا والمراد بالزينة
ما وراء ذلك والثاني ان تعدم ما يصيب من غير النقدين فرع شرب بكفه وفي
كفه اصبعه خاتم فضة او في الاناء الذي شرب منه دراهم جاز ولو اثبت الدراهم في الاناء
بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بالجواز ولو اتخذ للاناء راسا او حلقة
او سلسلة من فضة صرح جماعة بالجواز وعللوا الراس بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل
معه قاله في المهمات وكذلك الحرير ايضا انما يحرم منه ما تعلق بالبدن كالجلوس عليه
وحينئذ يكون غطاء العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير اولى بالجواز من غطاء
الكوز وما وضع فيه وبحث تغطية الاناء وايكاء السقاء بحرير وسده بخيط او
يحرم تتمة اواني المشركين وثيابهم ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كآنية المسلمين وثيابهم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة
وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجر والجرار جمع جرة وكره استعمالها لعدم تحرزهم فان تيقن

من جهة السرف فلو اتخذ لها تمويها منها قطعا والقول الثاني يشق عليه
في حرملة يحرم لانه اعظم من الاسراف في النقدين قال في شرح المهذب ومن
نفيس المرجان والعقيق والبلور لكن في الحاوي ان البلور ليس من النفيس
وان المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه وقيد في البحر النفيس
بكونه من الجواهر وهو اولى من تعبير المصنف لاخراج ما نفاسته في صنعته كالزجاج
والبلور والخشب المحكم الخرط فانه يحل بلا خلاف وتعبير المصنف اولى لادخال
المتخذ من الطيب فالاحسن حذف الجواهر وتقييد النفيس بالذات فائدة
الياقوت فارسي معرب الواحدة ياقوتة وجمعه يواقيت وروى ابن عدي في ترجمة
احمد بن ابي احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت
نفي عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال
والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان
من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس
ويسهل عليه قضاء الحوائج وفي كامل ابن عدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحجر الاسود من ياقوت الجنة فسخمه المشركون فاسود من مسهم والفيروزج حجر اخضر
يشوبه زرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم ير في يد قتيل
خاتم منه ابدا والمرجان اذا علق على طفل امتنعت عنه اعين السوء من الجن والانس
والبلور من علق عليه لم ير منام سوء قال وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة
لزينة حرم للسرف والخيلاء وتحرم الضبة الكبيرة اذا كان بعضها للزينة وبعضها
للحاجة والمضبب الذي فيه ضبة وهي صفيحة يشعب بها موضع الشق من الاناء وجمعها
ضباب قال او صغيرة بقدر الحاجة فلا لما روى البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع
فسلسله بفضة قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا والصدع الشق والفاعل له انس كما قاله ابن الصلاح قال
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح اما الاولى فللصغر معظم الناس
في مثلها واما الثانية فلظهور قصد الحاجة فيها والثاني لا لظهور معنى الخيلاء

ان يخرج الطعام من الاناء على شيء بين يديه ثم يأكل وان يصب الطيب في يساره
ثم يستعمل منها بيمينه (قال) وكذا اتخاذه في الاصح لان ما لا يجوز استعماله
يحرم اتخاذه كآلات الملاهي والثاني لا لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال
وليس كآلات الملاهي لان اتخاذها يدعو الى استعمالها بخلاف هذه والخلاف
قولان منصوصان كما صرح بهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي ومصنف المعتمد
وصاحب العدة وابن الرفعة • وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين
وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا والاصح في الروضة وشرح المهذب التحريم
ويحل المموه في الاصح سواء من ذهب او فضة لاستهلاكه وهذا بناء على ان
التحريم للعين والثاني لا يحل بناء على انه للخيلاء واختار الشيخ في شرح التنبيه ثم
الخلاف اذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا والتمويه الطلاء
ومنه تمويه القول وهو تلبيسه (قال) يحرم تمويه السقف والجدار بهما بلا خلاف
فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا والاصح في شرح المهذب
في بابي اللباس والزكاة انه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب
بالذهب وهو مقتضى كلام الرافعي في الزكاة وهو مخالف للمذكور هنا الا ان يحمل التحريم
هناك على الابتداء لما فيه من اثم الخيلاء والمذكور هنا على غيره او يحمل المذكور هناك
على نفس الفعل وهنا على الاستعمال ولهذا عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه ولو
اتخذ اناء من [illegible] وموهه بنحاس ونحوه فالاصح عند المصنف لا يحرم استعماله
واعترض عليه بان المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد ان التحريم لعينهما
ومعنى الخيلاء محكي عن القديم لا [illegible] فالاصح التحريم وهو مقتضى كلام الرافعي
والاصح عند الشيخ حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما
الشيخ [illegible] وفاقا للقاضي حسين وقال المنع [illegible] في الكعبة بعيد [illegible]
في المذاهب كلها ولم [illegible] ذكره ولا وجه له ولا دليل [illegible] هذا في التحلية بصفائح النقد
اما التمويه فلا امنع منه [illegible] خلاف فيه لان فيه اضاعة مالية فالتمويه [illegible] اصعب
من التحلية (قال) والنفيس كياقوت في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص ولم يرد فيه نهي
ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه مكروه [illegible] كما يكره لبس الياقوت والزبرجد

الصواب [illegible]

من خشب ومن عصب من حجر وقوله طاهر اي من حيث كونه انا فلا يرد المغصوب ونحوه
وما يورد علي طرده من انا من جلد ادمي او شعره تكلف او علي عكسه مما اتخذ
من جلد نجس العين اذا وسع فوق قلتين غير صحيح فانا نمنع حل استعماله دون ان
الماء الذي فيه طاهرا نعم المتخذ من عظم الميته وجلدها قبل الدباغ يحل استعماله
فقط كما في زوائد الروضه وفي الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا من اناء
من صفر ودن في الاحيا الوضوء منه ورواه عن ابن عمر وابي هريره وهو محمول في الحجه
الصحيح اما الاكل والشرب فيه فيكره قاله القزويني واعتبار ذلك بتولد منه
امراض لا دوا لها والانا جمعه انية كسقا واسقيه وجمع الانيه
اواني ووقع في الوسيط وغيره اطلاق الانيه علي المفرد وليس بصحيح وروي
الطبراني عن ابي عنبه الخولاني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان لله انية
في ارضه وانيته في ارضه قلوب عباده الصالحين فاحبها اليه الينها وارقها واصفاها
وارقها قال الا ذهبا وفضه فيحرم اي استعمالها بالاجماع علي الرجل والمراه
والصغير والكبير حتي يحرم علي الولي ان يسقي الصبي باناء منهما لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضه ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره رواه الشيخان من حديث حذيفه وفي
مسلم عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الذي ياكل ويشرب في انية الذهب
والفضه انما يجرجر في جوفه نارا اي يلقيها فيجوفه لها صوت وسمي الماء ... نارا
نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالي انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا نص في تحريم
الاكل والشرب وقيس عليه الباقي وعن القديم كراهيه تنزيه لان ما فيه
من الخيلا لا ينتهض حجة في التحريم لكنهم اتفقوا علي ضعفه ووهم السنجي في نقله الكراهه
عن حرمله وحكي المرعشي قولا ان الاكل والشرب يحرمان دون غيرهما وعلي المذهب
اذا تطهر صحت منه الطهاره وعصي بالفعل ولو اكل او شرب فيها عصي وكان الطعام
والشراب حلالا ومن الاستعمال المحرم الاكل بملعقه منهما والتطيب من قارورتها
والاحتوا علي مجمرتهما بخلاف اتيان الرائحه اليه من بعد بحيث انه لا ينسب انه متطيب
بها فان قصد طيبها لست ... بيلها واستعمال الابر والمراه منهما والحليات في ...

يغسل ما اصابه من الاول يصلي وعليه نجاسة بيقين وان غسله كان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز وخرج ابن سريج انه يتوضا بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبله وضعفه الاصحاب قال بل يتيمم بلا اعادة لانه لا يمكنه استعمال ما معه قال بلا اعادة في الاصح اي للصلاة الثانيه لانه تيمم لها وليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بحكم الاجتهاد اما الصلاة الاولي فلا تعاد جزما هذا اذا لم يبق معه من الاول شي فان بقيت بقية وجبت الاعادة علي الاصح لان معه ما طاهرا بيقين سواء كانت كافية للطهارة ام لا هذا اذا احدث فان كان علي طهارته لم يجب لا اعادة ثم محل الخلاف في الاعادة للمسافر اما الحاضر فيعيد جزما
قال ولو اخبر بتنجسه اي تنجس احدهما بعينه او علي الابهام قال مقبول الرواية المراد به العدل فيشمل العبد والمراة والاعمي علي الاصح وما وقع في زوايد الروضه وشرح المهذب من قبوله بلا خلاف معترض وخرج الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي الذي لا يميز وكذا المميز علي الاصح ووقع في شرح المهذب في باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهده بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء والمعتمد عدم قبوله مطلقا قال وبين السبب اي وكان مخبرا عنه بان قال ولغ الكلب في احدهما او بال فيه سواء كان فقيها ام عاميا موافقا ام مخالفا فلو شهد واحد انه راي كلبا ولغ في هذا الاناء واخر انه ولغ في غيره حكمنا بنجاستهما لاحتمال صدقهما ولو عينا وقتا لا يمكن ولوغه فيهما ولو شهد اثنان انه وقت الزوال ولغ في هذا ولم يلغ في غيره عمل بقولهما اوثقهما فان استويا فالاصح يسقط خبرهما فيتوضا باشاء وقيل يجتهد قال او كان فقيها موافقا اعتمده سواء اخبره بذلك قبل الاجتهاد ام بعده حتي يجب عليه الاجتناب عند التعيين والاجتهاد عند عدمه لان خبره يغلب علي الظن التنجيس وانما اعتبرنا الموافقه لان المذاهب تختلف في اسباب النجاسه فقد يظن ما ليس بنجس نجسا والمراد بالفقيه العارف بما ينجس الماء فلو اخبره بنجاسة ما صلي به اعاد وغسل ما اصابه منه فان اطلق ولم يكن موافقا لم يجب اليه وحسبانات في باب الردة ما يشكل علي هذا قال ويحل استعمال كل اناء طاهر بالاجماع وقد توضا النبي صلي الله عليه وسلم من جلد ومن قدح

قلده على الصحيح بخلاف البصير، والمصنف في شروط الصلاة ذكر انه اذا اشتبه
عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد ولم يفصل بين اعمى وبصير ولا بين ان يقدر
على طاهر بيقين او لا ولا شك ان الخلاف هناك كما هو هنا فاجتهاده في الثياب
كاجتهاده في الاواني قال او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح سواء كان اعمى او
بصيرا لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له
فيها فامتنع الاجتهاد والثاني يجتهد كالماء النجس قاله الامام وهذا هو المتجه في القياس
وعلى هذا لا بد من اراقة بلا خلاف قال بل يخلطان ثم يتيمم اي لا يتيمم ومعه طاهر
بيقين وانما يتيمم لعذر استعمال الماء فلو تيمم قبل الاراقة او الصب اعاد الصلاة لان
معه ماء طاهرا بيقين قال المصنف والصب كالخلط وصوب في المهمات عدم اشتراط
الصب في صحة التيمم انما هو شرط لوجوب القضا فقط وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من
اتلاف الاثنين ولا حاجة الى ذلك بل يكفي اتلاف احدهما فقط بان يريقه فانه يحتمل ان يكون
هو النجس وان يكون هو الطاهر على السوا فلم يبق معه طاهر بيقين والصواب حذف النون
من يخلطان لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد وقوله ثم يتيمم احسن من قول المحرر ويتيمم
لافادة الترتيب قال او وماء ورد توضا بكل مرة اي وجوبا اذا لم يجد غيره
لحصول المقصود بتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي
صلاة من الخمس واعترض على عدم الجزم بالنية بان ذلك يمكن بان يضع في احدى يديه
من هذا وفي الاخرى من هذا ويغسل خده الايمن بيمناه والايسر بيسراه دفعة من غير خلط
مقترنا بالنية ثم يعكس المأخوذ والمغسول فيصح وضوءه وجزمه بالنية قال
وقيل له الاجتهاد كالماء الطهور مع المتنجس وهو جار في كل موضع لم يحصل فيه رد
الى اصل من الجانبين كخل وخمر ومذكاة وميتة ونحو ذلك والصحيح في الجميع عدم
الاجتهاد ثم لا بد هاهنا من ظهور علامة بلا خلاف كما تقدم في الماء والبول
قال واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده
فيتشوش بذلك قال الشيخ وهل الا امر مستحب بلا خلاف وبقيته الخلاف فيه نظر
فقد حكى الماوردي وجوبه هذا اذا لم يخف العطش فان خافه فله امساكه ليشربه اذا
اضطر قال فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص لانه اذا استعمل الثاني

تعالى فاولئك تحروا رشدا وما احسن قول ابن سنا الملك

تحيرت احسب لثغر عقدا ۰ لسليمى واحسب لعقد ثغرا ۰۰
فلثمت للجميع قطعا لشكي ۰ وكذا فعل كل من تحرا ۰۰

للاجتهاد شروط ان يكون في متعدد فلو انصب احد الانائين قبل الاجتهاد في الاجتهاد في الثاني وجهان اصحهما عند الرافعي الجواز وعند المصنف المنع ويتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه ۰ وان تكون للعلامة فيه مجال لا كمحرم واجنبية وكذا اذا اختلطت زوجته باجنبيات لا يجتهد احتياطا للابضاع وان يظهر له علامة كما تقدم وان تكون المتيقن الطاهر لا يخشى منه ضررا كالمتشمس قاله صاحب المعين اليمني ۰ وان يعجز عن المتيقن الطاهر في الوجه الاتي ۰ ولو لم يظهر له علامة تيمم للعجز عن الوضوء وليكن تيممه بعد اراقة الماءين او صب احدهما في الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلد او اناء بول باواني بلد فله الاخذ منها والى متى ياخذ الاصح حتى يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو اختلط به ابتداء منع الجواز ۰۰ ولو اشتبهت شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره او ثوبه بثوب غيره اجتهد واخذ ما يؤدي اليه اجتهاده لان دلالة الملك لا تكفي في حل الاخذ ۰ قال وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاول كما اذا كان معه اناء ثالث طاهر بيقين او كان في البحر لانه قادر على اسقاط الفرض بيقين ۰ وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد وصححه الحاكم والترمذي وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه منها ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلب غيرها عبثا والماء الطهور في جهات كثيرة ۰ قال والاعمى كبصير في الاظهر اذ يمكنه الوقوف على الامارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج الاناء ونحو فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه بلا خلاف والثاني لا يجوز لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة فانه لا يجتهد فيها بلا خلاف مسئلة الكتاب فرع يحاذيه اصلان ومراد المصنف تشبيهه بالبصير في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض فروع المسئلة فانه اذا تحير

بدليل جواز الوضوء بالماء القليل مع القدرة على الكثير ثم لا بد من ظهور علامة
تغلب على الظن الطاهر منهما كاثار الاحكام وذلك كتغير لون او ريح او حركة
او رشاش حوله او نقص الماء فلا يجوز لاحتمال النجاسة قاله في البيان وكما
يجتهد اذا اشتبه مطلق بمستعمل في الاصح [illegible] واما ذكره المصنف اوجه احدها
ما قاله المزني وابو ثور انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لانه تحقق
النجاسة ولا تزال بغلبة الظن والاكثرون لم يثبتوه خلافا مذهبا والثاني عن
الصيدلاني انه يهجم ويتيمم احد الانائين ويصلي ولا اعادة عليه لان الاصل في كل
منهما الطهارة وعدم وقوع النجاسة والثالث عن الشيخ ابي محمد انه اذا ظن طهارة
اناء من غير امارة عول عليه والرابع قول الحليمي الذي حكاه المصنف انه ان كان
معه طاهر بيقين لم يتحر وضعف الاول بقول القائل فلم يجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد للماء وضعف الثاني بان اصل الطهارة قد عارضه تحقق وقوع النجاسة
[illegible] وضعف الثالث بان الاحكام الشرعية لا تبنى على الاوهام والخواطر واما
قول ابي اسحق فسياتي بيان ضعفه والمذهب انه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر
والمسافر وعلى المذهب لو توضأ بغير اجتهاد ثم بان انه توضأ بالطاهر لم يصح وضوءه
عند جماعة منهم المصنف لانه متلاعب كالقبلة ولما دار [illegible] الصلاة والعزالي [illegible]
يصح كما انه لو ادى دينا [illegible] شك فيه ثم تبين انه ملكه **وحكم الثياب حكم
الماء** الا ان المزني قال يصلي بكل مرة وحكي الرعشي قولا انه لا يجتهد في
الثياب الا في السفر وقيل لا يجتهد ان اختلف الجنس كلبن مع زيت **واعترض**
ابن الصلاح على المصنف بانه ان اراد وجوب الاجتهاد شمل ما اذا قدر على طاهر
بيقين وهو لا يجب اذ ذاك بل قيل لا يجوز او الاستحباب اقتضى فيما اذا لم يقدر
على المتيقن انه يستحب وهو اذ ذاك واجب او الجواز لم يفهم منه الوجوب عند
عدم المتيقن **والجواب** ان مراده الجواز بدليل حكاية الخلاف والوجوب
الوجوب انما يتحقق بضيق الوقت وليس في كلامه ما ينفي [illegible]
من قدر على الماء بطريق ما دون فيه شرعا لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع
والاعمى كذلك في التحري عبارة عن بذل الجهد والطاقة في طلب المقصود

الكلام على نقطة بغداد وضبط رطلها ق تقريبًا في الاصح لما تقدم عن ابن
شريح وصحح جماعة انه تحديد كنصاب السرقة فاذا قلنا بالاول فما هو المغتفر
المغتفر فيه خمسة اوجه اصحها قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار
معين من زعفران او نحوه والثاني رطلان والثالث ثلاثة والرابع ثلاثة وما
قاربها والخامس مائة رطل لشك ابن جريج فيما بعدها واذا قلنا تحديد ضر نقصان
اقل شيء فائدة المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن
الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه الثاني تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف واحجار
الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة
فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحولية في الزكاة ودية الخطأ وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود والثالث تحديد
على الاصح كتقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه تحديد ووقع في شرح
المهذب هنا وفي رؤس المسائل تصحيح عكسه قلت لعله سهو الرابع تقريب على الاصح
كسن الحيض والمسافة بين الصفين واميال مسافة القصر ق والتغير المؤثر
بطاهر او نجس طعم او لون او ريح سواء في ذلك المؤثر حسا او تقديرا اما في النجس
فبالاجماع كما تقدم والمعتبر فيه احد الاوصاف بلا خلاف والتغير بطاهر كذلك
في الصحيح المنصوص والحديث الذي رواه ابن ماجة والبيهقي الماء طهور لا
ينجسه شيء صحيح وبعض تمام حديث بئر بضاعة واما ما فيه من استثناء طعمه او ريحه
فضعيف واضعف منه رواية ذكر اللون وفي قول انما يسلب في التغير بالطاهر
بتغير الاوصاف الثلاثة وفي وجه ان اللون وحده يسلب وكذا الآخران اذا
اجتمعا دون ما اذا وجد احدهما وعبارة المصنف تقتضي ان لنا تغيرا بنجس
لا يؤثر وهذا لا يوجد الآن لكونه احترز من التغير برائحة جيفة ملقاة بقربه
فانه لا يضر ثم اذا احتجنا الى تقدير التغير بالطاهر فالمعتبر اوسط الصفات
واوسط المخالفات ق ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته لان اصل الطهارة تعين النجاسة ولانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل
اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وليس الانسان مكلفا باليقين بل يكفيه غلبة الظن

لانه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الذي يزال به النجاسة اذا لم يتغير
واختاره جماعة واقتصر عليه الامام والغزالي بل قال في الاحياء لا خلاف في
مذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير ان الوضوء منه جائز ومحل
القديم في الجاري على النجاسة الواقفة ثم ينفصل عنها فلو اشتملت الجرية على نجاسة
حامل تجري بجريه فهي شبيهة بالراكد هذا حكم الجرية التي لاقت النجاسة اما التي قبلها
فطاهرة بلا خلاف وموضع النجاسة الواقفة نجس وكل جرية تمر به نجسة الى ان
يجتمع في موضع مقدار قلتين وبما بلغ الف قلة من غير تغير وهو نجس
ولا صورة له والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لما روى الشافعي
والبيهقي وابن عدي في حديث القلتين المتقدم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر وقلال
هجر كانت معروفة عندهم ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهى واذا
ثمرها كقلال هجر وهي قرية من قرى المدينة تنسب اليها لانها اول ما عملت بها وحديث
القلتين تقدم انه صحيح لكن العمل متوقف على مقدارهما فلذلك لم يحتج في
الاملاء مع اعتقاد صحته لانه راى مقدارهما غير معلوم وروى الشافعي عن ابن
جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط
الشافعي وجعل الشيء نصفا لانه لو كان فوقه لقال ثلاث قرب الا شيئا فلو كان
جملة القلتين خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي فكان الجميع
خمسمائة رطل والقلة في اللغة الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيديه اي يرفعها
وهي بالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا
وربع رطل وثلث درهم وسبعة اسباع وبالامنان مائتان وخمسون والمساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المذكور في صلاة المسافر وان جعلناهما
الف رطل فقال القاضي حسين هما ذراعان ونصف طولا وعرضا وعمقا والصواب
ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف عمقا او ذراعين ونصف
طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا والوجه الثاني انهما الف رطل لان كل
ما يسع القربة مائتا رطل والثالث ستمائة قاله القفال واختاره الغزالي تبعا
للفوراني والرطل بكسر الراء وجوز الكسائي فتحها وسياتي في زكاة النبات

ذكر

بنفسه فان طرح فيه ضر وقوله مائعا احسن من قول المحرر ماء لان المائع
اعم والحكم سواء ولو عبر بالرطب كان اشمل لتناوله الثمار الرطبة وغيرها وقوله
على المشهور اشار الى ضعف الخلاف وهو في الروضة والتحقيق قولان قال
وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي لا يشاهد بالبصر لقلته ولعموم البلوى به كما اذا
وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء وكرشاش البول الذي لا يدرك فيعفى عنه
كدم البراغيث والثاني وهو المنقول في الشرح عن المعظم انه ينجسه قياسا على سائر
النجاسات ومجموع ما في المسئلة سبع طرق اصحها قولان في الماء والثوب
والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو راي ابن سريج والثالثة لا قطعا والرابعة يؤثر في
الماء وفي الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر في الماء دون الثوب
والسابعة عكسه ويستثنى مع هذين المسئلتين الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت وامكن
طهرها فلا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه والصبي اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة
فمه فهو كالهرة كما افتى به ابن الصلاح واستشكل في الشرح الصغير مسئلة الهرة فانها تشرب
الما لمنا وما تاخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من اكل الفارة
فلا يفيد احتمالا مطلقا لولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وهو اشكال صحيح ويستثنى
القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه واليسير من الشعر المحكوم
بنجاسته ويعرف بالعرف والحيوان الذي على فمه نجاسة اذا وقع في مائع او ماء قليل
لا ينجسه على الاصح بخلاف المستجمر فانه ينجسه وما يحمله الرياح من النجاسات معفو عنه
مثل الدم من غبار السرجين وغيره قال والجاري كراكد فينجس القليل منه بملاقاة
النجاسة لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الراكد والجاري فاذا كانت الجرية
دون قلتين فنجست بالملاقاة وان كان مجموع ما في النهر اكثر من قلتين ويكون
محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية التي بعدها وتصير في حكم غسالة النجاسة
حتى لو كانت نجاسة كلبية فلا بد من سبع جريات عليها والجاري ما اندفع في استواء
وانحدار فان كان امامه ارتفاع فحكمه حكم الراكد على المذهب والجرية الدفعة التي
بين حافتي النهر في العرض والجريات متفاصلة في الحكم وان اتصلت في الحس لان كل
جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها قال وفي القديم لا ينجس بلا تغير

واختاره ابن المنذر والروياني والغزالي في الاحياء والمراد بالملاقاة ورود
النجاسة على الماء اما وروده عليها فله حكم الغسالة وسياتي في باب النجاسة
حكمها قال فان بلغهما بماء ولو بغيره فطهور لزوال العلة وفي التتمة لو فرق
بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال كما اشعر به كلام المصنف لا بالخلط فلا يضر رفع
الحاجز بين الصافي والكدر قال فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر لانه
قليل فيه نجاسة قال وقيل طاهر لا طهور لانه نجس ورد عليه الماء فطهر كالثوب
النجس وصححه العراقيون كما لو غمر ماء طاهر الارض النجسة فان قلنا بالثاني فله
شروط ان يكون اكثر من النجس وان يكون واردا عليه وان يكون طهورا وقد ذكرها
المصنف على هذا الترتيب واهمل شرطا اخر وهو ان لا يكون في الماء نجاسة جامدة وفي
الاستقصاء انه يشترط ان يكون الوارد سبعة اضعافه قال ويستثنى ميتة
لا دم لها سائل فلا تنجس مايعا على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه
البخاري عن ابي هريرة زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء ومن المعلوم ان الذباب قد يموت فيه فلو كان ينجسه لما امر
به والثاني انها تنجسه كسائر الميتات النجسة وفي ثالث مخرج ان كان الحيوان
مما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس
ثم ضبط المراد بالانفس لها سائل عند قتلها او شق عضو من اعضائها كالذباب
والبعوض والزنبور والقمل والبراغيث والنحل والنمل والخنفساء والقردان
والقراد والذباب والجعل وبنات وردان والعقارب قال الشيخ وفي دود اللبن
المعروف في بلادنا في ذلك نظر قلت وقد رايت بعض الناس يذكر انه كريه
السلاء اسم للبعوض ولعل من اطلقه اراد به ذلك وحصل الوهم لمن جمع بينهما
والاصح ان الوزغ منها دون الحيات والضفادع وكلام المصنف يقتضي الجزم
بنجاسة الميتة المذكورة وهو قول الاكثرين كغيرها من الميتات وقال القفال
انها طاهرة لعدم دمويتها قال والذي فيه الرطوبة كرطوبة النبات وحيث قلنا لا
اذا لم يغيره اما ما نشا فيه كدود الخل لم ينجسه بلا خلاف ومحله اذا وقع

خلافا للشيخ ابي محمد هذا اذا تغير كله فان تغير بعضه فالاصح عند المحققين
منهم المصنف انه ينجس المتغير فقط واما الباقي فان كان قلتين لم ينجس والا
فهو نجس وصحح الرافعي ان الجميع نجس قال فان زال تغيره بنفسه او
بماء طهر لزوال علة النجاسة ولا فرق في الماء المزيل بين الطاهر والطهور والنجس
فلذلك نكره المصنف وقال الاصطخري لا يطهر اذا زال التغير بنفسه لان نجاسته
ثبتت بوارد فلا تزول الا بوارد وسياتي في باب الاطعمة ان الجلالة اذا زال التغير
لحمها بعد اكل شيء لا تزول التحريم او الكراهة وهو يشكل على هذا والخلاف راجع
الى ان الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وفيه صور تاتي متفرقة وقوله
طهر فيه ما لو صح من خبثها قال او بمسك وزعفران فلا لانا لا ندري ان
اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها المطروح فسترها وهكذا لو زال طعمه بالخل
وفي الكافي وجه انه يطهر اذا زال بالخل وقاس الباقي كذلك لكن عطف
المصنف المسالة على الزوال ليس بجيد لانا نشك في زواله وعبارة المحرر احسن
فانه قال فلم يوجد التغير لم يطهر قال وكذا تراب وجص في الاظهر فلا يطهر
بهما لانهما يكدران الماء فلا ندري ان التغير زائل او مغلوب والثاني يطهر لان
التراب يوافق الماء في الطهورية فتعاونا على دفع النجاسة ولهذا جمع بينهما
في تطهير النجاسة المغلظة وقوله ومحل القولين عند كدورة الماء فان صفى فلا
خلاف بل ان كان التغير موجودا نجس قطعا والا فطاهر قطعا وبهذا
صرح ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ولا فرق بين ان يكون التغير
بالطعم او باللون او بالرائحة كل ذلك فيه القولان فان قيل اذا زال التغير بالتراب
ينبغي ان يحكم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس فالجواب ان نجاسة التراب
نجاسة مجاورة للماء النجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان
عينه طاهرة والجص بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح من فتحها وهو عجمي معرب
وتسميه العامة الجبس قال ودونهما ينجس بالملاقاة تغير ام لا
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الاربعة وصححه
الطحاوي وابن منده وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم وقوله والكثير لا ينجس الا بالتغير

على الصحيح وكذا الجنب ايضا **قلت** صحح في زوائد الروضة انه لو غسل راسه
بدل مسحه كان الماء مستعملا والاصح انه غير مستعمل ومما توضأ به الحنفي وغيره
ممن لا يعتقد وجوب النية الاصح في الزوائد ايضا انه مستعمل والثاني لا والثالث
ان نوى صار والا فلا وهذا مشكل على اعتبار اعتقاد الفاعل والصحيح التفصيل
فائدة الفرق بين هذا وبين بطلان الصلاة خلف من مس ذكره ان
الامام بينه وبين المأموم ارتباط فسرى منه اليه البطلان بخلاف ما نحن فيه فانه
لا ارتباط بين المستعمل وغيره **قال** فان جمع قلتين فطهور في الاصح
لان الماء النجس لو جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا قطعا فالمستعمل اولى والثاني
لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو
اختيار ابن سريج **قال** ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الشافعي واحمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان فلو كانت النجاسة مايعة فقيل يجب ان يبقى قدرها
والاصح ان له استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر ولو كانت النجاسة عينية
وجب التباعد عنها مقدار قلتين على الجديد ولو كان ذلك المقدار الماء اعلى
الاصح والقديم الذي عليه الفتوى لا يجب التباعد وتعبير المصنف بالماء عن المايعات
فانها تنجس بملاقاة النجاسة ولو كثرت قلالا لان صونها بالتغطية ممكن معتاد بخلاف
المياه الكثيرة **فرع** اذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان اولا
في زوائد الروضة المختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى والصواب انه ان جمع شيئا فشيئا وشك
في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه ثم شك فالاصل بقاء الكثرة
وان ورد بحر على ماء يحتمل الكثرة والقلة فهذا محل التردد انتهى **قلت** العفو
ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الامام او تأخر ووجه التفصيل هناك
ضعيف فكذلك هنا **قال** فان غيره فنجس بالاجماع ولا فرق في التغير
بين اليسير والكثير ولا بين المخالط والمجاور ولا بين الحسي والتقديري ولا بين
اللون والطعم والريح كما سياتي ولو وقعت جيفة في بئر وتروح فنجس على الصحيح

حدث طاهر لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه وكانوا
مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم وفي الصحيحين
عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ
وصب علي من وضوئه وفي القديم طهور لانه طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طهورا
وعلى الجديد اختلفوا في علته فقيل تادى فرض الطهارة به وهو الاظهر وقيل تادى
العبادة فعلى الاول يحكم بطهورية المستعمل في مسنونات الطهارة دون المستعمل
في غسل الذمية عن حيض لتحل لزوجها المسلم لانه استعمل في فرض وعلى الثاني
يكون الحكم بالعكس وقوله قيل ونقلها مراده ان المستعمل في رفع الحدث ومراده
ابو حنيفة وليس المراد هنا بالفرض ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك يحكم باستعمال
ما توضأ به الصبي على الصحيح والمراد بالطهارة هنا طهارة الحدث فقط كما صرح به
في الشرح والروضة اما المستعمل في الخبث ففيه تفصيل ياتي في باب النجاسة
وقيل في باب التيمم تصحيح امتناعه بالمستعمل وهو لا يرفع الحدث فما ذكر هنا
اليق لان المستعمل في طهارة دائم الحدث به يجري الوجهين **قوله**
ابانا استعمل في نفل الطهارة ومع ذلك لا يجوز استعماله وهو الذي غسلت
جاسه لا يجب غسلها كالدم القليل ودم البراغيث والاصح ان المستعمل في الحدث
لا يستعمل في الخبث كما لا يستعمل في الحدث لاكثر ولا يوصف الماء بالاستعمال
مادام مترددا على العضو فان فارقه صار مستعملا فلو انتقل الى الاعضاء الى عضو اخر
حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا على الصحيح وقيل لا يضر الانتقال
من احدى اليدين الى الاخرى لانهما كعضو واحد فلو انفصل من بعض اعضاء الجنب
الى البعض فوجهان اصحهما في التحقيق انه يصير مستعملا كالمحدث والاصح في الكلام
نفسه هذا كله في الانتقال النادر اما الذي يغلب في الاستعمال كالماء اصابعه ونقله
من الكف الى الساعد ورده فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من التيمم
ولو كان على موضعين منه مدة نجاسة وصب الماء على اعلاهما فمر بهما فحدث الى
الاسفل طهرا جميعا كما افتى به البغوي ولو غمس المحدث يده في الاناء بعد غسل
وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا وان نوى الاستعمال استعمل وكذا ان اطلق

لانه اذا وجد انه يكره ان كان الطعام مايعا وبهذا العلم ان تعبير المصنف اولى من قول المحرر ويكره الطهارة بالمشمس وفي زاهة سقي الحيوان منه نظر فان قيل لم لا حرم استعماله لانه مضر ون كالسموم القاتلة فالجواب ان ضرره مظنون بخلاف السموم ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور وقيل ارشادية واختاره الغزالي وابن الصلاح ويبنى عليهما الثواب على الترك فالارشادية لا ثواب فيها ومحل الكراهة اذا لم نجد ما غيره فان تعين استعماله لم يكره ويجب شراؤه حيث يجب شرا الماء للطهارة وسياتي في اول التيمم عن صاحب الاستقصاء ان من لم يجد الا المشمس يعدل الى التيمم **فرع** الاصح في زوايد الروضة ان كراهته تزول بتبريده والاصح في الشرح الصغير بقاوها لان العلة انفصال شي من لانا الى الما تلك الاجزا هي التي تورث البرص وهي باقية ولا تصحيح في ذلك في شرح المهذب والمسمن ولو بالنجاسة لا يكره الطهارة به **قال** مجاهد لا يجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال اسلع بن شريك اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا واحميت ماء واغتسلت ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي وخلاف مجاهد لا يقدح في الاجماع والفرق بينه وبين المشمس ان للنار قوة وتاثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزا الصادرة بخلاف المشمس ولا يكره الطهارة بماء البحر للحديث المتقدم وكرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وقيل معناه وما لا انه طبق النار ولم يتابعهما احد من فقها الامصار على ذلك وروى الدارقطني باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ويكره الطهارة بشديد الحرارة او البرودة الا ان يضيق الوقت ولم يجد غيره ويكره ايضا بما ابيار ثمود خلا بير الناقة ولا يكره بماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا منه **وقال** العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وهو محمول على حالة الاحتياج اليه للشرب لكثرتهم واما ازالة النجاسة به فقيل يحرم لانه يفضي كالطعام لحديث ابي ذر في ابتداء اسلامه وفي صحيح مسلم انه طعام طعم وفي ابي داود والطيالسي وشفاء سقم وقيل يكره **وقال** الصيمري انه خلاف الاولى

قال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد الماء الذي انفصل به

قال الحموي ... ما قيل ... [illegible]

من دنانير لان حبات وله خمسة عشر اسما مجموعة في التحرير وغيره **فرع**
المتغير بالثمار الساقطة فيه غير طهور قطعا واذا تناثر ورق الشجر في الماء
وتغير به لم يضر على الاظهر لعسر الاحتراز وقيل ان تغير بربيعي ضر او خريفي فلا
وقيل ان كانت الاشجار بقرب الماء لا يضر وقيل ان طرح قصدا ضر وصححه في اصل
الروضة والشرح والحاوي الصغير والمتغير بالملح غير طهور على الاصح لانه
مخالط وقيل طهور لانه لا يكاد يماع كالدهن والكافور فان القطران نوعان مخا
لط مضر ومجاور يعفى عنه واذا وجدنا الماء متغيرا وجوزنا ان يكون بطول المكث
او طارئ طرا عليه فان لم يكن سبب ظاهر اطلقنا التغير على طول المكث وان كان
كما اذا رأينا ظبية تبول في ماء ثم وجدناه متغيرا وجوزنا ان يكون التغير بطول
المكث وان يكون بسبب بولها فالنص انا نحكم بنجاسته احالة له على السبب الظاهر
وهذا مشكل على ما اذا جرح صيدا ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك ميتا كما سيأتي
ق ل ويكره المشمس اي من جهة الطب لان حمي الشمس ينفصل من الاناء اجزاء
تعلو الماء كالهباء وهو ما يدخل من الكوة في ضوء الشمس شبيه بالغبار فاذا
لاقى البدن اورث برصا وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر انه كان يكره الاغتسال
وروى الشافعي ان جابر بن عبد الله كان يكرهه وقال انه يورث البرص وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما حديث عائشة
فضعيف جدا وقيل ان المشمس لا يكره وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المصنف
وصوبه في شرح المهذب وهو المنصور لانه لم يصح دليل في كراهته واذا قلنا بالكراهة
فشرطها ان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديد والنحاس والرصاص
فلا يكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها لكن يستثنى انية الذهب والفضة لصفاء
جوهرهما وقيل يكره في الحجاز خاصة وقيل في كل منطبع بشرط تغطية الراس وقيل ان
شهد طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا واختاره الشيخ وقيل يكره للنساء دون
الرجال وقيل لغير شديد البياض وقيل لمن عم البرص دون غيره وقيل للحي دون
الميت ولا يشترط القصد على الاصح لان ما اثر بطبعه لا فرق فيه بين ان يقصد
ذلك منه ام لا وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب وفي زيادة ادام الطبخ

وطحلب وما في مقره وممره ولو تفاحش التغير لمشقة الاحتراز ولان الماء
لا يمكن صونه عن ذلك والمراد بالطين والطحلب ما كانا في الممر والمقر الا ان
الطين لو طرح فيه لم يضر على الصحيح وصورة المسئلة اذا كان الطحلب ونحوه متفتتا
فان لم يكن كان مجاورا ولو اخرج منه ثم دق ناعما والقي فيه ضر على الاصح والمراد
بالتغير هنا التغير الكثير ومثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة ونحوها وليس المراد بها
المحرقة بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط اذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه
ابن الصلاح هنا والامام في النهاية في كتاب الحج ولو صب المتغير بالمخالط الذي لا
يضر على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن ابي الصيف لانه تغير
بما يستغنى عنه وقال فيما لو ان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ويمتنع اذا اختلطا
والمكث مثلث الميم والطحلب بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة ويقال له العرمض
وثور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء لعفونته على البعض قال وكذا متغير بمجاور
كعود ودهن وطهور لانه تغير بما لا يختلط به فاشبه التغير بجيفة ملقاة بقرب الماء
وفي قوله الا ان التغير بالنجاسة والمجاور الذي يتميز رأي العين وقيل ما يمكن فصله
من الماء والمخالط غير ذلك وقيل المعتبر فيهما العرف قال او بتراب طرح
في الاظهر فلا يسلب طهوريته لان التغير الحاصل منه مجرد الكدورة وهي لا تسلب
اسم الماء للامر به في ولوغ الكلب والثاني يضر لتغيره بما يستغنى عنه واشار بقوله
طرح الى انه لا يشترط قصد الطرح فلو القاه غير مكلف كصبي ومجنون لم يضر لكن
شرطه ان لا يصل الى حد يسمى طينا والى ان الحاصل بهبوب الرياح والذي يكون
في الماء من اصله كالماء الكدر فانه طهور بلا خلاف ومحل الخلاف في غير النجاسة
الكلبية فانه لا بد فيها من تتريب واجب وبعيد بلا ظهر سع فيه المحرر وعبة في الروضة
بالصحيح وهو مخالف للمنهاج من وجهين تصحيح كونهما وجهين وتضعيف الخلاف
وانما اعاد الباء مع التراب وعطفه بأو ليفصله عن ان يكون من امثلة المجاور ولتعلم
انه عنده مخالط ومع ذلك لا يسلب في الاظهر ويعضده انه لم يذكر مع امثلة المجاور
في الروضة بل فصل بينهما باسطر كثيرة والتراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع عند الجمهور
وقال المبرد جمع واحده ترابه وذكر له حديث يأتي في الجنائز عند قول المصنف

بالتغير م

النقصان

وللّن ماخذ الاذان منه على قدر التسريح والهموم والصواب ان فيه اربع لغات
ملح ومالح ومليح وملاح قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذب
نعم رد على عبارة البويطي ما اداه الى النجاسة العينية فان الحد صادق عليه ولا يجوز
استعمالها على القول الجديد الموجب للتباعد مهمه الماء المترشح من طاهر بخار ارتفع
من غليان الماء في زوائد الروضة طهور والاصح انه غير طهور والماء الذي
تقدم منه الملح يجوز الطهارة به على المذهب وزوائد الروضة ومحل الخلاف
فيما انعقد منه بنفسه فان كان بسبب سبوخة الارض جاز قطعا قال فالمتغير
بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور سواء كان قلتين او اكثر
اي والا اطلاق فانه لا يسمى ماء الا مقيدا كما الباقلا ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء فشرب متغيرا بزعفران او نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه
لم يقع للموكل ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري فلو وقع في الماء مائع يوافقه
في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة ولم يتغير قدرناه مخالفا للماء فان غيره
سلبت الطهورية والا فلا وقيل لا اثر للتغير التقديري بل المعتبر الغلبة فان
كان الخليط اقل من الماء فهو طهور ولو كان مثله او اكثر فلا وفي تعبير الاكثر
فلا شك اضعافا في الماء وقيل ان بقيت اضعافه حكاها المحب الطبري فان اعلنا الا
موثر الخليط جاز استعمال الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر الخليط وكل ما اسم لم يعمر
من المخالطات يعطي حكمه كالاشنان والعرق وكذلك الملح الجبلي اذا طرح في الماء
في الاصح لان الماء في القصر البحر ... لكن قوله تغيرا يمنع اسم الاطلاق اسم
الماء مستغنى عنه لما سياتي ان التغير الذي لا يمنع الاسم لا يضر فلو كان
على عضو زعفران او سدر فتغير الماء به لا ثابت في صحة طهارته وكلام العضو وجهان
في البحر الطاهر منها المنع كما في غسل الميت والزعفران ... غاير من حال
... قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ... وان ... ماخة ... ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر عجين
... المتغير المذكور بالنسبة البحر الى اسم قال ولا متغير بمكث وطين

تغيرا

وهمزته منقلبة عن هاء بدليل تصريفه تصغيرا مويه والنسب اليه مائي وماهي والجمع
امواه ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول ومشروب يحتاج الى
تحصيله او معالجة حتى يصلح للاكل الا الماء فان الله تعالى اكثر منه ولم يحوج الى
معالجته لعموم الحاجة اليه قال وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد شملت
عبارته النازل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد والنابع من الارض
وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحر والماء النابع من بين اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه فاما النازل من السماء فيدل له الايات
المتقدمات مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بماء الثلج
والبرد ويدل للنابع من الارض حديث البحر المتقدم وانه عليه السلام توضا من
بير بضاعة فقيل له اتتوضا منها وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الماء لا ينجسه شيء رواه الشافعي واحمد وصححه وحسنه الترمذي وفي الرافعي كان
ماؤها كنقاعة الحناء ولا اشرف المياه ماء [illegible] في النسائي وابن خزيمة والبيهقي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال توضؤوا بسم الله
وكان الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين والاكثر
اهل العلم على ان الماء كان ينبع من نفس اصابعه قال ابن المزني في التنفيس ونبع
الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم يكن لاحد قبله ثم ان المصنف
عدل عن قول المحرر بلا اضافة الى قوله بلا قيد ليشمل التقييد بالاضافة كماء الورد والصفة
كقوله تعالى من ماء دافق ومن ماء مهين وبلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رات الماء وانما الماء من الماء يعني المني فخرج ما لا يطلق الا مقيدا واختلفوا
في المستعمل هل هو مطلق منع من استعماله او ليس بمطلق على وجهين اصحهما الثاني
فيخرج عنه ايضا لكن صحح جماعة الاول واذا وقع في الماء خليط يستغني عنه كزعفران ونقل
[illegible] الامام ان النص [illegible] جواز اطلاق اسم الماء عليه فتشمله عبارة المصنف والمراد
بالاطلاق عند اهل اللسان والعرف ما فهم من قولك ماء كما صرح به في البويطي وقال
في المختصر كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز وعابه القراء وغيرهم على الشافعي
قوله المالح وقالوا صوابه انما يقال ماء ملح [illegible] على [illegible] واقتصر الفهم السقيم

قال الترمذي حسن صحيح وسئل البخاري عنه فقال صحيح وابتدأ في المهذب
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهو أصرح في الدلالة
قال يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق أما في الحدث فلقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فأوجب التيمم عند فقد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره
ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الإجماع وأما في النجس فلما روى أبو داود
والترمذي وابن خزيمة أن أم قيس بنت محصن الأسدية سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر والضلع
العود وقال في حديث بال ذو الخويصرة التميمي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو والمأمور لا يخرج عن العهدة الا بالامتثال فنص على الماء
وذلك إما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الإمام أو يعقل كما اختاره الغزالي وهو ما
فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما لا بد منه والحدث في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وسمى سيبويه المصدر حدثا
لحدوثه ويطلق على احداث وفي الشرع وصف يقوم بالأعضاء وهو ينقسم الى اكبر واصغر
وإذا أطلق فالمراد الأصغر غالبا والنجس بفتح الجيم والنون في اللغة الشيء المبعد
قال تعالى إنما المشركون نجس أي مبعدون وفي الشرع العين المتصفة بالنجاسة
ولو عبر بإزالة النجاسة كان أولى لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح ويطهر
عبارة الأرض التي أصابتها نجاسة وذهب أثرها بالشمس والريح وكذلك أسفل
الخف إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض وفي القديم يطهران بذلك ويخرج بقوله
ماء التيمم وأحجار الاستنجاء وآلة الدبغ فإنها مبيحة لا مزيلة لكن يرد على مفهومه ما تقدم
شرطها انعدام الحدث كالمستحاضة والمضمضة والاستنشاق والتثليث والوضوء
المجدد والأغسال المسنونة وغسل الميتة والذمية والمجنونة للحل للزوج فإنها
طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء المطلق فلو قال يشترط لرفع الحدث ونحوه
لحسن قوله في الدقائق إن لفظة الاشتراط أولى من قول المحرر لا يجوز لأنه لا
يلزم من التحريم الاشتراط وهو قد أجاب عن هذا في شرح المهذب ونكت التنبيه بأنهم
يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى الصحة والماء معروف وحكى بعضهم أسمى ما القمر

في الاوسط بمعناه باسناد ضعيف والمراد احكام الطهارة والكتاب في
الفقها اسم ماخوذ من الكتب وهو الضم يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
ومنه قوله تحتا بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات وسميت الاوراق
الجامعة للاحكام ونحوها بذلك لانها تجمع المسايل والابواب كما في غالب
كتب العراقيين وتارة يعبر عنها بالفصول كما في غالب كتب الخراسانيين وهو
اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء واسكانها ورد الشيخ ابو حيان وغيره
لا يصح ان يكون الكتاب ماخوذا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر
والطهارة بالفتح طهارة تحصيل وطهارة نفس فمن الاول قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن الثاني ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واخرجوهم
من قريتكم انهم اناس يتطهرون وهي في اللغة مطلق النظافة والنزاهة عن الاقذار
وفي الشرع رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما كالتثليث والمضمضة
والاستنشاق والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وطهارة دايم الحدث والدبغ
وانقلاب الخمر خلا فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا لكنها من
مجاز التشبيه لان الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته وكذلك
الاغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع للحدث والغسلة الثانية والثالثة
شبيهان بالاولى وكذلك التيمم اطلق عليه طهارة لمشابهته الوضوء في اباحة الصلاة
واستشكل البلخي التعبير بالرفع وقال هذا حد التطهير لا للطهارة والطهارة اثره
قال والصواب التعبير بالارتفاع والزوال فان الطهارة مصدر يطهر والرفع
والازالة فعل الشخص والزوال يشمل انقلاب الخمر خلا لانه لا فعل فيه قال
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدا بالاية تبركا واقتداء بالشافعي
فانه يفتتح ابوابه اذا امكن في الباب اية ذكرها او سنة رواها او اثر حكاه ثم رتب
عليه مسايل الباب وقوله ماء نكرة في الاثبات وما في الاية عامة لوقوعها في سياق
الامتنان اذ يستحيل ان يمن علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى
زايد وهو التطهير ويدل له ان قوما قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الحبر الامام العلامة شيخ الاسلام وقطب دائرة العلما الاعلام الشيخ محيي الدين
يحيى بن شرف النواوي الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي محرر المذهب
المتفق على امامته وديانته وسودده وسيادته وورعه وزهادته وذي
الكرامات الظاهرة والايات الباهرة والسطوات القاهرة فلذلك احيا الله ذكره
بعد مماته واعترف اهل العلم بعظم بركاته ونفع الله بتصانيفه في حياته
وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها احد من اصحاب المذاهب المختلفة ولا
تزال القلوب على محبتها مقبلة ومولده في العشر الاول من المحرم سنة
احدى وثلاثين وستمائة بنوى ونشا بها ثم انتقل الى دمشق فدأب في
الطلب حتى فاق على اهل زمانه ودعا الى الله في سره واعلانه ولا زال
مع الله شاهرا ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الشبهة الظاهرة
ولا يدخل الحمام متنعما وانخرط في سلك الذين يخشون الله من عباده العلما وكان
يقتات مما ياتيه من قبل ابويه كفافا ويوثر على نفسه الفقير الذين لا يسألون الناس
الحافا فلذلك لم يتزوج جعله ان خرج من الدنيا معافا فحج حجتين مبرورتين
لا رفث فيها ولا سمعة وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه توفي
ليلة الاربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة
ودفن ببلده رضي الله عنه واجزل رضوانه ومتعه بالداني من جني
جنانه **باب الطهارة** بدا الشافعي وغيره بها
الكتاب من العبادات اهتماما بالامور الدينية وتقديما على المصالح الدنيوية
ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج فرتبوه على هذا الترتيب
المبين وقدموا الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين وبدوا بالماء
اصالة والتراب فرع فقدمت احكام المياه ولم يذكروا احكام الشهادتين لانها
مفردة في علم سواه واشتهر في الاحياء بقوله صلى الله عليه وسلم بني الدين
على النظافة وهو بهذا اللفظ لم يوجد لكن رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني

اي غوامضه التي يحتاج الي البيان ولم يتعرض المصنف هنا لتسمية كتابه لكنه سماه
بالمنهاج وهو الطريق الواضح **قال** ومقصودي به التنبيه علي الحكم في العدول
عن عبارة المحرر في الحاق قيد او شرط او حرف للمسئلة ونحو ذلك واكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها) اراد بالحرف الكلمة من باب الطلاق اسم الجزء علي الكل والجزء
احرف وحروف **قال** وعلي الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
من اسمايه تعالى الكريم وهو الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي لا ينفد عطاؤه
وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم الاخلاق وتفويض الامر الي الله رده اليه **قال**
واسئله النفع بها ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي وعن جميع المؤمنين
النفع ضد الضر ومن ذلك العمل بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم علمه الله
علم ما لم يعلم والمصنف غاير بين الاسلام والايمان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل
مومن مسلم ولا ينعكس وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعني والاسم
مختلفان وربما اطلق الايمان علي المراقبة وروي ابن ماجة عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيث كنت
والرضى والرضوان ضد السخط يقال رضي عنه وعليه قال نحيف العقيلي
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها
والاحباء جمع حبيب والمحبة في الله من تمام الايمان روى مسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يوم القيمة اين المتحابون لجلالي
اليوم اظلهم بظلي يوم لا ظل الا ظلي وروي ابو داود عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في
وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتناصرين في وحقت محبتي للمتباذلين
في وسائر معناه باقيه قال الجوهري سائر الناس جميعهم والمعروف ان السائر
الذي يفرد به فلا يتقاصه وليس كذلك فقد وافقه عليه الجواليقي والمرتضي و
المصنف ان ينفع الله بكتابه مما رغب فيه لانه كان مجاب الدعوات الصالحة
من نحاته فيه وقد حقق الله له ذلك فنفع به وجعله عمدة في الافتاء العلماء
وقدوا علي تصحيحه الحماصر واكبوا بنفعه المبتدي والقاصر **تم**ه مصنف

مثله ونحوه على ما في البحر فاعتمده فلا بد منها ولذا اوجبه من لا ذكار
مما لعالمها في البحر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث
المعتمدة لان مرجع ذلك الى علماء الحديث وكتبه المعتمدة قال وقد اقدم
بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار مراعاة لتسهيل حفظه ورسمه وتيسير فهمه
وتقريبه والمشاكلة المناسبة قال وربما قدمت فصلا للمناسبة فان التصنيف
قد يقتضي ذلك كما فعل في باب الاحصار والفوات والفصل في اللغة الحاجز
بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في الكتب كذلك
لانه فصل بين اجناس المسايل وانواعها ورب حرف جر خلافا للكوفيين في دعوى
اسميته وهو للتقليل عند الاكثرين ويرد للتكثير قليلا ويدخل عليها ما لتمكن ان تدخل
بالفعل بعده كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفيها ستة عشر
لغة مشهورة قال وارجوا ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للبحر لانه
بينه وهذبه وحققه وقربه وزاد عليه ما يحتاج اليه واحترز عما يعترض به عليه
والرجا ضد اليأس ممدود وقد جاء بمعنى الخوف قال تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا اي لا تخافون عظمة الله والشرح الكشف والتبيين سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شرح الصدر للاسلام فقال هو نور يقذفه الله في القلب اذا دخله انشرح
وانفتح قالوا وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور
والاستعداد للموت قبل اتيانه وشرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن
توسيعه بالحكمة وتوسيعه ليلقي ما يوحى قال الاستاذ ابو علي الدقاق كان موسى
عليه السلام مريدا فقال رب اشرح لي صدري وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مرادا
فقال تعالى الم نشرح لك صدرك وقال لموسى رب ارني فقال الله لن
تراني وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم الم تر الى ربك كيف مد الظل سترة
للمعصية والمريد متحمل والمراد محمول قال واني لا احذف منه شيئا من الاحكام
اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من التفاصيل للاحكام
جمعهم قالوا اي لتساقط الاعتبار ومع ما فيها قليل وقد شرح المصنف هذه الكلمات
في التوفيق قال وقد شرعت في جمع شرح لطيف على موضع الشرح لتوفيق هذا المختصر

فلما كان البارحة اتاني آت في منامي فقال لي يا ابن ادم بتقول اللهم اني لا املك
لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان آخذ
الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضى من القول
والعمل في عافية قال فلما اصبحت اعدت ذلك فلم انصرف لها حتى اعطاني الله
تعالى طلبتي وسهل الخلاص مما انت فيه فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها
قال وحيث اقول وجه ضعيف او قول مخرج [illegible] الضعيف بها خلاف الراجح
لا الضعيف المصطلح عليه قبل هذا وحقيقة القول المخرج ان يرد نصان مختلفان
في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فيخرج الاصحاب من كل صورة
قولا الى الاخرى فيتحصل فيهما قولان بالنقل والتخريج قال وحيث اقول الجديد
فالقديم خلافه الجديد ما نصه الشافعي بمصر ورواته المزني والربيع المرادي صاحب
الامام والربيع الجيزي والبويطي وحرملة ومحمد بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي
وذكر الامام في كتاب الخلع ان الام من الكتب القديمة وصرح بذلك الخوارزمي في كتاب
الكافي واما الاملاء فجديد بالاتفاق والقديم ما نصه بالعراق وهو كتاب الحجة
ورواته الزعفراني والكرابيسي وابو ثور واحمد بن حنبل وكل مسألة فيها قديم وجديد فالعمل
على الجديد ولا يحل العمل بالقديم حينئذ من مذهبه لرجوعه عنه فاذا لم ينص في الجديد على
خلاف ما في القديم فهو مذهبه وان كان في الجديد قولان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم
بما رجح الشافعي وان قالهما في وقت ثم عمل باحدهما كان ابطالا للآخر عند المزني
وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسألة
وان لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل
توقف فيه قال وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه لان الصيغة تقتضي ذلك قال وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
لان اللفظ يشعر به قال ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب
منها واقول في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم هذا بيان لمصطلحه في الزيادة التي
وقع عليها اختياره وقد وقع في اختصار هذا الكتاب فتم ختامه من معنى النظم
فيه علم ان الجواد عنه وراءه ومعنى الله اعلم اي من ذا عالم قال وما وجدته من زيادة

ووقت ... قوليه ... وفائدة ذلك ان يعرف السامع ان المسألة عنده
فيها مختلفة ان لا ثالث لهما او ثلاثة لا رابع لها وهو متردد فيها الى ان يرجح
وقوع الخلاف وصيغته ويعرف بالدليل وعمل الاكثر والتعليل وانما عبر بالاصح
والصحيح للاوجه تادبا مع الشافعي فان قسيمها الفاسد والباطل واما الاظهر
والمشهور فمقابلهما الخفا والغرابة قال [illegible] اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
فيعرف بذلك ان المفتى به ما عبر عنه بالمذهب واما كون الراجح طريقة القطع
او الخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين فلا يؤخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه
قال وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى المراد بالنص
المنصوص سمي بذلك لتنصيص الامام عليه والشافعي رحمه الله هو حبر الامة
وسلطان الائمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم

نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا

والنسبة اليه شافعي ولا يقال شفعوي فانه لحن وحشي وقع في الوسيط
وغيره ولد رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه
وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر
وشافع بن السائب الذي ينتسب اليه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه يوم بدر فانه اسر وفدى نفسه ثم اسلم تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شيخ
المفتين واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم
الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام بها الى ان توفاه الله تعالى شهيدا
يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع ومائتين وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم
على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما
فلذلك كان لمحله المقام الاسمى رضي الله عنه وارضاه والزمنا منزله ومثواه
وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يعرف له صبوة ولا [illegible]
قال الشافعي [illegible] في هذه الايام امر [illegible] ولم يطلع عليه غير الله تعالى

وقد روعه لم يرد بها الجدود إلا الناس وكان الصواب ان تقول ابدال الاول بالأخير
والاخصر بما كان من المناظرة غرضا او موهما خلاف الصواب فان البا مع الابدال
تدخل على المتروك قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل
اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وبدلناهم
بجنتيهم جنتين وسياتي هذا في صفة الصلاة واللفظ الغريب الغامض من الكلام
قال الشافعي رضي الله عنه من تعلم القران عظمت قيمته ومن تعلم العلم
نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم
الغريب رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ووضح الامر وضوحا واتضح اي بان
وانجلى اي بينه والجلي نقيض الخفي والعبارات الجليات التي لا ادغام فيها
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات
هذا اصطلاح حسن ابتدعه لم يسبق اليه لكنه رحمه الله لم يف به في كثير من المواضع
فاما الاقوال فللشافعي رحمه الله والاوجه لاصحابه يخرجونها على اصوله المنصوصة
والطرق جمع طريقة وهي مذهب الرجل يقول فلان على طريقة واحدة اي
حالة واحدة والمراد بها هنا اختلافهم في حكاية المذهب وقد تسمى الطرق
وجوها والنص الرفع يقال نصصت الحديث الى فلان اي رفعته اليه والخلاف
ضد الموافقة روى الاصوليون والفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختلاف امتي رحمة ولا يعرف من خرجه بعد البحث الشديد وانما نقله ابن الاثير في
مقدمة جامعه من قول مالك وفي المدخل للبيهقي عن القسم بن محمد انه قال اختلاف
امة محمد رحمة واختلفوا في معناه على قولين احدهما انه الاختلاف في الاحكام
والثاني في الحرف والصنائع قاله الحليمي ومراتب الخلاف منازله في القوة
والضعف كما بينه المصنف قال فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح
او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح
حيث كلمة تدل على المكان لانه ظرف في الامكنة اتفاقا وتعمل حتى في الازمنة والعوامل
والاقوال للشافعي رضي الله عنه وقد نص على ذلك في وقتين وهو الاغلب

من كل شيء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا وجوامع الكلم قيل القران لان الله جمع في الفاظه اليسيرة معاني
كثيرة وكان عليه السلام يتكلم بجوامع الكلم ونحو الشيء قربه فان قيل في عبارة
المصنف نظر فانه الى ثلاثة ارباعه اقرب فالجواب انه اراد ذلك اولا او لم يتفق
له ما قصده من التسهيل والايضاح او يريد نحو نصف حجمه مما يختص بالمحرر دون
الزوائد وقد قال الشيخ الاسلام القشيري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ان لفظة نحو لا تقتضي المساواة من كل وجه بخلاف
لفظة مثل وقد قال في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ان لفظة
مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه لا يريد بذلك مماثلته في رفع الصوت
وغيره والنصف مثلث النون وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة يا وفتح اوله
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم ملء الارض ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه والحفظ نقيض النسيان قال مع ما اضممته اليه ان شاء الله
تعالى من النفايس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من
الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في
المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات مع كلمة تدل على المصاحبة والضم قيد
الشيء الى الشيء والمستجادات ما طلب جودتها والحذف الاسقاط
قال ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح
واخصر منه بعبارات جليات الفرق بين التبديل والابدال ان التبديل عبارة
عن تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه قال الجوهري
في الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه
اخر الواحد بدل وبدل وقال ابن دريد بديل وقال علي رضي الله عنه الابدال
بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد بالعصائب جماعة يجتمعون للحرب
والفتن وقيل اراد جماعة من الزهاد لانه قرنهم بالزهاد والنجبا وكان حماد بن
زيد من الابدال وعلامتهم ان لا يولد لهم ولقد تزوج حماد سبعين امراة فلم يولد له
وقال القزويني ماوى الابدال جبل لبنان لما فيه من القوت الحلال فان فاكهته

بالابدال

علم الى قول الاكثر اذا لم يطهر دليل يخالفه لان العادة تقضي بان الخطأ الى القليل
اقرب قال ووفي بما التزمه التوفية في اللغة الاتمام والاكمال والتشديد
مبالغة في الوفاء قال تعالى وابراهيم الذي وفى اي وفى بما امر به قال عفا الله عنه
قال الشيخ في كتاب الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة من فهم عن الرافعي
الكلام الاعلى على المعظم فقد اخطأ في فهمه فانه انما قال في خطبة المحرر
انه ناص على ارجح المعظم من الوجوه ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك ولفظ التصدير
يدل على الموافقة ثم ان هذا غير مطرد فقد صرح في مواضع لمخالفة المعظم كقوله
ان موضع التجديف من الراس وان الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع النظر
الى وجه الحرة وكفيها والاكثرون على خلاف ذلك ثم انه قد يجزم في المحرر بشيء
ويحكي الامام او غيره كما سياتي في الجمعة في ادراك المعذور واذا جهل الحاسم
في الزكاة في ابل العشرين فلما كلت ما لم يقف عليه الشيخان ولا يعرفه
الا لا يحصيه الا الله تعالى من النصوص والمسائل التي لم يذكراها وقد ذكرها
الروضة من ذلك ما يقضي الناظر العجب من كثرته قال لكن في حجمه كبر عن
حفظ اهل العصر الا بعض اهل العنايات هذا استدراك لما تقدم اشاره الى ان
الهمم تقاصرت عن حفظ المطولات والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات
والحجم لشيء ملمسه الناتي تحت اليد والجمع حجوم والكبر نقيض الصغر وقوله تعالى لخلق
السموات والارض اكبر من خلق الناس اي اعجب قال كثير من المفسرين يعني
خلق الرجال والعصر الدهر وفيه لغتان اخريان عصر وعصر كعسر وعسر والجمع
عصور واهل العنايات ذوو الهمم العليات والنفوس الابيات والبعض طائفة من
الشيء وقد يرد بمعنى الجمع لبيد
تراك امكنة اذا لم يرضها . او يعتلق بعض النفوس حمامها . قال فرحة
ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض
يريد بعض الشر اهون من كله قال فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل
لان ما كبر حجمه احجم الطلاب عن تحصيله وما اختصر عنوا في احياله وتحصيله
ورايت من الراي وهو الاعتقاد متعدي الى مفعولين والاختصار تقليل الفصول

واللطايف فريد دهره في المعقول والمذهب رواه ابن الصلاح والحافظ المزي
توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستماية وهو ابن ست وستين سنة وكان
اذا خرج الى المسجد اضاءت له الكروم وكذلك والده وتكنية المصنف له بابي القاسم
كان الاولى ان يجتنبها فان المنصوص ان ذلك لا يجوز عند المصنف وغيره
والعجب انه لما نقل في الاذكار عن الشافعي عدم جوازه قال بعد خمسة اسطر
للامام ابي القسم الرافعي وانما امتنع ذلك للنهي عنه وقيل لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم الجنة قال التحقيق الاحكام يقال كلام محقق اي محكم وثوب محقق اي
محكم النسج والتحقيقات جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق لكن جمع السالم للقلة فلو
عدل الى جمع الكثرة كان انسب قال وهو كثير الفوايد جمع فايدة وهو ما
استفيد من علم او مال وحقيق له ان يصفه بذلك فانه بحر لا يدرك قعره ولا يرى
غوره قال عمدة في تحقيق المذهب اي يعتمد عليه في ذلك والمذهب المعتقد
الذي يذهب اليه قال معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات المعتمد ما يتكل
عليه ويرجع عند الحاجة اليه والمفتي وارث الانبياء وموضح الادلة والمبين
حرام الشرع وحلاله وكفى في هذا الوصف تعظيما وجلالا له قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة والرغبات جمع رغبة قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
تقول رغبت عن الشيء اذا تركته ورغبت فيه اذا اردته وهذا من المصنف رحمه الله
دليل على انصافه في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم وادابه الانصاف ومن
لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم وقال مالك ما في زماننا شيء اقل من الانصاف هذا
في زمان مالك فكيف بهذا الزمان الذي يهلك فيه كل هالك قال صلى الله عليه وسلم
انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذووا الفضل ولا يخفى ان شرف النفس بشرف طلبها
وكبرها بحسب قدر اطلاعها وتعلقها الهمم بقدر الهمم ولكل مجتهد نصيب والمرء
يخطي ويصيب قال وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه
معظم الاصحاب لكونهم لا ينقلون المذهب الا رواية وصرح بالكثرة لذا قال له
ابن العطار تلميذ المصنف [illegible] الشيخ ان ذلك لو صح لوجب مثله في علماء الشريعة
اذا كان لا اثر على شيء وانه يقتضي على خلافه ثم قال لم يتبعه عندي مثل الناس في [illegible]

عن ابناء الملة لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن كمال الطلب
ثم استدل عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا اقتناه
لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد قال واتفقوا على ان الهموم والاحزان وكثرة
الاشغال والعلائق مورثة للنسيان بالخاصية لان هموم الدنيا تورث ظلمة القلب
وهموم الآخرة تنور القلب ونظير ذلك الكلام في الصلاة في امر الدنيا يمنع من الجنة
وكمال الاجر وفي الاخرة يحمل على الخشوع وسكون الاعضاء قال سحنون لا يصلح العلم
لمن يأكل حتى يشبع وقيل للجنيد ما عقوبة العالم اذا آثر الدنيا قال يموت قلبه قال
وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات الاصحاب
جمع صاحب كشاهد واشهاد وحكى الجوهري فقال الاصحاب جمع صحب وصحب جمع صاحب
فجعل الاصحاب جمع جمع وقولهم في النداء يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم
المضاف الا في هذا وحده والمراد بالاصحاب اتباع الشافعي رضي الله عنه وهو
مجاز مستفيض لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم والتصنيف مصدر صنف الشيء
اذا جعله اصنافا يميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه مأخوذ من الخصر وهو ما بين رؤوس الوركين ومنه المخصرة فان الجوهري
ذكره في باب خصر فيكون وزنه تفعلة [illegible] الكلام بسط الفهم وتخصيره تحجيبه
قال واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات
اتقان الشيء احكامه وتهذيبه والمحرر المقوم [illegible] على الكتاب لذلك والامام
المقتدى به على مر الاعصار والجمع ائمة ومنه قيل للخيط البناء امام وامام كل شيء
قيمه والمصلح له والقران امام المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم امام الائمة
والخليفة امام الرعية وجعل الله ابراهيم اماما لان اهل طاعته يأتمون به في دينهم فلذلك
جمعت الامم على الدعوى فيه والعلم لله انه كان حنيفا والرافعي هو الحبر العلامة
امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ذو الخاطر الفاطر والفهم الثاقب
والمفاخر والمناقب كان رحمه الله من عين علم اليوم وحلقه وصحبه قال في الامالي
انها كانت تغني الناس وقال في الدقائق انه منسوب الى رافعان بلدة معروفة بقزوين وقيل
الى رافع بن خديج الصحابي وكان اماما بارعا في العلوم والزهد والمعارف والكرامات

على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
فلله در العلم لمهو من به تردى وتعسا للجهل وتنح في اودية ردى وقال
على لكميل بن زياد يا كميل العلم خير لك من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وقال الشافعي من لا يحب العلم
لا خير فيه فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وقال ابو الدرداء مذاكرة
العلم خير من قيام الليل وفي الحلية عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه
قال نوم مع علم خير من صلاة مع جهل وعبارة المصنف تقتضي انه اراد علما
معينا وهو علم الفقه لا العموم وسياتي في كتاب الصيام عن سيبويه ان لفظ
العلم لا يجمع ولا الفكر ولا النظر والطاعات جمع طاعة وهو كل ما الله فيه رضى
قال واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات اي في تعلمه والعمل به قال
تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وهي العلم والعمل ومن يؤتي العلم والعمل فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب العلماء الحكماء ونفايس الاوقات زمن
الصحة والفراغ المشار اليهما بقوله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس ويقال في الخير انفقت وفي الشر خسرت وضيعت والنفايس جمع نفيس
وهو المرغوب فيه قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد تكررت هذه
اللفظة في الخطبة اربع مرات والاوقات جمع وقت وهو المقدار من الدهر
واكثر ما يستعمل في الماضي وقد يستعمل في المستقبل ايضا ومن كلام السلف
الوقت سيف ان لم تقطعه والا قطعك وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا
اي تعلموا العلم قبل ان تصيروا سادة منظورا اليكم فتستحيوا ان تتعلموا
بعد الكبر فتبقوا جهالا وقيل اراد قبل ان تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن
العلم وفي كامل ابن عدي في ترجمة احمد بن سلمة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح صاحب عيال قط وفي الاحيا
من دابا لنكاح قال دوي ستين على باب سلطان فقيل له ما هذا فقال ا
وهل رايت ذا عيال افلح قال الخطيب البغدادي يستحب لطالب العلم ان يكون

بابا في كتاب الجمعة و... فيه احاديث كثيرة وفي بضم الدال والتقدير
اما بعد ما ذكر من الحمد والصلاة وفي المبتدي ها اقوال احدها داود وداها
فصل الخطاب الذي اوتيه الثاني قس بن ساعدة الايادي الثالث كعب بن لؤي
الرابع يعرب بن قحطان الخامس سحبان ولذلك يقول

لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها

وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات والاشتغال افتعال من الشغل
وفيه اربع لغات شغل وشُغُل وشَغْل وشَغَل والعلم معرفة المعلوم على ما هو
عليه فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد ...
العلم باحوال من فضل ونقص وفضل العلم لا تحصى ادلته قال تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال وقل رب زدني علما وقال انما يخشى
الله من عباده العلماء وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال
الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب الاخرة فعليه
بالعلم وفي صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي ذلك تاويلان
احدهما علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية
واما ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فلم يعرف له مخرج
ولم يوجد في كتاب معتمد وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وفيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي ابن حبان والحاكم
وابي داود وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى لما يصنع وفضل العالم

والزنا وقلة وقوع القتل ولان بعض الصحابة اقيم عليه الحد فهما دون
القتل والواحد الذي لا نظير له وهو من اعظم اسماء الله الحسنى والثنا د
السنا ق قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اللفظ ورد
في صحيح مسلم في التشهد والعرب تقول مررت برجل محمد اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن العربي لله تعالى الف اسم ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
الف اسم قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمؤمن
من الوصف بها ولذا قيل ، لا تدعني الا بيا عبدها ، فانه اشرف اسمائي
ولذا وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام انزال الوحي ومقام الاسراء
ولفظ الرسول اخص من النبي عند الجمهور وفي الحديث كل خطبة لا يصلى فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم شوها اي قبيحة ق قوله المصطفى اي المختار من
جميع الخلق وصفوة الشيء خالصه وفي مسلم عن واثلة بن الاسقع قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ق قوله المختار
اصله مختير وهو صلى الله عليه وسلم اختاره الله على سائر خلقه فانه اكمل
الانبياء من لدن آدم الى آخرهم ووجد في الامم تفضيله على الملائكة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة ق قوله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه
الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع
ودعاء وكره افرادها دون التسليم لان الله تعالى امر بهما بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
وفي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اقوال احدها تجب في كل صلاة والثاني
تجب في العمر مرة الاسلام الامر والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي واللخمي والطحاوي وابن بطه
والرابع في كل مجلس والخامس في كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني
عن جابر والفضل ضد النقص والشرف العلو ولديه بمعنى عنده ق قوله اما بعد
من الكلمات اي المتكلم اذا اراد الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها
في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري له

والمراد نسبته عموم [illegible] المحامد اليه بجهة الاجمال بان يعترف باشتمال البارئ
تعالى على جميع صفات الكمال واكمل اتمه وازكاه انماه واشمله اعمه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الفرد اي معنى اشهد اعلم
ان لا اله المعبود بحق روى ابو داود والترمذي باسناد صحيح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي
المقطوعة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفي البخاري
قيل لوهب اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وفي رواية عند ابن عباس
ذكر له قول وهب فقال صدق ولكن انا اخبركم عن الاسنان ما هي فذكر الصلاة
والزكوة وشرايع الاسلام وفي كلمة لا اله الا الله اسرار منها ان جميع حروفها
جوفية ليس فيها حرف شفهي اشارة الى الاتيان بها خالصا من الجوف وهو القلب
ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد عن كل معبود سواه ومنها انها اثنى عشر
حرفا كالشهور السنة منها اربعة حرم وهي الجلالة فرد وثلاثة سرد وهي افضل
كلماتها كما ان المحرم افضل السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة ومنها
ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا
كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة روى البخاري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا احد اول منك لما رأيت من
حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا مخلصا من قلبه قوله او نفسه اي شك في تفصيل وهي منصوبة على الحال صفة
لاحد وقوله وحده مصدر في موضع نصب على الحال اي المنفرد الذي لا مثل له وقوله
لا شريك له معناه لا مشارك له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته وفي الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
واشار بالزنى والسرقة الى انه تعالى يتجاوز عن المعاصي المتعلقة بحق الله تعالى
بعد الكفر كالزنا والمتعلقة بحق العباد كالسرقة ولم يذكر القتل كما ذكر السرقة

التوفيق والعصمة ومن غاية اصيفة بعد الرفق البادة والارشاد
والرشاد والرشد بفتحتين الى ٥ال [illegible] لطائف التيسير الى [illegible] وهو
[illegible] العطاء يعقوب في المنام لما كان رؤيا [illegible] عليهم السلام
[illegible] با الطينا فوق [illegible] اللطف في اموري كلها [illegible] ورضني في ذلك
[illegible] وما حج يوسف من [illegible] على ملك مصر الريان بن الوليد
[illegible] اللهم الى [illegible] وقد ترك [illegible] قال
الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريق الاستقامة ومن اسمائه تعالى
الهادي [illegible] الذي [illegible] عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته والسبيل الطريق
مذكر ان ويؤنثان قال الموثق للمتفرق الدين من لطفه [illegible]
المؤمنين حتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله
[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] [illegible] الموحد [illegible]
تلبيس لله ولي [illegible] الترمذي فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد [illegible]
[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] القرآن الاخر [illegible]
[illegible] الا بالله [illegible] الصلاح [illegible] الله [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاشياء [illegible] الاصطلاح [illegible] الاحكام [illegible] علم المكتسب من ادلتها
التفصيلية [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible]

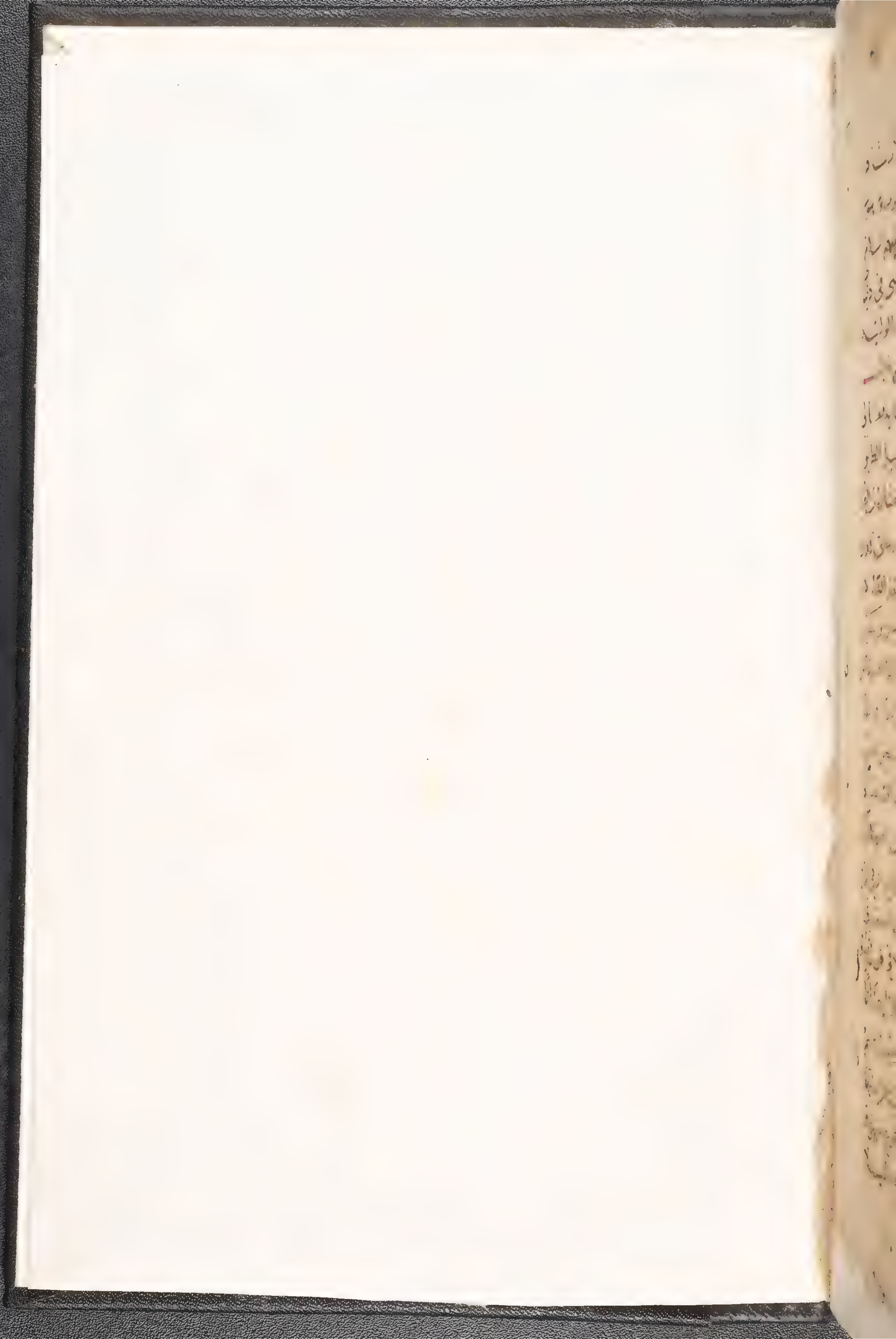

وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ويليه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

كتاب الحج ووافق الفراغ من كتابته ثامن عشر شهر صفر الخير

سنة ست وأربعين وثمانمائة أحسن الله خاتمتها بمنه وكرمه

وكتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي

رحمة ربه القدير اللطيف محمد بن علي بن عيسى

القاهري [?] ابن حجر [?] غفر الله ذنبه وتجاوز [?]

من نقمه [?] والحمد لله على سوابغ [?]

نعمه وصلى الله على النبي

الطاهر الزكي

الإمام المرتضى [?]

محمد وآله

وسلم

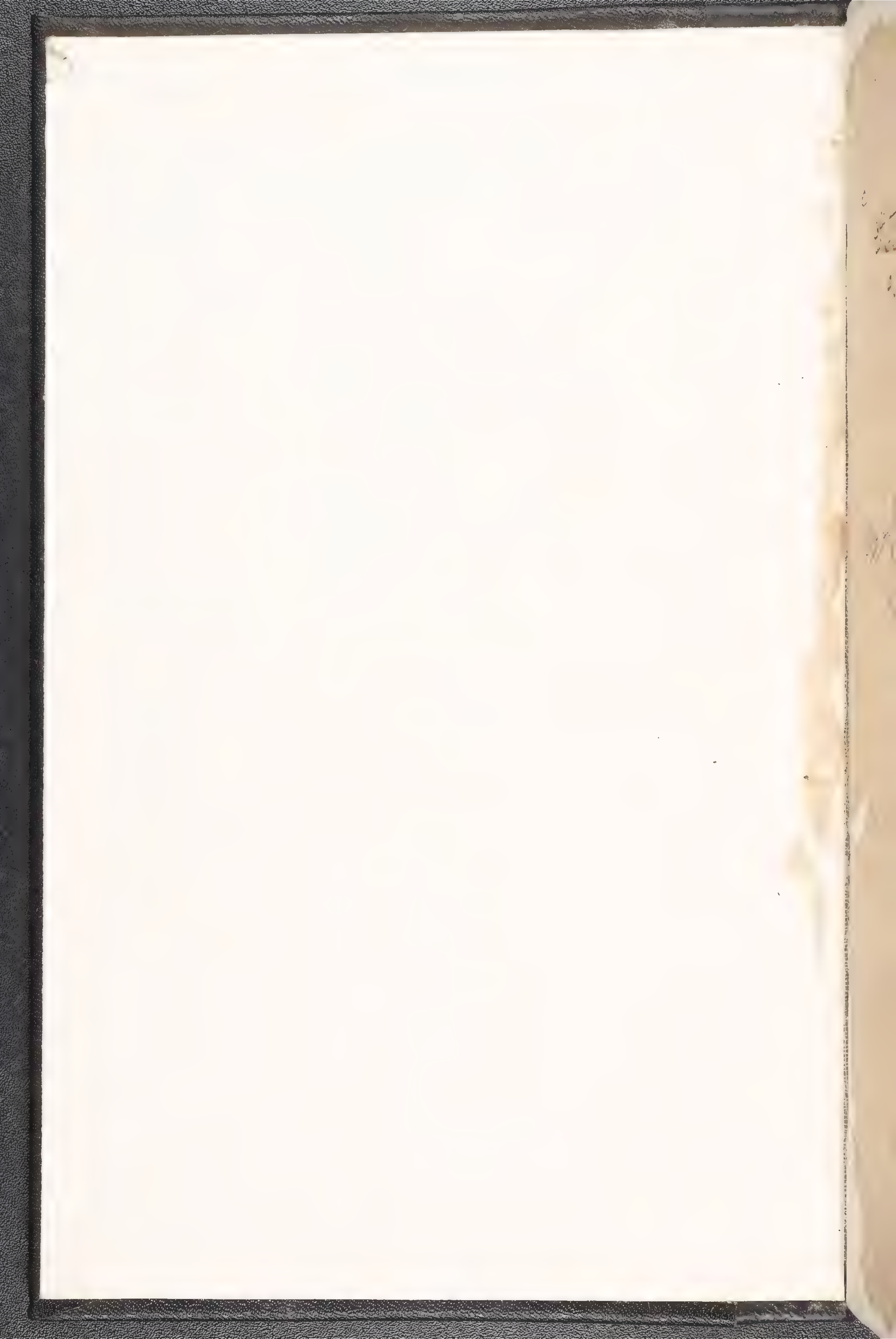

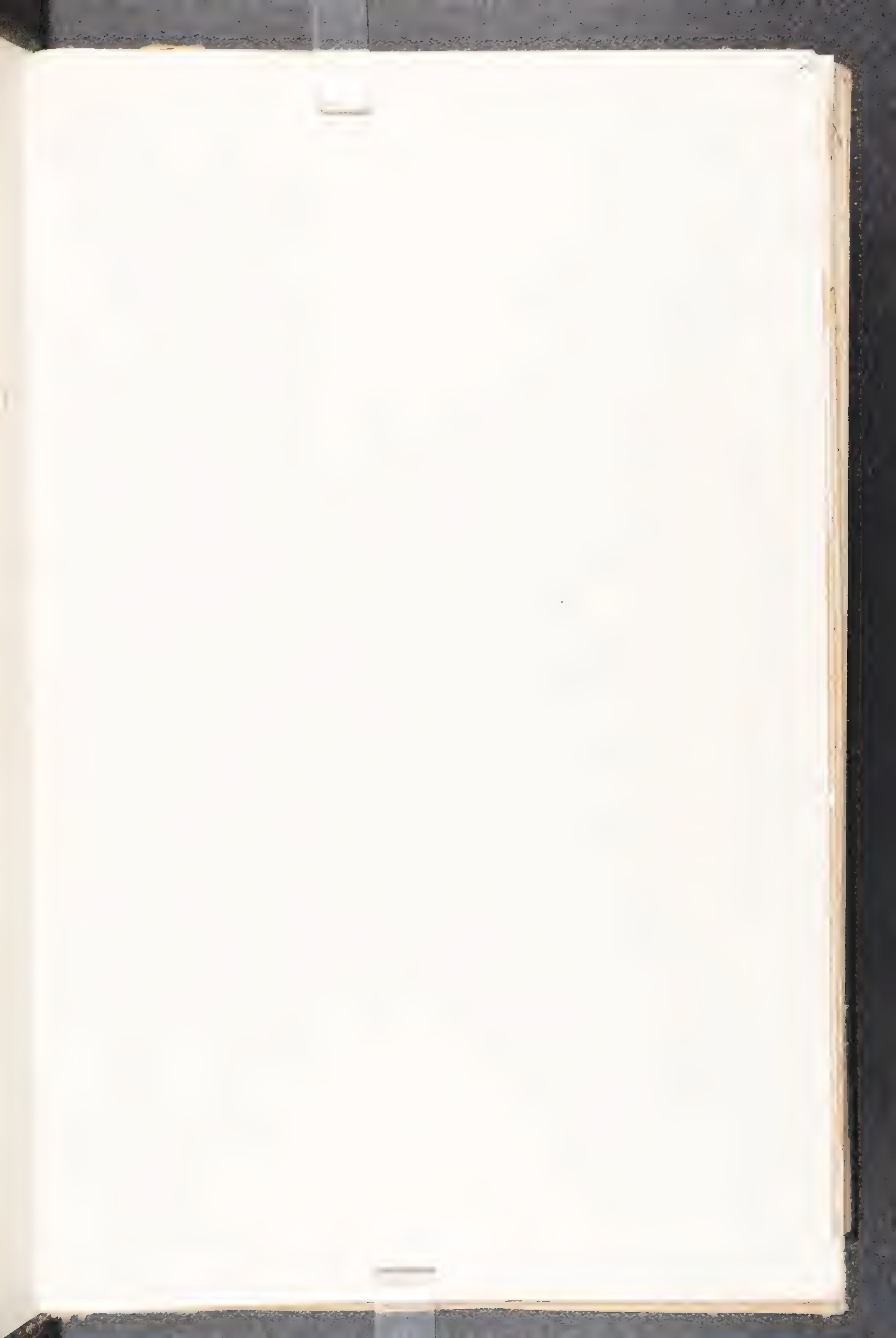

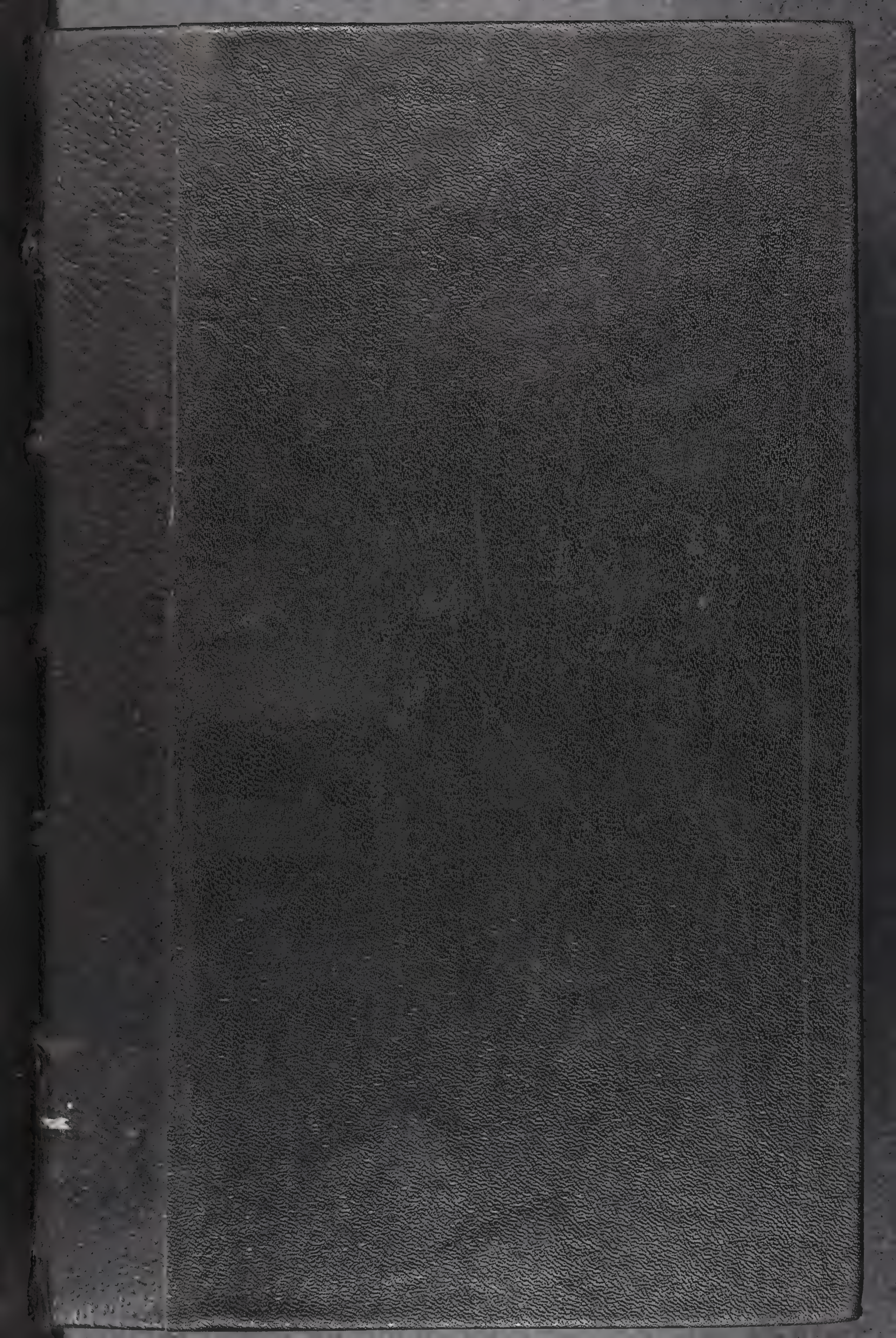

مجمع اللغة العربية
منهاج النووى الجزء الأول

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ نو - م

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ نو - م

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ نو - م